







3 1142 00467 9315



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

DATE DUE



73-961337

المقْنَع


فِي فُلُجِهِ مَا مِنْ إِرْشَادٍ أَحَدٌ حَنِينٌ بِالشَّبَابِيِّ ضَرِبَ لِسَانَهُ

تألِيف

الإمام موسى التبراني عبد الله بن أحب بن قدامة المقدسي

المطبوعة بالبيت الفقيه - ومن كتبته

٢٩٣٦٤ شاعر الفتح بالروضة ناشر



Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn -

al-Muqni'

المقْنَعُ

فِي فِلْمَهِ مَا مِنْ أَرْبَعَةِ حَمْدَنْ بْنِ شَبَّابَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تَأْلِيفٌ

أَرْبَابُمْ مَوْلَى الْمَرْءَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ قَدَّامَةِ الْمَقْبِرِيِّ

المطبوعة البنتليفية - وَمِنْ كِتَابَتِهَا

ومن شرّحه معاصر للبعلي وهو الشیخ سعد الدین مسعود الحارثی
المتوفی سنة ٧١١

ومعاصرهما أبو المحسن يوسف بن محمد المقدسی المتوفی سنة ٧١٩ وسمی
شرّحه (کفایة المستقنع لأدلة المقنع)

وللعلاء المرداوى المقدسی شرح خامس سماه (التنقیح المشبّع في تحریر
الأحكام المقنع)

وقد سبق طبع كتاب (المقنع) بطبعـة المدار سنة ١٣٢٢ وعليه
بهاشیة لبعض أفضـل الفقهاء ، خفاء مع حاشیته في مجلـدين
ثم طبـعت مطبـعة المدار سنة ١٣٤٦ الشرح الكبير لابن أخي المصنـف مع
كتاب المفـنـى خفاءـتـهـاـ مـنـهـاـ بـمـجـمـوعـةـ فـيـ اـثـنـيـ عـشـرـ مجلـدـاـ حـافـلـةـ بـأـعـظـمـ الأـحـکـامـ فـيـ
الفـقـهـ الـاسـلـامـيـ .

ولما كانت مطبـعتـنا قد أـصـدرـتـ منـذـ عـهـدـ قـرـيبـ كتابـ (المقنـعـ)ـ مـذـيلاـ
بـبـهاشـیـةـ نـفـیـسـةـ مـنـقـوـلـةـ مـنـ خـطـ العـلـامـ الشـیـخـ سـلـیـمانـ اـبـنـ الشـیـخـ عـبـدـ اللهـ
ابـنـ الشـیـخـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـیـ وـهـیـ غـیرـ مـنـسـوـبـةـ لـأـحـدـ ،ـ
وـالـظـاهـرـ أـنـهـ هـوـ الـذـىـ جـمـعـهـاـ وـلـخـصـهـاـ مـنـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ وـمـنـ الـمـبـدـعـ وـمـنـ
الـاـنـصـافـ ،ـ وـفـيـهاـ قـلـيلـ مـنـ غـيرـ ذـلـكـ ،ـ فـقـدـ اـقـرـبـ بـعـضـ أـفـاضـلـ الـخـانـبـلـةـ أـنـ
نـفـرـدـ كـتـابـ المـقـنـعـ بـالـطـبـعـ لـيـسـهـلـ عـلـىـ الطـلـابـ حـمـلـهـ وـمـرـاجـعـتـهـ .ـ كـاـ سـبـقـ
لـنـاـ مـنـ قـبـلـ طـبـعـ مـخـتـصـرـهـ (ـزـادـ الـمـسـتـقـنـعـ)ـ لـلـشـیـخـ شـرـفـ الدـینـ اـبـیـ النـجـاـ
الـحـجـاوـیـ ،ـ وـشـرـحـهـ (ـرـوـضـ الـمـرـبـعـ)ـ لـلـشـیـخـ الـبـهـوـتـیـ .ـ وـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ
الـمـسـئـولـ أـنـ يـنـفعـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ ،ـ وـإـنـ يـجـعـلـهـمـ مـنـ يـصـدـقـ عـلـيـهـمـ قـوـلـ
الـنـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ «ـمـنـ يـرـدـ اللـهـ بـهـ خـیـرـاـ يـفـقـهـ فـیـ الدـینـ»ـ

ترجمة شيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة

شعبان ٥٤١ — يوم عيد الفطر ٦٢٠

هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

ولد في شعبان سنة ٥٤١ ببلدة جمّاعيل من أعمال نابلس وكلها من مضائق بيت المقدس . وكانت هذه البقاع في الرابع الأخير من القرن الخامس الهجري يحکها الأميران ابنا أرتق (سكن وايلغاري) ، والخطبة على منابرها لبني العباس . فاستضعف العبيديون أصحاب مصر يومئذ هؤلاء الأمراء من بني أرتق وأرسلوا إليها جيشاً بقيادة الأفضل بن بدر الجمالي فاستولى عليها سنة ٤٩١ ، وما كاد يستقر فيها حتى بلغتها جيوش الصليبيين فاستولت عليها في آخر شعبان سنة ٤٩٢ كما استولت قبلها على سواحل فلسطين الشمالية ، وبقى للصريين بعض السواحل الجنوبية ومنها عسقلان .

هكذا كانت الحال عند ولادة الإمام الموفق ، وكان المجاهد العظيم نور الدين محمود يقاتل الأفراج الصليبيين في الشمال ، فكان الأمل فيه وفي بقايا السواحل الفلسطينية التائعة لصر أن تغير بهما الحال . لكن انتقام الظافر العبيدي صاحب مصر لشهوته القدرة أضاع حتى عسقلان فاستولى الأفراج عليها سنة ٥٤٨ ، ولعل ذلك كان من أسباب هجرة والد صاحب الترجمة باسرته إلى دمشق حوالي سنة ٥٥١ (١) ومعه ابنه الموفق وأخ له أكبر منه هو الشيخ أبو عمر (٥٢٨ - ٦٠٧) وابن خالهما الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي المقدسي (٥٤١ - ٦٠٠) مؤلف كتاب (الكمال في تراجم الرجال) أى رجال الحديث ، فنزلوا في دمشق بمسجد أبي صالح ظاهر الباب الشرقي ، وكان الموفق يومئذ في العاشرة من عمره ، ثم انتقلت الأسرة بعد ستين من مسجد أبي صالح إلى جبل قاسيون في صالحية دمشق . وفي خلال هذه المدة كان الموفق يحفظ القرآن ويتعلّق

(١) للحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (٥٦٩ - ٦٤٣) كتاب في (سبب هجرة المقدسة إلى دمشق) لم نطالع عليه

مباديء العلوم على أبيه (وهو من أهل العلم والصلاح ، وكان قبل ذلك خطيب جماعيل وعالماً وزاهداً) وأخذ عن أبي المكارم بن هلال وأبي المعالى بن صابر وغيرهم ، وحفظ مختصر الحرقى في الفقه ، وما زال يتقدم في العلم وتهذيب النفس حتى بلغ العشرين فقام بين سنى ٥٦٠ و ٥٦١ برحلة إلى بغداد يصحب ابن حاته الشيخ عبد الغنى (وكان في سن واحدة) فأقام الموفق في بداية أمره مدة سيرة عند الشيخ عبد القادر الجيلانى ببغداد وكان الشيخ في التسعين من عمره فقرأ عليه مختصر الحرقى قراءة فهم وتدقيق لأنّه كان يحفظ هذا المختصر وهو في دمشق ، ثم ما لبث الشيخ عبد القادر أن توفي في ثامن ربيع الآخر سنة ٥٦١ فانصرف الموفق إلى الشيخ أبي الفتح بن المنى ، فقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول ، ولبث في بغداد أربع سنين سمع فيها من هبة الله الدفاق وابن البطر وسعد الله الدجوجى ، ثم رجع إلى دمشق فأقام في أهله مدة ، وعاد إلى بغداد سنة ٥٦٧ فاضى فيها سنة أخرى سمع فيها درس الشيخ أبي الفتح بن المنى ، ورجع إلى دمشق ثم قام منها لاداء فريضة الحج سنة ٥٧٤ . ولما عاد بدأ بتصنيف شرحه الكبير (المغنى) على مختصر الحرقى ذلك الشرح الحافل الذى جاءت منه دائرة معارف في الفقه الإسلامي تنتفع الأجيال من دقائقها إلى يوم القيمة .

وفي خلال تأليفه هذا الكتاب العظيم وغيره من مصنفاته التي سنذكر أهملها كان طلبة العلم يتلقون عليه الدروس من بكرة إلى أرتفاع النهار ، ثم يقرأون عليه بعد الظهر إلى صلاة العصر ومن بعد صلاة العصر إلى المغرب إما من الحديث أو من تصانيفه . وقد تفقه عليه من هؤلاء خلق كثير منهم ابن أخيه قاضي القضاة نحس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر وطبقته . وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والمحدثين واهل الخير . وكان مع كل هذا ومع مواصلته التأليف يقرأ في كل يوم وليلة سبع القرآن . وكان من عادته بعد ان يؤم الناس بالفرائض في المسجد ألا يصلى ركعتي السنة غالباً إلا في بيته اتباعاً للسنة . وكلما كان الزمن يتقدم به كان يزداد من الله علماً وفضلاً وصلاحاً وحياءً ومكارم أخلاقاً وزهداً في الدنيا وصغارها . حتى صار يعد من كبار أئمة المسلمين في العبادة والتقوى والفقه والحديث وأصول الدين وعلوم العربية والفرائض والحساب والمواقيت . قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية « ما دخل الشام بعد الأوزاعى أفقه من الشيخ الموفق » . وهي شهادة من حامل أمانت الإسلام وحافظ حفائمه ترجح على جميع مفاحر الدنيا .

ووصفه الضياء المقدسي فقال : كان الموفق تام القامة أبيض مشرق الوجه
أدمع العينين كأن النور يخرج من وجهه لحسنه ، واسع الجبين طويل اللحية قائم
الأذن مقرن الحاجبين لطيف البدن نحيف الجسم .

ووصف ابن النجاشي (في ذيله على تاريخ بغداد) أخلاق الموفق ومواهبه
قال : كان ثقة حجة نبيلاً غير الفضل كامل العقل شديد التثبت دائم السكوت
حسن السمت نزيهاً ورعاً عابداً على قانون السلف .

وقال أبو بكر محمد بن معالي بن غنيمة البغدادي : ما أعرف أحداً في زماننا
أدرك درجة الاجتهد إلا الموفق .

وقال ابن الصلاح : ما رأيت مثل الموفق .

وقال سفيط ابن الجوزي : من رأى الموفق فـكأنما رأى بعض الصحابة ،
وكأن النور يخرج من وجهه .

وكان لا يناظر أحداً إلا وهو يلتصق ، حتى قال بعض الناس : هذا الشیخ
يقتل خصمه بتقبيله .

ولما حشد صلاح الدين يوسف بن أيوب جيوش الإسلام في سنة ٥٨٣ لقمع
الصلبيين وتطهير الأرض المقدسة منهم كان الإمام الموفق وأخوه الشيخ أبو عمر
من المجاهدين تحت هذه الألوية المظفرة ، وكان الشيخ أبو عمر في الخامسة والخمسين
والشيخ الموفق في الثانية والأربعين من العمر وكانت لها ولتسليمه خيمة
يتلقون بها مع المجاهدين في سبيل الله ، وكان كلاهما موضع الحرجمة والرعاية من
الملك العادل ابن السلطان صلاح الدين ، ثم كان للموفق مثل ذلك وأكثر منه عند
الملك العزيز ابن الملك العادل . وكان الشيخ أبو عمر يوم بالجامع المظفرى ويخطب
ال الجمعة ، فلما مات سنة ٦٠٧ قام بذلك الإمام الموفق .

ومؤلفات الموفق جليلة ، ورسائله لا يحصرها العدد . وأهم مؤلفاته :

العمدة في الفقه (للمبتدئين) . اقتصر فيها على القول المعتمد في المذهب ،
وصدق كل باب منها بحديث صحيح ، ثم أورد من المسائل ما إن تأمله العارف
وجده مفرضاً على ذلك الحديث . ولننفاسة هذا المتن ودقته تولي شرحهشيخ
الإسلام ابن تيمية . وهي مطبوعة .

المقنع في الفقه (للتوسطيين) أطلق في كثير من مسائله روایتين ليتدرّب

الطالب على ترجيح الروايات ، فيترتب فيه الميل إلى الدليل . وقد طبع المقنع بمطبعة النار سنة ١٣٢٣ في مجلدين . ولا أهميته في تحرير المذهب اختصره الشيخ شرف الدين أبو النجا بكتابه (زاد المستقنع) الذي شرحه الشيخ منصور البوتي بكتابه (الروض المربع) في جزءين . وزاد المستقنع وشرحه الروض المربع طبعاً في مطبعتنا غير مرّة .

السکافی فی الفقه (وهو أوسیع من المقنع ، فی ٤ أجزاء) ذکر فیه من الأدلة ما يؤهل الطلبة للعمل بالدلیل .

المغنى (شرح مختصر الخرق) فی عشرة أجزاء ذکر فیه المذاهب والأدلة بما لو تأمله المشتغل بالفقہ وكان فیه أهلية للإجتہاد لعلم کیف تكون طرفة . قال العز بن عبد السلام : ما رأیت فی كتب الإسلام فی العلم مثل المحنی والمجنی لابن حزم وكتاب المغنى لابن قدامة فی جودتهما وتحقيق ما فیهما . وقال : لم تطب نفسي بالاقناء حتى صار عندي نسخة من المغنى .

مختصر الهدایة ، وهی لأبی الخطاب السکلوذانی .

روضۃ الناظر فی أصول الفقه . وقد طبعناها سنة ١٣٤٢ مع شرحها للشيخ عبد القادر بدران في مجلدين .

مختصر علل الحديث للخلال فی مجلد ضخم .

مختصر فی غریب الحديث .

قمعة الأریب فی الغریب .

البرهان فی مسألة القرآن .

مسألة العلو . جزءان .

كتاب التواین (فی الحديث) . جزءان .

كتاب القدر . جزءان

فضائل الصحابة . (لعله : منهاج القاصدين فی فضائل الخلفاء الراشدين) .

جواب مسألة وردت من صرخة القرآن .

كتاب المصححین فی الله جزءان .

ذم الموسویین (طبعت فی مجموعة الرسائل المنیریة) .

مقدمة في الفرائض .

مناسك الحج .

رسالة إلى الفخر ابن تسمية في تخليد أهل اليدع في النار .

كتاب الرقة والبكاء . جزءان .

كتاب صفة الفلق .

فِضَائِلُ عَاشُورَاً .

نحرِيم النظر في كتب أهل الكلام.

ذم التأويل (طبعت في مجموعة الرد الواقر . ثم تكرر طبعها) .

لعبة الاعتقاد الهدادى إلى سبيل الرشاد (طبعت مراراً).

لتبين في نسب القرشيين (مخطوط بدار الكتب المصرية) .

لاستبعاد في نسب الأنصار (مخطوط بدار الكتب المصرية)

مجموعۃ فتاویٰ

شیخة شبو خه

شيخة أخرى (أجزاء كثيرة خرجها).

- الإمام الموفق شعر لا ندرى هل جمع في ديوان أم لا . ومنه :

لا تخلصن بسباب من يأبى عليك دخول داره

و تقول حاجاتي إلينا يعوقها إن لم أداره

را ترکه و اقصد رهبا تقضی و رب الدار کاره

تقل إلى رحمة الله وواسع فضله يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ وصلى

عليه من الغد وحمل إلى سفح قاسيون في صالحية دمشق فدفن فوق جامع الحنابلة

إلى الشمال تحت المغارة المعروفة بمعارة التوبية رحمة الله وجعل حياته الآخرة مع

الصالحين الخالدين في النعيم المقيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المحمود على كل حال ☆ الدائم الباقي بلا زوال ☆
الموجد خلقه على غير مثال ☆ العالم بعدد القطر وأمواج
البحر وذرات الرمال ☆ لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض
ولا في السماء ولا تحت أطباقي الجبار ☆ (عالم الغيب
والشهادة الكبير المتعال) ☆ وصلى الله على سيدنا محمد
المصطفى وآلته خير آل ☆ صلاة دائمة بالغدو والآصال ☆
أما بعد فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي
عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه ،
اجتهدت في جمعه وتربيته ، وإيجازه وتقريره ، وسطأ بين
القصير والطويل ، وجماعاً لأشد الأحكام غرية عن
الدليل والتعليل ، ليكثر عليه ، ويقل حجمه ، ويسهل
حفظه وفهمه ، ويكون (مقمعاً) لحافظيه ، نافعاً للناظر فيه .
والله المسئول أن يبلغنا أمننا ، ويصلاح قولنا وعملنا ، يجعل
سعينا مقرباً إليه ، ونافعاً برحمته لديه .

كتاب الطهارة

باب المياه

وهي ثلاثة أقسام : ماء طهور وهو الباقي على أصل خلقته ، وما تغير بعثته ، أو بظاهر لا يمكن صونه عنه كالطحلب وورق الشجر ، أو لا يخالطه كالعود والكافور والدهن ، أو ما أصله الماء كالملح البحري ، أو ماترّوح بريح منتنة الى جانبه ، أو سخن بالشمس أو بظاهر ، فهذا كله ظاهر مطهر يرفع الأحداث ويزيل الانحساس غير مكروه الاستعمال . وإن سخن بنجاسة فهل يذكره استعماله ؟ على روایتين .

فصل

(القسم الثاني) ماء ظاهر غير مطهر ، وهو ما يخالطه ظاهر فغير اسمه ، أو غائب على أجزائه أو طبخ فيه فغيره . فإن غير أحد أو صافه : لونه أو طعمه أو ريحه ، أو استعمل في رفع حدث أو طهارة مشروعة كالتجديد وغسل الجعة ، أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثاً فهل يسلب طهوريته ؟ على روایتين . وإن أزيالت به النجاسة فانفصل متغيراً أو قبل زوالها فهو نجس . وإن انفصل غير متغير بعد زوالها فهو ظاهر في أصح الوجهين . وهل يكون طهوراً على وجهين . وإن خلت بالطهارة منه امرأة فهو ظهور ، ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب

فصل

(القسم الثالث) ماء نجس ، وهو ما تغير بخالطه النجاسة فإن لم يتغير وهو يسير فهل ينجس ؟ على روایتين . وإن كان كثيراً فهو ظاهر ، إلا أن تكون النجاسة بولا أو عنزة مائعة ففيه روایتان إحداهما لا ينجس ، والأخرى ينجس إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته فلا

ينجس . وإذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير طهره إن لم يبق فيه تغير . وإن كان الماء النجس كثيرا فزال تغيره بنفسه أو ينزع بعده كثير طهر . وإن كثر ماء يسير أو بغير الماء فأزال التغير لم يظهر ويتخرج إن يظهر . والكثير ما يبلغ قلتين ، واليسير مادونهما ، وهما خمسة رطل بالعربي . وعنه أربعة . وهل ذلك تقرير أو تحديد ؟ على وجهين . وإذا شك في نجاسة الماء أو كان نجسا فشك في طهارته بني على اليقين . وإذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس لم يتجر فيهما على الصحيح من المذهب ، ويتيمم . وهل يشترط إراقتهم أو خلطهم ؟ على روایتین . وإن اشتبه طاهر بظهور توضأ من كل واحد منهم وصل صلاة واحدة . وإذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صل في كل ثوب صلاة بعد النجس وزاد صلاة

باب الآنية

كل إماء طاهر ، ويباح اتخاذه واستعماله ولو كان شيئا كالجوهر ونحوه إلا آنية الذهب والفضة والمضبب بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها على الرجال والنساء ، فان توضأ منها فهل تصح طهارته ؟ على وجهين . إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة كتشعيب القدح ونحوه ولا يأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال . وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال مالم تعلم نجاستها . (وعنه) مأولى عوراتهم كالسرافيل ونحوه لا يصلى فيه . و (عنه) أن من لا تحمل ذيبيتهم لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله ، ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها

ولا يظهر جلد الميتة بالدبغ ، وهل يجوز استعماله في اليابسات بعد الدبغ ؟ على روایتین . و (عنه) يظهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة ، ولا يظهر جلد غير المأكول بالذكرة . وبين الميتة وإنفتحت نحبست في ظاهر المذهب . وعظمها وقرنها وظفرها نجس ، وصوفها وشعرها وريشه طاهر

باب الاستنجاء

يستحب عند دخول الخلاء أن يقول : بسم الله أَعُوذ بالله من
الجحث والخبائث ، ومن الرجس النجس الشيطان الرجم . ولا يدخله بشيء فيه
ذكر الله تعالى (إلا من حاجة) ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمين في
الخروج ، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، ويعتمد على رجله
اليسرى ولا يتكلم ولا يلبيث فوق حاجته . وإذا خرج قال : غفرانك ،
الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني . وإن كان في الفضاء أبعد
واستر وارتاد مكاناً رخوا ، ولا يبول في شق ولا سرب ولا طريق
ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مشمرة ، ولا يستقبل الشمس ولا القمر
ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء . وفي استقرارها فيه واستقبالها
في البنيان روایتان . فإذا فرغ مسح يده اليسرى من أصل ذكره إلى
رأسه ، ثم ينتره ثلاثة . ولا يمسح فرجه بيمينه ولا يستجمر بها ، فان فعل
أجزاءه . ثم يتحوّل عن موضعه ثم يستجمر ثم يستنجي بالماء . ويجزئه أحد هما
إلا أن يعلو الخارج موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء . ويجوز الاستنجار
بكل طماهر ينقى كالحجر والخشب والحرق ، إلا الروث والعظام
والطعام وما له حرمة وما يتصل بحيوان ، ولا يجزئ أقل من ثلاثة مسحات
إما بحجر ذى شعب أو ثلاثة ، فان لم ينق بها زاد حتى ينق ، ويقطع على
وتر ، ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح ، فان توضاً قبله فهل يصح
وضوؤه ؟ على روایتين . وإن تسمم قبله خرج على الروایتين ، وقيل لا يصح
وجهاً واحداً

باب السواك وسنة الوضوء

السواك مسنون في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال فلا
يستحب ، ويتأكّد استحباته في ثلاثة مواضع : عند الصلاة ، والانتباه من
النوم ، وتفير رائحة الفم . ويستاك بعود لين ينقى الفم ولا يحرجه ولا يضره

ولا يتفتت فيه ، فان استاك باصبعه أو بخرقه فهل يصيب السنة ؟ على وجهين . ويستاك عرضاً ويدّه غبّاً ويكتحل وترأ . ويجب الحتان مالم يخفة على نفسه . ويكره القزع . ويتيمان في سواكه وظهوره واتعاله ودخوله المسجد . وسنن الوضوء عشر : السواك والتسمية وعنده أنها واجبة مع الذكر وغسل الكفين إلا أن يكون قائماً من نوم الليل في وجوبه روايتان . والبدأ بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيما إلا أن يكون صائماً وتخليل اللحية وتخليل الأصابع والتيمان وأخذ ماء جديـد للأذنين والفضلة الثانية والثالثة

باب فروض الوضوء وصفته

وفروضه ستة : غسل الوجه والفم والأنف منه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين وترتيبه على ما ذكر الله تعالى والموالاة على إحدى الروايتين . وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى يشفى الذي قبله ، والنية شرط لطهارة الحدث كله ، وهي أن يقصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها ، فان نوى ماتسنه له الطهارة أو التجديد فهل يرتفع حديثه ؟ على روايتين وإن نوى غسلاً مسنوناً فهل يجزى عن الواجب ؟ على وجهين . وإن اجتمعت أحاديث توجب الوضوء أو الفضل فنوى بطهارته أحدها فهل يرتفع سائرها ؟ على وجهين . ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة ، ويستحب تقديمها على مسنوناتها ، واستصحاب ذكرها في جميعها ، وإن استصحب حكمها أجزأه

فصل

وصفة الوضوء : أن ينوي ثم يسمى وينخلع يديه ثلاثة ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثة من غرقة وإن شاء من ثلاثة وإن شاء من ست وهو واجبان في الطهاراتين ، (وعنه) أن الاستنشاق وحده واجب فيما ، و (عنه) أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى ، ثم يغسل وجهه ثلاثة من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحين والذقن طولاً مع

ما استرسل من اللحية ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، فان كان فيه شعر
خفيف يصف البشرة وجب غسلها معه ، وإن كان يسّرها أجزاء غسل
ظاهره . ويستحب تخليله ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثة ويدخل
المرفقين في الفصل ثم يمسح رأسه فيبدأ بيديه من مقدم رأسه ثم
يمارهما إلى قفاه ثم يودهما إلى مقدمه . ويجب مسح جميعه مع الأذنين
(وعنه) يجزء مسح أكثريه ولا يستحب تكراره ، و(عنه) يستحب ،
ثم يغسل رجليه ثلاثة إلى الكعبين ، ويدخلهما في الفصل ، ويخلل أصابعه
فإن كان أقطع غسل مابقى من محل الفرض فان لم يق شيء سقط ثم
يرفع نظره إلى السماء ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . وتباح معونته وتنشيف أعضائه ولا
يستحب

باب مسح الخفين

يجوز المسح على الخفين والجرموقين والجوربين والعمامة
والجباير . وفي المسح على القلانس وخر النساء المداراة تحت حلوهن
روايات . ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كالطهارة ، إلا الجبيرة على
إحدى الروايتين . ويمسح المقيم يوماً وليلة ومسافر ثلاثة أيام وليلاته
إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها إلى حلتها . وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس
و(عنه) من المسح بعده . ومن مسح مسافراً ثم أقام ثم مسح مقيم ، وإن
مسح مقيمًا ثم سافر أو شُكَّ في ابتدائه ثم مسح مقيم ، و(عنه) يتم
مسح مسافر ، ومن أحدث ثم سافر قبل المسح ثم مسح مسافر . ولا
يجوز المسح إلا على ما يستحمل الفرض ويثبت بنفسه ، فان كان
فيه خرق يبدوا منه بعض القدم ، أو كان واسعاً يرى منه الكعب ، أو
الجورب خفيفاً يصف القدم أو يسقط منه اذا مشى أو شد لفائف لم يجز
المسح عليه . وان لم يسافر فلم يحدث حتى ليس عليه آخر جاز المسح
عليه . ويمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه فيضع يده على

الاصابع ثم يمسح الى ساقه . ويجوز المسح على العمامه المختكة اذا كانت
بـسـاتـرـةـ جـلـيـعـ الرـأـسـ إـلاـ مـاـجـرـتـ العـادـةـ بـكـشـفـهـ وـلـاـ يـجـوزـ عـلـىـ غـيرـ
الـخـنـكـةـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ ذاتـ ذـوـاـبـةـ فـيـجـوـزـ فـيـ أـحـدـ الـوجـهـينـ وـيـجـزـىـ
مـسـحـ أـكـثـرـهـاـ وـقـيـلـ لـاـ يـجـزـىـ إـلـاـ مـسـحـ جـمـيـعـهـاـ . وـيـمـسـحـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـجـبـيرـةـ إـذـاـ
لـمـ تـجـاـوـزـ قـدـرـ الـحـاجـةـ ، وـمـتـىـ ظـهـرـ قـدـمـ الـمـاسـحـ أـوـ رـأـسـهـ أـوـ اـنـقـضـتـ مـاـدـةـ
استـأـنـفـ الـطـهـارـةـ ، وـ(ـعـنـهـ)ـ يـجـزـئـ مـسـحـ رـأـسـهـ وـغـسـلـ قـدـمـيـهـ وـلـاـ مـدـخـلـ
لـحـائـلـ فـيـ الـطـهـارـةـ الـكـبـرـىـ إـلـاـ الـجـبـيرـةـ

باب نواقض الوضوء

وـهـىـ ثـانـيـةـ : الـخـارـجـ مـنـ السـبـيلـيـنـ قـلـيلاـ كـانـ أـوـ كـثـيرـاـ نـادـرـاـ أـوـ
مـعـتـادـاـ . الـثـانـىـ خـرـوجـ النـجـاسـاتـ مـنـ سـاءـرـ الـبـدـنـ فـانـ كـانـ غـائـطاـ أـوـ بـوـلاـ
نـقـضـ قـلـيلـهـمـاـ ، وـاـنـ كـانـ غـيرـهـمـاـ لـمـ يـنـقـضـ إـلـاـ كـثـيرـهـاـ وـهـوـ مـاـخـشـ
فـيـ النـفـسـ ، وـحـكـىـ عـنـهـ أـنـ قـلـيلـهـاـ يـنـقـضـ ، الـثـالـثـ زـوـالـ الـعـقـلـ إـلـاـ النـوـمـ
الـيـسـيرـ جـالـسـاـ أـوـ قـائـماـ ، (ـوـعـنـهـ)ـ أـنـ نـوـمـ الـرـاكـعـ وـالـسـاجـدـ لـاـ يـنـقـضـ يـسـيرـهـ ،
(ـالـرـابـعـ)ـ مـسـ الـذـكـرـ بـيـدـهـ أـوـ بـيـطـنـ كـفـهـ أـوـ بـظـهـرـهـ وـلـاـ يـنـقـضـ مـسـهـ بـذـرـاعـهـ
وـفـيـ مـسـ الـذـكـرـ الـمـقـطـوـعـ وـجـهـانـ . وـاـذـ لـمـ قـبـلـ الـخـنـكـةـ الـمـشـكـلـ وـذـكـرـهـ
اـنـقـضـ وـضـوـءـهـ وـاـنـ مـسـ اـحـدـهـمـاـ لـمـ يـنـقـضـ إـلـاـ أـنـ يـمـسـ الرـجـلـ ذـكـرـهـ اـشـهـوـةـ
وـفـيـ مـسـ الدـبـرـ وـمـسـ الـمـرـأـةـ فـرـجـهـاـ روـاـيـاتـانـ . وـعـنـهـ لـاـ يـنـقـضـ مـسـ الـفـرـجـ بـحـالـ
(ـالـخـامـسـ)ـ أـنـ تـمـسـ بـشـرـتـهـ بـشـرـةـ أـنـثـىـ لـشـهـوـةـ (ـوـعـنـهـ)ـ لـاـ يـنـقـضـ (ـوـعـنـهـ)ـ
يـنـقـضـ لـمـسـهـ بـكـلـ حـالـ . وـلـاـ يـنـقـضـ مـسـ الشـعـرـ وـالـسـنـ وـالـظـفـرـ وـالـأـمـرـدـ . وـفـيـ
نـقـضـ وـضـوـءـ الـمـلـمـوـسـ روـاـيـاتـانـ . (ـالـسـادـسـ)ـ غـسـلـ الـمـيـتـ . (ـالـسـابـعـ)ـ أـكـلـ
لـحـمـ الـجـزـورـ لـقـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـوـضـأـواـ مـنـ لـحـومـ الـإـبـلـ
وـلـاـ تـوـضـأـواـ مـنـ لـحـومـ الـفـقـمـ . فـانـ شـرـبـ مـنـ لـبـنـهـاـ فـعـلـيـ رـوـاـيـاتـانـ وـاـنـ أـكـلـ مـنـ
كـبـدـهـاـ أـوـ طـحـاـهـاـ فـعـلـيـ وـجـهـيـنـ . (ـالـثـامـنـ)ـ الرـدـةـ عـنـ الـاسـلـامـ . وـمـنـ تـيقـنـ
الـطـهـارـةـ وـشـكـ فـيـ الـحـدـثـ أـوـ تـيقـنـ الـحـدـثـ وـشـكـ فـيـ الـطـهـارـةـ بـنـيـ عـلـىـ
الـيـقـيـنـ ، فـانـ تـيقـنـهـمـاـ وـشـكـ فـيـ السـابـقـ هـنـهـمـاـ نـظـرـ فـيـ حـالـهـ قـبـلـهـمـاـ فـانـ كـانـ

متظراً فهو محدث ، وان كان محدثاً فهو متظاهر . ومن أحدث حرمت عليه الصلاة والطواف ومس المصحف

باب الغسل

وموجباته سبعة : خروج المني الدافق بلذة ، فان خرج لغير ذلك لم يوجب . وان أحس بانتقامه فأمسك ذكره فلم يخرج فعلى روایتين ، فان خرج بعد الغسل أو خرجت بقية المني لم يجب الفصل ، وعنده يحب ، وعنده يحب اذا خرج قبل البول دون ما بعده . (الثاني) التقاض الختانين وهو تخبيب الحشفة في الفرج قبلاً كان أو دبراً من آدمي أو بهيمة حي أو ميت . (الثالث) اسلام الكافر أصلياً كان أو مرتد ، وقال أبو بكر لاغسل عليه . (الرابع) الموت . و(الخامس) الحيض . (السادس) النفاس ، وفي الولادة العربية عن الدم وجهاً ومن لزمه الفصل حرم عليه قراءة آية فصاعداً ، وفي بعض آية روایتان . ويحوز له العبور في المسجد . ويحرم عليه اللبس فيه إلا أن يتوضأ .

فصل

والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلاً : للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف ومن غسل الميت والجنون والمحمى عليه اذا أفاقاً من غير احتلام وغسل المستحاضة لكل صلاة والغسل للحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والطواف

فصل في صفة الغسل

وهو ضربان : (كامل) يأتى فيه بعشرة أشياء النية والتسمية وغسل يديه ثلاثة وغسل ما به من أذى والوضوء ويحيى على رأسه ثلاثة يروي بها أصول الشعر ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثة وينبدأ بشقة الأيمن ويدلك بدنك بيده وينتقل من موضعه فيغسل قدميه . و (جزء) وهو أن يغسل ما به من أذى وينوى ويعم بدنك بالغسل ويتوضاً بالماء ويغسل بالصاع ، فان أسبغ

بدونهما أجزأه . وإذا اغتسل نوى الطهارتين أجزأ عنهما ، وعنه لا يجوز له حتى يتوضأ عنهما . ويستحب للجنب اذا أراد النوم أو الأكل أو الوطء ثانيا ان يغسل فرجه ويتوضأ

باب التيمم

هو بدل لا يجوز إلا بشرطين (أحدهما) دخول الوقت فلا يجوز لفرض قبل وقته ولا لنفل في وقت النهي عنه . (الثاني) العجز عن استعمال الماء لعدمه أو لضرر في استعماله من جرح أو برد شديد أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله أو عطش يخافه على نفسه أو رفيقه أو بهيمة أو خشية على نفسه أو ماله في طلبه أو تعذر إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله أو ثمن يعجز عن أدائه . وإن كان بعض بدنـه جريحاً تيمم له وغسل الباقـي ، وإن وجد ماء يكفي بعض بدنـه لزمه استعمالـه وتيمم للباقي إن كان جنباً . وإن كان محدثاً فهل يلزمـه استعمالـه ؟ على وجهـين . ومن عدم الماء لزمه طلبه في رحلـه وما قرب منه فـإن دل عليه قـريبـاً لـزمـه قـصـده . وعنه لا يـجـب الـطـلب . وإن نـسـى الماء بمـوضع يـمـكـنه استـعملـه وتـيمـم لـمـيجـزـه . ويـجـوز التـيمـم بـجـمـيع الـاحـدـات ولـلنـجـاسـة عـلـى جـرـح تـضـرـه إـذـالـهـا . وإن تـيمـم لـلنـجـاسـة لـعدـم المـاء وـصـلـي فـلا إـعادـة عـلـيـه إـلاـعـنـدـأـبـالـخطـاب . وإن تـيمـم فـيـالـحـضـرـ خـوفـاً مـنـ البرـدـ وـصـلـي فـيـ وجـوبـ الـإـعادـة روـاـيـاتـان . وـلوـعدـمـ المـاءـ وـالتـرابـ صـلـي عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ . وـفـيـ الـإـعادـة روـاـيـاتـان . وـلاـ يـجـوزـ التـيمـم إـلاـ بـتـرابـ طـاهـرـ لـهـ غـبـارـ يـعلـقـ بـالـيـدـ فـانـ خـالـطـهـ ذـوـ غـبـارـ لـاـ يـجـوزـ التـيمـمـ بـهـ كـالـجـصـ وـنـحـوـ فـهـوـ كـالـمـاءـ إـذـ خـالـطـهـ

الظاهرات

فصل

وفرائض التيمم أربعة : مسح وجهـهـ وـيـدـيهـ الـكـوـعـيـهـ . والـتـرتـيـبـ . والـمـواـلـاـةـ عـلـىـ إـحـدىـ الرـوـاـيـاتـينـ . وـيـجـبـ تـعيـينـ النـيـةـ لـمـاـ تـيمـمـ لـهـ مـنـ حدـثـ أـوـ غـيرـهـ ، فـانـ نـوـىـ جـمـيعـهـ جـازـ وـإـنـ نـوـىـ أـحـدـهـاـ لـمـ يـجـزـهـ عـنـ الـآـخـرـ وـإـنـ نـوـىـ

نفلا أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلا وإن نوى فرضا فله فعله والجمع
بين الصالاتين وقضاء الفوائت والتتفل إلى آخر الوقت . ويبطل التيمم
بخروج الوقت ، ووجود الماء ، ومبطلات الوضوء . فان تيمم وعليه
ما يجوز المسيح عليه ثم خلعه لم يبطل تيممه ، وقال أصحابنا يبطل . وإن
وجد الماء بعد الصلاة لم تجحب إعادةتها ، وإن وجده فيها بطلت ، وعنه لانبطل .
ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء وإن تيمم
أول الوقت وصل أجزاءه . والسنة في التيمم أن ينوى ويسمى ويضرب
بيديه مفرجي الأصابع على التراب ضربة واحدة ، فيمسح وجهه بياطنه
أصابعه وكفيه براحتيه . وقال القاضي : المسنون ضربتان يمسح باحدهما
وجهه وبالآخر يديه إلى المرفقين فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهر
أصابع اليمنى ويرها إلى مرفقه ثم يدير بطنه كفه إلى بطنه الذراع ويرتها
عليه وير إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ويسحب اليسرى باليمين كذلك
ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى وينخل الأصابع . ومن حبس في المسر صلی
بالتيمم ولا إعادة عليه . ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات
المكروبة ولا الجنائزه . وعنه : يجوز للجنائزه . وإن اجتمع جنب
وميت ومن علهم غسل حيض فبدل ما يكفي أحدهم لا ولاهم به فهو
للبيت . وعنه أنه للحي . وأيهمما يقدم ؟ فيه وجها

باب إزالة النجاسة

لاتجوز إزالتها بغير الماء . وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع
ظاهر مزيل للعين والأثر كالخل وماء الورد وماء الشجر ونحوه . ويجب
غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهان بالتراب ، فان جعل مكانه
أشناناً أو نحوه فهل يصح ؟ على وجهين . وفي سائر النجاسات ثلاث روايات
(إحداها) يجب غسلها سبعاً ، وهل يتشرط التراب ؟ على وجهين . (والثانية)
ثلاثة (والثالثة) تكاثر بالماء من غير عدد كالنجاسات كلها إذا كانت على
الأرض . ولا تظهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ، ولا يظهر شيء من

النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة اذا انقلبت بنفسها ، فان خللت لم تظهر وقيل
اظهر . ولا تظهر الأدهان النجسة بالغسل . وقال أبو الخطاب يظهر بالغسل
منها ما يأتي غسله و اذا خفي موضع النجاسة لرممه غسل ما يتيقن به إزالتها .
ويجزئ في بول الفلام الذى لم يأكل الطعام النضح ، و اذا تنفس أسفل
الخفف أو الحذاء وجوب غسله . وعنہ يجزئ ذلك بالأرض . وعنہ
يفسّل من البول والقائط ويدلك من غيرهما . ولا يعنى عن سير شيء من
النجاسات إلا الدم وما تولد منه من القيح والصدىق وأثر الاستنجاء . وعنہ
في المدى والقيء وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطيور وعرقها وبول
الخفافش والنبيذ والمدى أنه كالسم ، وعنہ في المدى أنه يجزئ فيه النضح .
ولا ينجس الآدمي بالموت وما لا نفس له سائلة كالذباب وغيره . وبول
ما يؤكل لهه وروثه ومنيه ظاهر ، وعنہ أنه نحس . ومن الآدمي ظاهر ،
وعنہ أنه نحس ، ويجزئ فرك يابسه . وفي رطوبة فرج المرأة روایتان ،
وسباع البهائم والطيور والبغل والحمار الأهلی نحس ، وعنہ أنها ظاهرة ،
وسؤر المرة ومادونها في الخلقة ظاهر .

باب الحيض

وهو دم طبيعة وجبلة ، وينبع عشرة أشياء : فعل الصلاة ووجوها
وفعل الصيام ، وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد والطواف
والوطء في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد بالأشهر . ووجب الغسل والبلوغ
والاعتداد به ، والنفاس مثله إلا في الاعتداد . فإذا انقطع الدم أباح
فعل الصيام والطلاق ولم يبح غيرهما حتى تختلس . ويحوز الاستمتاع من
الحاض بما دون الفرج ، فان وطئها في الفرج فعلية نصف دينار كفارة
وعنہ : ليس عليه إلا التوبة . وأقل سن تحريم لها المرأة تسعة سنين ،
وأكثره خمسون سنة . وعنہ : ستون في نساء العرب . والحامل لا تحريم .
وأقل الحيض يوم وليلة وعنہ يوم . وأكثره خمسة عشر وعنہ سبعة عشر
وغالبه سنت أو سبع ، وأقل الظهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً وقيل

خمسة عشر يوما ، ولا حد لـ أكثـره

فصل

والمبتدأة تجلس يوما وليلة ثم تختلس وتصلى ، فان انقطع دمها لـ أكثـره فـما دون اغتسـلت عند انقطاعـه ، وتفعل ذلك ثلـاثـا ، فـان كان في الثلـاثـ على قـدر واحد صـار عـادـة وـانتـقلـت إـلـيـه وـأـعـادـت ما صـامـته من الفـرضـ فيهـ . وـعـنـهـ : يـصـيرـ عـادـة بـمـرـتينـ . وـإـنـ جـاـوزـ أـكـثـرـ الـحـيـضـ فـهـىـ مـسـتـحـاضـةـ ، فـانـ كانـ دـمـهـاـ مـتـمـيزـاـ بـعـضـهـ خـيـنـ أـسـوـدـ مـنـنـ وـبـعـضـهـ رـقـيقـ أحـمـرـ خـيـضـهـاـ زـمـنـ الدـمـ الأـسـوـدـ وـمـاـ عـادـهـ اـسـتـحـاضـةـ ، وـانـ لمـ يـكـنـ مـتـمـيزـاـ قـعـدـتـ منـ كـلـ شـهـرـ غالـبـ الـحـيـضـ (ـوـعـنـهـ)ـ أـقـلـهـ وـ(ـعـنـهـ)ـ أـكـثـرـهـ (ـوـعـنـهـ)ـ عـادـةـ نـسـائـهـ كـأـمـهـاـ وأـخـتهاـ وـعـمـتـهاـ وـخـالـتهاـ . وـذـكـرـ أـبـوـ الـخـطـابـ فـيـ المـبـتـأـةـ أـوـلـ مـاـ تـرـىـ الدـمـ الـرـوـاـيـاتـ الـأـرـبـعـ . وـانـ اـسـتـحـيـضـتـ الـمـعـتـادـةـ رـجـعـتـ إـلـىـ عـادـتـهاـ وـإـنـ كـانـتـ مـيـزـةـ . وـعـنـهـ يـقـدـمـ التـيـزـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ الـخـرـقـ . وـإـنـ نـسـيـتـ الـعـادـةـ عـمـلـتـ بـالـتـيـزـ ، فـانـ لمـ يـكـنـ لـهـاـ تـيـزـ جـلـسـتـ غالـبـ الـحـيـضـ فـيـ كـلـ شـهـرـ . وـعـنـهـ أـقـلـهـ وـقـيـلـ فـهـاـ الـرـوـاـيـاتـ الـأـرـبـعـ . وـإـنـ عـلـمـتـ عـدـدـ أـيـامـهـاـ وـنـسـيـتـ مـوـضـعـهـاـ جـلـسـتـهـاـ مـنـ أـوـلـ كـلـ شـهـرـ فـيـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ وـفـيـ الـآـخـرـ تـجـلـسـهـاـ بـالـتـحـرـىـ . وـكـذـلـكـ الـحـكـمـ فـيـ كـلـ مـوـضـعـ حـيـضـ مـنـ لـاـعـادـةـ لـهـاـ وـلـاـ تـيـزـ . وـانـ عـلـمـتـ أـيـامـهـاـ فـيـ وـقـتـ مـنـ الشـهـرـ كـنـصـفـهـ الـأـوـلـ جـلـسـتـهـاـ فـيـ إـلـاـمـاـ مـنـ أـوـلـهـ أوـ بـالـتـحـرـىـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـوـجـهـيـنـ . وـانـ عـلـمـتـ مـوـضـعـ حـيـضـهـاـ وـنـسـيـتـ عـدـدـهـ جـلـسـتـ فـيـ غالـبـ الـحـيـضـ أـوـ أـقـلـهـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـرـوـاـيـتـيـنـ . وـانـ تـغـيـرـتـ الـعـادـةـ بـزـيـادـةـ أـوـ تـقـدـمـ أـوـ تـأـخـرـ أـوـ اـنـتـقـالـ فـالـمـذـهـبـ أـنـهـ لـاـ تـلـتـفـتـ إـلـىـ مـاـ خـرـجـ عـنـ الـعـادـةـ حـتـىـ يـتـكـرـرـ ثـلـاثـاـ أـوـ مـرـتـينـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـرـوـاـيـتـيـنـ . وـعـنـدـىـ أـنـهـ تـصـيرـ إـلـيـهـ مـنـ غـيـرـ تـكـرارـ . وـانـ طـهـرـتـ فـيـ اـثـنـاءـ عـادـتـهـاـ اـغـتـسـلـتـ وـصـلـتـ ، فـانـ عـادـهـاـ الدـمـ فـيـ الـعـادـةـ فـهـلـ تـلـتـفـتـ إـلـيـهـ ؟ـ عـلـىـ رـوـاـيـتـيـنـ . وـالـصـفـرـةـ وـالـكـدـرـةـ فـيـ أـيـامـ الـحـيـضـ . وـمـنـ كـانـتـ تـرـىـ بـوـمـ دـمـاـ وـبـوـمـ طـهـراـ فـانـهـاـ تـضـمـ الدـمـ عـلـىـ الدـمـ فـيـكـونـ حـيـضاـ وـبـالـبـاقـ طـهـراـ إـلـاـ أـنـ يـجاـوزـ أـكـثـرـ الـحـيـضـ فـتـكـونـ

مستحاضة

فصل

والمستحاضة تخلص فرجها وتعصبه وتتوضاً لوقت كل صلاة وتصلى ما شاءت من الصلوات . وكذلك من به سلس البول والمذى والريح والجريحُ الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم . وهل يباح وطه المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت ؟ على روايتين

فصل

وأكثر النفاس أربعون يوماً ولا حد لأقله أى وقت رأت الطهر فهي ظاهر تغسل وتصلى . ويستحب أن لا يقربها في الفرج حتى تتم الأربعين وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها فهو نفاس . وعنده أنه مشكوك فيه تصوم وتصلى وتنقضى الصوم المفروض . وإن ولدت توأميين فأول النفاس من الأول وأخره منه . وعنده أنه من الأخير والأول أصح

كتاب الصلاة

وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل ، إلا الحائض والنفساء . وتحبب على النائم ومن زال عقله بسكر أو إغماء أو شرب دواء . ولا تجب على كافر ولا مجنون ولا تصح منها . وإذا صلى الكافر حكم بسلامه . ولا تجب على صبي وعنه تجب على من بلغ عشرًا ويؤمر بها لسبعين ويضرب على تركها لعشرين ، فان بلغ في اثنائهما أو بعدهما في وقتها لزمه إعادتها . ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها إلا من ينوي الجمع أو المشتغل بشرطها . ومن جحد وجوبها كفر ، فان تركها تهاونا لا جحودا دعى إلى فعلها ، فان أبي حتى تصايق وقت التي بعدها وجب قتلها . وعنده لا يجب حتى يترك ثلاثة ويضيق وقت الرابعة ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة فان تاب وإلا قتل بالسيف . وهل يقتل حداً أو لـ كفارة ؟ على روايتين .

باب الأذان والإقامة

هـما مـشـروـعـانـ لـلـصـلـوـاتـ الـجـمـسـ دونـ غـيـرـهاـ لـلـرـجـالـ دونـ النـسـاءـ . وـهـماـ فـرـضـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ إـنـ اـتـفـقـ أـهـلـ بـلـدـ عـلـىـ تـرـكـهـماـ قـاتـلـهـمـ الـأـمـامـ . وـلـاـ يـجـوزـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ عـلـيـهـماـ فـيـ أـظـهـرـ الـرـوـاـيـتـيـنـ ، فـاـنـ لـمـ يـوـجـدـ مـتـطـوـعـ بـهـماـ رـزـقـ الـأـمـامـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ مـنـ يـقـومـ بـهـماـ . وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـؤـذـنـ صـيـتاـ أـمـيـناـ الـأـمـامـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ مـنـ يـقـومـ بـهـماـ . وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـؤـذـنـ صـيـتاـ أـمـيـناـ عـالـمـاـ بـالـأـوـقـاتـ ، فـاـنـ تـشـاحـ فـيـ نـفـسـانـ قـدـمـ أـفـضـلـهـماـ فـيـ ذـلـكـ ، ثـمـ أـفـضـلـهـماـ فـيـ دـيـنـهـ وـعـقـلـهـ ، ثـمـ مـنـ يـخـتـارـهـ الـجـيـرـانـ ، فـاـذاـ اـسـتـوـيـاـ أـقـرـعـ بـيـهـماـ . وـالـأـذـانـ دـيـنـهـ وـعـقـلـهـ ، ثـمـ مـنـ يـخـتـارـهـ الـجـيـرـانـ ، فـاـذاـ اـسـتـوـيـاـ أـقـرـعـ بـيـهـماـ . وـالـأـذـانـ خـمـسـ عـشـرـةـ كـلـمـةـ لـاـ تـرـجـيـعـ فـيـهـ وـالـأـقـامـ إـحـدـىـ عـشـرـةـ كـلـمـةـ ، فـاـنـ رـجـعـ فـيـ الـأـذـانـ أـوـ ثـنـيـ الـأـقـامـ فـلـاـ بـأـسـ . وـيـقـولـ فـيـ أـذـانـ الصـبـحـ : «ـ الصـلاـةـ خـيرـ مـنـ النـوـمـ »ـ مـرـتـيـنـ . وـيـسـتـحـبـ اـنـ يـتـرـسـلـ فـيـ الـأـذـانـ وـيـحـدـرـ فـيـ الـأـقـامـ وـيـؤـذـنـ قـائـمـاـ مـتـظـهـراـ عـلـىـ مـوـضـعـ عـالـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ ، فـاـذاـ بـلـغـ الـحـيـلـةـ التـفـتـ يـمـيـناـ وـشـمـالـاـ وـلـمـ يـسـتـدـرـ ، وـيـجـعـلـ إـصـبـعـيـهـ فـيـ أـذـنـيـهـ وـيـتـوـلـاهـماـ مـعـاـ وـيـقـيمـ فـيـ مـوـضـعـ أـذـانـ إـلـاـ أـنـ يـشـقـ عـلـيـهـ . وـلـاـ يـصـحـ الـأـذـانـ إـلـاـ مـرـتـبـاـ مـتـوـالـيـاـ فـاـنـ نـكـسـهـ أـوـ فـرـقـ بـيـهـ بـسـكـوتـ طـوـيـلـ أـوـ كـلـامـ كـثـيرـ أـوـ حـرـمـ لـمـ يـعـتـدـ بـهـ . وـلـاـ يـجـوزـ إـلـاـ بـعـدـ دـخـولـ الـوقـتـ ، إـلـاـ الـفـجـرـ فـاـنـ يـؤـذـنـ لـهـاـ بـعـدـ نـصـفـ الـلـيـلـ . وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـجـلـسـ بـعـدـ أـذـانـ الـمـغـرـبـ جـلـسـةـ خـفـيـفـةـ ثـمـ يـقـيمـ . وـمـنـ جـمـعـ بـيـنـ صـلـاتـيـنـ أـوـ قـضـىـ فـوـائـتـ أـذـانـ وـأـقـامـ لـلـأـوـلـىـ ثـمـ أـقـامـ لـكـلـ صـلـاةـ بـعـدـهـاـ . وـهـلـ يـجزـئـ أـذـانـ الـمـهـيـنـ لـلـبـالـخـيـنـ ؟ـ عـلـىـ رـوـاـيـتـيـنـ . وـهـلـ يـعـتـدـ بـأـذـانـ الـفـاسـقـ وـالـمـلـحنـ ؟ـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ . وـيـسـتـحـبـ لـمـ سـعـمـ الـمـؤـذـنـ أـنـ يـقـولـ كـاـيـقـولـ إـلـاـ فـيـ الـحـيـلـةـ فـاـنـ يـقـولـ لـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـهـ الـعـلـىـ الـعـظـيمـ »ـ وـيـقـولـ بـعـدـ فـرـاغـهـ «ـ اللـهـمـ رـبـ هـذـهـ الـدـعـوـةـ الـتـامـةـ وـالـصـلـاـةـ الـقـائـمـةـ آتـ مـحـمـداـ الـوـسـيـلـةـ وـالـفـضـيـلـةـ وـالـدـرـجـةـ الـرـفـيـعـةـ وـابـعـهـ الـمـقـامـ الـمـحـمـودـ الـذـىـ وـعـدـهـ إـنـكـ لـاـ تـخـلـفـ الـمـيعـادـ »ـ

باب شروط الصلاة

وـهـيـ مـاـ يـحـبـ لـهـ قـبـلـهـ وـهـيـ سـتـ : (أـوـلـاـ)ـ دـخـولـ الـوقـتـ (وـالـثـانـيـ)

الطهارة من الحدث . والصلوات المفروضات خمس الظهر وهي الأولى ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذى زالت عليه الشمس والأفضل تعجيلها إلا في شدة الحر والضمير لمن يصلى جماعة . ثم العصر وهي الوسطى ووقتها من خروج وقت الظهر إلى اصفار الشمس . وعنه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ثم يذهب وقت الاختيار ويبيق وقت الضرورة إلى غروب الشمس ، وتعجيلها أفضل بكل حال . ثم المغرب وهي الوتر ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدها . ثم العشاء ووقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول وعنده نصفه ، ثم يذهب وقت الاختيار ويبيق وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني - وهو البياض المفترض في المشرق - ولا ظلمة بعده ، وتأخيرها أفضل ما لم يشق . ثم الفجر ووقتها من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ، وتعجيلها أفضل . وعنه ان أسفرا المؤممون فالأفضل الاسفار . ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها فقد أدركها ، ومن شك في دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله ، فان أخبره بذلك مخبر عن يقين قبل قوله وإن كان عن ظن لم يقبله . ومتى اجتهد وصل إلى بيان أنه وافق الوقت أو ما بعده أجزاء وإن وافق قبله لم يجزئه . ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة ثم جن وحاضرت المرأة لزمه القضاء ، وإن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو ظهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح ، وإن كان قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر ، وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء . ومن فاتته صلاة لزمه قضاها على الفور مرتبًا قلت أو كثرت . فان خشى فوات الحاضرة أو نسي الترتيب سقط وجوبه .

باب ست العورة

وهو الشرط الثالث . وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب .
وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة وعنه أنها الفرجان والمرة كلها
عورة إلا الوجه . وفي الكفين روايتان . وأم الولد والمعتق بعضها كالآية

وعنه كالحرثة . ويستحب للرجل أن يصلى في ثوبين فان اقتصر على ستر العورة
أجزاءً إذا كان على عاتقه شيء من اللباس . وقال القاضي يجزئه ستر العورة
في النفل دون الفرض . ويستحب للمرأة أن تصلى في درع وختمار وملحفة فان
اقتصرت على ستر عورتها أجزاءً . وإذا انكشف من العورة يسير لم يفحش
في النظر لم تبطل صلاته وإن فتش بطلت . ومن صلى في ثوب من حرير
أو غصب لم تصح صلاته . وعنه تصح مع التحرير . ومن لم يجد إلا ثوبا
نجسنا صلاته وأعاد على المنصوص . ويتخرج أن لا يعيد بناء على من صلاته
موضع نجس لا يمكنه الخروج منه فانه قال لا إعادة عليه ، ومن لم يجد إلا ما
يستر عورته سترها فان لم يكفل جميعها ستر الفرجين ، فان لم يكفلهما ستر
أيما شاء ، والأولى ستر الدبر على ظاهر كلامه ، وقيل القبل أولى . وإن
 بذلك له سترة لزمه قبولاً إذا كانت عارية . فان عدم بكل حال صلبي جالسا
 يومي إيماء . وإن صلبي قائمًا جاز . وعنه أنه يصلبي قائمًا ويسجد بالأرض . وإن
 وجد السترة قريبة منه في أثناء الصلاة ستر وبني ، وإن كانت بعيدة ستر
 وابتداً . ويصلى العراة جماعة وإمامهم في وسطهم فان كانوا رجالاً ونساء صلبي
 كل نوع لأنفسهم وإن كانوا في ضيق صلبي الرجال واستدبرهم النساء ثم صلبي
 النساء واستدبرهن الرجال . ويكره في الصلاة السدل وهو أن يطرح على
 كتفيه ثوباً ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، و Ashton الصماء وهو أن
 يضطبع بثوب ليس عليه غيره . وعنه أنه يكره وإن كان عليه غيره . ويكره
 تعطية الوجه والثياب على الفم والأنف وكف الكم وشد الوسط بما يشبه
 الزنار ، واسباب شيء من ثيابه خيلاء .

فصل

ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين . ولا يجوز للرجل
لبس ثياب الحرير أو ما غالبه الحرير ولا افتراضه إلا من ضرورة فان استوى
هو وما نسج معه فعل وجهين . ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه به فان
استحال لونه فعل وجهين . وإن لبس الحرير لمرض أو حكة أو في الحرب أو

أليس للصحي فعلى روايتين . ويباح حشو الجباب والفرش به ويحتمل أن يحرم .
ويباح العلم الحرير في التثوب إذا كان أربع أصابع فما دون . وقال أبو بكر يباح
وإن كان مذهبها وكذلك الرقاع ولبنة الجيب وبصف الفراء . ويذكره للرجل
لبس المزغفر والمغضفر

باب اجتناب النجاسات

وهو الشرط الرابع . فتى لاق بيده أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها أو حملها
لم تصح صلاته . وإن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئاً ظاهراً سحت
الصلوة عليها مع الكراهة . وقيل لا تصح . وإن صلى على مكان ظاهر
من بساط طرفه نجس سحت صلاته إلا أن يكون متعلقاً به بحيث ينجر
معه إذا مشى فلا تصح . ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة أو
لا فصلاته صحيحة وإن علم أنها كانت في الصلاة لكن جعلها أو نسيها فعلى
روايتين ، وإذا جبر ساقه بعظم نجس جبر لم يلزم قلعه إذا خاف الضرر وإن
لم يخف لزمه قلعه وإن سقطت سنه فاعادها بحرارتها فثبتت فهي ظاهرة . وعنده
أنها نجسة حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه . ولا تصح الصلاة في
المقبرة والحمام والخش وأعطان الأبل التي تقيم فيها وتأوى إليها والموضع
المخصوص . وعنده تصح مع التحرير . وقال بعض أصحابنا حكم المجزرة والمزلقة
وقارعة الطريق واستطحتها كذلك وتصح الصلاة إليها إلا المقبرة والخش في
قول ابن حامد . ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها وتصح النافلة
إذا كان بين يديه شيء منها .

باب استقبال القبلة

وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة إلا في حال العجز والنافلة على الرحالة
في السفر الطويل والقصير . وهل يجوز التنفل للمسافر ؟ على روايتين . فإن أمكنه
افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزم ذلك ؟ على روايتين . والفرض في القبلة
إصابة العين لمن قرب منها وإصابة الجهة لمن بعد عنها فإن أمكنه ذلك بخبر

ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب المسلمين لزمه العمل به ، وإن وجد محاريب لا يعلم هل هي للMuslimين أو لا لم يلتفت إليها . وإن اشتبهت عليه في السفر اجتهد في طلبها بالدلائل وأثبتها القطب إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلاً للقبلة . والشمس والقمر ومنازلها وما يقترن بها كلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب عن يمين المصلى . والرياح الجنوب تهب مستقبلة لبطن كتف المصلى اليسرى مارة إلى يمينه والشمال مقابلتها تهب إلى مهب الجنوب والدبور تهب مستقبلة شطر وجه المصلى الأيمن والصبا مقابلتها تهب إلى مهربها . وإذا اختلف اجتهد رجلان لم يتبع أحدهما صاحبه ويتبعد الجاهل والأعمى أو ثقهما في نفسه ، وإذا صلى البصیر في حضر فاختطاً أو صلى الأعمى بلا دليل أعاد ، فان لم يجد الأعمى من يقلده صلی ، وفي الاعادة روایتان . وقال ابن حامد ان أخطأ أعاد وان أصاب فعلى وجہین . ومن صلی بالاجتهد الى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة فلا اعادة عليه ، وان اراد صلاة أخرى اجتهد لها فان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلی بالأول

باب النية

وهو الشرط السادس للصلاة على كل حال . ويجب أن ينوی الصلاة بعينها ان كانت معينة والا أجزأته نية الصلاة . وهل تشترط نية القضاء في الفائنة ونية الفرضية في الفرض ؟ على وجہین . ويتأتى بالنية عند تكبيرية الاحرام ، فان تقدمت قبل ذلك بالز من اليسير جاز . ويجب أن يستصحب حكمها الى آخر الصلاة فان قطعها في أثناءها بطلت الصلاة وان تردد في قطعها فعلى وجہین . وان أحزم بفرض بيان قبل وقتها انقلب نفلا وان أحزم به في وقتها ثم قلبه نفلا جاز ويحتمل أن لا يجوز الا لعذر مثل أن يحرم منفرداً فيريد الصلاة في جماعة . وإن انتقل من فرض الى فرض بطلت الصلاتان . ومن شرط الجماعة أن ينوی الامام والمأموم حالماً فان أحزم منفرداً ثم نوى الاتمام لم يصبح في أصح الروایتين . وان نوى الامامة صح في النفل ولم يصح في الفرض ، ويحتمل أن يصح وهو أصح عندى ، فان أحزم مأموماً ثم نوى

الانفراد لعذر جاز وان كان لغير عذر لم يجز في احدى الروايتين . وان نوى الامامة لاستخلاف الامام له اذا سبقه الحدث صح في ظاهر المذهب ، وان سبق اثنان ببعض الصلاة فائتم أحدهما بصاحبها في قضاة ما فاتهما فعلى وجهين . وان كان لغير عذر لم يصح وان أح Prism اماماً لغيبة إمام الحى ثم حضر في أثناء الصلاة فأحرم بم م وبني على صلاة خليفته وصار الامام مأموراً ، فهل يصح ؟ على وجهين .

باب صفة الصلاة

السنة أن يقوم إلى الصلاة اذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» ثم يسوى الامام الصفوف ثم يقول «الله أكبير» لا يجزئ غيرها فان لم يحسنها لزمه تعلمها فان خشى فوات الوقت كبر بلغته . ويجهر الامام بالتكبير كله ويسر غيره به وبالقراءة قدر مايسمع نفسه . ويرفع يديه مع ابتداء التكبير ممدودة الأصابع مضمومة بعضها إلى بعض إلى حذو مكينيه أو إلى فروع أذنيه ، ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى ويجعلها تحت سرته وينظر إلى موضع يسحوده ثم يقول «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» ثم يقول «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ثم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» وليس من الفاتحة . وعنده أنها منها ولا يجهر بشيء من ذلك . ثم يقرأ الفاتحة وفيها احدى عشرة تشديدة فان ترك ترتيبها أو تشديدة منها أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل لزمه استئنافها ، فإذا قال ولا الصالين وقال آمين يجهر بها الامام والمأموم في صلاة الجهر فان لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها قرأ قدرها في عدد الحروف وقيل في عدد الآيات من غيرها ، فان لم يحسن الا آية واحدة كررها بقدرها ، فان لم يحسن شيئاً من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغه أخرى ولزمه أن يقول «سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم» فان لم يحسن الا بعض ذلك كرره بقدرها ، فان لم يحسن شيئاً من الذكر وقف بقدر

القراءة . ويستحب أن يسكت الإمام عقب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباق من أواسطه . ويحبر الإمام بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء . وانقرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان رضي الله عنه لم تصح صلاته . وعنه تصح . ثم يرفع يديه ويرفع مكثرا فيضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره مستويا و يجعل رأسه حيال ظهره لا يرفعه ولا يخفضه . ويتحلى مرفقيه عن جنبيه وقدر الإجزاء الانحناء بحيث يمس ركبتيه ، ثم يقول سبحان رب العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال ثم يرفع رأسه قائلا بسعة الله لمن حمده ويرفع يديه . فإذا قام قال ربنا ولد الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد . فان كان مأمورا لم يزد على ربنا ولد الحمد إلا عند أبي الخطاب ، ثم يكبر ويخرساجداً ولا يرفع يديه ، فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويكون على أطراف أصابعه . والسباحة على هذه الأعضاء واجب إلا الألف على أحدي الروايتين . ولا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء منها الا الجهة على إحدى الروايتين . ويتحلى عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن خذيه ، ويضع يديه حذو منكبيه ، ويفرق بين ركبتيه ، ويقول سبحان رب الأعلى ثلاثا ثم يرفع رأسه مكثرا ويجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليقى ثم يقول رب اغفر لي ثلاثا ثم يسجد الثانية كالأولى ثم يرفع رأسه مكثرا ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه الارجل يشق عليه فيعتمد بالأرض . وعنه يجلس جلسة الاستراحة على قدميه واليتيه ثم ينهض . ثم يصلى الثانية كالأولى إلا في تكبيرة الاحرام والاستفتح ، وفي الاستساغة روايتان ، ثم يجلس مفترشا ويضع يده اليقى على خذيه اليقى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهد مراراً ويسقط اليسرى على الفخذ اليسرى ثم يتشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبد الله
ورسوله هذا التشهد الأول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل
إبراهيم إنك حميد مجيد . وان شاء قال كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم
وكان باركت على إبراهيم وآل إبراهيم . ويستحب أن يتغوز فيقول أعود
بأبيه من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحياة والمات ومن فتنه
المسيح الدجال . وان دعا بما ورد في الأخبار فلا بأس . ثم يسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك فان لم يقل ورحمة الله لم يجزئه .
وقال القاضي يجزئه ونص عليه أحمد في صلاة الجنائزة وينوى بسلامه الخروج
من الصلاة فان لم ينو جاز ، وقال ابن حامد تبطل صلاته . وان كان في مغرب
أو رباعية نهض مكيرا اذا فرغ من التشهد الأول وصلى الثالثة والرابعة مثل
الثانية الا أنه لا يجزئ ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة . ثم يجلس في التشهد الثاني
متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليدي ويخرجها عن يمينه ويجعل
إليته على الارض . والمرأة في ذلك كالرجل الا أنها تجمع نفسها في الركوع
والسجود وتحبس متربعة أو تسدل رجلتها فتجعلها في جانب يمينها . وهل
يسن لها رفع اليدين ؟ على روايتين

فصل

ويكره الالتفات في الصلاة ورفع بصره إلى السماء واقتراش الذراعين
والإققاء في الجلوس وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقيبيه . وعنه أنه
سنة . ويكره أن يصلي وهو حاقد أو بحضور طعام تسوق نفسه إليه ويكره
الubit والتخلص والترفوح وفرقعة الأصابع وتشبيكها ، وله رد المار بين
يديه وعد الآى والتسبيح وقتل الحية والعقرب والقملة ولبس الثوب والعمامة
ما لم يطل فان طال الفعل في الصلاة أبطلها عمداً كان أو سهواً إلا أن يفعله
متفرقا . ويكره تكرار الفاتحة والجمع بين سور في الفرض ولا يكره في النفل
ولا تكره قراءة أواخر سور وأوساطها . وعنه يكره . وله ان يفتح على

الامام اذا ارجح عليه . و اذا نابه شيء مثل سهو امامه واستدئان انسان عليه
سبح ان كان رجلا وان كانت امرأة صفيحت ببطن كفها على ظهر الأخرى .
وان بدره البصاق بصق في ثوبه وان كان في غير المسجد جاز أن يبصق على
يساره أو تحت قدمه . ويستحب ان يصلى الى سترة مثل أخرة الرحل ، فان
لم يجد خط خطا فاذا من ورائها شيء لم يكره وان لم يكن سترة فم بين يديه
الكلب الاسود البهيم بطلت صلاته ، وفي المرأة والحمار روايتان . ويجوز له
النظر في المصحف ، و اذا مرت به آية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعين
منها ، وعنه يكره ذلك في الفرض

فصل

أركان الصلاة اثنا عشر : القيام ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة
والركوع ، والاعتدال عنه ، والسجود ، والجلوس بين السجدين ، والطمأنينة
في هذه الأفعال ، والتشهد الآخر ، والجلوس له ، والتسلية الأولى
والترتيب ، من ترك شيئاً منها عمداً بطلت صلاته . و (واجباتها) تسعة :
التكبير غير تكبيرة الاحرام ، والتسميع ، والتحميد في الرفع من الركوع ،
والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة ، وسؤال المغفرة بين السجدين
مرة ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، والصلاحة على النبي ﷺ ، والتسلية
الثانية في رواية ، من ترك منها شيئاً عمداً بطلت صلاته ومن ترك سهوا
بسجد للسهوا ، وعنه أن هذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها . و (سنن
الأقوال) اثنا عشر : الاستفتح ، والتعوذ ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ،
وقول آمين ، وقراءة السورة ، والجهر ، والأخفات ، وقول « ملء السماء » بعد
التحميد ، وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود ، وعلى المرة
في سؤال المغفرة ، والتعوذ في التشهد الآخر ، والقنوت في الوتر . فهذه سنن
لاتبطل الصلاة بتركها ، ويجب السجود لها ، وهل يشرع ؟ على روايتين .
ومماسوی هذا من سنن الأفعال لاتبطل الصلاة بتركه ، ولا يشرع السجود له

باب سجود السهو

ولا يشرع في العمد ، ويشرع للسهو في زيادة ونقص وشك للنافلة والفرض ، فأما الزيادة فتى زاد فعلًا من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت الصلاة ، وإن كان سهواً سجد له وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجدها وإن علم فيها جلس في الحال فتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم وإن سبح به اثنان لزمه الرجوع فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبעה عالماً وإن فارقه أو كان جاهلاً لم تبطل . والعمل المستكثر في العادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه ، ولا تبطل باليسيير ولا يشرع له سجود وإن أكل أو شرب عمداً بطلت صلاته قل أو كثير وإن كان سهواً لم تبطل إذا كان يسييراً . وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كالقراءة في السجود والقعود والتشهاد في القيام وقراءة السورة في الآخرين لم تبطل الصلاة به ولا يجب السجود لسهوه . وهل يشرع ؟ على روایتين . فان سلم قبل اتمام صلاته عمداً بطلها ، وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أمتها وسجد ، فان طال الفصل أو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت وإن تكلم لصالحتها ففيها ثلاثة روایات : احدهن تبطل ، والثانية لا تبطل ، والثالثة تبطل صلاة المأمور دون الإمام اختيارها الخرق ، وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت . وعنه لا تبطل إذا كان جاهلاً أو ساهياً ويسجد له . وإن قهقه أو نفخ أو اتحب بيان حرفان فهو كالكلام إلا ما كان من خشية الله تعالى ، قال أصحابنا في النحوة مثل ذلك ، وقد روى عن أبي عبد الله رحمه الله أنه كان يتنحنح في صلاته ولا يراها مبطلة للصلاه

فصل

واما النقص فتى ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها ، فان ذكره قبل ذلك عاد فاتي به وبما بعده فان لم يعد بطلت صلاته ، وإن علم بعد السلام فهو كثرة ركعة

كاملة ، وان نسي أربع سجادات من أربع ركعات وذكر في التشهد سجد سجدة فصحت ركمة له ويأتي بثلاث ، وعنه تبطل صلاته . وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائمًا ، فان استم قائمًا لم يرجع ، وان رجع جائز ، وان شرع في القراءة لم يجز له الرجوع . وعليه السجود لذلك كايه

فصل

وأما الشك فمن شك في عدد الركعات بني على اليقين . وعنه يبني على غالب ظنه ، وظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين والامام يبني على غالب ظنه ، فان استويَا عندئذ بني على اليقين . ومن شك في ترك ركك فهو كتركه . وان شك في ترك واجب فهل يلزم السجود ؟ على وجهين . وان شك في زيادة لم يسجد . وليس على المأمور سجود فهو إلا أن يسجد إمامه فيسجد معه . فان لم يسجد الامام فهل يسجد المأمور ؟ على روایتين

فصل

وسبحود السهو لما يبطل عدده الصلاة واجب ، ومحله قبل السلام إلا في السلام قبل إتمام صلاته وفيما اذا بني الامام على غالب ظنه . وعنه أن الجميع قبل السلام . وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام وما كان من نقص كان قبله . وإن نسيه قبل السلام قضاه مالم يطل الفصل أو يخرج من المسجد . وعنه أنه يسجد وإن بعد . ويكفيه جمیع السهو سجدةتان الا أن يختلف ملحوظها في جهة : أحدهما يجزئ سجدةتان ، والأخر يسجد لكل سهو سجدةتين . ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهد ثم سلم ، وإن ترك السجود الواجب قبل السلام عمدا بطلت الصلاة ، وان ترك المشروع بعد السلام لم تبطل

باب صلاة التطوع

وهي أفضل تطوع البدن ، وآكدها صلاة الكسوف والاستسقاء ثم (الوتر) وليس بواجب ، ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، وأقله

ركعة وأكثره احدى عشرة رکعة يسلم من كل رکعتين ويوتر برکعة ، وإن
أوتر بتسع سرد ثمانية وجلس فتشهد ولم يسلم ثم صلی التاسعة وتشهد وسلم .
وكذلك السبع . وإن أوتر بخمس لم يجلس الا في آخرهن . وأدنى الـ کمال ثلاثة
رکعات بـ تسلیمین يقرأ في الاولی سبج وـ فی الثانية قل يا أیها الـ کافرون وفي
الثالثة قل هو الله أحد . ويقنت فيها بعد الرکوع فيقول : اللهم إنا نستعينك
ونستهديك ونستغفرك ونـ توب إلىك ونـ ظـ من بك ونـ تو كل عليك ونـ ثـيـ
عليك الخير كله ونـ شـكرـك ولا نـ كـفـرـك . اللهم إياك نـ عـبدـ ولـك نـ صـلـيـ وـ نـ سـجـدـ
وـ إـلـيـكـ نـ سـعـيـ وـ نـ حـفـدـ . نـ رـجـوـ رـحـمـتكـ وـ نـ خـشـيـ عـذـابـكـ ، ان عـذـابـكـ الجـدـ
بـ الـ کـفـارـ مـلـحـقـ . اللـهـمـ اـهـدـنـاـ فـيـمـ هـدـيـتـ وـ عـافـيـتـ وـ تـوـلـنـاـ فـيـمـ
تـوـلـيـتـ وـ بـارـكـ لـنـاـ فـيـاـ أـعـطـيـتـ ، وـقـنـاـ بـرـحـمـتكـ شـرـ ماـ قـضـيـتـ ، فـإـنـكـ تـقـضـيـ
وـلـاـ يـقـضـيـ عـلـيـكـ ، اـنـهـ لـاـ يـذـلـ مـنـ وـالـيـتـ وـلـاـ يـهـزـ مـنـ عـادـيـتـ ، تـبـارـكـتـ رـبـنـاـ
وـتـهـالـيـتـ . اللـهـمـ اـنـاـ نـعـوذـ بـرـضـاـكـ مـنـ سـخـطـكـ وـبـعـفوـكـ مـنـ عـقـوـبـتـكـ وـبـكـ مـنـكـ
لـاـ نـخـصـيـ ثـنـاءـ عـلـيـكـ أـنـتـ كـأـنـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ . وـهـلـ يـسـحـ وـجـهـ بـيـدـيـهـ ؟ عـلـىـ
رـوـاـيـتـيـنـ . وـلـاـ يـقـنـتـ فـيـ غـيرـ الـوـتـرـ إـلـاـ أـنـ تـنـزـلـ بـالـمـسـلـمـيـنـ نـازـلـةـ فـلـلـامـ خـاصـةـ
الـقـنـوتـ فـيـ صـلـاةـ الـفـجـرـ . شـمـ (الـسـنـ الرـاتـبـةـ) وـهـيـ عـشـرـ رـکـعـاتـ رـکـعـتـانـ قـبـلـ
الـظـهـرـ وـرـکـعـتـانـ بـعـدـهـاـ وـرـکـعـتـانـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ وـرـکـعـتـانـ بـعـدـ الـعـشـامـ وـرـکـعـتـانـ
قـبـلـ الـفـجـرـ وـهـاـ آـكـدـهـاـ . قـالـ أـبـوـ الـخـطـابـ وـأـرـبـعـ قـبـلـ الـعـصـرـ . وـمـنـ فـاتـهـ شـئـ
مـنـ هـذـهـ السـنـنـ سـنـ لـهـ قـضـاؤـهـ . شـمـ (الـتـراـوـيـحـ) وـهـيـ عـشـرـونـ رـکـعـةـ يـقـومـ بـهـاـ فـيـ
رمـضـانـ فـيـ جـمـاعـةـ وـيـوـتـرـ بـعـدـهـاـ فـيـ جـمـاعـةـ فـانـ کـانـ لـهـ تـهـجـدـ جـعـلـ الـوـتـرـ بـعـدهـ ،
فـانـ أـحـبـ مـتـابـعـةـ الـإـمـامـ فـأـوـتـرـ مـعـهـ قـامـ اـذـ سـلـمـ الـإـمـامـ فـشـفـعـهـ بـاـخـرـىـ . وـيـكـرـهـ
الـتـطـوـعـ بـيـنـ الـتـرـاوـيـحـ . وـفـيـ التـعـقـيـبـ رـوـاـيـتـانـ وـهـوـ أـنـ يـتـطـوـعـ بـعـدـ الـتـرـاوـيـحـ وـالـوـتـرـ
فـيـ جـمـاعـةـ . وـصـلـاةـ الـلـلـيـلـ أـفـضـلـ مـنـ صـلـاةـ الـنـهـارـ ، وـأـفـضـلـهـاـ وـسـطـ الـلـيـلـ ،
وـالـنـصـفـ الـاخـيـرـ أـفـضـلـ مـنـ الـأـوـلـ . وـصـلـاةـ الـلـلـيـلـ مـشـنـيـ وـانـ تـطـوـعـ فـيـ
الـنـهـارـ بـارـبـعـ فـلـاـ بـأـسـ وـالـأـفـضـلـ مـشـنـيـ ، وـصـلـاةـ الـقـاعـدـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ صـلـاةـ
الـقـائـمـ وـيـكـوـنـ فـيـ حـالـ الـقـيـامـ مـتـبـعاـ . وـأـدـنـيـ (صـلـاةـ الصـحـىـ) رـکـعـتـانـ وـأـكـثـرـهـاـ

ثُمَان ، ووقتها اذا علت الشمس ، وهل يصح التطوع بركتة ؟ على روایتين

فصل

وسبود التلاوة صلاة ، وهو سنة للقاريء والمستمع دون السامع ،
ويعتبر أن يكون القاريء يصلح إماما له ، فان لم يسجد القاريء لم يسجد ،
وهو أربع عشرة سجدة : في الحج منها اثنان ، ويكبر إذا سجد وإذا رفع
ويجلس ويسلم ولا يتشهد ، وإن سجد في الصلاة رفع يديه نص عليه . قال
القاضي لا يرفعهما . ولا يستحب للإمام السجود في صلاة لا بجزء فيها ، فان
فعل فالمأمور خير بين اتباعه وتركه . ويستحب سبود الشكر عند تجدد النعم
واندفاع النقم ، ولا يسجد له في الصلاة

فصل

في أوقات النهار ، وهي خمسة : بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس ،
وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد
رح ، وعند قيامها حتى تزول ، وإذا تصيفت للغروب حتى تغرب . ويجوز
قضاء الفرائض فيها ، وتجوز صلاة الجنازة وركعتا الطواف وإعادة الجماعة
اذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر . وهل يجوز في الثلاثة الباقية ؟
على روایتين . ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من هذه الأوقات الخمسة
إلا ما له سبب كتحية المسجد وسبود التلاوة وصلاة الكسوف وقضاء السنن
الراتبة فانها على روایتين

باب صلاة الجماعة

وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال ، لا شرط . وله فعلها في بيته
في أصح الروایتين ، ويستحب لأهل الشغر الاجتماع في مسجد واحد .
والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره ثم
ما كان أكثر جماعة ثم في المسجد العتيق . وهل الأولى قصد الأبعد أو

الأقرب ؟ على روایتین . ولا يؤم فی مسجد قبل إمامه الراتب إلا بأذنه ، الا أن يتاخر لهذر ، فان لم يعلم عنده انتظار ورسول ما لم يخش خروج الوقت ، فان صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد استحب له إعادةها إلا المغرب ، وعنه يعيدها ويشفعها برابعة . ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة . وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها ، وعنه يتمها . ومن كبر قبل سلام الامام فقد أدرك الجماعة ، ومن أدرك الركوع أدرك الركعة وأجزأته تكبيرة واحدة ، والأفضل اثنان . وما أدرك مع الامام فهو آخر صلاته وما يقضيه أولها يستفتح له ويتعود ويقرأ السورة . ولا تجب القراءة على المأمور ، ويستحب أن يقرأ في سكتات الامام وما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعده ، فان لم يسمعه لطرش فعلى وجهين . وهل يستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه الامام ؟ على روایتین . ومن رکع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتى به بعده ، فان لم يفعل عمدا بطلت صلاته عند أصحابنا إلا القاضي ، فان رکع ورفع قبل رکوع إمامه عالما عينا فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين وإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته . وهل تبطل تلك الركعة ؟ على روایتین . فان رکع ورفع قبل رکوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت صلاته ، إلا الجاهل والناسي تصح صلاتهما وتبطل تلك الركعة . ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية . ولا يستحب انتظار داخل وهو في الرکوع في إحدى الروایتین ، وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها ، وبيتها خير لها

فصل في الامامة

السنة أن يوم القوم أقر أئمهم ثم أفسنهم ثم أقدمهم هجرة ثم أشرفهم ثم أتقاهم ثم من تقع له القرعة ، وصاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامية إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان ، والحر أولى من العبد ، والحااضر أولى من المسافر ، والبصير أولى من الأعمى في أحد الوجهين . وهل تصح

إماماة الفاسق والأقلف؟ على روایتین ، وفي امامۃ أقطع الیدين وجہان .
ولا تصح خلف کافر ولا آخرس ولا من به سلس البول ولا عاجز عن
الركوع والسجود والقعود . ولا تصح خاف عاجز عن القيام إلا إمام الحی
المرجو زوال علته و يصلون وراءه جلوسا ، فان صلوا قياما صحت صلاتهم في
أحد الوجھین . وان ابتدأ بهم الصلاة قائمًا ثم اعتزل بجلس أتموا خلفه قياما .
ولا تصح امامۃ المرأة والختن للرجال ولا للختنی ، ولا امامۃ الصبی لبالغ الا
في التفل على احدى الروایتین . ولا تصح امامۃ محدث ولا نحس يعلم ذلك فان
جهل هو والمأمور حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأمور وحده . ولا تصح
امامة الائمی وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرف لا يدغم أو يبدل حرفًا
أو ياحن فيها لحنا يحيل المعنى إلا بمثله ، وان قدر على اصلاح ذلك لم تصح
صلاته . وتکرر امامۃ اللحان ، والفالفاء الذي يكرر الفاء ، والمتام الذي يكرر
الباء ، ومن لا يفصح ببعض الحروف ، وأن يوم نساء ا جانب لارجل معهن
او قوما ا کثیرهم له کارهون ، ولا بأس بامامة ولد الزنا والجندي إذا سلم
دينهما . ويصح انتقام من يؤدى الصلاة بمن يقضيها . ويصح انتقام المفترض
بالمتنفل ومن يصلی الظہر بمن يصلی العصر في احدى الروایتین ، والآخرى
لا تصح فيما

فصل في الموقف

السنة أن يقف المأمورون خلف الإمام ، فان وقفوا قدامه لم تصح ،
وان وقفوا معه عن يمينه او عن جانبه صح ، فان كان واحدا وقف
عن يمينه ، وان وقف خلفه أو عن يساره لم يصح . وان أمّ امرأة وقفت
خلفه ، فان اجتمع أنواع يقدم الرجال ثم الصبيان ثم الختني ثم النساء .
وكذلك يفعل في تقديرهم الى الإمام اذا اجتمعت جنائزهم . ومن لم يقف معه
الكافر أو امرأة أو محدث يعلم حدثه فهو فذ ، وكذلك الصبي الا في النافلة .
ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها ، فان لم يجد وقف عن يمين الإمام ، فان لم
يمكنه فله أن يتبه من يقوم معه ، فان صلى فذ ركعة لم تصح . وان رکع فذا

ثم دخل في الصف أو وقف منه آخر قبل رفع الإمام صحت صلاته، وإن رفع ولم يسجد صحت، وقيل إن علم النهى لم تصح، وإن فعله لغير عذر لم تصح . وإذا كان المأمور يرى من وراء الإمام صحت صلاته إذا اتصلت الصنوف ، وإن لم ير من وراءه لم تصح ، ^{وعنه} تصح إذا كان في المسجد ولا يكون الإمام أعلى من المأمور ، فلن فعل وكان كثيراً فهل تصح صلاته ؟ على وجهين . ويكره للإمام أن يصلى في طاق القبلة أو أن يتطوع في موضع المكتوبه إلا من حاجة . ويكره للمأمورين الوقوف بين السواري إذا قطعت صنوفهم . ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبلاً القبلة ، فلن كان معه نساء ليث قليلاً لينصرف النساء . وإذا صلت امرأة بالنساء قامت وسطهن في الصف

فصل

ويحذر في الجمعة والجماعة المريض ومن يدافع أحد الأخرين أو بحضوره طعام هو يحتاج إليه والخلاف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه أو موت قريبه أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمته غريم ولا شيء معه أو من فوات رفقة أو من غلبة النعاس أو الأذى بالمطر والوحول والريح الشديدة في الليله المظلمه الباردة

باب صلاة أهل الاعذار

ويصلى المريض كما قال النبي ﷺ لعمراً بن حصين « صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب » فلن صلى على ظهره ورجله إلى القبلة صحت صلاته على أحد الوجهين . ويومى بالركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فلن عجز عنه أو ما بطرفه ولا تسقط الصلاة ، وإن قدر على القيام أو القعود في أثناء الصلاة انتقل إليه وأتمها . ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أو ما بالركوع قائماً وبالسجود قاعداً ، وإذا قال ثقات من العلماء بالطبع للمريض إن صلاته مستلقياً أمكن مداواتك فلن

ذلك . ولا تجوز الصلاة في السفينة قاعداً لقادراً على القيام . وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذى بالوحل . وهل يجوز ذلك للمريض ؟ على روایتین

فصل في قصر الصلاة

ومن سافر سفراً مباهاً يصلح ستة عشر فرسخاً فله قصر الرباعية خاصة إلى ركعتين إذا فارق بيته أو خيم قوله وهو أفضل من الإتمام ، وإن أتم حاز . فإن أح Prism في الحضر ثم سافر أو في السفر ثم أقام أو ذكر صلاة حضر في سفر أو صلاة سفر في حضر أو أتم مسافر بمقيم أو بمن يشك فيه أو أح Prism بصلاة يلزم إتمامها ففسدت وأعادها أو لم ينجز القصر لزمه أن يتم . وقال أبو بكر لا يحتاج الجميع والقصر إلى نية . ومن له طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد أو ذكر صلاة سفر في آخر فله القصر ، وإذا نوى الاقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر ، وإن أقام لقضاء حاجة أو حبس ظلماً أو لم ينجز الاقامة قصر أبداً . والملاح الذي معه أهله وليس له نية الاقامة بذلك ليس له الترخيص

فصل في الجمع

يجوز الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت إحداهما لثلاثة أمور : السفر الطويل ، والمرض الذي يلتحقه برتك الجمع فيه مشقة وضعف ، والمطر الذي يبل الشياط إلا أن جمع المطر يختص العشاءين في أصح الوجهين . وهل يجوز لأجل الوحل والريح الشديدة الباردة أو لمن يصلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت سباقاط ؟ على وجهين . ويفصل الأরفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية وتقدير الثانية إليها . وللمجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط : نية الجمع عند احراماً ويكتفى أن تجده النية قبل سلامها وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الاقامة والوضوء ، فإن صلى السنة بينهما بطل الجمع بينهما في إحدى الروایتين ، وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضيق عن فعلها

واستمر العذر الى دخول وقت الثانية منهما ولا يشترط غير ذلك

فصل في صلاة الخوف

قال الإمام أبو عبد الله رحمه الله تعالى : صبح عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أو وجه أو ستة ، كل ذلك جائز لمن فعله . فمن ذلك : اذا كان العدو في جهة القبلة صلوا الإمام المسلمين خلفه صفين فصل بهم جميعاً إلى أن يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه ، ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد ويلحقه ، فإذا سجد في الثانية سجد معه الصف الذي حرس وحرس الآخر حتى يجلس الإمام في التشهد فيسجد ويلحقه فيتشهد ويسلم بهم . (الوجه الثاني) اذا كان في غير جهة القبلة جمل طائفة حذاء العدو وطائفة تصلى معه ركعة ، فإذا قاموا إلى الثانية ثبت قائمًا وأتمت لأنفسها أخرى وسلمت ومضت إلى العدو وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية ، فإذا جلس للتشهد أتمت لأنفسها أخرى وتشهدت وسلم بهم . فان كانت الصلاة مغفر بالصلوة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة ، وإن كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الأولى بالحمد لله في كل ركعة والآخر تتم بالحمد لله وسورة ، وهل تفارقه الأولى في التشهد الأول أو في الثالثة ؟ على وجهين . وإن فرقهم أربعاً فصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الأوليين وبطلت صلاة الإمام والآخرين إن علمتا بطلاق صلاته . (الوجه الثالث) أن يصلى بكل طائفة ركعة ثم تمضي إلى العدو ، وتتأتي الأخرى فيصلى بها ركعة وسلم وحده وتمضي هي إلى العدو ، ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها . ثم تأتي الأخرى فتتم صلاتها (الوجه الرابع) أن يصلى بكل طائفة صلاة وسلم بها (الوجه الخامس) أن يصلى الرباعية المقصورة تامة ويصلى معه بكل طائفة ركعتين ولا تمضي شيئاً فتكون له تامة ولهم مقصورة . ويستحب أن يحمل معه في الصلاة من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يشقه كالسيف والسكين ، ويحتمل أن يجب ذلك

فصل

وإذا اشتدا الخوف صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها يومئون

إيماء على قدر الطاقة ، فإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمهم ذلك ؟
على روایتین . ومن هرب من عدو هرباً مباحاً أو من سيل أو سبع ونحوه
فله أن يصلى كذلك . وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة كذلك ؟ على
روایتین . ومن أمن في الصلاة أتم صلاة آمن ، ومن ابتدأها آمناً خاف أتم
صلاة خائف ، ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدواً فبان أنه ليس بعده
أو بيته وينه ما يمنعه فعليه الاعادة

باب صلاة الجمعة

وهي واجبة على كل مسلم ، مكلف ، ذكر حر مستوطن ببناء ليس
يبنها وبين مووضع الجمعة أكثر من فرسخ تقرباً ، إذا لم يكن له عذر . ولا تجوب
على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا ختنى . ومن حضرها منهم أجزأته ولم تتعقد
به ولم يجز أن يؤمّن فيها . وعنده في العبد أنها تجوب عليه . ومن سقطت عنه
العذر إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به . ومن صلى الظهر من عليه
حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته . والأفضل من لا تجوب عليه
أن لا يصلى الظهر حتى يصلى الإمام . ولا يجوز لمن تلزمهم الجمعة السفر في يومها
بعد الزوال ويحوز قبليه . وعنده لا يجوز ، وعنده يجوز للجهاد خاصة

فصل

ويشترط لصحة الجمعة أربعه شروط : (أحدها) الوقت ، وأوله أول
وقت صلاة العيد وقال الخرقى يجوز فعلها في الساعة السادسة وآخره آخر
وقت الظهر ، فإن خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظراً ، وإن خرج وقد صلوا
ركعة أتموا جمعة ، وإن خرج قبل ركعة فهل يتمنها ظهراً أو يستأنفونها ؟ على
وجهين . (الثاني) أن يكون بقرينة يسوطها أربعون من أهل وجوبها فلا
تجوز إقامتها في غير ذلك وتجوز إقامتها في الأبنية المترفة إذا شملها اسم واحد
وفيها قارب البنيان من الصحراء . (الثالث) حضور أربعين من أهل القرية في
ظاهر المذهب ، وعنده تنعقد بثلاثة فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً ،

ويحتمل أنهم ان نقصوا قبل ركعة أتموا ظهرا ، وان نقصوا بعد ركعة اتموا جمعة ، ومن أدرك مع الامام منها ركعة أتمها جمعة ومن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا إذا كان قد نوى الظهر في قول الخرق ، وقال أبو اسحاق بن شافعلا ينوي جمعة ويتمها ظهرا . ومن أح Prism مع الامام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر انسان أو رجله ، فان لم يمكنه سجدة اذا زال الزحام إلا أن يخاف فوات الثانية فيتابع الامام فيها وتصير أولاه ويتمها جمعة ، فان لم يتبعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته ، وأن جهل تحريره فسجد ثم أدرك الامام في التشهد أتى بركتة أخرى بعد سلامه وصحت جمته ، وعنده يتمها ظهرا . (الرابع) أن يتقدمها خطبتان ، ومن شرط صحتها حمد الله تعالى ، والصلوة على رسوله ﷺ ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله تعالى ، وحضور المدد المشرط . وهل تشترط لها الطهارة وأن يتولاها من يتول الصلاة؟ على روایتين . ومن سننها أن يخطب على منبر أو موضع عال ويسلم على المؤمنين اذا أقبل عليهم ثم يجلس الى فراغ الاذان يجلس بين الخطبين ويخطب قائماً ويحمد على سيف أو قوس أو عصا ، ويقصد تلقاء وجهه . ويقصر الخطبة ويدعو المسلمين . ولا يشترط اذن الامام ، وعنده يشترط

فصل

وصلة الجمعة ركعتان يظهر فيها بالقراءة ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين ، وتجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة ولا يجوز مع عدمها فان فعلوا في الجمعة الامام هي الصحيحه فان استوتا فالثانية باطلة فان وقعا معا أو جعلت الأولى بطلتا معا اذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتنزىء بالعيد وصلى ظهرا جاز الا للامام . وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ركعات

فصل

ويستحب أن يقتصر للجمعة في يومها ، والافضل فعله عند مضييه اليها ..

ويتنظر ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويذكر إليها ما شياه ويذنو من الامام
ويشتعل بالصلوة والذكر ويقرأ سورة الكهف في يومها ويكثر الدعاء
والصلوة على النبي ﷺ فيه ولا ينطلي رقاب الناس الا أن يكون إماماً أو
يرى فرحة فيتخطى إليها عنه يكره . ولا يقيم غيره فيجلس مكانه، الا من
قدم أصحابه فيجلس في موضع يحفظه له وإن وجد مصلى مفروشاً فهل له
رفعه؟ على وجهين . ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه فهو أحق به .
ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما . ولا يجوز
الكلام والامام يخطب إلا له أو من يكلمه ، ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها
وعنه يجوز فيها

باب صلاة العيدين

وهي فرض على الكفاية إذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام . وأول
وقتها إذا ارتفعت الشمس وآخره إذا زالت الشمس فان لم يعلم بالعيد إلا بعد
الزوال خرج من الخد وصلى بهم . ويسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر والأكل
في الفطر قبل الصلاة والمساك في الأضحى حتى يصلى والغسل والتبرير إليها بعد
الصبح ما شيا على أحسن هيئة إلا المعتكف يخرج في ثياب اعتكافه أو إماماً
يتأخر إلى وقت الصلاة . وإذا غدا من طريق رجع من أخرى . وهل من شرطها
الاستيطان وإذن الإمام والعدد المشترط للجمعة؟ على روایتين . وت السن في
الصحراء ، وتركه في الجامع إلا من عذر . ويبدأ بالصلاحة فيصلى ركعتين
يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعود ستة وفي الثانية بعد القیام من
السجود خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله
كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي وآلـه وسلم تسليماً
كثيراً » وإن شاء قال غير ذلك ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسجح وفي الثانية
بالغاشية ويجهز بالقراءة ويكون بعد التكبيرة في الركعتين ، وعنـه يواـلي بين
القراءتين فإذا سلم خطب خطبتيـن يجلس بينـها يستفتح الأولى بتسـع تكبـيرات

والشأنة يسبح يختم في خطبة الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون ،
ويرغهم في الاضحية في الاضحى ويبين لهم حكم الاضحية . والتکبيرات
الزوائد والذ کر بینهما . والخطبتان سنة ولا يتتفل قبل الصلاة ولا بعدها في
موقعها . ومن کبر قبل سلام الامام صلی ما فاته على صفتة وان فاتته
الصلاۃ استحب له أن يقضیها على صفتة، وعنه يقضیها أربعاً، وعنه أنه مخير
بین رکعتین وأربع . ويسن التکبیر في لیلی العیدین وفي الاضحی يکبر عقیب
كل فریضه في جماعة . وعنه أنه يکبر وإن كان وحده من صلاۃ الفجر يوم عرفة
إلى العصر من آخر أيام التشريق الا المحرم فإنه يکبر من صلاۃ الظهر يوم
النحر . وان نسی التکبیر فضاه مالم يحدث أو يخرج من المسجد . وفي التکبیر
عقیب صلاۃ العید وجہان . وصفة التکبیر شفعا « الله أکبر الله أکبر ،
لا إله الا الله والله أکبر الله أکبر والله الحمد »

باب صلاۃ الكسوف

وإذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة جماعة وفرادی
باذن الامام وغير اذنه وينادی لها : الصلاة جماعة . ثم يصلی رکعتین يقرأ في
الاولی بعد الفاتحة سورة طویلة ویجھر بالقراءة ثم یركع رکوعا طویلا ثم
یرفع فیسمع ویحمد ثم یقرأ الفاتحة وسوره ویطیل وهو دون القيام الاول
ثم یركع فیطیل وهو دون الرکوع الأول ثم یرفع ثم یسجد سجدة تین
طویلتین ثم یقوم إلى الثانية فیفعل مثل ذلك ثم یتشهد ویسلم بهم . فان تجلی^۱
الكسوف فيها أتمها خفیفة وإن تجلی قبلها أو غابت الشمس کاسفة أو طاعت
والقمر خاسف لم یصل . وان أتی في كل رکعة بثلاث رکوعات أو أربع
فلا بأس . ولا يصلی اثنیع من سائر الآیات الا الزلزلة الدائمة

باب صلاۃ الاستسقاء

وإذا أجدبت الأرض وقطعت المطر فزع الناس إلى الصلاة . وصفتها
في موقعها وأحكامها صفة صلاۃ العید . وإذا أراد الامام الخروج لها وعظ

الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والصيام والصدقة وترك التشاحن ويعدهم يوما يخرجون فيه ويتنظف لها ولا يتطيب ويخرج متواضحا متخللا متضرعا وممه أهل الدين والصلاح والشيخوخ ويحوز خروج الصبيان . وقال ابن حامد يستحب . وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا ولم يختلطوا بال المسلمين فيصل بـ ، ثم يخطب خطبة واحدة يفتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الامر به ، ويرفع يديه فيدعوا بدعاء النبي ﷺ : (اللهم) اسقنا غيثا هنيئا من رئا غدقا مجملة سحرا عاما طبقا دائما (اللهم) اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين (اللهم) سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق (اللهم) إن بالعباد والبلاد من الألواء والجند والضنك ما لا نشكوه إلا إليك (اللهم) أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا بركاتك (اللهم) ارفع عننا الجهد والجوع والعرى واكشف عننا من البلاء ما لا يكشفه غيرك (اللهم) انا نستغفرك إنك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا . ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول رداءه فيجعل اليمين على الأيسر واليسير على اليمين ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوا مع ثيابهم ويدعوا سرا حال استقبال القبلة فيقول : (اللهم) إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا أجابتكم وقد دعوكم كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا . فأن سقوا وإلا عادوا ثانية وثالثا . وان سقوا قبل خروجهم شكرروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله . وينادي لها الصلاة جامحة . وهل من شرطها اذن الامام ؟ على روایتين . ويستحب ان يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها . وإذا زادت المياه فخفيف منها استحب ان يقول : (اللهم) حوالينا ولا علينا ، (اللهم) على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر (ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به) الآية

كتاب الجنائز

يستحب عيادة المريض ، وتذكره التوبة والوصية ، فإذا نزل به تهاجد

إِلَّا حَلْقَه بَمَاء أَوْ شَرَاب وَنَدْئَى شَفْتِيه بِقُطْنَه وَلَقْنَه قَوْل لَا إِلَه إِلَّا اللَّه مَرَه
وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاث إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّم بَعْدَه فَيَهِيد تَلْقِينَه بِلَطْف وَمَدَارَه . وَيَقْرَأ
عَنْه سُورَة يَس وَيَوْجِه إِلَى الْقَبْلَه فَإِذَا مات أَغْمَضَ عَيْنَيْه وَشَدَّ لَحِيَه وَلَيْنَ
مَفَاصِله وَخَلَعَ ثِيَابَه وَسَجَاه بَثُوب يَسْتَرَه وَجَعَلَ عَلَى بَطْنَه مَرَآه أَوْ نَحْوَهَا
وَوَضْعَه عَلَى سَرِير غَسلَه مَتَوْجِه مَنْجَدَرَا نَحْوَ رَجْلِيه ، وَيَسْارَعُ فِي قَضَاء دِينِه
وَتَفْرِيقِ وَصِيتَه وَتَجْهِيزَه إِذَا تَيقَنَ مَوْتَه بِانْخِسَافِ صَدْغِيه وَمَيْلَ أَنْفَه وَانْفَصالِ
كَفِيه وَاسْتَرْخَاه رَجْلِيه

فصل في غسل الميت

غَسلُ الْمَيْت وَتَكْفِيه وَالصَّلَاهُ عَلَيْه وَدَفْنُه فِرْضٌ كَفَاهِيه وَأَوْلَى النَّاس بِه
وَصِيهِه شَمْ أَبُوه شَمْ جَدُه شَمْ الْأَقْرَب فَالْأَقْرَب مِنْ عَصْبَانَه شَمْ ذُوو أَرْحَامَه إِلَّا
الصَّلَاه فَإِنَّ الْأَمِير أَحْقَبَهَا بَعْدَ وَصِيهِه . وَغَسلُ الْمَرْأَه أَحْقَبَ النَّاس بِهِ الْأَقْرَب
فَالْأَقْرَب مِنْ نَسَاهَا . وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْزَوْجَيْن غَسلُ صَاحِبِه فِي أَصْحَاحِ الرَّوَايَتَيْن
وَكَذَلِكَ السَّيِّد مَعَ سَرِيَّته . وَلِلرَّجُل وَالْمَرْأَه غَسلٌ مِنْ لِه سَبْعَ سَنِين وَفِيمَنْ زَادَ
عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ الْبَلوْغ وَفِي ابْنِ السَّبْعِ وَجْهَان ، وَإِنَّ مَاتَ رَجُلَ بَيْنَ نَسْوَهَا أَوْ
أَمْرَأَه بَيْنَ رِجَالَه أَوْ خَنْثَى مَشْكُلَه يَمِمَّ فِي أَصْحَاحِ الرَّوَايَتَيْن وَفِي الْأُخْرَى يَصْبِ
عَلَيْهِ الْمَاء مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ وَلَا يَمِسُ . وَلَا يَغْسِلُ مُسْلِمٌ كَفَراً وَلَا يَدْفَنُه إِلَّا أَنْ
لَا يَجِدْ مِنْ يَوْارِيهِ غَيْرَه . وَإِذَا أَخْذَ فِي غَسلِه سَرِيرَه تَرْعُورَه وَجَرَده وَقَالَ القاضِي
يَغْسِلُه فِي قَمِيصٍ خَفِيفٍ وَاسِعٍ الْكَمِينَ وَيَسْتَرُ الْمَيْتَ عَنِ الْمَيْوَنِ وَلَا يَحْضُرُه
إِلَّا مَنْ يَعْيَنُ فِي غَسلِه شَمْ يَرْفَعُ رَأْسَه بِرْفَقِ إِلَى قَرِيبِ مِنَ الْجَلوْسِ وَيَهْضُرُ
بَطْنَه عَصْرَارِفِيقًا وَيَكْثُرُ صَبُ الْمَاء حِينَئِذٍ شَمْ يَلْفُ عَلَى يَدِه خَرْقَه فَيَنْجِيَهُ بَهَا .
وَلَا يَجِلُّ مَسَّ عَورَتَه . وَيَسْتَحِبُ أَنْ لا يَمِسَ سَائِرَ بَدْنَه إِلَّا بِخَرْقَه شَمْ يَنْوِي
غَسلَه وَيَسْمُعُ وَيَدْخُلُ إِصْبَاعِيهِ مَبْلُولَتَيْن بِالْمَاء بَيْنَ شَفَتَيْهِ فِي مَسْحِ أَسْنَانَه وَفِي
هَذِهِ خَرْقَه فِي نَظَفَهِمَا وَلَا يَوْضُؤُهُ وَلَا يَدْخُلُ الْمَاء فِي فَيْهِ وَلَا أَنْفَه وَيَضْرِبُ السَّدَرُ
فِي غَسْلِ بَرْغُوتَه رَأْسَه وَلَحِيَتَه وَسَائِرَ بَدْنَه شَمْ يَغْسِلُ شَقَهُ الْأَيْمَنِ شَمْ الْأَيْسَرِ شَمْ
يَفْيِضُ الْمَاء عَلَى جَمِيعِ بَدْنَه يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَتَيْمَرَ فِي كُلِّ مَرَه يَدِه . فَإِنَّ لَمْ يَنْقُ

بالثلاث أو خرج منه شيء غسله إلى خمس ، فان زاد فالى سبع ، ويحمل في
الغسلة الاخيرة كافورا ، والماء الحار والخلال والاشنان يستحمل ان احتيج
إليه ، ويقص شاربه ويقلم أظفاره ولا يسرح شعره ولا لحيته . ويضفر شعر
المرأة ثلاثة قرون ويسدل من وراءها ثم ينشفه بشوب وان خرج منه شيء
بعد السبع حشأ بالقطن ، فان لم يستمسك فبالطين الحر ، ثم يغسل المحل
ويوضأ ، وان خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه لم يهدى إلى الغسل . ويغسل
الحرم بماء وسرد ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يقرب طيبا . والشهيد
لا يغسل الا ان يكون جنبا بل ينزع عنه السلاح والجلود ويزمل في ثيابه وان
أحب كفنه بغيرها ولا يصلى عليه في أصح الروايتين وان سقط من دابته أو وجد
فيها ولا أثر به أو حمل فأكل أو طال بقاوته غسيل وصلى عليه . ومن قتل
مظلوماً فهل يلحق بالشهيد ؟ على روایتين . وإذا ولد السقط لاكثر من أربعة
أشهر غسل وصلى عليه ومن تهدر غسله يتم . وعلى الفاسل ستر ما وراءه ان
لم يكن حسناً

فصل في الكفن

ويجب كفن الميت في ماله مقدما على الدين وغيره فان لم يكن له مال فعلى
من تلزمـه نفقته الا الزوج لا يلزمـه كفن امرأته . ويستحب تكفين الرجل في
ثلاث لفائف بيض يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها ثم يوضع عليها
مستلقيا ويجعل الحنوط فيما بينها ويجعل منه في قطن يجعل منه بين اليتيمه ويشد
فوقه خرقـة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع اليتيمه ومثانته ويجعل الباقـ على
منافذ وجهـه ومواضع سجودـه . وان طيب جمـيع بدنه كان حسناً ثم يرد
طرفـ اللفافة العليا على شقه الـيمـن ويـرد طرفـها الآخر فوقـه ثم يـفعل بالـثانية
والـثالثـة كذلك ويـجعل ما عند رأسـه أكثرـ مما عند رـجلـيه ثم يـعقدـها . وتحـل العـقدـ
في القـبر ولا يـخرـقـ الكـفن . وانـ كـفنـ فيـ قـيـصـ وـمـئـزـرـ وـلـفـافـةـ جـازـ وـتـفـكـنـ
الـمـرأـةـ فيـ خـمـسـةـ أـثـوابـ اـزـارـ وـخـمـارـ وـقـيـصـ وـلـفـافـتـينـ وـالـواـجـبـ منـ ذـلـكـ ثـوـبـ

فصل في الصلاة على الميت

السنة ان يقوم الامام عند رأس الرجل ووسط امرأة ويقدم الى الامام أفضليهم ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل . وقال القاضي : يسوى بين رعويمهم ويذكر أربع تكبيرات يقرأ في الأولى الفاتحة ويصلى على النبي ﷺ في الثانية ويدعو في الثالثة فيقول : اللهم اغفر لحياناً وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصهيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم من قبلينا ومشوانا وأنت على كل شيء قادر . اللهم من أحيايته منا فأحييه على الاسلام والسنة ومن توفيته فتوفه عليهمما اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونفه من الذنب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدلها دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة ونجه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه . وإن كان صبيا قال : اللهم اجعله ذخر الوالديه وفرطا واجرا وشفيعا مجاها . اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم . ويقف بعد الرابعة قليلاً ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة . والواجب من ذلك القيام والتکبيرات والفاتحة والصلاۃ على النبي ﷺ وأدنی دعاء الميت والسلام . وإن كبر الامام خمساً كبراً بتکبیره . وعنه لا يتبع في زيادة على أربع . وعنه يتبع الى سبع . ومن فاته شيء من التکبیر قضاه على صفتة ، وقال الحرمي يقضيه متسابقاً فان سلم ولم يقضيه فعلى روایتين . ومن فاتته الصلاة على الجنائزة صلى على القبر الى شهر ويصلى على الغائب بالنية ، فان كان في أحد جانبي البهد لم يصل عليه بالنسبة في أصح الوجهين . ولا يصلى الإمام على النفال ولا على من قتل نفسه وإن وجد بعض الميت غسل وصلى عليه . وعنه لا يصلى على الجوارح ، وإن اخالط من يصلى عليه بن لا يصلى عليه صلى على الجميع ينوى من يصلى عليه . ولا بأس بالصلاۃ على الميت في المسجد وإن لم يحضره غير النساء صلوات عليه

فصل في حمل الميت ودفنه

يستحب التربيع في حمله ، وهو أن يضع قائمته السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة ، وإن حمل بين العمودين فحسن . ويستحب الإسراع بها ويكون المشاة أمامها والركبان خلفها ولا يجلس من تبعها حتى توضع وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها ، ويدخل قبره من عند رجل القبر إن كان أسهله عليهم ولا يسجح القبر إلا أن يكون لامرأة . ويلحد له لحدا وينصب عليه اللbn نصباً ولا يدخله خشباً ولا شيئاً مسنته النار . ويقول الذي يدخله « بسم الله وعلى ملة رسول الله » ويضمه في لحده على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، ويكتفى التراب في القبر ثلاث حشيات ويها علية التراب . ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسيناً ورش عليه الماء ، ولا يأس بتقطينه ويذكره تخصيصه والبناء والكتابة عليه والجلوس والوطء عليه والاتساع إليه ولا يدفن فيه اثنان إلا ضرورة ويقدم الأفضل إلى القبلة ويحمل بين كل اثنين حاجز من التراب . وإن وقع في القبر ماله قيمة نداش وأخذ وإن كفن بشوب غصب أو بلع مال غيره غرم ذلك من تركته ، وقيل ينبعش ويؤخذ الكفن ويشق جوفه فيخرج . وإن ماتت حامل لم يشق بطنه وتسقط عليه القوابل فيخرجه ، ويحتمل أن يشق بطنه إذا غلب على الظن أنه يحياناً . وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها ويحمل ظهرها إلى القبلة . ولا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين . وأي قربة فعلها وحملها للميت المسلم نفعه ذلك . ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث اليهم ، ولا يصلحون لهم طعاماً للناس

فصل

ويستحب للرجال زيارة القبور . وهل تكره للنساء ؟ على روایتين ويقول اذا زارها او مر بها « سلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم للراحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين ، نسأل الله لنا

ولكم الصافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بهم واغفر لنا و لهم «
ويستحب تهذية أهل الميت ، ويذكره الجلوس لها . ويقول في تهذية المسلم
«أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك» وفي تهذيته عن كافر
«أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك» وفي تهذية الكافر بمسلم «أحسن الله
عزاءك وغفر لميتك» وفي تهذيته عن كافر «أخلف الله عليك ولا نقص
عدهك» . ويجوز البكاء على الميت وأن يجعل المصاب على رأسه ثوباً يعرف
به . ولا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الشيب واطم الخدوود وما أشبه ذلك

كتاب الزكاة

تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال : السائمة ، وبهيمة الانعام ،
والخارج من الأرض ، والاثمان وعروض التجارة . ولا تجب في غير
ذلك . وقال أصحابنا تجب في المتولد بين الوحشى والاهلى ، وفي بقر الوحش
روايتان . ولا تجب الا بشرط خمسة : الاسلام ، والحرية (فلا تجب على
كافر ولا عبد ولا مكاتب ، فان ملك السيد عبده مالا وقلنا انه يملكه فلا
زكاة فيه ، وان قلنا لا يملكه فزكاه على السيد) الثالث ملك نصاب (فان نقص
عن نصاب فلا زكاة فيه إلا أن يكون نقصاً سيراً كالحبة والحبتين . وتجب فيما
زاد على النصاب بالحساب الا في السائمة) ، الرابع تمام الملك (فلا زكاة في
دين الكتابة ولا في السائمة الموقوفة ولا في حصة المضارب من الربح قبل
القسمة على احد الوجهين فيما ، ومن كان له دين على مللي من صداق او غيره
زakah اذا قبضه لما مضى ، وفي الدين على غير الملل والموجل والمحظوظ والمنصوب
والضائع روايتان احدهما هو كالدين على الملل ، والثانية لا زكاة فيه ،
قال الحرقى : وللحقطة اذا جاء ربها زكاه للحول الذى كان الملتقط من نوعها ،
ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب الا في الماشى والمحبوب
في احدى الروايتين ، والكافارة كالدين في أحد الوجهين) ، الخامس مضى
الحول شرط إلا في الخارج من الأرض ، فإذا استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى

يتم عليه الحول الا نتاج السائمة ورج التجاره فان حوله حول أصله ان كان
نصابا وان لم يكن نصبا خوله من حين كمل النصاب . وان ملك نصبا صغارا
انعقد عليه الحول من حين ملكه ، وعنه لا ينعقد حتى يبلغ سنها يجزء مثله
في الزكاة ، ومى نقص النصاب في بعض الحول او باعه او أبدله بغير جنسه
انقطع الحول ، الا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها فلا
تسقط وان أبدله بنصاب من جنسه بني على حوله ، ويخرج أن ينقطع ،
و اذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال ، وعنه تجب في الذمة . ولا يعتد في
وجوبها امكان الاداء ولا تسقط بتلف المال ، وعنه انها تسقط اذا لم يفرط .
و اذا مضى حوالان على نصاب لم يؤد زكاتهما فعليه زكاة واحدة ان قلنا تجب
في العين وزكاتان ان قلنا تجب في الذمة إلا ما كان زكاته الغنم من الابل فان
عليه لكل حول زكاة وان كان أكثر من نصاب فعليه زكاة جميعه لكل حول
ان قلنا تجب في الذمة وان قلنا تجب في العين نقص من زكاته في كل حول
بقدر نقصه بها . و اذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته ، فان كان عليه دين
اقسموا بالخصوص

باب زكاة بهيمة الانعام

ولا تجب الا في السائمة منها وهي التي ترعى في أكثر الحول وهي ثلاثة
أنواع : أحدها (الابل) ولا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً فتجب فيها شاة ، فان
أخرج بغير المجزئ وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي
العشرين أربع شياه ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها
سنتة فان عدمها أجزاء ابن لبون وهو الذي له ستان فان عدمه أيضا
لزم بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وهي
التي لها ثلاثة سنتين وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنتين وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائتين فإذا
زادت واحدة ففيها ثلاثة بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان فان شاء أخرج أربع حقائق وان

شاء خمس بنات لبون والمنصوص انه يخرج الحقاق ، وليس فيما بين الفريضتين شيء . ومن وجبت عليه سن فعدمها يخرج سناً أسفل منها ومعها شاتان أو عشرون درهماً وان شاء أخرج أعلى منها وأخذ مثل ذلك من الساعي فان عدم السن التي تلتها انتقل الى الاخرى وجبرها باربع شياه أو أربعين درهماً ، وقال أبو الخطاب : لا ينتقل الا الى سن تلي الواجب ، ولا مدخل للجبران في غير الإبل

فصل

النوع الثاني (البقر) ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعه وهي التي لها ستة ، وفي أربعين مسنة وهي التي لها ستان ، وفي الستين تبيغان ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، ثم في كل أربعين مسنة . ولا يجزيء الذكر في الزكاة في غير هذا إلا ابن لبون مكان بنت مخاض اذا عدتها ، الا أن يكون النصاب كله ذكوراً فيجوز الذكور في الغنم وجهها واحداً ، وفي الإبل والبقر في أحد الوجهين . ويؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريبة . وقال أبو بكر لا تؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالين ، فان اجتمع صغار وكبار وصحاح ومرض وذكور وإناث لم يؤخذ إلا أثني كثيرة صحيحة على قدر قيمة المالين . وان كان نوعين كالبخاتي والمراب والبقر والجواميس والضأن والمعز أو كان فيه كرام ولئام وسمان ومهازيل أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين

فصل

النوع الثالث (الغنم) ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين فتجب فيها شاة الى عشرين وما تأبه ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة شياه ثم في كل مائة شاة شاة ^أ ويؤخذ من المعز الشئ ومن الضأن الجذع ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا ذات عوار وهي المعيبة ولا الرباء وهي التي تربى ولدها ولا الحامل ولا كرام المال إلا أن يشاء ربه . ولا يجوز اخراج القيمة ، وعنه يجوز ، وان أخرج سناً أعلى من الفرض من جنسه جاز

فصل في الخلطة

وإذا اخْتَلَطَ نَفْسَانُ أو أَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِي نَصَابِ مِنَ الْمَاشِيَةِ حَوْلًا لَمْ يُثْبِتْ لَهُ حَكْمُ الْاِنْفِرَادِ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ فَكُمْهُما فِي الزَّكَاةِ حَكْمُ الْوَاحِدِ سَوَاءً كَانَتْ خَلْطَةً أَعْيَانَ بِأَنْ يَكُونَ مَشَاعِيْنَهُمَا أَوْ خَلْطَةً أُوصَافَ بِأَنْ يَكُونَ مَالَ كُلِّ مِنْهُمَا مُتَمِيزًا خَلْطَاهُ وَاشْتَرَكَا فِي الْمَوَارِحِ وَالْمَسَرَحِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَحْلَبِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ فَإِنْ اخْتَلَ شَرْطُهُمَا أَوْ ثَبَتْ لَهُمَا حَكْمُ الْاِنْفِرَادِ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ زَكِيَا زَكَاةُ الْمَنْفَرِدِينَ فِيهِ وَإِنْ ثَبَتْ لَأَحَدِهِمَا حَكْمُ الْاِنْفِرَادِ وَحْدَهُ فَعَلِيهِ زَكَاةُ الْمَنْفَرِدِ وَعَلَى الْآخَرِ زَكَاةُ الْخَلْطَةِ شَمْ يَزْكِيَانِ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ الْحَوْلُ زَكَاةُ الْخَلْطَةِ كَمَا تَمَ حَوْلَ أَحَدِهِمَا فَعَلِيهِ بِقَدْرِ مَالِهِ مِنْهُمَا . وَلَوْ مَلَكَ رَجُلٌ نَصَابًا شَهْرًا شَمْ باعَ نَصْفَهُ مَشَاعِيْنَ أَوْ أَعْلَمَ عَلَى بَعْضِهِ وَبَاعَهُ مُخْتَلِطًا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَنْقُطِعُ الْحَوْلُ وَيَسْتَأْنِفَهُ مِنْ حِينِ الْبَيْعِ وَقَالَ أَبُنْ حَمْدٍ لَا يَنْقُطِعُ حَوْلُ الْبَائِعِ وَعَلَيْهِ إِذَا تَمَ حَوْلُهُ زَكَاةُ حَصَّتِهِ فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنِ الْمَالِ انْقُطَعَ حَوْلُ الْمُشَتَّرِي لِنَقْصَانِ النَّصَابِ وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَقَلَّنَا زَكَاةُ فِي الْعَيْنِ فَكَذَلِكَ وَإِنْ قَلَّنَا فِي الدَّمَةِ فَعَلِيهِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ زَكَاةُ نَصِيبِهِ . وَإِنْ أَفْرَدَ بَعْضَهُ وَبَاعَهُ شَمْ اخْتَلَطًا انْقُطَعَ الْحَوْلُ وَقَالَ الْقاضِي يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَنْقُطِعَ إِذَا كَانَ زَمْنًا يَسِيرًا ، وَإِنْ مَلَكَ نَصَابِيْنَ شَهْرًا شَمْ باعَ أَحَدِهِمَا مَشَاعِيْنَ فَعَلِيَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ يَثْبِتُ لِلْبَائِعِ حَكْمُ الْاِنْفِرَادِ وَعَلَيْهِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ زَكَاةُ الْمَنْفَرِدِ ، وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبُنْ حَمْدٍ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْخَلْطَةِ . فَإِذَا تَمَ حَوْلُ الْمُشَتَّرِي فَعَلِيهِ زَكَاةُ الْخَلْطَةِ وَجْهًا وَاحِدًا . وَإِذَا مَلَكَ نَصَابًا شَهْرًا شَمْ مَلَكَ آخَرَ لَا يَتَغَيِّرُ بِهِ الْفَرْضُ مُثْلًا أَنْ يَمْلِكَ أَرْبَعِينَ شَاهَةً فِي الْمُحْرَمِ وَأَرْبَعِينَ فِي صَفَرٍ فَعَلِيهِ زَكَاةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي الثَّانِي فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخَرِ عَلَيْهِ لِلثَّانِي زَكَاةُ الْخَلْطَةِ كَالْأَجْنَبِيِّ فِي الْتِي قَبْلَهَا . وَإِنْ كَانَ الثَّانِي يَتَغَيِّرُ بِهِ الْفَرْضُ مُثْلًا أَنْ تَكُونَ مَائَةً شَاهَةً فَعَلِيهِ زَكَاةُهُ إِذَا تَمَ حَوْلُهُ وَجْهًا وَاحِدًا ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي يَتَغَيِّرُ بِهِ الْفَرْضُ وَلَا يَبْلُغُ نَصَابًا مُثْلًا أَنْ يَمْلِكَ ثَلَاثِينَ مِنِ الْبَقْرِ فِي الْمُحْرَمِ وَعَشْرًا فِي صَفَرٍ فَعَلِيهِ فِي الْعَشْرِ إِذَا تَمَ حَوْلُهُ رَبْعَ مِسْنَةٍ وَإِنْ مَلَكَ مَالًا يَغْيِرُ الْفَرْضَ كَخَمْسٍ فَلَا شَيْءٌ فِيهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الثَّانِي

عليه سبع نبيع اذا تم حوطها . و اذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين خلطها مع عشرين لرجل آخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين و نصفها على خطايه على كل واحد سدس شاة . و ان كانت كل عشر منها مختلطه بعشرين آخر فعليه شاة ولا شيء على خطايه لأنهم لم يختلطوا في نصاب . و اذا كانت ماشية الرجل مفترقة في بلدين لا تقصص بينهما الصلاة فهى كال مجتمعة و ان كان بينهما مسافة القصر فكذلك عند أبي الخطاب . و المقصود ان لكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين . ولا تؤثر الخلاطة في غير السماحة ، و عنده انها تؤثر ويجوز للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء مع الحاجه وعدمها . ويرجع المأخذ منه على خليطه بحصته من القيمة فان اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه اذا عدمت البينة . و اذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلما لم يرجع بالزيادة على خليطه ، وان أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه

باب زكاة الخارج من الارض

تجب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثمر يأكل ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق . ولا تجبر في سائر الثمر ولا في الخضر والبقول والزهر . و عنده انها تجبر في الزيتون وفي القطن والزعفران اذا بلغها بالوزن نصابا . وقال ابن حامد لازمة في حب البقول كحب الرشاد والا بازير كالكسفه والكمون وبزر القشاء والخيار ونحوه . ويعتبر لوجوها شرطان : أحدهما ان تبلغ نصابا قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في المثار خمسة أو سق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلاث بالعراقي فيكون ذلك ألفا وستمائة رطل . إلا الأرز والعلس نوع من الحنطة يدخل في قشره فنصاب كل واحد منهما مع قشرة عشرة أو سق . و عنده أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا ثم يؤخذ عشرون يابسا وتضم ثمرة العام الواحد بحسبها الى بعض في تكميل النصاب فان كان له نخل يحمل في السنة جملين ضم أحدهما

إلى الآخر ، وقال القاضي لا يضم . ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب وعنه أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض وعنده تضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض . الثاني أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة ولا يجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاته ولا فيما يجتنبه من المباح كالبطم والرغل وبزر قطونا ونحوه . وقال القاضي فيه الزكاة إذا ثبتت في أرضه

فَمَل

ويجب العذر فيما سقي بغير مؤنة كالغيث والسبوح وما يشرب به رقه ، ونصف العذر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضخ . فإن سقي نصف السنة بهذا ونصفها بهذا وفيه ثلاثة أرباع العشر ، وإن سقي بأحدتها أكثر من الآخر اعتبر أكثرها نص عليه . وقال ابن حامد يؤخذ بالقسط . فإن جهل المقدار وجوب العشر . وإذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثغر وجبت الزكاة فإن قطعها قبله فلا زكاة فيه إلا أن يقطعها فراراً من الزكوة فتلزمه . ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين فإن تلتفت قبل قوله بغير تعد منه سقطت الزكوة سواء كانت قد خرست أولم تخرص . وإذا ادعى تلتفها قبل قوله بغير عينين . ويجب إخراج زكاة الحب مصنف والثغر يابساً فإن احتياج إلى قطعه قبل كماله لضعف الأصل ونحوه أو كان رطباً لا يجيء منه تمراً أو عنباً لا يجيء منه زبيب أخرج منه عنباً ورطباً . وقال القاضي يخير الساعي بين قسميه مع رب المال قبل الجذاذ وبعده وبين بيعه منه أو من غيره . والمنصوص أنه لا يخرج إلا يابساً وأنه لا يجوز شراء زكاته . وينبغي أن يبعث الإمام ساعياً إذا بدا صلاح الثغر فيحرصه عليهم ليتصروا فيه . فإن كان أنواعاً خرص كل نوع وحده وإن كان نوعاً واحداً فله خرص كل شجرة وحدها ، وله خرص الجميع دفعه واحدة . ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثالث أو الرابع ، فإن لم يفعل فلرب المال الأكل بقدر ذلك ولا يحسب عليه . ويؤخذ العشر من كل نوع على حدته فإن شق ذلك أخذ من الوسط . ويجب العشر على المستأجر دون المالك . ويجتمع

الهشر والخرج في كل أرض فتحت عنوة . ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض
الهشية ولا عشر عليهم . وعنه عليهم عشرين يسقط أحدهما بالاسلام

فصل

وفي المسيل العشر سواء أخذه من موات أو من ملكه . ونصابه عشرة
أفارق كل فرق ستون رطلاً

فصل في المعدن

ومن استخرج من معدن نصاباً من الأثمان أو ما قيمته نصاب من
الجواهر والزئق والصفر والقار والنفط والكحول والزرنيخ وسائر ما يسمى
معدناً ففيه الزكاة في الحال ربع العشر من قيمته أو من عينها إن كانت أثماناً .
سواء استخرجها في دفعات أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمال . ولا يجوز
إخراجها إذا كانت أثماناً إلا بعد السبك والتصفية . ولا زكاة فيما يخرج من
البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه . وعنه فيه الزكاة

فصل

وفي الركاز الخمس أي نوع كان من المال قل أو كثُر لأهل الفيء . وعنه أنه
زكاة وباقيه لواجده إن وجده في موات أو أرض لا يعلم مالكها ، وإن علم
مالكها أو كانت متقلة إليه فهو له أيضاً . وعنه أنه لمالكها أو لمن انتقلت عنه
إن اعترف به والا فهو لأول مالك . وإن وجده في أرض حرب ملكه ،
إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فيكون غنيمة . والركاز ما وجد
من دفن الجاهلية عليه علامتهم فإن كانت عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه
علامة فهو لقطة

باب زكاة الأثمان

وهي الذهب والفضة . ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً

فيجب فيه نصف مشقال ، ولا في الفضة حتى تبلغ مائة درهم فيجب فيها خمسة دراهم . ولا زكاة في مهشو شهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصابا ، فان شك فيه خير بين سبكة وبين الاصراج . ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه فان أخرج مكسرأ أو برقا زاد قدر ما ينتمي من الفضل نص عليه . وهل يتضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب أو يخرج أحد هما عن الآخر ؟ على روايتين . ويكون الضم بالاجزاء ، وقيل بالقيمة فيما فيه الحظ المساكين ، وتضم قيمة العروض الى كل واحد منهما

فصل

ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب . فاما الحلي الحرم والآنية وما أعد للكراء أو النفقة فيه الزكاة اذا بلغ نصابا والاعتبار بوزنه إلا ما كان مباح الصناعة فان الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الاصراج بقيمه . ويباح للرجال من الفضة الخاتم وقبضة السيف ، وفي حiley المنطقة رواياتان ، وعلى قياسها الجوشن والخوذة والخلف والران والجهايل ، ومن الذهب قبضة السيف ومادعت اليه الضرورة كالائف وما ربط به أسنانه . وقال أبو بكر يباح يسير الذهب . ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه قل أو كثر . وقال ابن حامد إن بلغ ألف مشقال حرم وفيه الزكاة

باب زكاة العروض

تجب الزكاة في عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا ، ويؤخذ منها لامن العروض ، ولا تصير للتجارة إلا أن يملكتها بفعله بنية التجارة بها ، فان ملكها بارث أو ملكها بغير نية ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة ، وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة ، وعنه أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية . وتفوّم العروض عند الحول بما هو أحظ المساكين من عين أو ورق . ولا يعتبر ما اشتريت به وان اشتري

عرضنا بنصباب من الأثمان أو من العروض بني على حوله . وإن اشتراه بنصباب من السائمة لم يبن على حوله ، وإن ملك نصاباً من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم ، فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم ، وإن اشتري أرضاً أو نخلاً للتجارة فأثمرت النخل وزرعت الأرض فعليه فيما العشر ويذكر الأصل للتجارة . وقال القاضي يذكر الجميع زكاة القيمة ولا عشر عليه إلا أن يسبق وجوب العشر حول التجارة فيخرجه . وإذا أذن كل واحد من الشركين لصاحبه في إخراج زكاته فأخرجاها معاً ضمن كل واحد نصيب صاحبه ، وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ضمن الثاني نصيب الأول علم أو لم يعلم ، ويخرج أن لا ضمان عليه إذا لم يعلم

باب زكاة الفطر

وهي واجبة على كل مسلم تلزمته مؤنة نفسه إذا فضل عنده عن قوتة وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع ، وإن كان مكتتبنا ، وإن فضل بعض صاع فهل يلزمته إخراجه ؟ على روایتين . وتلزمته فطرة من يموته من المسلمين فإن لم يجد ما يؤدى عن جميعهم بدأ بنفسه ثم بأمر آته ثم برقشه ثم بولده ثم بأمه ثم بأبيه ثم بالأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث . ويستحب أن يخرج عن الجنين ولا يجب ، ومن تكفل بمئنة شخص في شهر رمضان لم تلزمته فطرته عند أبي الخطاب . والمنصوص أنها تلزمته . وإذا كان العبد بين شركاء فعاليهم صاع وعنه على كل واحد صاع ، وكذلك الحكم فيمن بهضه حر ، وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها فعليها ، أو على سيدها إن كانت أممة فطرتها ، ويتحتمل أن لا تجبر ، ومن كان له غائب أو آبق فعليه فطرته إلا أن يشك في حياته فتسقط وإن علم حياته بعد ذلك أخرج لما مضى . ولا تلزم الزوج فطرة الناشر وقال أبو الخطاب تلزمته . ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير إذنه فهل يجوز ؟ على وجهين . ولا يمنع الدَّين وجوب الفطرة إلا أن يكون مطالباً به . ويجب بفروع الشمس من ليلة الفطر فمن أسلم بعد ذلك أو ملك عبداً أو زوجة أو ولد له ولد لم تلزمته فطرته ، وإن وجد ذلك قبل الفروب وجبت .

ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة
وتجوز في سائر اليوم فان آخرها عنه أثم وعليه القضاء

فصل

والواجب في الفطرة صاع من البر أو الشهير أو دقيقهما وسويقهما والتمر
والزيسب ومن الأقط في احدى الروايتين ، ولا يجزئ غير ذلك إلا أن
يعدمه فيخرج مما يقتات عند ابن حامد ، وعند أبي بكر يخرج ما يقوم مقام
المنصوص ، ولا يخرج حبا مميسا ولا خبرا . ويجزئ إخراج صاع من
أجناس . وأفضل المخرج الترش ما هو أفعى للقراء بهده ، ويجوز أن يعطى
المجاعة ما يلزم الواحد والواحد ما يلزم الجماعة

باب اخراج الزكاة

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لضرر مثل أن يخشى
رجوع الساعي عليه ونحو ذلك ، فان جحد وجوبا جهلا به عرف ذلك ،
فإن أصر كفر وأخذت منه واستتب ثلثا فان لم يتبع قتل . ومن منعها بخلاف
بها أخذت منه وعزز ، فان غيب ماله أو كسرمه أو قاتل دونها وأمكن أخذها
أخذت من غير زيادة ، وقال أبو بكر يأخذها وشطر ماله وإن لم يمكن أخذها
استتب ثلثا فان تاب وأخرج وإلا قتل وأخذت من تركته ، وقال بعض
أصحابنا ان قاتل عليها كفر ، وإن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة من نقصان
الحول أو النصاب أو انتقاله عنه في بعض الحول ونحوه قبل قوله من غير
يمين نص عليه . والصبي والجنون يخرج عنهما ولهم . ويستحب للإنسان تفرقة
زكاته بنفسه ، وله دفعها إلى الساعي ، وعنه يستحب أن يدفع إليه العشر
ويتولى هو تفريق الباق ، وعند أبي الخطاب دفعها إلى الإمام العادل أفضل .
ولا يجوز إخراجها إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام قهرا ، وقال أبو الخطاب
لاتجزئه أيضا من غير نية ؛ وإن دفعها إلى وكيله اعتبرت النية من الموكل دون

الوَكِيلُ . وَيُسْتَحِبُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دِفْعِهِ « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنِيَا ، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرِيْمًا » وَيَقُولُ الْآخِذُ « آجِرُكَ اللَّهُ فِيهَا أَعْطَيْتُ ، وَبَارِكْ لَكَ فِيهَا أَبْقَيْتُ ، وَجَعَلْ لَكَ طَهُورًا » وَلَا يَحُوزُ نَقْلَهَا إِلَى بَلْدٍ تَقْصُرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ فَإِنْ فَعَلَ فَهُلْ تَجْزِئُهُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلْدٍ لِفَقَرَاءِ فِيهِ فَيَفِرُّ قَهْرَاهَا فِي أَقْرَبِ الْبَلَادِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي بَلْدٍ وَمَا لَهُ فِي آخِرٍ أَخْرَجَ زَكَاتَ الْمَالِ فِي بَلْدِهِ وَفَطَرَتْهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ، وَإِذَا حَصَلَ عِنْدَ الْأَمَامِ مَا شِيَّةٌ اسْتَحْبَ لَهُ وَسِمَ الْأَبْلَلِ فِي أَفْخَادِهَا وَالْغَنِيمَ فِي آذَانِهَا فَإِنْ كَانَتْ زَكَاتُهُ كَتَبَ « لَهُ » أَوْ « زَكَاتُهُ » وَإِنْ كَانَتْ جُزِيَّةً كَتَبَتْ « صَغَارُ » أَوْ « جُزِيَّةً »

فصل

وَيَحُورُ تَحْجِيلُ الزَّكَاتِ عَنِ الْحَوْلِ إِذَا كَمِلَ النَّصَابُ ، وَلَا يَحُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ . وَفِي تَحْجِيلِهَا لَا كُثُرٌ مِنْ حَوْلِ رَوَايَتَيْنِ . وَإِنْ عَجَلَهَا عَنِ النَّصَابِ وَمَا يَسْتَفِيدُهُ أَجْزَأُ عَنِ النَّصَابِ دُونَ الرِّيَادَةِ ، وَإِنْ عَجَلَ عَشَرَ الْمَرَّةَ قَبْلَ طَلُوعِ الظَّلَعِ وَالْحَصْرَمَ لَمْ يَجْزِئُهُ ، وَإِنْ عَجَلَ زَكَاتَ النَّصَابِ قَبْلَ الْحَوْلِ وَهُوَ نَاقِصٌ قَدْرَ مَا عَجَلَهُ جَازَ ، وَإِذَا عَجَلَ زَكَاتَ الْمَائِتَيْنِ فَيَتَبَعَّتْ عِنْدَ الْحَوْلِ سَخْلَةٌ لِرَمَتِهِ شَاةً ثَالِثَةً ، وَإِنْ عَجَلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مَسْتَحْقَهَا فَلَمْ أَوْرَتْهُ أَوْ أَسْتَغْفِيَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى غَنِيٍّ فَاقْتَرَرَ عِنْدَ الْوَجُوبِ لَمْ يَجْزِئُهُ ، وَإِنْ عَجَلَهَا ثُمَّ هَلَكَ الْمَالُ قَبْلَ الْحَوْلِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمَسْكِينِ ، وَقَالَ ابْنُ حَمَدٍ إِنْ كَانَ الدَّافِعُ السَّاعِيُّ أَوْ أَعْلَمُهُ أَنَّهَا زَكَةً مَعْجَلَةً رَجَعَ عَلَيْهِ

باب ذكر أهل الزكاة

وَهُمْ ثَمَانُونَ أَصْنَافًا : الْفَقَرَاءُ ، وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ مَا يَقْعُدُ مِنْ كَفَافِهِمْ . الثَّانِي الْمَسَاكِينُ وَهُمُ الَّذِينَ يَحِدُونَ مُعْظَمَ الْكَفَافِيَّةِ . بِوْمَنْ مَلِكُ مِنْ غَيْرِ الْأَمْمَانِ مَا لَا يَقُولُ بِكَفَافِهِ فَلَيْسَ بِعِنْيٍ وَإِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَمْمَانِ فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِي الرَّوَايَتَيْنِ ، وَالْأُخْرَى إِذَا مَلِكَ خَمْسِينَ دَرَهَمًا

أو قيمتها من الذهب فهو غنى . الثالث العاملون عليها ، وهم الجباة لها والحافظون لها . ويشترط أن يكون العامل مسلماً أميناً من غير ذوي القربي ، ولا يشترط حريته ولا فقره . وقال القاضي لا يشترط إسلامه ولا كونه من غير ذوى القربي . وإن تلفت الزكاة في يده من غير تفريط أعطى أجرته من بيت المال .

الرابع المؤلفة قلوبهم ، وهم السادة المطاعون في عشيرتهم من يرجى إسلامه ، أو يخشى شره ، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه ، أو إسلام نظيره ، أو جبائية الركاة من لا يعطيها ، أو الدفع عن المسلمين ، وعنه أن حكمهم انقطع . الخامس الرقاب وهم المكاتبون ، ويجوز أن يفدي بها أسير مسلم نص عليه . وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقد أنها على روایتين . السادس الغارمون ، وهم المدينون ، وهم ضربان : ضرب غرم لصلاح ذات البين ، وضرب غرم لصلاح نفسه في مباح . السابع في سبيل الله ، وهم الفرازة الذين لا ديوان لهم . ولا يعطى منها في الحج . وعنه يعطى الفقير ما يحتج به الفرض أو يستعين به فيه . الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به دون المنشيء للسفر من بلده ، فيعطي قدر ما يصل به إلى بلده . ويعطى الفقير والممسكين ما يعنيه والعامل قدر أجرته والمكاتب والغارم ما يقضيان به دينهما والمؤلف ما يحصل به التأليف والغازى ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر ولا يزيد أحد منهم على ذلك . ومن كان ذاعيالاً أخذ ما يكفيهم ولا يعطى أحد منهم مع الغناء إلا أربعة: العامل والمؤلف والغارم لصلاح ذات البين والغازى . وإن فضل مع الغارم والمكاتب والغازى وابن السبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده ، والباقيون يأخذون أخذًا مستقراً فلا يردون شيئاً . وظاهر كلام الخرق في المكاتب أنه يأخذ أيضًا أخذًا مستقراً . وإذا ادعى الفقر من عرف بالغنى أو ادعى إنسان أنه غارم أو ابن سبيل أو مكاتب لم يقبل الأدلة . وإن صدق المكاتب سيده أو الغارم غيريه فجعل وجهين . وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله . وإن رأه جلداً وذكر أن لا يكتب له لأعطاه من غير يمين بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب . وإذا ادعى أن له عيالاً قبل واعطى ، ويتحمل أن

لا يقبل ذلك الا ببينة . ومن غرم أو سافر في معصية لم يدفع إليه فان تاب فعلى وجهين . ويستحب صرفها في الاصناف كلها فان اقتصر على انسان واحد أجزأه . وعنه لا يجوزه الا ثلاثة من كل صنف الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا . ويستحب صرفها الى أقارب الدين لا تلزمهم مؤنته ويفرقها فيهم على قدر حاجتهم . ويجوز للسيد دفع زكاته الى مكتبه والى غيره

فصل

ولا يجوز دفعها الى كافر ولا عبد ولا فقيرة لها زوج غنى ولا الوالدين وان علوا ولا الولد وان سفل ولا الى الزوجة ولا الى بني هاشم ولا موالיהם . ويجوز لبني هاشم الاخذ من صدقه التطوع ووصايا للقراء والنذر . وفي الكفارة وجهان . وهل يجوز دفعها الى سائر من تلزمهم مؤنته من أقاربه أو الى الزوج أو بنى المطلب ؟ على روایتين . وان دفعها الى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم لم يجزه ، الا الغنى ان ظنه فقيرا في احدى الروایتين

فصل

وصدقة التطوع مستحبة وهي أفضل في شهر رمضان وأوقات الحاجات . والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة . وتسحب الصدقة بالفضل عن كفائيته وكفائية من يمونه . وان تصدق بما ينقص صدق مؤنته من تلزمهم مؤنته أثم . ومن أراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك وان لم يشق من نفسه لم يجز له . ويكره له من لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفائية التامة

كتاب الصيام

يجب صوم شهر رمضان بروية الملال فان لم ير مع الصحو أكلوا عدة شعبان ثلاثة يوما ثم صاموا وان حال دون منظره غيم او قدر ليلة الشلتين وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب . وعنه لا يجب . وعنه

الناس تبع للإمام فان صام صاموا . و اذا رؤى الهمال نهارا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقابلة . و اذا رأى الهمال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد ولا يقبل في سائر الشهور الا عدلان . و اذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثة يوما فم يروا الهمال افطروا وان صاموا بشهادة واحد فطلي وجبي . وان صاموا لاجل الغيم لم يفطروا . ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم ، وان رأى هلال شوال وحده لم يفطر . و اذا اشتهرت الاشهر على الاسير تحري وصام فان وافق الشهر او ما بعده أجزأه وان وافق قبله لم يجزئه . ولا يجب الصوم إلا على المسلم العاقل البالغ القادر على الصوم ، ولا يجب على كافر ولا جنون ولا صبي ولكن يؤمر به اذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده . وإذا قامت البينة بالرؤيه في اثناء النهار لزمهم الامساك والقضاء . وان أسلم كافر او أفاق جنون او بلغ صبي فكذلك . وعنه لا يلزمهم شيء . وان بلغ الصبي صائمًا أتم ولا قضاء عليه عند القاضي . وعند أبي الخطاب عليه القضاة وان طهرت حائض او نفسها او قدم المسافر مفترأ فعلتهم القضاة . وفي الامساك روایتان . ومن عجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه افطر وأطعم عن كل يوم مسكيينا . والمريض اذا خاف الضرر والمسافر استحب لهما الفطر وان صاما اجزأهما . ولا يجوز أن يصوم ما في رمضان عن غيره . ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر . وان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثناءه فله الفطر . وعنه لا يجوز . والحامل والمريض اذا خافت على نفسها مما افطرتا وقضتها . وإن خافت على ولديها مما افطرتا وقضتها واطعمتا لكل يوم مسكيينا . ومن نوى قبل الفجر ثم جن أو أغنى عليه جميع النهار لم يصح صومه ، وان افاق جزءا منه صح صومه ، وان نام جميع النهار صح صومه ، ويلزم المفهي عليه القضاء دون الجنون

فصل

ولا يصح صوم واجب الا أن ينويه من الليل معينا . وعنه لا يجب تعين النية لرمضان ولا يحتاج الى نية الفرضية . وقال ابن حامد يجب ذلك .

ولونوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضى والا فهو نفل لم يجزئه . وعنه
يجزئه . ومن نوى الافطار أفتر . ويصبح صوم النفل بنية من النهار قبل
الزوال وبعده . وقال القاضى لا يجزئ بعد الزوال

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفاره

ومن أكل أو شرب أو استعط او احتقن أو داوى الجائحة بما يصل
إلى جوفه او اكتحل بما يصل إلى حلقه او أدخل إلى جوفه شيئاً من أي
موضع كان او داوى المأمومة او قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه او استقام
او استمني او قبل او لمس فامى او أمدى او كرر النظر فأنزل او حجم
او احتجم عاماً اذا كرا الصومه فسد صومه وان فعله ناسياً او مكرهاً لم يفسد .
وان طار إلى حلقه ذباب او غبار او قطر في احليله او فكر فأنزل او احتم
او ذرعه القيء او أصبح وفي فيه طعام فلاظه او اغتسل او تمضمض
او استنشق فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه . وان زاد على الثالث او بالغ
فيهما فعلى وجهين ومن أكل شاكا في طلوع الفجر فلا قضاء عليه ، وان أكل
شاكا في غروب الشمس فعليه القضاء ، وان أكل معتقدا انه ليل فبيان نهارا

فعليه القضاء

فصل

ولإذا جامع في نهار رمضان في الفرج قبلما كان أو دبرا فعليه القضاء
والكفاره عامداً كان او ساهيا . وعنه لا كفاره عليه مع الاكره والنسيان .
ولا يلزم المرأة كفاره مع المذر وهل يلزمها مع عدمه على روايتين . وعنه كل
أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره ، وهذا يدل على اسقاط
القضاء والكفاره مع الاكره والنسيان . وان جامع دون الفرج فأنزل
أو وطى بهيمة في الفرج افتر . وفي الكفاره وجهان . وان جامع في يوم رأى
الحلال في ليلته وردت شهادته فعليه القضاء والكفاره ، وان جامع في يومين
ولم يكفر فهل تلزمه كفاره أو كفارتان ؟ على وجهين . وان جامع ثم كفر ثم

جامع في يومه فهل يكفيه كفارة نص عليه . وكذلك كل من لزمه الامساك اذا
جامع . ولو جامع وهو صحيح ثم جن او مرض او سافر لم تسقط عنه . وان
نوى الصوم في سفره ثم جامع فلا كفارة عليه . وعنده عليه الكفارة .
ولا يجب الكفارة بغير الجامع في صيام رمضان . والكفارة عتق رقبة فان لم
يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم
يجد سقطت عنه . وعنده لا تسقط عنه ارجو الكفارة على التخيير فإذا
كفر أجزاء

باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

يكره للصائم ان يجمع ريقه فيبتلعه وان يبتلع النخامة وهل يفطر بهما ؟
على وجهين . ويكره له ذوق الطعام وان وجد طعمه في حلقه فأفطر ويكره مضغ
العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء . ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء الا أن
لا يبتلع ريقه . ومتى وجد طعمه في حلقه فأفطر . وتكره القبلة الا أن يكون
من لا تحرث شهوته على احدى الروايتين . ويجب عليه اجتناب الكذب والغيبة
والشتم فان شتم استحب أن يقول إن صائم

فصل

ويستحب تعجيل الافطار وتأخير السحور ، وأن يفطر على المطر فان لم
يجد فعلي الماء . وأن يقول عند فطراه اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترت
سبحانك اللهم وبحمدك . اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم . ويستحب
التابع في قضاء رمضان ولا يجب

فصل

ولا يجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان آخر من غير عذر ، فان فعل
فعليه القضاء واطعام مسكين لـ كل يوم ، وإن أخره لعذر فلا شيء عليه وإن
مات . وان أخره لغير عذر فات قبل رمضان آخر أطعم عنه لـ كل يوم مسكين

وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر فهل يطعمن كل يوم مسكين أو اثنان ؟
على وجهين وإن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف منور فعله عنه وليه ،
وإن كانت عليه صلاة منورة فعلى روایتين

باب صوم التطوع

وأفضله صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . ويستحب
صيام أيام البيض من كل شهر وصوم الاثنين والخميس . ومن صام شهر رمضان
وأتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر . وصيام يوم عاشوراء كفارة
سنة ويوم عرفة كفارة سنتين . ولا يستحب لمن كان بعرفة ويستحب صوم
عشر ذى الحجة وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر المحرم . ويكره افراد
رجب بالصوم وافراد يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الشك ويوم النيزوز
والهرجان الا أَنْ يوافق عادة . ولا يجوز صوم يوم العيدين عن فرض
ولاعن تطوع وإن قصد صيامهما كان عاصيا ولم يجزئه عن فرض ولا يجوز
صيام أيام التشريق تطوعاً ، وفي صومها عن فرض روایتان . ومن دخل في
صوم أو صلاة تطوعاً استحب له إتمامه ولم يحجب فإن أفسدته فلا قضاء عليه .
وتطلب ليلة القدر في العشر الأخيرة من رمضان ، وليالي الوتر أكد ،
وارجها ليلة سبع وعشرين ، ويدعو فيها بما روى عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت : يا رسول الله إن واقفتها فم أدعوه ؟ قال قوله « اللهم انك عفو
وتحب العفو فاعف عنى »

كتاب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى . وهو سنة الا أَنْ ينذره فيجب .
ويصح بغير صوم . وعنه لا يصح فعلى هذا لا يصح في ليلة مفردة ولا في
بعض يوم . ولا يجوز الاعتكاف من المرأة بغير إذن زوجها ولا من القن بغير
إذن سيده وإن شرعاً فيه بغير إذن فلهم ما تحمله وما وإن كان باذن فلهم ما تحمله
ان كان تطوعاً والا فلا . والمكاتب أن يعتكف ويحج بغير إذن ومن بعضه

حر ان كان ينهم ما هبأه فله أن يعتكف ويحج في نوبته والا فلا . ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه ، إلا المرأة لها الاعتكاف في كل مسجد إلا مسجد بيتها . والأفضل الاعتكاف في الجامع اذا كانت الجمعة تتحلل . ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعله في غيره ، إلا المساجد الثلاثة ، وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم الأقصى ، فإذا ندره في الأفضل لم يجز في غيره ، وإن ندره في غيره فله فعله فيه ، ومن نذر الاعتكاف شهراً بعده لزمه الشروع قبل دخول ليته إلى انقضائه ، وإن نذر شهراً مطلقاً لزمه شهر متسابع ، وإن نذر أياماً محدودة فله تفريقيها إلا عند القاضي ، وإن نذر أياماً وليالي متسابحة لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار

فصل

ولا يجوز للمستعكف الخروج الا لما لا بد منه كحاجة الانسان والطهارة وال الجمعة والنفير المتبين والشهادة الواجبة والخوف من فتنة أو مرض والحيض والنفاس وعدة الوفاة ونحوه ، ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة إلا أن يشترط فيجوز ، وعنه له ذلك من غير شرط ، وله السؤال عن المريض في طريقه مالم يمرّج والدخول إلى مسجد يتم اعتماده فيه ، فان خرج لما لا بد منه خروجاً معتاداً كحاجة الانسان والطهارة فلا شيء فيه ، وإن خرج لغير المعتاد في المتسابع وتطاول خير بين استئنافه فيه مع كفاره يمين ، وان فعله في معين قضى . وفي الكفاره وجهاً ، وان خرج لما له منه بد في المتسابع لزمه استئنافه ، وان فعله في معين فعله كفاره ، وفي الاستئناف وجهاً . وان وطء المعتكف في الفرج فسد اعتماده ، ولا كفاره عليه إلا لترك ندره ، وقال أبو بكر عليه كفاره يمين ، وقال القاضي عليه كفاره الظهار ، وان باشر دون الفرج فائز فسد اعتماده ، والا فلا . ويستحب للمستعكف التساغل بفعل القرب واجتناب مالاً يعنده ، ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم والمناظر فيه إلا عند أبي الخطاب إذا قصد به الطاعة

كتاب المناسك

يجب الحج والعمرة مرة واحدة بخمسة شروط : الاسلام ، والعقل (فلا يجب على كافر ولا مجنون ولا يصح منها) ، والبلوغ ، والحرية (فلا يجب على صبي ولا على عبد ويصح منها ، ولا يجزئها ان بلغ الصبي أو عتق العبد إلا أن يبلغ ويعتق في الحج قبل الخروج من عرفة ، وفي العمرة قبل طوافها فيجزئها ، ويحرم الصبي المميت باذن وليه وغير المميت يحرم عنه وليه ويفعل عنه ما يعجز عنه من عمله ، ونفقة الحج وكفاراته في مال وليه ، وعنه في مال الصبي ، وليس للعبد الاحرام الا باذن سيده ولا للمرأة الاحرام نفلا إلا باذن زوجها فان فعل فلا يجوز تحليلها ويكون ان كالمحصر ، وان اخر ما باذن لم يجز تحليلها ، وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ولا تحليلها (إن أحرمت به)

فصل

(الشرط الخامس) الاستطاعة ، وهو أن يملك زادا وراحلة صالحة لثله بما تها الصالحة لثله أو ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عمما يحتاج اليه من مسكن وخدم وقضاء دينه ومؤنته عياله على الدوام ، ولا يصير مستطاعا ببذل غيره بحال ، فمن كملت له هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور ، فان عجز عن السعي اليه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ، ويعتمر من بلده ، وقد أجزأ عنه وان عوفى . ومن أمكنه السعي اليه لزمه ذلك إذا كان في وقت المسير ووجد طريقا آمنا لاخفارة فيه يوجد فيه الماء والهلف على المعتاد ، وعنه أن إمكان المسير وتخلية الطريق من شرائط الوجوب . وقال ابن حامد إن كانت الخفارة لا تجحف بماله لزمه بذلك . ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله أخرج عنه من جمیع ماله حجة وعمرة ، فان ضاق ماله عن ذلك أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ

فصل

ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محمرها وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح اذا كان بالغا عاقلا ، وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الأداء ، وإن مات المحرم في الطريق مضت في حجتها ولم تصر محصرة ، ولا يجوز لمن يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ولا ندره ولا نافلة ، فان فعل انصرف الى حجة الاسلام ، وعنه يقع ما نواه . وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع ؟ على روايتين

باب المواقت

وميقات أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة ، وأهل اليمن يلهم وأهل نجد قرن ، وأهل المشرق ذات عرق . وهذه المواقت لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم ومن منزله دون الميقات فيقاته من موضعه ، وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحال ، ومن أراد الحج فمن مكة ، ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقت إليه أحرم . ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام إلا لقتال مباح أو حاجة متكررة كالخطاب ونحوه ، ثم إن بدا له النسك أحرم من هو موضعه ، ومن جاوزه مریدا للنسك رجع فأحرم منه ، فان أحرم من موضعه فعليه دم وإن رجع الى الميقات ، والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته ، ولا يحرم بالحج قبل أشهره فان فعل فهو محروم . وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرين ذى الحجة

باب الاحرام

يستحب لمن أراد الاحرام أن يقلس ويئظف ويتطيب ويلبس ثوبين أحبيبين نظيفين وإزارا ورداء ويتجبرد عن المحيط ويصل إلى ركتين ويحرم عقيبهما ، وينوى الاحرام بنسك معين ، ولا ينعقد إلا بنيته ، ويشترط

فيقول « اللهم إني أريد النسك الفلامي فيسره لي وتقبله مني . فان حبسني
حابس فتحلى حيث حبستني » وهو خير بين التمتع والإفراد والقرآن ،
وأفضلها التمتع ثم الأفراد . وعنده إن ساق المدى فالقرآن أفضل ثم التمتع
وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من
مكة أو من قريب منها في عامه . والإفراد أن يحرم بالحج منفردًا ، والقرآن
أن يحرم بهما جيئاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليهما الحج . ولو أحزم
بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها . ويجب على المتمتع والقارن
دم نسك إذا لم يكوننا من حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة ، ومن كان
منها دون مسافة القصر . ومن كان قارنا أو مفردًا أحجبنا له أن يفسخ بطواف
وسعي ويجعلها عمرة لأمر رسول الله ﷺ أصحابه بذلك ، إلا أن يكون قد
ساق معه هدياً فيكون على إحرامه . ولو ساق المتمتع هدياً لم يكن له أن
يحل . والمرأة إذا دخلت متمتعة فحافت فخشيت فوات الحج أحترمت
بالحج وصارت قارنة . ومن أحزم مطلقاً صحي وله صرفه إلى ما شاء ، وإن
أحزم بمثل ما أحزم به فلان انه قد إحرامه بمثله ، وإن أحزم بمحبتين
أو عمتين انعقد بآدابهما ، وإن أحزم بنسك ونسبيه جعله عمرة . وقال
القاضي يصرفه إلى أيهما شاء . وإن أحزم عن رجلين وقع عن نفسه ، وإن
أحزم عن أحد هما لا يعينه وقع عن أحد هما ، وقال أبو الخطاب له صرفه إلى
أيهما شاء . وإذا استوى على راحته لبي تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللهم
لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك . ان الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك
للك » . والتلبية سنة ، ويستحب رفع الصوت بها والاكتثار منها والدعاء
بعدها . ويجب إذا علا نشراً أو هبط وادياً وفي دبر الصلوات المكتوبات
وإقبال الليل والنهار وإذا التقى الرفاق . ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر
ما تسمع رفيقتها

باب محظورات الأحرام

وهي تسع : حلق الشهور ، وتقليم الأظفار (فلن حلق أو قلم ثلاثة فعليه

دم . وعنه لا يحب إلا في أربع فصاعدا . وفما دون ذلك في كل واحد مد من طعام ، وعنه قبضة ، وعنه درهم . وان حلق رأسه باذنه فالفدية عليه ، وان كان مكرها أو ناما فالفدية على الحاقد ، وإن حلق محرم رأس حلال فلا فدية عليه . وقطع الشعر وتنفه كحلقه ، وشعر الرأس والبدن واحد ، وعنه لكل واحد حكم مفرد . وان خرج في عينيه شعر فقلعه أو نزل شعره فخطى عينيه فقصه أو انكسر ظفره فقصه أو قلع جلدا عليه شعر فلا فدية عليه)

فصل

الثالث تغطية الرأس (فتى غطاه بعامة أو خرقه أو قرطاس فيه دواء أو غيره أو عصبه أو طينه بطين أو حناء أو غيره فعليه الفدية ، وان استظل بالمحمل فيه روايتان ، وان حمل على رأسه شيئاً أو نصب حياله ثوباً أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت فلا شيء عليه . وفي تغطية الوجه روايتان)

فصل

الرابع لبس الخيط والخفين (إلا أن لا يجد إزارا فليلبس السراويل ، أو نعليين فليلبس الخفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه . ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيره إلا إزاره وهميائه الذي فيه نفقته إذا لم يثبت إلا بالعقد ، وان طرح على كتفيه قباء فعليه الفدية ، وقال الخرق لا فدية عليه إلا أن يدخل يديه في كميته ويتقلد بالسيف عند الضرورة)

فصل

الخامس الطيب (فيحرم عليه تطهير بدنـه أو ثيابـه وشم الأدـهان المطـيبة والأدـهان بها وشم المسـك والكافـور والهنـبـر والزـعـفـران والـورـس والتـبـخـر بالـعـود وـنـجـوـه وأـكـلـ ماـ فـيـهـ طـيـبـ يـظـهـرـ طـعـمـهـ أوـ رـيـجـهـ ، وإن مـسـ منـ الطـيـبـ مـاـ لـيـعـقـ بـيـدـهـ فـلاـ فـدـيـةـ عـلـيـهـ ، وـلـهـ شـمـ العـودـ وـالـفـواـكـهـ وـالـشـيـحـ وـالـخـزـامـيـ ، وـفـيـ شـمـ الـرـيـحـانـ وـالـرـجـسـ وـالـوـرـدـ وـالـبـنـسـجـ وـالـبـرـمـ وـنـحـوـهـ وـالـادـهـانـ بـدـهـنـ

غير مطيب في رأسه روایتان . وإن جلس عند العطار أو في موضع ليشم
الطيب فشمه فعملية الفدية وإلا فلا)

فصل

السادس قتل صيد البر واصطياده (وهو ما كان وحشياً ما كولا
أو متولداً منه ومن غيره ، فمن أتلفه أو تلف في يده أو أتلف جزءاً منه
فعليه جزاوه ، ويضمن مادل عليه أو أشار إليه أو أعن على ذبحه أو كان له
أثر في ذبحه مثل أن يغيره سكيناً ، إلا أن يكون القاتل محظماً فيكون جزاوه
يذهبما . ويحرم عليه الأكل من ذلك كله وأكل ما صيد لاجله ولا يحرم عليه
الأكل من غير ذلك وإن أتلف ببعض صيد أو نقله إلى موضع آخر ففسد فعليه
ضمانه بقيمتة . ولا يملك الصيد بغير الارث وقيل لا يملك به أيضاً . وإن أمسك
صيداً حتى تحمل ثم تلف أو ذبحه ضمهنه وكان ميتة ، وقال أبو الخطاب له
أكله . وإن أحزم وفي يده صيد أو دخل الحرم بصيد لزمه إزالته يده المشاهدة
دون الحكمة عنه فإن لم يفعل فتلف ضمهنه . وإن أرسله إنسان من يده قهراً
فلا ضمان على المرسل . وإن قتل صيداً صائلاً عليه دفعاً عن نفسه أو بتخليصه
من سبع أو شبكة ليطلقه لم يضمهنه وقيل يضمهنه فهما . ولا تأثير للحرم
ولا للحرام في تحرير حيوان انسى ولا حرم الأكل إلا القمل على الحرم
رواية . وأى شيء تصدق به كان خيراً منه ولا يحرم صيد البحر على الحرم وفي
اباحته في الحرم روایتان . ويضمن الجراد بقيمتة فإن انفرش في طريقه فقتله
بالمشي عليه في الجزاء وجهاً . وعنه لا ضمان في الجراد . ومن اضطر إلى أكل
الصيد أو احتاج إلى شيء من هذه المخمورات فله فعله وعليه الفداء)

فصل

السابع عقد النكاح لا يصح منه . وفي الجمعة روایتان . ولا فدية عليه في
شيء منهما .

فصل

الشامن الجماع في الفرج قبلًا كان أو دبراً من آدمي أو غيره ، فمتي فعل

ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه عامداً كان أو ناسياً ، وعليهما المضى في فاسده والقضاء على الفور من حيث أحرماً أولاً ، ونفقة المرأة في القضاء عليها ان طاوعت ، وإن أكرهت فعل الزوج ، ويتفرقان في القضاء من الموضع الذى أصابها فيه إلى أن يحالا . وهل هو واجب أو مستحب ؟ على وجهين . وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه ويمضى إلى التشريع فيحرم ليطوف وهو محروم . وهل تلزم به بذاته أو شاهة ؟ على روایتين

فصل

التابع المباشرة فيما دون الفرج لشهوة ، فإن فعل فأنزل فعليه بذلة ، وهل يفسد نسكه ؟ على روأيتين ، وإن لم ينزل لم يفسد

فصل

والمرأة إحرامها في وجهها ، ويحرم عليها ما يحرم على الرجل إلا في اللباس وتظليل المحمول ، ولا تلبس القفازين والخلخال ونحوه ، ولا تكتحل بالإيماء ، ويحوز لبس المعصفر والكحلي والخضاب بال Hanna والنظر في المرأة طهراً جمعاً

وهي على ثلاثة أضرب : (أحددها) ما هو على التخيير ، وهو نوعان :
أحدهما يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مسالكين لم كل مسكن مد
بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة ، وهي فدية حلق الرأس وتقليم
الأظفار وتعطية الرأس واللبس والطيب . وعنده يجب الدم إلا أن يفعله العذر
فيخير . الثاني جزاء الصيد يخير فيه بين المثل أو تقويمه بدرهم يشتري بها
طعاماً فيطعم كل مسكن مدأ أو يصوم عن كل مد يوماً ، وإن كان مما لا مثل
له خير بين الاطعام والصيام . وعنده أن جزاء الصيد على الترتيب ، فيجب المثل
فإن لم يجده لرممه الاطعام فإن لم يجده صام

فصل

(الضرب الثاني) على الترتيب ، وهو ثلاثة أنواع : أحدها دم المتعة والقران ، فيجب المدى فان لم يجده فصيام ثلاثة أيام في الحج ، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى أهله ، فان صامها قبل ذلك أجزاء ، فان لم يصوم قبل يوم النحر صام أيام مني . وعنده لا يصومها ، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم . وعنده ان ترك الصوم لعذر لم يلزمته إلا قضاوه ، وان تركه لغير عذر فعليه دم . وقال أبو الخطاب ان آخر المدى والصوم لعذر لم يلزمته إلا قضاوه ، وان آخر المدى لغير عذر فهل يلزمته دم آخر ؟ على روایتين . قال وعندي أنه لا يلزمته مع الصوم دم بحال ، ولا يجب التسابق في الصيام ، ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على المدى لم يلزمته الانتقال اليه الا أن يشاء ، وإن وجب ولم يشرع فهل يلزمته الانتقال اليه ؟ على روایتين . النوع الثاني المحصر يلزمته المدى ، فان لم يجده صام عشرة أيام ثم حل . النوع الثالث فدية الوطء يجبر به بدنـة ، فان لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع كدم المتعة لقضاء الصحابة رضي الله عنهم به . وقال القاضى ان لم يجدر بدنـة أخرج بقرة فان لم يجده فسبعا من الغنم فان لم يجده أخرج بقيمتها طعاما فان لم يجده صام عن كل مد يوما ، وظاهر كلام الخرق أنه مخير في هذه الحسنة فبأيها كفر أجزاء . ويجب بالوطء في الفرج بدنـة إن كان في الحج وشاة ان كان في العمرة . ويجب على المرأة مثل ذلك إن كانت مطاؤعة ، وإن كانت مكرهة فلا فدية عليها ، وقيل يلزمها كفارة يتتحملها الزوج عنها

فصل

(الضرب الثالث) الدماء الواجبة للغوات أو لترك واجب أو للوطء في غير الفرج ، فما اوجب منه بدنـة فحكمها حكم بدنـة الواجبة بالوطء في الفرج وما عداه فقال القاضى ما اوجب لترك واجب ملحق بدم المتعة ،

فصل

فصل

وكل هدى أو إطعام فهو لمساً كين أخرم اذا قدر على إيصاله اليهم ، إلا فدية الاذى واللبس ونحوها اذا وجد سببها في الحل فيفرغها حيث وجد سببها .
وبدم الاحصار يخرجه حيث أحصر ، وأما الصيام فيجزئه بكل مكان . وكل دم ذكرناه يجزئه فيه شاة أو سبع بدنـة ، ومن وجـت عليه بـدنـة أجزـأـته بـقـرـة

باب جزاء الصمد

وهو ضربان : (أحد هما) مثل من النعم فيجب فيه مثله . وهو نوعان :

أحدهما قضت فيه الصحابة رضي الله عنهم ففيه ما قضت ، في النعامة بدنها ،
وفي حمار الوحش وبقرته والأيل والثيتل والوعول بقرة ، وفي الضبع كبش ،
وفي الغزال والشعلب عنز ، وفي الوبر والضب جدي ، وفي اليربوع جفرة لها
أربعة أشهر ، وفي الارنب عناق ، وفي الحمام وهو كل ما عب وهدى شاة ،
وقال الكسائي كل مطوق حمام . النوع الثاني ما لم تقض فيه الصحابة رضي
الله عنهم فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة ، ويحوز أن يكون القاتل
أحدهما ، ويجب في كل واحد من الكبير والصغير وال الصحيح والمعيب مثله ،
إلا الملاخص تقدى بقيمة مثلها . قال أبو الخطاب يجب فيها مثلها ، ويحوز
فداء أعور من عين بأعور من أخرى ، وفاء الذكر بالآتشي ، وفي
فدائها به وجهان

فصل

(الضرب الثاني) مالا مثل له يجب فيه قيمته وهو سائر الطير ، الا ما كان
أكبر من الحمام فهل يجب فيه قيمته أو شاة ؟ على وجهين . ومن أتلف جزءاً
من صيد ففيه ما نقص من قيمته أو قيمة مثله ان كان مثلياً ، وان نفر صيدا
فتلف بشيء ضمته ، وان جرحة فغاب ولم يعلم خبره فعلية ما نقصه . وكذلك
ان وجده ميتاً ولم يعلم موته بحنياته . وان اندمل غير ممتنع فعلية جراء جميعه .
وان تتفريشه فعاد فلا شيء عليه . وقيل عليه قيمة الرئيس . وكل ما قتل
صيدا حكم عليه . وان اشتراك جماعة في قتل صيد فعلتهم جراء واحد . وعنده
على كل واحد جراء . وعنده ان كفروا بالمال فكفارة واحدة ، وان كفروا
بالصيام فعلى كل واحد كفارة

باب صيد الحرم ونباته

وهو حرام على الحلال والمحرم ، فمن أتلف من صيده شيئاً فعلية ما على
الحرم في مثله ، وان رمى الحلال من الحلال صيدا في الحرم أو أرسل كابه
عليه أو قتل صيدا على غصن في الحرم أصله في الحلال أو أمسك طائراً في

الحل فهلك فراخه في الحرم ضمن في أصح الروايتين ، وان قتل في الحرم
صيدها في الحل بسهمه أو كلبه أو صيدها على غصن في الحل أصله في الحرم
أو أمسك حمامه في الحرم فهلك فراخها في الحل لم يضمن في أصح الروايتين ،
وان أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتل صيدها في الحرم فعل وجهين ،
وان فعل ذلك بسهمه ضمه

فصل

ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه ، إلا اليابس والآخر وما زرعه
الآدمي ، وفي جواز الرعي وجهان ، ومن قلعه ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة
والصغرى بشاة والخشيش بقيمتها والغصن بما نقص ، فان استخلف سقط
الضمان في أحد الوجهين ، ومن قطع غصنا في الحل أصله في الحرم ضمه فان
قطعه في الحرم وأصله في الحل لم يضمنه في أحد الوجهين

فصل

ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها ، إلا ما تدعوه الحاجة اليه من
شجرها للرحل والعارضة والقائمة ونحوها من حشيشها للعلف ، ومن أدخل
اليها صيدها فله إمساكه وذبحه ، ولا جزاء في صيد المدينة ، وعنده جزاؤه
سلب القاتل لمن أخذه . وحد حرمها ما بين ثور الى عير ، وجعل النبي ﷺ
حول المدينة اثنى عشر ميلاً حمى

باب ذكر الحج ودخول مكة

يستحب أن يدخل مكة من أعلىها من ثنية كداء ، ثم يدخل المسجد من
باب بني شيبة ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر وقال «اللهم أنت السلام
ومنك السلام حينما ربنا بالسلام .. اللهم زد هذا البيت تعظيمها وتشرييفها
وتذكرها ومحابيتها وبرا ، وزد من عظمها وشرفها من حجه واعتمره تعظيمها
وتشريفها وتذكرها ومحابيتها وبرا . الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهلها وكما

ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، والحمد لله الذى بلغنى بيته ورآنى لذلك
أهلا ، والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت الى حج بيتك الحرام ،
وقد جئتك لذلك . اللهم تقبل مني واعف عن وأصلح لي شأني كله لا اله إلا
أنت » يرفع بذلك صوته ، ثم يبتدىء بطواف العمرة ان كان معتمرا أو
طواف القدوم ان كان مفردا أو قارنا ، ويضطجع برداءه فيجعل وسنه
تحت عاتقه الامين وطرفيه على عاتقه اليسير ، ثم يبتدىء من الحجر الاسود
فيحاذيه بجسمع بدنه ثم يستلمه ويقبله ، وان شاء استلمه وقبل يده ، وان شاء
أشار اليه ويقول « بسم الله والله أكبر إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » كلما استلمه . ثم يأخذ على
يمينه ويجعل البيت على يساره ، فذا أتى على الركن اليائى استلمه وقبل يده .
ويطوف سبعا يرمل في الثالثة الاول منها ، وهو اسراع المشى مع تقارب
الخطا ، ولا يثب وثبا ، ويمشى أربعا ، وكلما حاذى الحجر والركن اليائى
استلمها أو أشار اليهما ، ويقول كلما حاذى الحجر « الله أكبر ولا اله الا
الله » وبين الركنين « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار » وفي سائر الطواف « اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبنا
مغفورا ، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الاعز الا كرم » ويذعن
بما أحب . وليس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا اضطجاع ، وليس في غير
هذا الطواف رمل ولا اضطجاع . ومن طاف راكبا أو محمولا أجزأه ، وعنه
لا يجزئه الا لعذر ، ولا يجزئ عن الحامل ، وان طاف منكسا أو على
جدار الحجر أو شاذ روان الكعبة أو ترك شيئا من الطواف وان قل أو لم
ينوه لم يجزئه ، وان طاف محدثا أو نجسا أو عريانا لم يجزئه . وعنه يجزئه
ويجبره بدم ، وان أحدث في بعض طوافه أو قطعه بفصل طويل ابتدأه ،
وان كان يسيرا أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبني . ويخرج
أن الموالة سنة . ثم يصلى ركعتين والأفضل أن يكون خلف المقام يقرأ
فيهما « قل يا أيها الكافرون » و« قل هو الله أحد » بعد « الفاتحة » ثم يعود الى

الركن فيستلمه ، ثم يخرج الى الصفا من بابه . ويسعى سبعاً يبدأ بالصفا فيرق عليه حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثاً ويقول « الحمد لله على ما هدانا . لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قادر . لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده . لا إله الا الله ولا نعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » ثم يلبي ويدعوا بما أحب ، ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يأتي العلم فيسعى سعياً شديداً الى العلم ، ثم يمشي حتى يأتي المروءة فيفعّل عليها مثل ما فعل على الصفا ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه يفعل ذلك سبعاً يحتسب بالذهب سعيه وبالرجوع سعيه يفتح بالصفا ويختتم بالمرءة ، فان بدأ بالمرءة لم يحتسب بذلك الشوط ، ويستحب أن يسعي طاهراً مستتراً متوايا . وعنه أن ذلك من شرائطه . والمرأة لا ترقى ولا ترمل ، فإذا فرغ من السعي فان كان مهتمراً قصر من شهره وتخلل ، إلا أن يكون الممتنع قد ساق هدياً فلا يحل حتى يحج ، ومن كان ممتنعاً قطع التلبية اذا وصل البيت

باب صفة الحج

يستحب للممتنع الذي حل وغيره من الحالين بمسكاة الاحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة من مكة ، ومن حيث أحرم من الحرم جاز . ثم يخرج الى منى فيصلى بها الظاهر وبيتها ، فإذا طلعت الشمس سار الى عرفة فأقام بنمرة حتى تزول الشمس ، ثم يخطب الإمام خطبة يعلمه فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمذلفة ، ثم ينزل فيصلى بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين ، ثم يروح الى الموقف . وعرفة كلها موقف إلا بطن عرفة وهو من الجبل المشرف على عرفة من الجبال المقابلة له الى ما يلي حوائط بني عامر ، ويستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكباً ، وقيل الرجل أفضل ، ويكثر من الدعاء ومن قوله « لا اله الا

الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت
وهو على كل شيء قادر . اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصرى نوراً ، وفي سمعى
نوراً ، ويسرى أمري » . وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة الى
طلوع الفجر يوم النحر ، فلنحصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل
فقد تم حججه ، ومن فاته ذلك فاته الحج ، ومن وقف بها نهاراً ودفع قبل
غروب الشمس فعليه دم ، وإن وافاها ليلاً فوقف بها فلا دم عليه ، ثم
يدفع بعد غروب الشمس الى مزدلفة وعليه السكينة ، فإذا وجد بفورة أسرع ،
فإذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال ، فإن صلى المغرب
في الطريق ترك السنة وأجزأه ، ومن فاته الصلاة مع الامام بمزدلفة أو بعرفة
جمع وحده ، ثم يبيت بها ، فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم ، وإن دفع
بعده فلا شيء عليه ، وإن جاء بعد الفجر فعليه دم . وحد المزدلفة
ما بين المازمين ووادي محسن ، فإذا أصبح بها صلى الصبح ، ثم يأتي المشعر
الحرام فيرق عليه أو يقف عنده ويحمد الله تعالى ويكبره ويدعوه فيقول :
اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقاً لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا
كما وعدتنا بقولك وقولك الحق (فإذا أفضتم من عرفات - إلى قوله - غفور
رحيم) إلى أن يسفر ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس ، فإذا بلغ محسن أسرع
قدر رمية حجر . ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة ومن حيث
أخذه جاز ويكون أكبر من الحصى ودون البندق وعدده سبعون حصاة .
فإذا وصل مني وحدة من وادي محسن إلى العقبة بدأ بجمرة العقبة فرماها
سبعين حصيات واحدة بعد واحدة . ويكتنز مع كل حصاة . ويرفع يده حتى
يرى بياض إبطيه . ولا يقف عندها . ويقطع التالية مع ابتداء الرمي . فإن
رمى بذهب أو فضة أو غير الحصى أو حجر رمى به لم يجزئه . ويرمى بعد
طلوع الشمس فان رمى بعد نصف الليل أجزأه . ثم ينحر هدياً إن كان معه .
ويخلق أو يقصر من جميع شعره : وعنه يجزئه بغضنه كالمسح . والمرأة تقصر
من شعرها قدر الأنملة . ثم قد حل لها كل شيء إلا النساء . وعنه إلا الوطء

في الفرج . والحلق والتقصير نسـك إن آخره عن أيام مني فهل يلزمـه دم ؟ على روايتين . وعنه انه إطلاق من محظـور لا شيء في تركـه . ويحصل التحلـل بالرمـى وحده ، فـان قـدم الـحلـق عـلى الرـمـى أو النـحر جـاهـلا أو نـاسـيا فـلا شيء عليه ، وـان كان عـالـما فـهل عـلـيـه دـم ؟ عـلـى رـوـاـيـتـيـن . ثـمـ يـخـطـب الإـمام خـطـبـة يـعـلـمـهم فـيهـا النـحر وـالـإـفـاضـة وـالـرـمـى ، ثـمـ يـفـيـضـ إلى مـكـة وـيـطـوـفـ لـلـزـيـارـة ، وـيعـيـنـه بـالـنـيـة وـهـوـ الطـوـافـ الـوـاجـبـ الـذـي بـهـ تـمـامـ الـحـجـ ، وـأـوـلـ وـقـتـهـ بـعـدـ نـصـفـ الـلـيـلـ مـنـ لـيـلـةـ الـنـحرـ ، وـأـفـضـلـ فـعـلـهـ يـوـمـ الـنـحرـ ، فـانـ أـخـرـهـ عـنـهـ وـعـنـ أيامـ منـيـ حـازـ ، ثـمـ يـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوةـ إـنـ كـانـ مـتـمـتـعـاـ أـوـ لـمـ يـكـنـ سـعـيـ مـعـ طـوـافـ الـقـدـومـ ، فـانـ كـانـ قـدـ سـعـيـ لـمـ يـسـعـ ، ثـمـ قـدـ حلـ لهـ كـلـ شـيـءـ . ثـمـ يـأـتـيـ زـمـزمـ فـيـشـرـبـ مـنـهـ لـمـ أـحـبـ وـيـتـضـلـعـ مـنـهـ وـيـقـولـ « بـسـمـ اللـهـ ، اللـهـمـ اـجـعـلـ لـنـاـ عـلـيـاـ نـافـعاـ ، وـرـزـقاـ وـاسـعاـ ، وـرـيـاـ وـشـبـعاـ وـشـفـاءـ مـنـ كـلـ دـاءـ . وـاغـسلـ بـهـ قـلـبيـ ، وـأـمـلـأـهـ مـنـ خـشـيـتـكـ وـحـكـمـتـكـ » .

فصل

ثـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـنـيـ وـلـاـ يـبـيـتـ بـمـكـةـ لـيـالـيـ مـنـيـ ، وـيـرـمـيـ الـجـمـراتـ بـهـاـ فـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ بـعـدـ الزـوـالـ كـلـ جـمـرـةـ بـسـبـعـ حـصـيـاتـ ، وـيـبـدـأـ بـالـجـمـرةـ الـأـوـلـىـ وـهـيـ أـبـعـدـهـ مـنـ مـكـةـ وـتـلـيـ مـسـجـدـ الـحـيـفـ فـيـجـعـلـهـاـ عـنـ يـسـارـهـ وـيـرـمـيـهاـ بـسـبـعـ ، ثـمـ يـتـقدـمـ قـلـيلـاـ فـيـقـفـ يـدـعـوـ اللـهـ وـيـطـيلـ ، ثـمـ يـأـتـيـ الـوـسـطـيـ فـيـجـعـلـهـاـ عـنـ يـمـينـهـ وـيـرـمـيـهاـ بـسـبـعـ وـيـقـفـ عـنـدـهـاـ فـيـدـعـوـ ، ثـمـ يـرـمـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ بـسـبـعـ وـيـجـعـلـهـاـ عـنـ يـمـينـهـ وـيـسـتـبـطـنـ الـوـادـيـ وـلـاـ يـقـفـ عـنـدـهـاـ ، وـيـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ فـيـ الـجـمـراتـ كـلـهـاـ . وـالـتـرـتـيـبـ شـرـطـ فـيـ الرـمـىـ ، وـفـيـ عـدـدـ الـحـصـيـ روـاـيـاتـ اـحـدـاـهـاـ سـبـعـ وـالـأـخـرـىـ يـجـزـئـهـ خـمـسـ ، فـانـ أـخـلـ بـحـصـاـةـ وـاجـبـةـ مـنـ الـأـوـلـىـ لـمـ يـصـحـ رـمـىـ الـثـانـيـةـ ، فـانـ لـمـ يـعـلـمـ مـنـ أـىـ الـجـمـارـ تـرـكـهـاـ بـنـىـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ ، وـإـنـ أـخـرـ الرـمـىـ كـلـهـ فـرـمـاـهـ فـيـ آخـرـ أـيـامـ التـشـرـيقـ جـازـ ، وـيـرـتـبـهـ بـنـيـتـهـ ، وـانـ أـخـرـهـ عـنـ أـيـامـ التـشـرـيقـ أـوـ تـرـكـ المـيـدـتـ بـمـنـيـ فـيـ لـيـالـيـهـاـ فـعـلـيـهـ دـمـ ، وـفـيـ حـصـاـةـ أـوـ لـيـلـةـ وـاحـدـةـ مـاـ فـيـ حـلـقـ شـعـرهـ ، وـلـيـسـ عـلـىـ أـهـلـ سـقـاـيـةـ الـحـاجـ وـالـرـعـاءـ مـبـيـتـ بـمـنـيـ ، فـانـ غـربـتـ الشـمـسـ

و هم بمنى لزم الرعاء المبيت دون أهل السقاية ، و يخطب الامام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة يعلّهم فيها حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم ، فمن أحب أن يتبعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس ، فان غربت وهو بها لزمه المبيت والرمي من الغد ، فإذا أتي مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف ، فإذا فرغ من جميع أموره فان ودع ثم اشتغل في تجارة أو أقام أعاد الوداع ، ومن آخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع ، فإن خرج قبل الوداع رجع اليه ، فان لم يمكنه فعليه دم ، الا الحائض والنفاساء لا وداع عليهم ، وإذا فرغ من الوداع وقف في المترسم بين الركن والباب فقال « اللهم هذا بيتك ، وأنا عبدك وابن عبدك ، حملتني على ماسخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك ، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكى . فان كنت رضيت عنى فا زدد عنى رضا ، وإلا فمن الآن قبل أن تئى عن بيتك دارى ، فهذا أوان انصراف إإن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم فأصحابي العافية في بدني ، والصحه في جسمى ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قادر » ويدعو بما أحب ويصلى على النبي ﷺ ، إلا أن المرأة اذا كانت حائضا لم تدخل المسجد بل وقفت على بابه فدعت ، فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ و قبر صاحبيه رضي الله عنهمما

فصل في صفة العمرة

من كان في الحرم خرج الى الحل فأحرم منه ، والأفضل أن يحرم من التنعم ، فان أح Prism لم يجوز وينعقد عليه دم ، ثم يطوف ويُسْعى ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم قد حل له . وهل يحل قبل الحلق والتقصير ؟ على روایتين وتجزىء عمرة القارن ، وال عمرة من التنعم عن عمرة الاسلام في أصح الروایتين

فصل

(أركان الحج) الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة . وعنده أنها أربعة :
الوقوف والحرام والطواف والسعى ، وعنده أنها ثلاثة وأن السعي سنة ،
واختار القاضي أنه واجب وليس بركن . و (واجباته) سبعة : الاحرام من
الميقات ، والوقوف بعرفة الى الليل ، والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل ،
والمبيت بمنى ، والرمي ، والخلق ، وطواف الوداع . وما عدا هذا سنن .
(أركان العمرة) الطواف . وفي الاحرام والسعى روایتان . و (واجباتها)
الخلق في إحدى الروایتين . فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به . ومن ترك
واجبًا فعليه دم . ومن ترك سنة فلا شيء عليه

باب الفوات الاحتصار

ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج . ويتحلل
بطواف وسعى . وعنده أنه ينقلب إحراما لعمره ولا قضاء عليه إلا أن يكون
فرضًا . وعنده عليه القضاء . وهل يلزم هدى ؟ على روایتين : إحداهما عليه
هدى يذبحه في حجۃ القضاة إن قلنا عليه قضاء ، وإلا ذبحه في عامه . وإن
أخذ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ، وإن أخطأ بعضهم فقد فاته
الحج ، ومن أحرم فحصره العدو ولم يكن له طريق الى الحج ذبح هديا في
موقعه وحل ، فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام ثم حل ، ولو نوى التحلل
قبل ذلك لم يحل ، وفي وجوب القضاء على المحصر روایتان ، فإن صد عن
عرفة دوناليت تحمل بعمره ولا شيء عليه . ومن أحصر بمرض أو ذهاب
نفقة لم يكن له التحلل ، فإن فاته الحج تحمل بعمره . ويتحمل أنه يجوز له التحلل
كن حصره العدو . ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محل حيث حبسني فله
التحلل بجميع ذلك ولا شيء عليه

باب المدى والاضاحى

والافضل فيهما الابل ثم البقر ثم الغنم . والذكر والاثن سواه . ولا يجزء الا الجذع من الصأن وهو ماله ستة أشهر والثني مما سواه . وتنى الابل ما كمل له خمس سنين ومن البقر ما له ستة سنان ومن الماعز ما له سنة . وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة سواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم والباقيون اللحم ، ولا يجزء فيما العوراء البين عورها - وهي التي انكسفت عينها - ولا العجفاء التي لاتتنق - وهي المهزيلة التي لا منخ فيها - والمر جاء البين طلها ولا تقدر على المشي مع الغنم والمريضه البين مرضها والغضباء وهي التي ذهب أكثر اذنها أو قرناها وتسكره المعيبة الاذن بخرق أو شق أو قطع لأقل من النصف وتجزئ الجماء والبتراء والخصي . وقال أبو حامد لا تجزئ الجماء . والسنة نحر الابل قائمة معقوله يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل الصدر والعنق . وتذبح البقر والغنم . ويقول عند ذلك بسم الله والله كبر اللهم هذا منك وملك . ولا يستحب أن يذبحها غير مسلم فان ذبحها بيده كان أفضلا فان لم يفعل استحب له أن يشهدها . ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة أو قدرها الى آخر يومين من أيام التشريق ولا يجزئ في ليتهما في قول الخرقى وقال غيره يجزئ فان فات الوقت ذبح الواجبقضاء وسقط التطوع . ويتحين المدى بقوله هذا هدى أو تقليده واسهاره مع النية . والاضاحية بقوله هذه أضحية ولو نوى حال الشراء لم يتبعن بذلك ، واذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها الا أن يبسط لها بخیر منها . وقال أبو الخطاب لا يجوز أيضا وله رکوبها عند الحاجة ما لم يضر بها . وان ولدت ذبح ولدتها معها . ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدتها . ويجز صوفها ووبرها ويتصدق به ان كان أنسع لها . ولا يعطي المجازر باجرته شيئا منها . وله أن يتتفع بحملها وجلها ولا يبيعه ولا شيئا منها . وان ذبحها فسرقت فلا شيء عليه فيها وان ذبحها ذاج في وقتها بغير اذن أجزاء ولا ضمان على ذاجها . وان

أتلفها أجنبى فعليه قيمتها وان أتلفها صاحبها ضمها باكثرا الامرين من مثلها او قيمتها فان ضمها بمثلها وأخرج فضل القيمة جاز ويشترى به شاة او سبع بدنة فان لم يبلغ اشتري به لحما فصدق به او يتصدق بالفضل . وان تلفت بغير تقريره لم يضمها . وان عطبه المدى في الطريق نحره بموضعه وصيغ نعله التي في عنقه في دمه وضرب بها صفحته ليعرفه الفقراء فياخذوه ولا يأكل منه هو ولا أحد من رفقةه . وان تعبيت ذبحها واجزأه الا أن تكون واجبة في ذمته قبل التهيين كالفذية والمنذور في الذمة فان عليه بدهله . وهل له استرجاع هذا الماطب بطيب ؟ على روایتين . وكذلك ان ضلت فذبح بدهلها ثم وجدها

فصل

سوق المدى مسنون لا يجب الا بالنذر . ويستحب أن يقفه بعرفة ويجمع فيه بين الحل الحرام ولا يجب ذلك . ويحسن اشعار البدنة فيشق صفحه سنانها حتى يسيل الدم ويقلدتها ويقلد الغنم النعل وآذان القرب والعمرى . و اذا نذر هديا مطلقا فأقل ما يجزئه شاة او سبع بدنة وان نذر بدنة أجزأه بقرة فان عين بنذرها اجزأه ما عينه صغيرا كان أو كبيرا من الحيوان وغيره وعلى ايصاله الى فقراء الحرم إلا أن يعينه لموضع سواه . ويستحب أن يأكل من هديه . ولا يأكل من واجب الا من دم المتعة والقرآن

فصل

والاضحية سنة مؤكدة . ولا تجب الا بالنذر . وذبحها أفضل من الصدقة بضمها . والسنة أن يأكل ثلثها ويهدى ثلثها ويتصدق بثلثها فإن أكل أكثر جاز وان أكلها كلها ضم أقل ما يجزئ في الصدقة منها . ومن أراد أن يضحي ودخل العشر فلا يأخذ من شعره وبشرته شيئا . وهل ذلك حرام ؟ على وجهين

فصل

والحقيقة سنة مؤكدة ، والمشروع أن يذبح عن الغلام شاتين وعن المخارية
شاة يوم سابعه ويخلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقا ، فان فات فى أربع عشرة ،
فان فات فى أحد وعشرين يوما ، وينزعها أعضاء ولا يكسر عظمها ، وحكمها
حكم الأضحية ، ولا ت السن القرعة وهي ذبح أول ولد الناقة ولا العتيرة وهي

ذبيحة رجب

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية ، ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف مستطيع ، وهو
الصحيح الواحد لزاده وما يحمله اذا كان بعيدا . وأقل ما يفعل مرة في كل عام
إلا أن تدعوا حاجة الى تأخيره ، ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد
وحصر العدو بلده تعين عليه . وأفضل ما يتطوع به الجهاد ، وغزو البحار أفضل
من غزو البر ، ويفزى مع كل بر وفاجر ، ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو .
وتمام الرباط أربعون يوما ، وهو لزوم الشغur للجهاد ، ولا يستحب نقل أهله
الى ، وقال رسول الله ﷺ « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما
سواه » ، وتحبب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب ،
وستحبب لمن قدر عليه . ولا يجاهد من عليه دين لا وفاء له ، ومن أحد أبويه
مسلم إلا باذن غرمته وأبيه ، إلا أن يتعين عليه الجهاد فإنه لاطاعة همما في
ترك فريضة ، ولا يحتمل المسلمين الفرار من ضعفهم إلا متطرفين لقتال
أو متحيزين الى فتنة ، وإن زاد الكفار فلهم الفرار إلا أن يغلب على ظنهم
الظفر ، وإن ألقى في مر كبعهم نار فعلوا ما يرون السلامه فيه ، فان شكوا فعلوا
ما شاعوا من المقام أو القاء نفوسهم في الماء ، وعنه يلزمهم المقام

فصل

ويجوز تبييت الكفار ، ورميهم بالمنجنيق ، وقطع المياه عنهم ، وهدم

حصونهم . ولا يجوز احرق نخل ، ولا تغريقه ، ولا عقر دابة ولا شاة إلا لأن كل يحتاج اليه . وفي حرق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان : إحداها ميوز إن لم يضر المسلمين ، والآخر لا يجوز إلا أن لا يقدر عليهم إلا به أو يكونوا يفعلونه بنا . وكذلك رميم بال النار ، وفتح الماء ليغرقهم . وإذا ظفر بهم لم يقتل صبي ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى لرأي لهم ، إلا أن يقاتلوا ، فان ترسوا بهم جاز رميهم . ويقصد المقاتلة ، وإن ترسوا ب المسلمين لم يجز رميهم إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار ، ومن أسر أسيرا لم يجز له قتله حتى يأتي به الإمام إلا أن يتمتع من المسير معه ولا يسكنه إكرابه ، وينهى الامير في الأسرى بين القتل والاسترقاء والمن والفداء ب المسلم أو مال ، وعنه لا يجوز بمال إلا غير الكتبي في استرقاءه روايتان . ولا يجوز أن يختار إلا الأصلاح للمسلمين ، فان أسلموا رقوا في الحال ، ومن سبي من أطفالهم منفردا أو مع أحد أبويه فهو مسلم ، وان سبي مع أبويه فهو على دينهما . ولا ينفع النكاح باسترقاء الزوجين ، وإن سبيت المرأة وحدها انفسخ نكاحها وحلت لسابيعها . وهل يجوز بيع من استرق منهم للمشركيين ؟ على روایتين . ولا يفرق في البيع بين ذوى رحم محروم إلا بعد البلوغ على إحدى الروایتين ، وإذا حصر الإمام حصنا لزمه مصايرته إذا رأى المصلحة فيه ، فان أسلموا أو من أسلم منهم أحرز دمه وما له وأولاده الصغار ، وإن سألا الموادعه بمال أو غيره جاز إن كانت المصلحة فيه ، وإن نزلوا على حكم حاكم جاز إذا كان مسلما حرا بالغا عاقلا من أهل الاجتياه ، ولا يحكم إلا بما فيه حظ للمسلمين من القتل والسبى والفداء ، فان حكم بالمن لزم قبوله في أحد الوجهين ، وان حكم بقتل أو سبي فأسلموا عصموا دماءهم . وفي استرقاءهم وجها

باب ما يلزم الإمام والجيش

يلزم الإمام عند مسیر الجيش تعاهد الخيل والرجال ، فما لا يصلح للحرب

يمنعه من الدخول ، وينبع المخذل والمرجف للنساء الإطاعنة في السن لستي الماء ومعالجة الجرحى ، ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة إليه ، ويرفق بهم في السير ، ويعد لهم الزاد ، ويقوى نفوسهم بما يخلي إليهم من أسباب النصر ، ويعرّف عليهم العرفاء ، ويعقد لهم الألوية والرأيات ، ويجعل لكل طائفه شعاراً يتذاعون به عند الحرب ، ويتخيز لهم المنازل ، ويتبع مكامنها فيحفظها ويبيت العيون على العدو حتى لا يخفى عليه أمرهم . وينبع جيشه من الفساد والمعاصي ويعد ذا الصبر بالاجر والنفل . ويشاور ذا الرأي . ويصفّ جيشه ويجعل في كل جنبة كفواً . ولا يميل مع قرييه وذى مذهبة على غيره . ويحوز له أن يبذل جعلاً لمن يده على طريق أو قلعة أو ماء . ويجب أن يكون معلوماً إلا أن يكون من مال الكفار فيجوز مجهولاً فان جعل له جارية منهم فانت قبل الفتح فلا شيء له ، وان أسلمت قبل الفتح فله قيمتها ، وان أسلمت بهذه سلمت اليه إلا أن يكون كافراً فله قيمتها ، فان فتحت صلحاً ولم يشترطوا الجارية فله قيمتها ، فان أبي إلا الجارية وامتنعوا من بذلها فسخ الصلح ، ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها . وله أن ينفل في البداية الرابع بعد الخامس وفي الرجعة الثالث بهذه ، وذلك إذا دخل الجيش بعث سرية تغير ، فإذا رجع بعث أخرى فما أنت به أخرج خمسه وأعطي السرية ما جعل لها وقسم الباقي في السرية والجيش معاً

فصل

ويلزم الجيش طاعة الامير والنصائح له والصبر معه . ولا يجوز لأحد أن يتغلف ولا يحتطى ولا يبارز ولا يخرج من المعسكر ولا يحدث حدثاً إلا باذنه . فان دعا كافر إلى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته باذن الأمير ، فان شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه فله شرطه ، فان انهرم المسلم أو أخن بالجراح جاز الدفع عنه ، وان قتله المسلم فله سلبه ، وكل من قتل قتيلاً فله سلبه غير مخصوص اذا قتله حال الحرب منهمكاً

على القتال غير مشخن وغير نفسه في قتله ، وعنه لا يستحقه إلا من شرط له ، فإن قطع أربعة وقتله آخر فسلبه للقاطع ، وإن قتله اثنان فسلبه غنيمة ، وقال القاضي هو لهما ، وإن أسره فقتله الإمام فسلبه غنيمة ، وقال القاضي هو لمن أسره ، وإن قطع يده ورجله وقتله آخر فسلبه غنيمة ، وقيل هو للقاتل ، والسلب ما كان عليه من ثياب وحلي وسلاح والدابة بالتها ، وعنه أن الدابة ليست من الساب وتفقة وخيمته ورحله غنيمة . ولا يجوز الفزو إلا باذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه ، فان دخل قوم لامنة لهم دار الحرب بغير إذنه فضنموا فوزهم فيء ، وعنه هي لهم بعد الحس ، وعنه هي لهم لا خمس فيها ، ومن أخذ من دار الحرب طعاما أو علفا فله أكله وعلف دابته بغير إذن وليس له بيعه ، فان باعه رد منه في المغم ، وإن فضل معه منه شيء فادخله البلد رده في الغنيمة إلا أن يكون يسيرا فله أكله في إحدى الروايتين ، ومن أخذ سلاحا فله أن يقاتل حتى تنتصري الحرب ثم يرده ، وليس له ركوب الفرس في إحدى الروايتين

باب قسمة الغنائم

الغنيمة كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال ، وإن أخذ منهم مال مسلم فأدركه صاحبه قبل قسمه فهو أحق به ، وإن أدركه مقصوم فهو أحق به بشمنه ، وعنه لاحق له فيه ، وإن أخذه منهم أحد الرعية بشمن فصاحبها أحق به بشمنه ، وإن أخذ بغير عوض فهو أحق به بغير شيء ، ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهرا ذكره القاضي ، وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد رحمة الله تعالى أنهم لا يملكونها ، وما أخذ من دار الحرب من ركاز أو مباح له قيمة فهو غنيمة ، وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب ، ويحوز قسمها فيها ، وهي لمن شهد الوجعة من أهل القتال ، قاتل أو لم يقاتل من تجارة العسكر وأجرائهم من الذين يستعدون للقتال ، فاما المريض العاجز عن القتال والمخذل والمرجف والفرس الضعيف العجيف فلا حق له ، وإذا حق مدد أو هرب أسير فأدركتوا الحرب قبل تقضيهما أسههم لهم ، وإن جاءوا

بعد إحراف الغنيمة فلا شيء لهم ، فإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها ، ثم أخرج أجراً لمن جمعوا الغنيمة وحملوها وحفظوها ، ثم ينحمس الباق فيقسم خمسه على خمسة أسمهم : سهم الله تعالى ولرسوله عليهما السلام يصرف مصرف الفيء ، وهم لنوى القربي وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنبياء عليهم وفقيههم فيه سواء ، وهم لليتامى الفقراء ، وهم للمساكين ، وهم لأبناء السبيل من المسلمين ، ثم يعطى النفل بعد ذلك ، ويوضح لمن لا سهم له وهم العبيد والنساء والصبيان ، وفي الكافر روايتان : إحداهما يوضح له والأخرى يسهم له ، ولا يبلغ بالوضاح للراجل سهم راجل ولا لفارس سهم فارس ، وإن تغير حالم قبل تضيي الحرب أسمهم لهم ، وإذا غزا العبد على فرس لسيده قسم للفرس ورضح للعبد ، ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم ولفارس ثلاثة أسمهم ٤٣٠ له وسبعين فرسه ، إلا أن يكون فرسه هجينًا أو بذونافيكون له سهم ، وعنده له سبعين كالعربي ، ولا يسهم لأكثر من فرسين ، ولا يسهم لغير الخيل ، وقال الحرقى من غزا على بعير لا يقدر على غيره قسم له وابعيره سبعين ، ومن دخل دار الحرب راجلاً ثم ملك فرساً أو استعاره أو استأجره وشهد به الواقعة فله سهم فارس ، فإن دخل فارساً فتفق فرسه أو شرد حتى تضيي الحرب فله سهم راجل ، ومن غصب فرساً فقاتل عليه سهم الفرس لمالكه ، وإذا قال الإمام من أخذ شيئاً فهو له أو فضل بعض الغانمين على بعض لم يجز في أحدى الروايتين ، ويجوز في الأخرى ، ومن استؤجر للجهاد من لا يلزم من العبيد والكافر فليس له إلا الأجرة ، ومن مات بعد انقضاء الحرب سهمه لوارثه ، ويشارك الجيش سراياه فيما غنم ويشاركونه فيما غنم ، وإذا قسمت الغنيمة في أرض الحرب فتباعوها ثم غالب عليها العدو فهـى من مال المشترى في إحدى الروايتين اختارها الخلال وصاحبـه والأخرى من مال البائع اختارها الحرقى ، ومن وطـهـ جارية من المغنم من له فيها حق أو لولده أدب ولم يبلغ به الحد وعليـهـ مهرـهاـ إلاـ أنـ تـلـدـ مـنـهـ فـيـكـوـنـ عـلـيـهـ قـيـمـتـهـ وـتـصـيـرـ أـمـ وـلـدـ لهـ

والولدُ حر ثابت النسب ، ومن أعتق منهم عبداً عتق عليه قدر حتمه وقوم
عليه باقيه ان كان موسراً ، وكذلك ان كان فيهم من يعتق عليه ، والغالب
من الغنيمة يحرق رحله كاه الا المصحف والسلاح والحيوان ، وما أخذ من
القديه أو أهداه للكفار لامير الجيش أو بهض قواده فهو غنيمة

باب حكم الأرضين المغنومنة

وهي على ثلاثة أضرب : (أحدها) ما فتح عنوة ، وهي ما أجلى
عنها أهلها بالسيف ، فيخير الامام بين قسمها ووقفها على المسلمين ، ويضرب
عليها خراجاً مستمراً يؤخذ من هي في يده يكون أجرة لها ، وعنده تصير
وقفاً بنفس الاستيلاء ، وعنده تقسم بين الغانمين . (الثاني) ما جلا عنها
أهلها خوفاً فتصير وقفًا بنفس الظهور عليها ، وعنده حكمها حكم العنوة .
(الثالث) ما صولحوا عليه وهو ضربان : (أحدهما) أن يصالحهم على
أن الأرض لنا ونقرها معهم بالخارج ، فهذه تصير وقفًا أيضًا . (الثاني)
أن يصالحهم على أنها لهم ولنا الخارج عليها فهذه ملك لهم خراجها كالجزية
ان أسلموا سقط عنهم ، وان انتقلت الى مسلم فلا خراج عليه ، ويقررون فيها
بعير جزية لأنهم في غير دار الاسلام بخلاف التي قبلها ، والمرجع في الخارج
والجزية الى اجتهاد الامام في الزيادة والنقصان على قدر الطاقة ، وعنده يرجع
الى ما ضرب به عمر رضي الله تعالى عنه لا يزاد ولا ينقص ، وعنده تجوز الزيادة
دون النقص ، قال أحمد وأبو عبيد رحمهما الله تعالى : أعلى وأصح حديث
في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون يعني أن عمر رضي الله تعالى عنه
وضع على كل جريب درهما وقفيزاً ، وقدر القفين ثمانية أرطال يعني بالمسكي
فيكون ستة عشر رطلا بالعربي ، والجريب عشر قصبات في عشر قصبات ،
والقصبة ستة أذرع وهو ذراع وسط وبضة وابهام قائم ، وما لا يناله الماء
ما لا يمكن زرعه فلا خراج عليه ، وان امكن زرعه عاماً بعد عام وجبا
نصف خواجه في كل عام ، والخرج على المالك دون المستأجر ، وهو كالدين

يُكبس به الموسر وينظر به المعاشر ، ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على
اجارتها أو رفع يده عنها ، ويجوز له أن يرث العامل ويهدى له ليدفع عنه
الظلم في خراجه ولا يجوز ذلك ليدع له منه شيئاً ، وان رأى الامام المصلحة
في اسقاط الخراج عن انسان جاز

باب الفيء

وهو ما أخذ من مال مشرك بغير قتال ، كالجزية والخراج والعشر
وما تركوه فرعاً وخمسة خمس الغنيمة وما مات لا وارث له فيصرف
في المصالح . وبيداً بالآئمَّةِ من سد الشغور وكفاية أهلها وما يحتاج إليه
من يدفع عن المسلمين . ثم الآئمَّةِ فالآئمَّةِ من سد البشوق وكرى الأنهر وعمل
القنطرات وأرزاق القضاة وغير ذلك . ولا يخمس . وقال الخرقى يخمس
فيصرف خمسة إلى أهل الحسن وباقيه للمصالح ، وان فضل منه فضل قسم بين
المسلمين . وبيداً بالمهاجرين ، ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ ، ثم الانصار ، ثم سائر المسلمين . وهل يفضل بينهم على روایتين ،
ومن مات بعد حلول وقت العطاء دفع إلى ورثته حقه . ومن مات من أجناد
المسلمين دفع إلى أمراته وأولاده الصغار كفایتهم ، فإذا بلغ ذكورهم
فاختاروا أن يكونوا في المقاتلة فرض لهم ، وان لم يختاروا تركوا

باب الأمان

يصح أمان المسلم المكلف ذكره كان أو أنى حراً أو عبداً مطلقاً
أو أسيراً . وفي أمان الصي المميز وجهان روایتان . ويصح أمان الامام
لجميع المشركين . وأمان الامير لمن جعل بإزاره ، وأمان أحد الرعية للواحد
والعشرة والقافلة . ومن قال لكافر أنت آمن أو لا بأس عليك أو أجرتك
أو قفت أو ألق سلاحك أو متربس فقد أمنه ، ومن جاء بمشرك فادعى أنه
آمن ، فأنكره فالقول قوله ، وعنه قول الآسين ، وعنده قول من يدل الحال
على صدقه . ومن أعطى أماناً ليفتح حسناً ففتحه واشتبه علينا فيهم حرم قتلهم

واسترقاهم ، وقال أبو بكر يخرج واحد بالقرعة ويسترق الباقيون . ويجوز عقد الاًمان للرسول والمستأمن ويقيسون مدة المدنة بغير جزية ، وقال أبو الخطاب لا يقيسون سنة واحدة الاًجزية ، ومن دخل دار الاسلام بغير امان فادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع بيته قبل منه ، وإن كان جاسوساً خيراً الإمام فيه كالأسير ، وإن كان من ضل الطريق أو حملته الريح في مركب الينا فهو لمن أخذه ، وعنده يكون شيئاً للمسلمين وإذا أودع المستأمن ماله مسلماً أو أقرضه أيام عاد إلى دار الحرب بقى الاًمان في ماله ويبعث إليه ان طلبه وإن مات فهو لوارثه فإن لم يكن له وارث فهو فيء . وإن أسر الكفار مسلماً فأطلقوا بشرط أن يقيم عندهم مدة لزمه الوفاء لهم ، وإن لم يشترطوا شيئاً أو شرطوا كونه رقيقاً فله أن يقتل ويسرق ويهرب ، وإن أطلقوا بشرط أن يبعث إليهم مالاً وإن عجز عاد إليهم لزمه الوفاء إلا أن يكون امرأة فلا ترجع إليهم ، وقال الخرقى رحمة الله لا يرجع الرجل أيضاً

باب المدنة

ولا يصح عقد المدنة والذمة الا من الإمام أو نائبه ، فتى رأى المصلحة في عقد المدنة جاز له عقدها مدة معلومة وإن طالت ، وعنده لا يجوز في أكثر من عشر سنين ، فإن زاد على عشر بطل في الزيادة وفي العشر وجهاً . وإن هادنهم مطلقاً لم يصح ، وإن شرط شرعاً فاسداً كنقضها متى شاء ورد النساء إليهم أو صداقهن أو سلامتهم وادخالهم الحرم بطل الشرط ، وفي العقد وجهاً ، وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلماً جاز ولا يمنعهم أخذه ولا يجبره على ذلك ، وله أن يأمره بقتالهم والفرار منهم ، وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين دون غيرهم ، وإن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم ، وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم

باب عقد الذمة

لا يجوز عقدها الا لآهل الكتاب ، وهو اليهود والنصارى ومن يوافقهم في الدين بالتوراة والانجيل كالسامرة والافرنج ، ومن له شبهة كتاب

وهم الم Gors ، وعنده يجوز عقدها لجميع الكفار الا عبدة الاوثان من العرب ، فأما الصابيء فينظر فيه فان انتسب الى أحد الكتابين فهو من أهله وإلا فلا ، ومن تهود أو تنصر بعد بirth نبينا محمد ﷺ أو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما فعلى وجهين ، ولا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب ، وتأخذ الزكاة من أموالهم مثل ما تؤخذ من المسلمين ، ويؤخذ ذلك من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم ومصرف ، مصرف الجزية ، وقال الحنرق مصرف الزكاة ، ولا يؤخذ من كتبا غيرهم ، وقال القاضي تؤخذ من نصارى العرب ويهددهم . ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا زمن ولا أعمى ولا عبد ولا فقير يعجز عنها ، ومن بلغ أو أفاق أو استغنى فهو من أهله بالعقد الاول ، ويؤخذ منه في آخر الحول بقدر ما أدرك ، ومن كان يحيى ويفيق لفقت إفاقته فإذا بلغت حوالاً أخذت منه ، ويحتمل أن تؤخذ في آخر كل حول بقدر إفاقته منه . وتقسم الجزية بينهم فيجعل على الغني ثمانية وأربعون درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون وعلى الفقير اثنا عشر . والغنى منهم من عده الناس غالبا في ظاهر المذهب . ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله وحرم قتالهم ، ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية ، وان مات أخذت من تركته ، وقال القاضي تسقط . وان اجتمع عليه جزية سنتين استوفيت كلها . وتأخذ الجزية في الحول ، ويمتنون عند أخذها ، ويطال قيامهم وتجبر أيديهم ، ويجوز أن يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، وتبيين قدر أيام الضيافة وقدر الطعام والادام والعلف وعدد من يضاف ، ولا تجب من غير شرط ، وقيل تجب . وإذا تولى إمام فعرف قدر جزيتهم وما شرط عليهم أقرهم عليه ، وإن لم يعرف رجع الى قوله فان بان له كذلك رجع عليهم ، وعند أبي الخطاب انه يستأنف العقد معهم ، وإذا عقد النمة كتب اسماءهم واسماء آباءهم وحلاتهم ودينهم ، وجعل لكل طائفة عريفا يكشف حال من بلغ واستغنى وأسلم وسافر ونقض العهد وخرق شيئا من احكام النمة

باب أحكام الذمة

يلزم الامام أن يأخذهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريره دون ما يعتقدون حله ، ويلزمهم التمييز عن المسلمين في شعورهم بمحنة مقاديرهم وترك الفرق ، وكتابتهم فلا يت肯وا بكتاب المسلمين كأبي القاسم وأبى عبد الله ، وركوبهم بترك الركوب على السروج وركوبهم عرضا على الأكف ، ولباسهم فيلبسون ثوباً يخالف ثيابهم كالعسل والأدكن ، وشد الخرق في قلائصهم وعمائمهم ، وتومر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم ، ويجهل في رقبتهم خواتيم الرصاص أو جامجم يدخل معهم الحمام ، ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا بدايتهم بالسلام وان سلم أحدهم قيل له وعليكم ، وفي تهانئهم وتعزياتهم وعيادتهم روایتان ، وينعنون تعليمة البنيان على المسلمين وفي مساواتهم وجهان ، وان ملوكوا دارا عالية من مسلم لم يجب نقضها ، وينعنون من إحداث الكنائس والبيع ، ولا يعنون من رم شعثها ، وفي بناء ما استلزم منها روایتان ، وينعنون إظهار المنكر وضرب الناقوس والجهر بكتابهم ، وان صولحوا في بلادهم على إعطاء الجزية لم يعنوا شيئاً من ذلك ، وينعنون دخول الحرم ، فان قدم رسول لا بد له من لقاء الإمام خرج اليه ولم يأذن له ، فان دخل عزرا وهدد فان مرض في الحرم او مات اخرج ، فان دفن نبش ، إلا أن يكون قد بلى . وينعنون الاقامة بالحجاج كالمدينة واليامه وخیر ، فان دخلوا التجارة لم يقيموا في موضع واحد اكثر من اربعة ايام ، فان مرض لم يخرج حتى يبرأ ، وان مات دفن به ، ولا يعنون من تيماء وفيه ونجوهما ، وهل لهم دخول المساجد باذن مسلم ؟ على روایتين

فصل

وان التجار ذمی الى غير بلده ثم عاد فعليه نصف العشر ، فان التجار حربى الينا أخذ منه العشر ، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير ، و يؤخذ كل عام

مرة ، وقال أبو حامد يؤخذ من الحربي كاما دخل علينا . وعلى الامام حفظهم ،
والمنع من اذاتهم ، واستنقاذ من أسر منهم . اذا تحاكموا الى الحاكم مع مسلم
لزمه الحكم بينهم ، وإن تحاكم بعضهم مع بعض او استعدى بعضهم على بعض
خير بين الحكم بينهم وبين تركهم ، ولا يحكم إلا بحكم الاسلام ، وإن تبايعوا
بيوعا فاسدة ومتناقضوا لم ينقض فعلهم ، وإن لم يتقاضوا فنسخ ، الحاكم سواء
كان قد حكم بينهم حاكهم أم لا . وإن تهود نصراني أو تنصر يهودي
لم يغير ولا يقبل منه الا الاسلام أو الدين الذي كان عليه ، ويحتمل ان لا
يقبل منه إلا الاسلام ، فان ابى هدد وحبس ويحتمل أن يقتل ، وعنه أنه
يقتى ، وإن انتقل الى غير دين أهل الكتاب أو انتقل المحسى الى غير دين
أهل الكتاب لم يقتى وأمر ان يسلم فان ابى قتيل . وإن انتقل غير الكتابى الى
دين أهل الكتاب أقر ، ويحتمل أن لا يقبل منه الا الاسلام ، وإن تمجس
الوثنى فهل يقتى ؟ على روایتين

فصل في نقض العهد

وإذا امتنع الذمى من بذل الجزية او التزام احكام الملة انتقض عهده ،
وان تعدى على مسلم بقتل او قذف او زنا او قطع طريق او تجسس او ابراء
جاسوس او ذكر الله تعالى او كتابه او رسوله بسوء فعلى روایتين . وإن
اظهر منكرا او رفع صوته بكتابه ونحوه لم ينتقض عهده ، وظاهر كلام
الخرق أنه ينتقض عهده إن كان مشروطا عليهم ، ولا ينتقض عهده نسائه
وأولاده بنتقض عهده ، وإذا انتقض عهده خير الامام فيه كالاسير الحربي ،
وماله فيه عند الخرق ، وقال أبو بكر يكون لورثته

كتاب البيع

وهو: مبادلة المال بالمال لغرض التملك . وله صورتان : إحداهما الإيجاب والقبول ، فيقول البائع بعتك أو ملكتك ونحوهما ، ويقول المشتري ابعت أو قبلت أو ما في معناهما ، فان تقدم القبول الإيجاب جاز في إحدى الروايتين وإن تراخي القبول عن الإيجاب صح مادام في المجلس ولم يتشغل بما يقطعه والا فلا . والثانية المعاطاة مثل أن يقول أعطني بهذا الدينار خبرًا فيعطيه ما يرضيه ، أو يقول البائع خذ هذا بدرهم فياخذه . وقال القاضي لا يصح هذا إلا في الشيء اليسير

فصل

ولا يصح الا بشرط سبعة : (أحدها) التراضي به ، وهو أن يأتيا به اختيارا ، فان كان أحدهما مكرها لم يصح إلا أن يكره بحق كالذى يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه

فصل

(الثانى) أن يكون العاقد جائز التصرف ، وهو المكلف الرشيد ، إلا الصبي المميم والسفهية فإنه يصح تصرفهما باذن وليهما ، ولا يصح بغير إذنه إلا في الشيء اليسير

فصل

(الثالث) أن يكون المبيع مالا ، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة ، فيجوز بيع البغل والخمار ودود القز وبزره والنحل منفردا وفي كواراته ، ويجوز بيع الهر والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد في إحدى الروايتين الا الكلب اختارها الخرقى ، والآخرى لا يجوز اختيارها أبو بكر . ويجوز بيع العبد المرتد والمريض ، وفي بيع المجانى والقاتل فى المحاربة ولبن

الآدميات وجهان ، وفي جواز بيع المصحف وكراهة شرائه وإبداله روایتان
ولا يجوز بيع الحشرات والميتة ولا شيء منها ولا سباع البهائم التي لا تصلح
للسيد ولا الكلب ولا السرجين النجس ولا الأدهان النجسة ، وعنده يجوز
بيعها لكافر يعلم بمحاسنها ، وفي جواز الاستصباح بها روایتان ويخرج على
ذلك جواز بيعها

فصل

(الرابع) أن يكون مملوكا له أو مأذونا له في بيته ، فإن باع ملك غيره
بغير إذنه أو اشتري بعين ماله شيئاً بغير إذنه لم يصح ، وعنده يصح
ويقف على إجازة المالك ، وإن اشتري له في ذمته بغير إذنه صح ، فإن
أجازه من اشتري له ملكه وإلا لزم من اشتراه ، ولا يجوز أن يبيع
مala يملوكه ليضي ويشربه ويسلمه ، ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم
كارض الشام والعراق ومصر ونحوها إلا المساكن وأرضا من العراق فتحت
صلاحا وهي الحيرة وأليس وبانقيا وأرض بنى صلوبا ، لأن عمر رضي الله
عنه وقفها على المسلمين وأقرها في أيدي أربابها بالخارج الذي ضربه لها
أجرة في كل عام ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها وتحوز أجاراتها ، وعن
أحمد رحمة الله تعالى أنه كره بيعها وأجاز شرائها ، ولا يجوز بيع ربع مكة
ولا إيجارتها ، وعنده يحور ذلك ، ولا يجوز بيع كل ماء عد كميات العيون
ونقع البئر ولا ما في المعادن الجارية كالقار والملح والنفط ولا ما ينبع في
أرضه من الكلا والشوك ومن أخذ منه شيئاً ملكه إلا أنه لا يجوز له
دخول ملك غيره بغير إذنه ، وعنده يجوز بيع ذلك

فصل

(الخامس) أن يكون مقدورا على تسليمه ، فلا يجوز بيع الآبق
ولا الشارد ولا الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا المغصوب إلا
من غاصبه أو من يقدر على أخذه

فصل

(السادس) أن يكون معلوماً بروية أو صفة تحصل بها معرفته ، فإن اشتري ما لم يره ولم يوصف له أو رأه ولم يعلم ما هو أو ذكر له من صفتة مala يكفي في السلم لم يصح البيع ، وعنه يصح للمشتري خيار الرؤية ، وإن ذكر له من صفتة ما يكفي في السلم أو رأه ثم عقد بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهراً صحيحاً أصحي الروايتين ، ثم إن وجده لم يتغير فلا خيار له ، وإن وجده متغيراً فله الفسخ ، والقول في ذلك قول المشتري مع يمينه . ولا يجوز بيع الحمل في البطن واللبن في الضرع والمسك في الفار والنوى في التر ولا الصوف على الظهر ، وعنه يجوز بشرط جزء الحال . ولا يجوز بيع الملامسة ، وهو أن يقول بعتك ثوبى هذا على أنك مت لمسته فهو عليك بكذا ، أو يقول أى ثوب نبذته إلى فهو على بكذا . ولا بيع المناizza ، وهو أن يقول أى ثوب قطعته على بكذا . ولا بيع الحصاة ، وهو أن يقول ارم هذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بكذا ، أو يقول بعتك من هذه الأرض بقدر ما تبلغ هذه الحصاة اذا رميتها بكذا . ولا يجوز أن يبيع عبداً من عبيده ولا شاة من قطيع ولا شجرة من بستان ولا هؤلاء العبيد إلا واحداً غير معين ولا هذا القطيع إلا شاة ، وإن استثنى معيناً من ذلك جاز ، وإن باعه قفيزاً من هذه الصبرة صحيحة ، وإن باعه الصبرة إلا قفيزاً أو ثمرة الشجير إلا صاعاً لم يصح ، وعنه يصح . وإن باعه أرضاً إلا جريباً أو جريباً من أرض يعلمان جربانها صحيحة وكان مشاعاً فيها وإلا لم يصح . وإن باعه حيواناً مأكولاً إلا رأسه وجلدته وأطرافه صحيحة ، وإن استثنى حمله أو شحمة لم يصح ، ويصح بيع ماماً كوله في جوفه وبيع الباقلا والجوز واللوز في قشريه والحب المشتد في سنبله

فصل

(السابع) أن يكون المثلث معلوماً ، فإن باعه السلعة برقمها أو بألف ذهباً

وفضة أو بما ينقطع به السعر أو بما باع به فلان أو بدينار مطلق وفي البلد
نقود لم يصح ، وان كان فيه نقد واحد انصرف اليه ، وان قال بعتك بعشرة
صحاحاً أو إحدى عشرة مكسرة أو عشرة نقداً أو عشرة نسبيّة لم يصح ،
ويحتمل أن يصح . وان باعه الصبرة كل قفيز بدرهم والقطيع كل شاة بدرهم
م يصح ، والثوب كل ذراع بدرهم صح . وان باعه من الصبرة كل قفيز
بدرهم لم يصح ، وان باعه بمائة درهم إلا ديناراً لم يصح ذكره القاضي ، ويحيى
على قول الخرق أنه يصح

فصل في تفريق الصفقة

وهو أن يجمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه ، وله ثلات صور :
إحداها باع معلوماً ومحظياً فلا يصح ، الثانية باع مشاعراً بينه وبين غيره
كعبد مشترك بينهما أو ما يقسم عليه الثمن بالأجزاء كقفيزين متساوين لهما
فيصحيح في نصيحته بقتطعه في الصحيح من المذهب ، وللشترى الخيار إذا لم يكن
عالماً ، الثالثة باع عبد وغيره بغير إذنه أو عبداً وحراً أو خلاً وحمراً
ففيه روایتان : أولاً ما لا يصح ، والآخر يصح في عبده وفي الخل بقتطعه ،
وان باع عبد وغيره باذنه بشمن واحد فهل يصح ؟ على وجهين ، وان
جمع بين بيع وإجارة وصرف صح فيما ويقتطع العوض عليهمما في أحد
الوجهين ، وان جمع بين كتابة وبيع فكاتب عبد وباشه شيئاً صفقة واحدة
بطل البيع وفي الكتابة وجهاً

فصل

ولا يصح البيع من تلزمه الجمعة بعد ندائها ، ويصح النكاح وسائر العقود
في أصل الوجهين . ولا يصح بيع العصير من يتخرجه خمراً ، ولا بيع السلاح
في الفتنة ، ولا لأهل الحرب ويحتمل أن يصح مع التحريم . ولا يصح بيع
عبد مسلم لكافر إلا أن يكون من يعتق عليه فيصحيح في إحدى الروایتين .
وان أسلم عبد الذمي أجبر على إزالته ملكه عنه وليس له كتابته ، وقال

القاضى له ذلك . ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه وهو أن يقول لمن اشتري سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة ، ولا شراؤه على شراء أخيه وهو أن يقول لمن باعه سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفسح البيع ، فان فعل فهل يصح البيع ؟ على وجهين . وفي بيع الحاضر للبادى روایتان : إحداهما يصح ، والآخر لا يصح بشرط خمسة : أن يحضر البادى لبيع سلعته ، بسعر يومها ، جاهلا بسعرها ، ويقصده الحاضر ، وبالناس حاجة إليها ، فان اختل شرط منها صح البيع ، وأما شراؤه له فيصح رواية واحدة . ومن باع سلعة نسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدا إلا أن تكون قد تغيرت صفتها . وان اشتراها أبوه أو ابنه جاز . وان باع ما يجرى فيه الربا نسيئة ثم اشتري منه بشمنه قبل قبضه من جنسه أو مالا يجوز بيعه به نسيئة لم يجز

باب الشروط في البيع

وهي ضربان : (صحيح) وهو ثلاثة أنواع : أحدها شرط مقتضى العقد ، كالتقابض وحلول المتن ونحوه فلا يؤثر فيه . والثانى شرط من مصلحة العقد ، كاشتراط صفة في المتن كتأجيله أو الرهن أو الضممين به أو صفة في البيع نحو كون العبد كتابا أو خصيا أو صانعا أو مسلما والامة بكرا والدابة هملاجة والفهم صيودا فيصح ، فان وفي به وإلا فالصاحب الفسخ ، وان شرطها ثببا كافرة فبيانت بكرا مسلمة فلا فسخ له ، ويتحمل أن له الفسخ لأن له فيه قصدا ، وان شرط الطائر مصوتا أو أنه يحيى من مسافة معلومة صح ، وقال القاضى لا يصح . الثالث أن يشترط البائع نفعا معلوما في البيع كسكنى الدار شهرأ وحملان البعير إلى موضع معلوم أو يشترط المشتري نفع البائع في البيع كحمل المخطب وتكسيره وخياطه الشوب وتفصيله فيصح ، وذكر الخرقى في جز الرطبة إن شرطه على البائع لم يصح فيخرج هنا مثله ، وان جمع بين شرطين لم يصح

فصل

الضرب الثاني (فاسد) وهو ثلاثة أنواع : أحدها أن يشترط أحد هما على صاحبه عقدا آخر كسلف أو قرض أو بيع أو إجارة أو صرف للثمن أو غيره فهذا يبطل البيع ، ويتحقق أن يبطل الشرط وحده . والثاني شرط ما ينافي البيع نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع والا رده أو أن لا يسع ولا يهب ولا يعتق أو إن أعتق فالولاء له أو يشترط أن يفعل ذلك فهذا باطل في نفسه . وهل يبطل البيع ؟ على روايتين إلا إذا شرط العتق في صحته روايتان إحداهما يصح ويجبر عليه إن أباه ، وعنه فيمن باع جارية وشرط على المشتري إن باعها فهو أحق بها بالثمن أن البيع جائز ، ومعناه والله أعلم أنه جائز مع فساد الشرط . وإن شرط رهنا فاسداً ونحوه فهل يبطل ؟ على وجهين . الثالث أن يشترط شرعاً يعلق البيع كقوله بعترك ان جئتني بكذا أو ان رضي فلان ، أو يقول المرتهن ان جئتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك فلا يصح البيع ، إلا بيع العربون وهو أن يشترى شيئاً ويعطى البائع درهماً ويقول إن أخذته والا فالدرهم لك فقال أحمد رضي الله عنه يصح لأن عمر رضي الله عنه فعله ، وعند أبي الخطاب لا يصح ، وان قال بعترك على أن تتقندي الثمن الى ثلاثة إلا فلا بيع يبيننا فالبيع صحيح نص عليه ، وان باعه وشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ ، وعنه يبرأ إلا أن يكون البائع علم العيب فـ فكتمه

فصل

وان باعه دارا على أنها عشرة أذرع فبانت أحد عشر فالبيع باطل ، وعنه أنه صحيح والزائد للبائع ولكل واحد منها الفسخ فان اتفقا على امضائه جاز وان بانت تسعة فهو باطل ، وعنه أنه صحيح والنقص على البائع وللمشتري الخيار بين الفسخ وأخذ المبيع بقسطه من الثمن فان اتفقا على تعويضه عنه جاز

باب الخيار في البيع

وهو على سبعة أقسام : (أحدها خيار المجلس) ويثبت في البيع والصلاح بمعناه والإجارة ويثبت في الصرف والسلم ، وعنه لا يثبت فيما ولا يثبت فيسائر العقود إلا في المساقاة والحوالة والسبق في أحد الوجهين . ولكل واحد من المتباعين الخيار مالم يتفرق في أبدانهما لأن يتبايعا على أن لا خيار بينهما أو يسقط الخيار بعده فيسقط في احدى الروايتين ، وإن أسقطه أحدهما بقى خيار صاحبه

فصل

(الثاني خيار الشرط) وهو أن يشترط في العقد خيار مدة معلومة فيثبت فيها وإن طالت ، ولا يجوز بجهولا في ظاهر المذهب ، وعنه يجوز ، وهم على خيارهما إلى أن يقطعاه أو تنتهي مدته ، ولا يثبت إلا في البيع والصلاح بمعناه والإجارة في الذمة أو على مدة لاتي العقد ، وإن شرطاه إلى الغد لم يدخل في المدة ، وعنه يدخل ، وإن شرطاه مدة فابتدأوها من حين العقد ، ويحمل أن يكون من حين التفرق . وإن شرط الخيار لغيره جاز وكان توكيلا له فيه ، وإن شرطا الخيار لآخرهما دون صاحبه جاز لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه ، وإن مضت المدة ولم يفسخا بطل خيارهما ، وينتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد في أظهره الرؤايتين ، فما حصل من كسب أو نماء منفصل فهو له أمضيا العقد أو فسخاه ، وليس لواحد منهما التصرف في البيع في مدة الخيار إلا بما يحصل به تجربة البيع ، وإن تصرف ببيع أو هبة ونحوهما لم ينفذ تصرفهما ويكون تصرف البائع فسخا للبيع ، وتصرف المشتري اسقاط خياره في أحد الوجهين ، وفي الآخر البيع وال الخيار بحالهما ، وإن استخدم البيع لم يبطل خياره في أصح الروايتين ، وكذلك ان قبلته الجارية ، ويحتمل أن يبطل ان لم يمنعها ، وإن أعتقه المشتري نفذ عتقه وبطل خيارهما ، وكذلك ان

تلف المبيع ، وعنه لا يبطل خيار البائع وله الفسخ والرجوع بالقيمة . وحكم الوقف حكم البيع في أحد الوجهين ، وفي الآخر حكمه حكم العقد . وان وطئ المشتري الجارية فأحبلها صارت أم ولده وولده حر ثابت النسب ، وان وطئها البائع فكذلك ان قلنا البيع ينفسخ بوطئه ، وان قلنا لا ينفسخ فعليه المهر وولده رقيق إلا إذا قلنا الملك له ، ولا حد فيه على كل حال ، وقال أصحابنا عليه الحد اذا علم زوال ملكه وان البيع لا ينفسخ بالوطء وهو المنصوص ، ومن مات منهما بطل خياره ولم يورث ، ويخرج أن يورث كالأجل

فصل

(الثالث خيار الغبن) ويثبت في ثلاثة صور : إحداها إذا تلقى الركيبان فاشترى منهم وباع لهم خيارا اذا هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غبنوا غبنا يخرج عن العادة . والثانية في النجاش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريده شراءها ليغير المشتري فله الخيار اذا غبن . والثالثة المسترسل اذا غبن الغبن المذكور ، وعنه أن النجاش وتلقى الركيبان باطلاق

فصل

(الرابع خيار التدليس) بما يزيد به الثمن كتضليله للبن في الضرع وتحمير وجه الجارية وتسويده شعرها وتجعيده وجمع ماه الرحي وإرساله عند عرضها فهذا يثبت للمشتري خيار الرد ويرد مع المضرة عوض اللبن صاعا من تمر فان لم يجد التمر فقيمتها في موضعه سواء كانت ناقة أو بقرة أو شاة فان كان اللبن بحاله لم يتغير رده وأجزاءه ويكتمل أن لا يجزئه الا التمر ، ومتى علم التضليل فله الرد ، وقال القاضي ليس له ردها إلا بعد ثلاثة ، وان صار لبنيها عادة لم يكن له الرد في قياس قوله ، واذا اشتري أمة متزوجة فطلقها الزوج لم يملك الرد ، وإن كانت التضليلة في غير بسمة الانعام فلا رد له في أحد الوجهين ، وفي الآخر له الرد ولا يلزمها ببدل اللبن . ولا يحل للبائع

تدليس سلعته ولا كتمان عيبيها فان فعل فالبيع صحيح . وقال أبو بكر ان دلس العيب فالبيع باطل ، قيل له فما تقول في التصرية فلم يذكر جواباً

فصل

(الخامس خيار العيب) وهو النقص كالمرض وذهب جارحة أو سن أو زياقتها ونحو ذلك ، وعيوب الرقيق من فعله كالزنا والسرقة والإباق والبول في الفراش إذا كان من ممرين ، فمن اشتري معيناً لم يعلم عيبه فله الخيار بين الرد والامساك مع الارش وهو قسط ما بين قيمة الصحيح والمبيع من الثمن وما كسب فهو المشترى وكذلك نماء المنفصل ، وعنده لا يرد إلا مع نماءه ، ووطء الشيب لا يمنع الرد ، وعنده يمنع . وان وطء البكر أو تعيبة عنده فله الارش ، وعنده أنه مخير بين الارش وبين رده وأرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن ، قال الخرقى إلا أن يكون البائع دلس العيب فيلزمه رد الثمن كاملاً ، وقال القاضى ولو تلف المبيع عنده ثم علم أن البائع دلس العيب رجع بالثمن كله نص عليه فى رواية حنبيل ، ويحتمل أن يلزمه عوض العين اذا تلفت وأرش البكر اذا وطئها لقوله عليه الصلاة والسلام « الخراج بالضمان » ، وكما يجب عوض ابن المصرة على المشترى . وان أتق العبد أو تلف المبيع رجع بأرشه ، وكذلك إن باعه غير عالم بعيبه نص عليه ، وكذلك ان وطئه . وإن فعله عالماً بعيبه فلا شيء له ، وذكر أبو الخطاب رواية أخرى فيمن باعه ليس له شيء إلا أن يرد عليه المبيع فيكون له خيانته الرد أو الارش ، وإن باع بعضاً فله أرش الباقي ، وفي أرش المبيع الرواياتان . وقال الخرقى له رد ملكه منه بقسطه من الثمن وأرش العيب بقدر ملكه فيه ، وان صبيعه أو نسجه فله الارش ، وعنده له الرد ويكون شريكاً بصبيعه ونسجه ، وان اشتري ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسداً فان لم يكن له مكسوراً قيمة كبيض الدجاج رجع بالثمن كله وان كان له مكسوراً قيمة كبيض النعام وجوز الهند فله

أرشه ، وعنه أنه مخير بين أرشه وبين رده ورد مانقصه وأخذ المثلن ، وعنده ليس له رد ولا أرش في ذلك كله . ومن علم العيب وأخر الرد لم يبطل خياره إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضاء من التصرف ونحوه ، وعنده أنه على الفور ولا يقتصر الرد إلى رضاء ولا قضاء ولا حضور صاحبه ، وان اشتري اثنان شيئاً وشرطياً الخيار أو وجداه معيناً فرضي أحدهما فالملاآخر الفسخ في نصيبيه ، وعنده ليس له ذلك . وان اشتري واحد معينين صفقة واحدة فليس له إلا ردهما أو إمساكهما ، وإن تلف أحدهما فله رد الباقى بقسطه ، والقول في قيمة التاليف قوله يسمى ، وان كان أحدهما معيناً فله رده بقسطه ، وعنده لا يجوز له إلا ردهما أو إمساكهما ، وان كان المبيع مما ينقصه التفريق كمصاريع باب وزوجي خف أو من يحرم التفريق بينهما كجارية وولها فليس له رد أحدهما ، وان اختلفا في العيب هل كان عند البائع أو حدث عند المشتري ففي أيهما يقبل قوله ؟ روايتان . إلا أن لا يحتمل إلا قول أحدهما فالقول قوله بغير زين ، ومن باع عبداً تلزمته عقوبة من قصاص أو غيره يعلم المشتري ذلك فلا شيء له ، وإن علم بعد البيع فله الرد أو الارش ، فان لم يعلم حتى قتل فله الارش ، وان كانت الجنائية موجبة للمال والسيد معسر قدم حق المجنى عليه والمشتري الخيار ، وان كان السيد موسرًا تعلق الإرث بذمته والبيع لازم

فصل

(السادس خيار يثبت في التولية والشركة والمراجحة والمواضعة) ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رئيس المال . ومعنى التولية البيع برأس المال فيقول وليتك أو بعتك برأس ماله أو بما اشتريته أو برقمه ، والشركة بيع بعضه بقسطه من المثلن ويصبح بقوله أشركتك في نصفه أو ثلثه ، والمراجحة أن يبيعه بربح فيقول رئيس مالى فيه مئة بعتك بها وربح عشرة أو على أن أربح في كل عشرة درهما . والمواضعة أن يقول بعتك بها ووضيعة درهم

من كل عشرة فيلزم المشتري تسعون درهما ، وان قال ووضيعة درهم
لـ كل عشرة لزمه تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم .
ومتى اشتراه بثمن مؤجل أو من لا تقبل شهادته له أو بأـ كثر من ثمنه حيلة
أـ باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك للمشتري في تخييره بالثمن
فالمشتري الخيار بين الامساك والرد وما يزيد في الثمن أو يحط منه في مدة
ال الخيار أو يؤخذ أـ رشا لعيـب أو جنـية عليه يلحق برأس المال ويخـبر به ، وان
جـنى فـقدـاه المشـتـري أو زـيدـ فيـ الثـمـنـ أوـ حـطـ منـهـ بـعـدـ لـزـوـمـهـ لمـ يـلـحـقـ بـهـ ، وـانـ
اشـتـرـاهـ ثـوـبـاـ بـعـشـرـةـ وـقـصـرـهـ بـعـشـرـةـ أـخـبـرـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ ، وـانـ قـالـ تـحـصـلـ
ذـلـكـ عـلـىـ بـعـشـرـيـنـ فـهـلـ يـحـوزـ ؟ـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ .ـ وـانـ عـمـلـ فـيـهـ بـنـفـسـهـ عـمـلاـ يـسـاوـيـ
عـشـرـةـ لـمـ يـحـزـ ذـلـكـ وـجـهـاـ وـاحـدـاـ ، وـانـ اـشـتـرـاهـ بـعـشـرـةـ ثـمـ باـعـهـ بـخـمـسـةـ عـشـرـ ثـمـ
اشـتـرـاهـ بـعـشـرـةـ أـخـبـرـ بـذـلـكـ عـلـىـ وـجـهـ ، وـانـ قـالـ اـشـتـرـيـتـهـ بـعـشـرـةـ جـازـ ؛ـ وـقـالـ
أـصـاحـابـناـ يـحـطـ الـرـبـحـ مـنـ الثـمـنـ الشـانـيـ وـيـخـبـرـ أـنـهـ اـشـتـرـاهـ بـخـمـسـةـ

فصل

(السابع خيار يثبت لاختلاف المتباعين) ، ومتى اختلفا في قدر الثمن
تحالفا : فيبدأ بيمين البائع فيختلف ما بعته بـكـذـاـ وإنـماـ بـعـتـكـهـ بـكـذـاـ ثمـ يـحـلـفـ
المشتـريـ ماـ اـشـتـرـيـتـهـ بـكـذـاـ وإنـماـ اـشـتـرـيـتـهـ بـكـذـاـ ،ـ فـانـ نـكـلـ أـحـدـهـمـ لـزـمـهـ مـاـ قـالـ
صـاحـبـهـ ،ـ وـانـ تـحـالـفـاـ فـرـضـ أـحـدـهـمـ بـقـولـ صـاحـبـهـ أـقـرـ العـقـدـ وـالـفـلـكـلـ
وـاحـدـ مـنـهـمـاـ فـسـخـ ،ـ وـانـ كـانـتـ السـلـعـةـ تـالـفـةـ رـجـعـاـ إـلـىـ قـيـمـةـ مـثـلـهـ ،ـ فـانـ اـخـتـلـفـ
فيـ صـفـتـهـاـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ المـشـتـريـ ،ـ وـعـنـهـ لـاـ يـتـحـالـفـانـ إـذـاـ كـانـتـ تـالـفـةـ وـالـقـوـلـ
قـوـلـ المـشـتـريـ مـعـ يـمـينـهـ ،ـ وـانـ مـاتـاـ فـورـتـهـمـ بـمـنـزـاتـهـمـ .ـ وـمتـىـ فـسـخـ المـظـلـومـ
مـنـهـمـاـ فـنـسـخـ العـقـدـ ظـاهـراـ وـبـاطـنـاـ ،ـ وـانـ فـسـخـ الـظـالـمـ لـمـ يـنـسـخـ فـيـ حـقـهـ بـاـطـنـاـ
وـعـلـيـهـ إـشـمـ الـغـاصـبـ ،ـ وـانـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ صـفـةـ الثـمـنـ تـحـالـفـاـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ لـلـبـلـدـ نـقـدـ
مـعـلـومـ فـيـرـجـعـ إـلـيـهـ ،ـ وـانـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ أـجـلـ أوـ شـرـطـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ مـنـ يـنـفـيـهـ ،ـ
وـعـنـهـ يـتـحـالـفـانـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ شـرـطاـ فـاسـداـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ مـنـ يـنـفـيـهـ ،ـ فـانـ قـالـ

بعضى هذين قال بل أحدهما فالقول قول البائع ، فان قال بعنى هذا قال بل
هذا حلف كل واحد على ما أنكره ولم يثبت بيع واحد منها ، وان قال
البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض منه وقال المشتري لا أسلمه حتى أقبض المبيع
والثمن عين جعل بينهما عدل يقبض منها ويسلم إليها ، وان كان دينا أجبر
البائع على التسليم ثم يجر المشتري على تسليم الثمن ان كان حاضرا ، وان
كان غائبا بعيدا أو المشتري معسرا فللبائع الفسخ ، وان كان في البلد حجر
على المشتري في ماله كله حتى يسلمه ، وان كان غائبا عن البلد قريبا احتمل
أن يثبت للبائع الفسخ واحتمل أن يحجر على المشتري ويثبت الخيار للخلف
في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته وقد ذكرناه

فصل

ومن اشتري مكيلا أو موزونا لم يجز بيعه حتى يقابضه ، وان تلف
قبل قبضه فهو من مال البائع إلا أن يتلفه آدمي فيخير المشتري بين فسخ
العقد وبين إمضائه ومطالبة متلفه بمثله ، وعنه في الصبرة المتعينة أنه يجوز
بيعها قبل قبضها ، فان تلفت فهي من مال المشتري ، وما عدا المكيلا والموزون
يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، وان تلف فهو من مال المشتري ، وذكر
أبو الخطاب فيه رواية أخرى أنه كل مكيلا والموزون في ذلك . ويحصل
القبض فيما بيع بالكيل والوزن بمكيلا وزنه ، وفي الصبرة وفيما ينقل
بالنقل ، وفيما يتناول بالتناول ، وفيما عدا ذلك بالتخلية ، وعنه ان قبض جميع
الأشياء بالتخلية مع التمييز . والأقلة فسخ يجوز في المبيع قبل قبضه ،
ولا يستحق بها شفعة ، ولا يجوز إلا بمثل الثمن ، وعنه أنها بيع فلا يثبت
فيها ذلك الا بمثل الثمن في أحد الوجهين

باب الربا والصرف

وهو نوعان : ربا الفضل ، وربا النسيئة . فاما ربا الفضل فيحرم في
الجنس الواحد من كل مكيلا أو موزون وان كان يسير اكتسحة بتسمرتين وحبة

بجتنين ، وعنه لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطعم ، وعنه لا يحرم إلا في ذلك إذا كان مكيلًا أو موزونا . ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ، ولا ما أصله الوزن كيلا ، فان اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كيلا وزنا وجزافا . والجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعا كالذهب والفضة والبر الشعير والتمر والملح ، وفروع الأجناس أجناس كالأدقة والأخباز والأدهان ، واللحم أجناس باختلاف أصوله ، وعنه جنس واحد وكذلك اللبن ، وعنه في اللحم أنه أربعة أجناس : لحم الأنعام ، ولحم الوحش ، ولحم الطير ، ولحم دواب الماء . واللحم والشحم والكبد أجناس . ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه ، وفي بيته بغير جنسه وجهاز . ولا يجوز بيع حب بدقيقة ولا سويقه في أصح الروايتين ، ولا يجوز بيع نيء بمطبوخه ولا أصله بعصيره ولا خالصه بمشوبه ولا رطبه ببابسه ، ويجوز بيع دقيقة بدقيقة إذا استويا في النوعية ومطبوخه بمطبوخه وخبيزه إذا استويا في النساف وعصيره بعصيره ورطبه برطبه ، ولا يجوز بيع المحاقلة وهو بيع الحب في سنبه بجنسه ، وفي بيته بغير جنسه وجهاز ، ولا المزابنة وهي بيع الرطب في رموس النخل بالتمر ، إلا في العرايا وهي بيع الرطب في رموس النخل خرضا يمثله من التمر كيلا فيما دون خمسة أو سقى لم ين به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه ويعطيه من التمر مثل ما يأكل إليه مافي النخل عند الجفاف ، وعنه يعطيه مثل رطبه ، ولا يجوز في سائر المثار في أحد الوجهين . ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعده ببعض ، ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمدين أو بدرهمين أو بدم ودرهم ، وعنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره ، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه ، وان باع نوعي جنس بنوع واحد منه كدينار قراضة صحيح بصحيحين جاز أو ما إليه أهد وذكره أبو بكر ، وعند القاضي هي كالتى قبلها . ولا يجوز بيع تمر منزوع النوى بما نواه فيه ، وفي بيع النوى بتمر فيه النوى واللبن بشاة

ذات لبن والصوف بسعة على صوف روايتان . والمرجع في الكيل
والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي ﷺ ، وما لا عرف له به
ففيه وجهان : أحدهما يعتبر عرفة في موضعه ، والآخر يرد إلى أقرب الأشياء
شبيها بالحجاز

فصل

وأما ربا النسيمة فكل شئين ليس أحدهما ثمنا علة ربا الفضل فهما واحدة
كالمكيل والموزون بالموزون لا يجوز النساء فهما ، وإن تفرقا قبل
التقاض بطل العقد ، وإن باع مكيل بموزون جاز التفرق قبل القبض ،
وفي النساء روايتان . وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان يجوز
النساء فيما ، وعنه لا يجوز ، وعنه لا يجوز في الجنس الواحد كالحيوان بالحيوان
ويجوز في الجنسين كالثياب بالحيوان ، ولا يجوز بيع الكالء بالكالء وهو
بيع الدين بالدين

فصل

ومتي افترق المتصارفان قبل التقاض أو افترقا عن مجلس السلم قبل
قبض رأس ماله بطل العقد ، وإن قبض البعض ثم افترقا بطل في الجميع في
أحد الوجهين ، وفي الآخر يبطل فيما لم يقبض ، وإن تقاضا ثم افترقا
فوجد أحدهما ما قبضه رد إهاده بطل العقد في إحدى الروايتين ، والأخرى
إن قبض عوضه في مجلس الرد لم يبطل ، وإن رد بعضه وقلنا يبطل في المردود
فهل يبطل في غيره ؟ على وجهين . والدرام والدنانير تعين بالتعيين في
العقد في أظهر الروايتين فلا يجوز إبدالها ، وإن وجدها معيبة خير بين
الإمساك والفسخ ، ويتخرج أن يمسك ويطالب بالأرش ، وإن خرجت
مخصوصة بطل العقد . والأخرى لاتعين ولا يثبت فيها ذلك . ويحرم
الربا بين المسلم والحربي وبين المسلمين في دار الحرب كأن يحرم بين المسلمين
في دار الإسلام

باب بيع الأصول والثمار

ومن باع داراً تناول البيع أرضاها وبناءها وما يتصل بها لصلاحها كالسلام والرفوف المسمرة والأبواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرحي المنصوبة ، ولا يدخل ما هو موعده فيها من الكنز والاحجار المدفونة ، ولا المنفصل منها كالحبل والدلول والبكرة والقفل والفرش ، الا ما كان من مصالحها كالمفتاح ، وحجر الرحي الفوقاني فعلى وجهين . وان باع أرضا بحقوقها دخل غراسها وبناؤها في البيع ، وان لم يقل « بحقوقها » فعلى وجهين ، وان كان فيها زرع يحزن مرة بعد أخرى كالرطبة والبقول أو تكرر ثمرته كالقصاء والباذنجان فالأصول للمشتري والجزء الظاهره والقطة الظاهرة من القصاء والباذنجان للبائع إلا أن يشرطه المباع ، وان كان فيها زرع لا يقصد إلا مرة كالبر والشعير فهو للبائع مبقي الى الحصاد إلا أن يشرطه المباع

فصل

ومن باع نخلا مؤبراً وهو ما تشتقق طلعة فالمير للبائع متروكا في رءوس النخل الى الجذاد إلا أن يشرطه المباع ، وكذلك الشجر إذا كان فيه باد كالعنب والتين والتوت والرمان والجوز وما ظهر من نوره كالملمشش والتفاح والسفرجل واللوز وما خرج من أكame كالورد والقطن وما قبل ذلك فهو للمشتري ، والورق للمشتري بكل حال ، ويحتمل في ورق التوت المقصود أخذه أنه إن تفتح فهو للبائع وان كان حبا فهو للمشتري ، وان ظهر بعض الثرة فهو للبائع وما لم يظهر فهو للمشتري ، وقال أبو حامد الكل البائع منه

فصل

ولا يجوز بيع الثرة قبل بدء صلاحها ولا الزرع قبل اشتداد حبه

إلا بشرط القطع في الحال ، ولا بيع الرطبة والبقول إلا بشرط جزء ،
ولا القثاء ونحوه إلا لقطة لقطة إلا أن يبيع أصله ، والمحاصد واللقطات على
المشتري فان باعه مطلقاً أو بشرط التبقية لم يصح ، وان اشترط القطع ثم
تركه حتى بدا صلاح الثمرة أو طالت الجرة أو حدثت ثمرة أخرى فلم تتميز
أو اشتري عريمة ليأكلها رطباً فأندرت بطل البيع ، وعنه لا يبطل ويُشتركان
في الزيادة ، وعنه يتصدقان بها . واذا بدا صلاح الشمرة واشتدا الحب جاز بيعه
مطلقاً وبشرط التبقية وللمشتري تبقيته الى المحاصد والجذاد ، ويلزم البائع
سقيه ان احتاج ذلك ، وان تضرر الأصل وان تلفت بحاجته من السماء رجع
على البائع ، وعنه إن أتلفت الثالث فصاعداً ضممه البائع إلا فلا ، وان
أتلفه آدمي خير المشتري بين الفسخ والإمساء ومطالبة المتألف ، وصلاح
بعض ثمرة الشجرة صلاح جميعها ، وهل يكون صلحاً جميماً النوع الذي
في البستان ؟ على روایتين . وبدوا الصلاح في ثمر النخل أن يحرر أو يصرف ،
وفي العنب أن يتموه ، وفي سائر الشمر أن يبدوا فيه التضييج ويطيب أكله

فصل

ومن باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المباع ، فان كان
قصده المال اشترط عليه وسائل شروط البيع . وان لم يكن قصده المال لم
يشترط . فان كان عليه ثياب فقال أَمْدَرْ حَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا كَانَ لِجَمَالٍ فَهُوَ
لِبَاعٍ وَمَا كَانَ لِلْبَسِ الْمُعْتَادُ فَهُوَ لِمُشْتَرِيِ

باب السلم

وهو نوع من البيع يصح بلفظه وبلفظ السلم والسلف . ولا يصح إلا
بشروط سبعة : (احدها) أن يكون فيما يمكن ضبط صفاتيه كالمكيل
والمزون والمذروع . فاما المعدود وال مختلف كالحيوان والفواكه والبقول
والجلود والرعوس ونحوها ففيه روایتان . وفي الاواني المختلفة الرموز

والاوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرموس وما يجمع أخلاطاً متميزة كالشيب من المنسوجة من نوعين وجهاً ، ولا يصح فيما لا ينضبط كالجواهر كلها والحوامل من الحيوان والمغشوش من الأثمان وغيرها وما يجمع أخلاطاً غير متميزة كالغالبية والنذر والمعالجين ، ويصح فيما يترك فيه شيء غير مقصود لمصلحته كالجبن والعجین وخل التر والسكنجبين ونحوها

فصل

(الشرط الثاني) أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبأبه وحداثته وقدمه وجودته ورداهته ، وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره . فان شرط الأجدود لم يصح ، وان شرط الأرداد فعل وجهين ، واذا جاءه بدون ما وصف أو نوع آخر فله أخذنه ولا يلزم له وان جاءه بجنس آخر لم يجز له أخذنه ، وان جاءه بأجود منه من نوعه لزم له قبوله ، فان قال خذه وزدنى درهماً لم يجز ، وان جاءه بزيادة في القدر فقال ذلك صبح

فصل

(الثالث) أن يذكر قدره بالكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع ، فان أسلم في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً لم يصح ، وعنده يصح ولا بد أن يكون المكيل معلوماً ، فان شرط مكيلاً لا يعنيه أو صنجة بعينها غير معلومة لم يصح ، وفي المعدود المختلف غير الحيوان روايات احدهما يسلم فيه عدداً والأخرى وزناً ، وقيل يسلم في الجوز والبيض عدداً وفي الفواكه والباقول وزناً

فصل

(الرابع) أن يشترط أجلاً معلوماً له وقع في الثمن كالشهر ونحوه ، فان أسلم حالاً أو الى أجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح إلا أن يسلم في شيء

يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة فيصح ، وان أسلم في جنس الى أجلين أو في جنسين إلى أجل صح ، ولا بد أن يكون الاجل مقدرا بزمن معلوم فان أسلم إلى الحصاد أو الجذاذ أو شرط الخيار إليه فعل روایتين ، وإذا جاءه بالسلم قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه قبضه وإلا فلا

فصل

(الخامس) أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله ، فان كان لا يوجد فيه أولا يوجد إلا نادرا كالسلم في العنبر والرطب إلى غير وقته لم يصح ، وان أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يصح ، وان أسلم الى محل يوجد فيه عاما فانتقطع خير بين الصبر وبين الفسخ والرجوع برأس ماله أو عوضه ان كان معذوما في أحد الوجهين ، وفي الآخر يفسخ بنفس التعذر .

فصل

(السادس) أن يقبض رأس المال في مجلس العقد ، وهل يشترط كونه معلوم الصفة والقدر كالمسلم فيه ؟ على وجهين . فان أسلم ثنا واحدا في جنسين لم يجز حتى يبين كل جنس

فصل

(السابع) أن يسلم في الذمة ، فان أسلم في عين لم يصح . ولا يشترط ذكر مكان الايفاء إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كالبرية فيشترط ذكره ويكون الوفاء فيه مكان العقد ، وان شرط الوفاء فيه كان تأكيدا ، وان شرطه في غيره صح ، وعنه لا يصح ، ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا هبته ولا أخذ غيره مكانه ولا الحوالة به ، ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته بشرط ، أن يقبض عوضه في المجلس ، ولا يجوز لغيره ، وتجوز الاقالة في السلم ، وتجوز في بعضه في إحدى

الروایتین إذا قبض رئيس مال السلم أو عوضه في مجلس الاقالة ، وإن انفسخ العقد باقالة أو غيرها لم يجز أن يأخذ عن المثل عوضا من غير جنسه ، وإن كان لرجل سلم من جنسه فقال لغريمه أقبض سلمي لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه ، وهل يقع قبضه للأمر ؟ على وجهين . وإن قال أقبضه لي ثم أقبضه لنفسك صح ، وإن قال أنا أقبضه لنفسي وخذنه بالكيل الذي تشاهده ، فهل يجوز ؟ على روایتین . وإن اكتاله ثم تركه في المكيال وسلمه إلى غريمه فقبضه صح القبض لهما ، وإن قبض المسلم فيه جزافا فالقول قوله في قدره ، وإن قبضه كيلا أو وزنا ثم ادعى غلطًا لم يقبل قوله في أحد الوجهين ، وهل يجوز الرهن والكفيل بال المسلم فيه ؟ على روایتین

باب القرص

وهو من المرافق المندوب إليها ، ويصح في كل عين يجوز بيعها إلا بني آدم ، والجواهر ونحوها عالمًا يصح السلم فيه في أحد الوجهين فيهما ، ويثبت الملك فيه بالقبض فلا يملك المقرض استرجاعه ، وله طلب بدله ، فإن رده المقرض عليه لزمه قبوله مالم يتعيّب أو يكن فلوسا أو مكسرة فيحررها السلطان ف تكون له القيمة وقت القرص ، ويجب رد المثل في المكييل والموزون ، والقيمة في الجواهر ونحوها ، وفيما سوى ذلك وجهان ، ويثبت العوض في الذمة حالا وإن أجله ، ويجوز شرط الرهن والضمير فيه ولا يجوز شرط ما يجر نفعا نحو أن يسكنه داره أو يقضيه خيرا منه أو في بلد آخر . ويحتمل جواز هذا الشرط . وإن فعله بغير شرط أو قضى خيرا أو أهدى له هدية بعد الوفاء جاز لأن النبي ﷺ استخلف بكرًا فرد خيراً منه وقال خيركم أحسنكم قضاء وإن فعله قبل الوفاء لم يجز إلا أن تكون العادة جارية بينهما به قبل القرص . وإذا أقرضه أثمنا فطالب به ببلد آخر لزمهه وإن أقرضه غيرها لم تلزمه فإن طالبه بالقيمة لزمه أداؤها

باب الرهن

وهو وثيقة بالحق لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن يجوز عقده مع الحق وبعده ولا يجوز قبليه إلا عند أبي الخطاب . ويصح رهن كل عين يجوز بيعها إلا المكاتب إذا قلنا استدامة القبض شرط لم يجز رهنه . ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد بدين مؤجل ويباع ويجعل ثمنه رهنا . ويجوز رهن المشاع ثم ان رضى الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز وان اختلفا جعله الحاكم في يد أمينأمانة أو باجرة . ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه الا على ثمنه في أحد الوجهين . وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه الا الثرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع في أحد الوجهين . ولا يجوز رهن العبد المسلم لكافر الا عند أبي الخطاب اذا شرطا كونه في يد مسلم . ولا يلزم الرهن الا بالقبض واستدامته شرط في اللزوم فان أخرجه المرتهن باختياره الى الراهن زال لزومه فان رده إلى عاد اللزوم ولو رهنه عصيرا فتختصر زال لزومه فان تخلل عاد لزومه بحكم العقد السابق . وعنه ان القبض واستدامته في المتعين ليس بشرط ، ففي امتنع الراهن من تقبضه أجبر عليه . وتصرف الراهن في الرهن لا يصح الا العتق فانه ينفذ ويؤخذ منه قيمة رهنا مكانه ويتحمل أن لا ينفذ عتق المعاشر . وقال القاضي له تزويج الامة ومنع الزوج وطئها ومهرها رهن معها والاول أصح . وان وطئ الجارية فأولدها خرجت من الرهن وأخذت منه قيمتها فجعلت رهنا وان أذن المرتهن له في بيع الرهن أو هبته ونحو ذلك ففعل صح وبطل الرهن ، الا أن يأذن له في بيعه بشرط أن يجعل ثمنه رهنا أو يجعل دينه من ثمنه . ونماء الرهن وكسبه وأرش الجنابة عليه من الرهن ومؤنته على الراهن وكفته إن مات واجرة مخزنه إن كان مخزونا وهو أمانة في يد المرتهن ان تلف بغير تبعده فلا شيء عليه ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه . وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين ولا ينفك شيء من الرهن حتى

يقضى جميع الدين . وان رهنه عند رجلين فو في أحدهما انفك في نصيه . وان رهنه رجلان شيئاً فوفاه أحدهما انفك في نصيه . وإذا حل الدين وامتنع من وفائه فان كان الراهن اذن للمرتهن أو العدل في بيعه باعه ووفي الدين والا رفع الامر إلى الحاكم فيجبره على وفاء الدين أو بيع الرهن فان لم يفعل باعه الحكم وقضى دينه

فصل

واذا شرط في الرهن جعله على يد عدل صح وقام قبضه مقام قبض المرتهن . وان شرط جعله في يد اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد بحفظه وليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتتفقا ولا للحاكم نقله عن يد العدل الا ان تتهيئ حالة رده عليهما ولا يملك رده إلى أحدهما فان فعل فعليه رده إلى يده فان لم يفعل ضمن حق الآخر ، وان أذنا له في البيع لم يبع الا بنقد البلد فان كان فيه نقود باع بجنس الدين فان لم يكن فيها جنس الدين باع بما يرى أنه أصلح . وان قبض المثل فتلت في يده فهو من ضمان الراهن وان استحق المبيع رجع المشترى على الراهن وان ادعى دفع المثل إلى المرتهن فانكر ولم يكن قضاه بيته ضمن . وعنه لا يضمن الا أن يكون أمر بالاشهاد فلم يفعل وهكذا الحكم في الوكيل وان شرط أن يبيعه المرتهن أو العدل صح وان عزمه صح عزله ويتحمل أن لا يصح وان شرط أن لا يبيعه عند الحلول أو ان جاءه بمحقه والفالرهن له لم يصح الشرط وفي صحة الرهن روایتان

فصل

إذا اختلفا في قدر الدين أو الرهن أو رده أو قال أقتصتك عصيرا قال بل خمرا فالقول قول الراهن وان أقر الراهن انه أعتق العبد قبل رهنه عتق وأخذت منه قيمته رهنا وان أقر انه كان جنى أو أنه باعه او غصبه قبل على نفسه ولم يقبل على المرتهن إلا أن يصدقه

فصل

وإذا كان الراهن مركوباً أو مخلوباً فللمرتهن أن يركب ويصلب بقدر نفقته مترياً للعدل في ذلك ، وإن أنفق على الراهن بغير إذن الراهن مع إمكانه فهو متبرع ، وإن عجز عن استئذانه ولم يستأذن الحاكم فعلى روايتين . وكذلك الحكم في الوديعة وفي نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها في يد المكترى ، وإن انهدمت الدار فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن لم يرجع به رواية واحدة

فصل

وإذا جنى الراهن جنائية موجبة للمال تعلق أرشها برقبته ولسيده فداؤه بالأقل من قيمته أو أرش جنائيه أو يبعه في الجنائية أو يسلمه إلى ول الجنائية فيملكه ، وعنده ان اختار فداءه لزمه جميع الأرش ، فإن فداء فهو رهن بحاله ، وان سلمه بطل الراهن ، فإن لم يستغرق الأرش قيمته بيع منه بقدره وباقيه رهن ، وقيل بياع جميعه ويكون باقي ثمنه رهنا ، وان اختار المرتهن فداءه فداءه باذن الراهن رجع به ، وإن فداء بغير إذنه فهل يرجع به ؟ على روايتين . وإن جنى عليه جنائية موجبة للقصاص فلسبيده القصاص ، فإن اقتضى فعليه قيمة أقلها قيمة تجعل مكانه ، وكذلك إن جنى على سبيده فاقتضى منه هو أو ورثته ، وإن عفا السيد عن المال صح في حقه ولم يصح في حق المرتهن ، فإذا انفك الراهن رد إلى الجنائي ، وقال أبو الخطاب يصح وعليه قيمته ، وإن وطى المرتهن الجنائية من غير شبهة فعليه الحد والمهرب ولده رقيق ، وإن وطئها باذن الراهن وادعى الجهة وكان مثله يجعل ذلك فلا حد عليه ولا مهر ولده حر لا تلزمـه قيمته

باب الضمان

وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها في الحياة والموت ، فإن برئت ذمة المضمون

عنه برىء الضامن وان برىء الضامن أو أقر بيراءته لم يبرأ المضمون عنه ، ولو ضمن ذمى لذمى عن ذمى خمرا فأسلم المضمون له أو المضمون عنه برىء هو والضامن معاً . ولا يصح إلا من جائز التصرف ، ولا يصح من مجانون ولا صبي ولا سفيه ولا من عبد بغير إذن سيده ، ويحتمل أن يصح ويتبع به بعد العتق ، وان ضمن باذن سيده صح ، وهل يتعلق برقبته أو ذمة سيده ؟ على روايتين .
ولا يصح إلا برضاء الضامن ولا يعتبر رضاء المضمون له ولا المضمون عنه ولا معرفة الضامن لهما ولا كون الحق معلوماً ولا واجباً اذا كان مآلها إلى الوجوب ، فلو قال ضمنت لك ما على فلان أو ماتداينه به صح . ويصح ضمان دين الضامن ودين الميت المفلس وغيره ، ولا تبرأ ذمته قبل القضاء في أصح الروايتين ، ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري وعن المشتري للبائع ، ولا يصح ضمان دين الكتابة في أصح الروايتين ، ولا يصح ضمان الأمانات كالوديعة ونحوها الا أن يضمن التعدي فيها ، وأما الأعيان المضمونة كالقصوب العواري والمقوبوض على وجه السوم فيصح ضمانها ، وان قضى الضامن الدين متبرعاً لم يرجع بشيء ، وان نوى الرجوع وكان الضامن والقضاء بغير إذن المضمون عنه فهل يرجع ؟ على روايتين . وان أذن في أحدهما فالرجوع بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين ، وان أنكر المضمون له القضاء وحلف لم يرجع الضامن على المضمون عنه سواء صدقه أو كذبه ، وان اعترف بالقضاء وأنكر المضمون عنه لم يسمع إنكاره ، وان قضى المؤجل قبل أجله لم يرجع حتى يحل ، وان مات المضمون عنه أو الضامن فهل يحل الدين عليه ؟ على روايتين . وأيهما حل عليه لم يحل على الآخر .
ويوضح ضمان الحال هؤجل وإن ضمن المؤجل حالاً لم يلزمته قبل أجله في أصح الوجهين

فصل في الكفالة

وهي التزام إحضار المكفول به ، وتصح بيدن من عليه دين وبالأعيان

المضمونة ، ولا تصح بيدن من عليه حد أو قصاص ولا بغير معين كأحد هذين . وان كفل بجزء شائع من إنسان أو عضو أو كفل بانسان على أنه جاء به وإن فهو كفيل بأخر أو ضامن ماعليه صح في أحد الوجهين . ولا يصح إلا برضاء الكفيل وفي رضاء المكفول به وجهان ، ومتي أحضر المكفول به وسلمه برىء إلا أن يحضره قبل الأجل وفي قبضه ضرر . وان مات المكفول به أو تلفت العين بفعل الله تعالى أو سلم نفسه برىء الكفيل . وان تuder إحضاره مع بقائه لزم الكفيل الدين أو عوض العين . وان غاب أهل الكفيل بقدر ما يضى فيحضره ، فان تuder إحضاره ضمن ما عليه ، وإذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه لزمه ذلك ان كانت الكفالة باذنه أو طالبه صاحب الحق بإحضاره وإن فلا ، وإذا كفل اثنان برجل فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر ، وإن كفل واحد لا ثنين فأبرأه أحدهما لم يبرأ من الآخر

باب الحوالة

والحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا يملك المحتال الرجوع عليه بحال . ولا تصح الا ثلاثة شروط : (أحدها) أن يحييل على دين مستقر ، فإن أحال على مال الكتابة أو السلم أو الصداق قبل الدخول لم يصح ، وان أحال المكاتب سиде أو الزوج أمرأته صح . و (الثاني) اتفاق الدينين في الجنس والصفة والمحول والتاجيل . و (الثالث) أن يحييل برضائه ولا يعتبر رضاء المحال عليه ولا رضاء المحتال ان كان المحال عليه مليا ، وان ظنه مليا فبان مفلسا ولم يكن رضى بالحوالة رجع عليه وإن فلا ، ويحتمل أن يرجع . وإذا أحال المشترى البائع بالثمن أو أحال البائع عليه به فبيان البيع باطل فالحوالة باطلة ، وان فسخ البيع بعيب أو إقالة لم تبطل الحوالة . وللبائع أن يحييل المشترى على من أحاله المشترى عليه في الصورة الاولى ، وللمشتري أن يحييل المحال عليه على البائع في الثانية ، ويحتمل أن

يطلب ان لم يكن قبضها ، و اذا قال أحلىتك قال بل وكلتني او قال وكلتك قال بل أحلىتك فالقول قول مدعى الوكالة ، وان اتفقا على أنه قال أحلىتك وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة وأنكر الآخر في أيهما يقبل قوله ؟ وجهان . وان قال أحلىتك بدينك فالقول قول مدعى الحوالة وجها واحدا

باب الصلح

الصلح في الاموال قسمان : (أحدهما) صلح على الإقرار . وهو نوعان :

أحدهما الصلح على جنس الحق ، مثل أن يقر له بدين فيضع عنه بعضه أو بعض فيهب له ببعضها ويأخذ الباقى فيصح ان لم يكن بشرط مثل أن يقول على أن تعطيني الباقي أو يمنعني حقه بدونه ، ولا يصح ذلك من لا يملك التبرع كالمكاتب والمأذون له وولي اليتم إلا في حال الانكار وعدم البينة ، ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح ، وان وضع بعض الحال وأجل باقيه صح الاسقاط دون التأجيل ، وان صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه مثل أن يصلح عن دية الخطأ أو عن قيمة مختلف بأكثر منها من جنسها لم يصح وان صالحه بعرض قيمته أكثر منها صح فيهما ، وان صالحه عن بيته على أن يسكنه سنة أو يبني له فوقه غرفة لم يصح ، وان قال أقر لي بديني وأعطيك منه مئة ففعل صح الاقرار ولم يصح الصالح ، فان صالح انسانا ليقر له بالعبودية أو امرأة لتقرب له بالزوجية لم يصح ، وان دفع المدعى عليه العبودية إلى المدعى مالا صلحا عن دعواه صح . النوع الثاني أن يصلح عن الحق بغير جنسه فهو معاوضة ، فان كان بامان عن أثمان فهو صرف ، وان كان بغير الأثمان فهو بيع ، وان كان بمنفعة كسكنى دار فهو إجارة تبطل بتلف المال كسائر الاجارات ، وان صالحت المرأة بتزويج نفسها صح ، فان كان الصالح عن عيب في مبيعها فيبان أنه ليس بعيوب رجعت بأمر شه لإبهارها ، فان صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض لانه بيع دين بدين ، ويصح الصالح عن التجيؤ بمعلوم إذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة

(القسم الثاني) أن يدعي عليه عيناً أو ديناً فينكره ثم يصالحه على ماله فيصبح ويكون بيعاً في حق المدعى حتى إن وجد بما أخذه عيباً فله رد وفسخ الصلح، وإن كان شققاً مشفوعاً ثبتت فيه الشفعة ويكون إبراء في حق الآخر فلا يرد ما صالح عنه بعيب ولا يؤخذ بشفعة، ومتي كان أحدهما عالماً بذنب نفسه فالصلاح باطل في حقه وما أخذه حرام عليه، وإن صالح عن المنكر أجنبي غير إذنه صحيح ولم يرجع عليه في أصح الوجهين، وإن صالح الأجنبي لنفسه لتكون المطالبة له غير معترض بصحة الدعوى أو معترضاً بها عالماً بعجزه عن استيفائها لم يصح، وإن ظن القدرة عليه صحيح، وإن عجز عن ذلك فهو مخير بين فسخ الصلح وبين إمضاءه

فصل

يصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما ثبت مهراً، ولو صالح سارقاً ليطلقه أو شاهداً ليكتم شهادته أو شفيقاً عن شفعته أو مقدوفاً عن حده لم يصح الصلح وتسقط الشفعة وفي الحد وجوهان. وإن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوماً صحيحاً، ويجوز أن يشتري ممراً في داره وموضعاً في حائطه يفتحه بباباً وبقعة يحفرها ببرأة وعلى بيت يبني عليه بنياناً موضوعاً، فإن كان البيت غير مبني لم يجر في أحد الوجهين، وفي الآخر يجوز إذا وصف العلو والسفل، وإن حصل في هوائه أغصان شجرة غيره فطالبه بازالتها لزمه، فإن أبى فله قطعها، فإن صالحه عن ذلك بعوض لم يجز، وإن اتفقاً على أن الثرة له أو بينهما جاز ولم يلزم، ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحاً ولا سباقطاً ولا دكاناً ولا أن يفعل ذلك في ملك انسان ولا درب غير نافذ إلا باذن أهله، فإن صالح عن ذلك بعوض جاز في أحد الوجهين، وإذا كان ظهر داره في درب غير نافذ ففتح فيه لغير الاستطراد جاز ويتحمل أن لا يجوز، فإن فتحه للاستطراد لم يجز إلا باذنهم في أحد الوجهين، وإن صالحهم جاز، ولو أن بابه في آخر الدرب ملك نقله إلى أوله ولم يملك

نقله إلى داخل منه في أحد الوجهين ، وليس له أن يفتح في حائط جاره ولا في الحائط المشترك روزنة ولا طاقا إلا باذن صاحبه ، وليس له وضع خشبة عليه إلا عند الضرورة بأن لا يمكنه التسقيف إلا به ، وعنه ليس له وضع خشبة على جدار المسجد ، وهذا تنبية على أنه لا يضع على جدار جاره ، وإن كان بينهما حائط تهدم فطالب أحدهما صاحبه بينمايه معه أجبر عليه ، وعنه لا يجبر لكن ليس له منعه من بنائه ، فإن بناء بالته فهو بينهما ، وإن بناء بالته من عنده فهو له وليس الآخر الانتفاع به ، فإن طلب ذلك خير الباني بين أخذ نصف قيمته منه وبين أخذ آلتة ، وإن كان بينهما نهر أو بئر أو دولاب أو ناعورة أو قناة واحتاج إلى عمارة في إجبار الممتنع روایتان ، وليس لأحدهما منع صاحبه من عمارته فإذا عمره فالماء بينهما على الشركة

كتاب الحجر

وهو ضربان : حجر لحق الغير فذكر منه هنا الحجر على المفلس ، ومن لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله ، ولم يحجر عليه من أجله ، فإن أراد سفرا يحل الدين قبل مدته فلغريمه منعه إلا أن يوثقه برهن أو كفيل ، وإن كان لا يحل قبله فوق منعه روایتان . وإن كان حالاً له مال يفي بيده لم يحجر عليه ويأمره الحكم بوفائه ، فإن أبي حبسه ، فإن أصر باع ماله وقضى دينه ، وإن ادعى الإعسار وكان دينه عن عوض كالبيع والقرض أو عرف له مال سابق حبس إلا أن يقيم البينة على نفاذ ماله وإعساره ، وهل يختلف معها ؟ على وجهين ، فإن لم يكن كذلك حلف وخلع سبile . وإن كان له مال لا يفي بيده فسأل غرماؤه الحكم الحجر عليه لزمه إجابتهم ويستحب إظهاره والاشهاد عليه

فصل

ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام : (أحداها) تعلق حق الغرماء

بما له فلا يقبل إقراره عليه ولا يصح تصرفه فيه إلا العتق على إحدى الروايتين ، وان تصرف في ذمته بشراء أو ضمان أو إقرار صح وتتبع به بعد فك الحجر عنه ، وان جنى شارك المجنى عليه الغرماء ، وان جنى عده قدم المجنى عليه بشمنه

(الثاني) أن من وجد عنده عيناً باعها إياها فهو أحق بها بشرط أن يكون المفلس حيا ولم ينقد من ثمنها شيئاً والسلعة بحالها لم يتلف بعضها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كنسج الغزل وخبن الدقيق ولم يتعلق بها حق من شفعة أو جنائية أو رهن ونحوه ولم تزد زيادة متصلة كالسمن وتعلم صنعة ، وعنه أن الزيادة لامتنع الرجوع : فاما الزيادة المنفصلة والنقص بهزال أو نسيان صنعة فلا يمنع الرجوع ، والزيادة للمفلس ، وعنه للبائع . وإن صبغ الثوب أو قصره لم يمنع الرجوع والزيادة للمفلس ، وإن غرس الأرض وبني فيها فله الرجوع ودفع قيمة الغراس والبناء فيملكه إلا أن يختار المفلس والغرماء القلع ومشاركته بالنقص ، وإن أبوا القلع وأبى دفع القيمة سقط الرجوع

(الحكم الثالث) بيع الحكم ماله وقسم ثمنه ، وينبغي أن يحضره ويحضر الغرماء ويبيع كل شيء في سوقه ويترك له من ماله ما تدعوه إليه حاجته من مسكن وخدم وينفق عليه بالمعروف إلى أن يفرغ من قسمه بين غرماه .
ويبدأ ببيع ما يسرع إليه الفساد ثم بالحيوان ثم بالاثاث ثم بالعقارات ، وبعطي المنادى أجوره من المال ، ويبدأ بالمجني عليه فيدفع إليه الأقل من الأرش أو ثمن المجانى ثم بين له رهن فيشخص بشمنه ، وإن فضل له فضل ضرب به مع الغرماء ، وإن فضل منه فضل رد على المال . ثم بين له عين مال يأخذها ، ثم يقسم الباقى بين باقى الغرماء على قدر ديونهم ، فان كان فيهم من له دين مؤجل لم يحل . وعنه أنه يحل فيشاركونه . ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل إذا وثق الورثة ، وعنه أنه يحصل ، وإن ظهر غريم بعد قسم ماله رجع على

الغرماء بقسطه ، وإن بقي على المفلس بقية وله صنعة فهل يجبر على إيجار نفسه لقضاءها ؟ على روايتين . ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكم حاكم ، فإذا فك عنه الحجر فلزمته ديون وحجر عليه شارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثاني . وإن كان للمفلس حق له به شاهد فأبى أن يختلف معه لم يكن لغرماءه أن يختلفوا

(الحكم الرابع) انقطاع المطالبة عنه ، فمن أقر ضنه شيئاً أو باعه لم يملك مطالبه حتى ينفك الحجر عنه

فصل

(الضرب الثاني) المحجور عليه لحظه وهو الصبي والجنون والسفيه ، فلا يصح تصرفهم قبل الإنذن ، ومن دفع إليهم ماله ببيع أو قرض رجع فيه ما كان باقياً ، وإن تلف فهو من ضمان مالكه علم بالحجر أو لم يعلم . وإن جنوا فعل عليهم أرش الجنائية . ومتى عقل الجنون وبلغ الصبي ورشدا اتفاك الحجر عنهمما بغير حكم حاكم ودفع إليهما مالهما ، ولا ينفك قبل ذلك بحال . والبلوغ يحصل بالاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة أو نبات الشعر الحشن حول القبل ، وتزيد الجارية بالحمل والحيض . والرشد الصلاح في المال ، ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر ، فإن كان من أولاد التجار فإن يتكلر منه البيع والشراء فلا يغبن ، وإن كان من أولاد الرؤساء والكتاب فإن يستوفى على وكيله فيما وكله فيه . والجارية بشرائها القطن واستجادته ودفعها الأجرة إلى الغزالت والاستيفاء عليهم . وأن يحفظ مافي يده عن صرفه فيما لا فائدة له فيه كالقمار والغناء وشراء المحرمات ونحوه . وعنه لا يدفع إلى الجارية ما لها بعد رشدتها حتى تتزوج أو تلد أو تقيم في بيت الزوج سنة ووقت الاختيار قبل البلوغ ، وعنده بعده

فصل

ولا تثبت الولاية على الصبي والجنون إلا للاقب ثم لوصيه ثم للحاكم ،

ولا يجوز لوليهم أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهم ، فان تبرع أو حابي أو زاد على النفقة عليهم أو على من تلرهمما مؤنته بالمعروف ضمن . ولا يجوز أن يشتري من مالهما شيئاً لنفسه ولا بيعهما إلا الأب ، ولو لليهمما مكاتبة رقيهمما وعتقه على مال وتزويج إمامهما والسفر بمالها والمضاربة به والربح كله للبيت ، وله دفعه مضاربة بجزء من الربح وبيعه نسأ وقرضه برهن وشراء العقار لهم وبناوه بما جرت عادة أهل بلده به اذا رأى المصلحة في ذلك كله ، وله شراء الأضحية للبيت الموسر نص عليه ، وتركه في المكتب وأداء الأجرة عنه ، ولا بيع عقارهم إلا لضرورة أو غبطة وهو أن يزاد في ثمنه الثالث فصاعدا ، وإن وصى لأحدهما بمن يعتق عليه ولاتلزمته نفقته لإعسار الموصى له أو لغير ذلك وجب على الولي قبول الوصية والإلام يجز له قبولها

فصل

ومن فك عنه الحجر فعاد السفه أعيد الحجر عليه ولا ينظر في ماله إلا الحاكم ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه ، وقيل ينفك بمجرد رشه . ويستحب إظهار الحجر عليه والشهاد عليه لتجنب معاملته ، ويصح تزويجه بإذن ولية ، وقال القاضي يصح من غير إذنه ، وهل يصح عتقه ؟ على روایتين . وإن أقر بحد أو قصاص أو نسب أو طلق زوجته أخذ به ، وإن أقر بمال لم يلزمه في حال حجره ، ويحتمل أن لا يلزمه مطلقاً ، وحكم تصرف ولية حكم تصرف ولـي الصبي والجنون

فصل

ولـلولي أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله إذا احتاج إليه ، وهـل يلزمـه عـوض ذـلك إذا أـيسـر ؟ عـلى روـايـتين . وكـذاـك يـخـرـجـ فيـ النـاظـرـ فيـ الـوقـفـ ، وـمـتـى زـالـ الحـجـرـ فـادـعـيـ عـلـىـ الـوـلـيـ تـعـديـاـ أوـ ماـ يـوـجـبـ ضـمانـاـ فالـقولـ

قول الولي ، وكذلك القول قوله في دفع المال اليه بعد رشه ، ويحتمل أن لا يقبل قوله في دفع المال اليه إلا بيته ، وهل للزوج أن يحجر على امرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها ؟ على روایتین

فصل في الاذن

يجوز لولي الصبي الممیز أن يأذن له في التجارة في إحدى الروایتین ، ويجوز ذلك لسيد العبد ، ولا ينفك عنهمما الحجر إلا فيما أذن لها فيه وفي النوع الذي أمر بها ، وإن أذن له في جميع أنواع التجارة لم يجز له أن يؤجر نفسه ولا يتوكلا على غيره ، وهل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ؟ على روایتین . وإن رأه سيده أو وليه يتاجر فلم ينبه لم يصر ماذونا له ، وما استدان العبد فهو في رقبته ينفديه سيده أو يسلمه ، وعنه يتعلق بذمته ويتابع به بعد العتق ، إلا المأذون له هل يتعلق برقبته أو بذمة سيده ؟ على روایتین . وإذا باع السيد عبده المأذون له شيئاً لم يصح في أحد الوجهين ، ويصح في الآخر إذا كان عليه دين بقدر قيمته ، ويصح إقرار المأذون في قدر ما أذن له فيه ، وإن حجر عليه وفي يده مال ثم أذن له فأقر به صحة ولا يبطل الاذن بالباقي ولا يصح تبرع المأذون له بهبة الدرهم وكسوة الشياط ، ويجوز هديته للمأذون وإعارة دابته ، وهل لغير المأذون الصدقة من قوته بالرغم إذا لم يضر به ونحوه ؟ على روایتین . وهل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك ؟ على روایتین

باب الوكالة

تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن وكل قول أو فعل يدل على القبول ، ويصح القبول على الفور والتراخي بأن يوكأه في بيع شيء فيبيعه بعد سنة أو يبلغه أنه وكله منذ شهر فيقول قبلت ، ولا يجوز التوكيل والتوكل في شيء إلا من يصح تصرفه ، ويجوز التوكيل في كل حق آدمي من

العقود والفسوخ والعقد والطلاق والرجعة وملك المباحثات من الصيد
والحشيش ونحوه إلا الظهور واللعان والأيمان ، ويجوز أن يوكل من يقبل
له النكاح ومن يزوج وليته إذا كان الوكيل من يصح منه ذلك لنفسه
وموليته ، ويصح في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات والحدود
في اثباتها واستيفائها ، ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته ،
إلا القصاص وحد القذف عند بعض أصحابنا لا يجوز في غيبته ، ولا
يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه إلا باذن الموكل ، وعنه يجوز
وكذلك الوصي والحاكم ، ويجوز توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه أو يعجز
عنه لكتيرته ، ويجوز توكيل عبد غيره باذن سيده ولا يجوز بغير اذنه ،
وان وكله باذنه في شراء نفسه من سيده فعلى وجهين . والوكالة عقد جائز
من الطرفين لكل منهما فسخها ، وتبطل بالموت والجنون والحجر للسفية ،
وكذلك كل عقد جائز كالشركة والمضاربة ، ولا تبطل بالسكر والاغماء
والتعدي . وهل تبطل بالردة وحرية عبده ؟ على وجهين . وهل ينعزل الوكيل
بالموت والعزل قبل علمه ؟ على روايتين . وإذا وكل اثنين لم يجز لاحدهما
الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه ، ولا يجوز للوكيل في البيع أن
يلبس لنفسه ، وعنه يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء أو وكل من يبيع
وكان هو أحد المشترين . وهل يجوز أن يبيعه لولده أو والده أو مكاتبه ؟
على وجهين ، ولا يجوز أن يبيع نسأ ولا بغير نقد البلد ، ويحتمل أن يجوز
للمضارب ، وان باع بدون ثمن المثل أو بأدنى قدره له صحة وضمن
النقص ، ويحتمل أن لا يصح ، وان باع بأكثر منه صحة سواء أكانت الزيادة
من جنس المثل أم لا أو لم تكن ، وان قال به بأدنى قدره فباعه بدينار
صح في أحد الوجهين . وان قال به بألف نسأ فباعه بألف حالة صح إن
كان لا يستضر بحفظ المثل في الحال ، وان وكله في الشراء فاشترى بأكثر
من ثمن المثل أو بأكثر مما قدره له أو وكله في بيع شيء فباع نصفه

يبدون من الكل لم يصح ، وان اشتراه بما قدره له مؤجلأ أو قال اشتري لي
شاة بدينار فاشترى شاتين تساوى إحداهما دينارا أو اشتري شاة تساوى
دينارا بأقل منه صح والا لم يصح ، وليس له شراء معيب فان وجد بما اشتري
عيبيا فله الرد ، فان قال البائع موكل قد رضى بالعيوب فالقول قول الوكيل
مع يمينه أنه لا يعلم ذلك ، فان رده فصدق الموكل البائع في الرضى بالعيوب
فهل يصح الرد ؟ على وجهين . وان وكله في شراء معين فاشترى وووجهه معينا
فهل له رده قبل اعلام الموكل ؟ على وجهين . وان قال اشتري لى بعين هذا
الثمن فاشترى له في ذمته لم يلزم الموكل ، وان قال اشتري لى في ذمتك وانقد
الثمن فاشترى بعينه صحيحا . وان أمره ببيعه في سوق بشمن فباعه به في آخر
صح ، وان قال بعه لنزيد فباعه من غيره لم يصح ، وان وكله في بيع شيء ملك
تسليمه ولم يملك قبض ثمنه صحيحة بقرينة ، فان تعذر قبضه لم يلزم الوكيل
شيء ، وإن وكله في بيع فاسد أو كل قليل وكثير لم يصح ، وان وكله في بيع
ماله كله صحيح ، وان قال اشتري ما شئت أو عبدا بما شئت لم يصح حتى يذكر
النوع وقدر الثمن ، وعنده ما يدل على أنه يصح ، وان وكله في الخصومة لم يكن
وكيلا في القبض ، وان وكله في القبض كان وكيلا في الخصومة في أحد
الوجهين ، وان وكله في قبض الحق من إنسان لم يكن له قبضه من وارثه ،
وان قال اقبض حق الذى قبله فله القبض من وارثه ، وان قال اقبضه اليوم
لم يملك قبضه غدا ، وان وكله في الإيداع فأودع ولم يشهد لم يضمن ، وان
 وكله في قضاء دين فقضاه ولم يشهد فأنكراه الغريم ضمن إلا أن يقضيه
بحضرة الموكل

فصل

والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط ، والقول قوله
مع يمينه في الصلة ونفي التفريط ، وإن قال بعث الثواب وقبضت الثمن فتلف
فالقول قوله ، وإن اختلفا في رده إلى الموكل فالقول قوله إن كان متطوعا ،
وان كان يجعل فعل وجهين ، وكذلك يخرج في الأجير والمرتهن ، وان قال

أذنت لى في البيع نسأً وفي الشراء بخمسة فأنكره فعل وجهين ، وان قال وكلتني أن أتزوج لك فلانة ففعلت وصدقه المرأة فأنكره فالقول قول المنكر بغير يمين ، وهل يلزم الوكيل نصف الصداق ؟ على وجهين . ويحوز التوكيل بجعل وبغيره فلو قال بع ثوبى بعشرة فما زاد فلك صح . نص عليه

فصل

فإن كان عليه حق لانسان فادعى أنه وكيل صاحبه في قبضته فصدقه لم يلزم الدفع اليه وان كذبه لم يستحلف ، فإن دفع اليه فأنكر صاحب الحق الوكالة حلف ورجع على الدافع وحده ، وإن كان المدفوع وديعة فوجدها أخذها ، فإن تلفت فله تضمين من شاء منها ولا يرجع من ضمه على الآخر ، وإن كان ادعى أن صاحب الحق أحاله به في وجوب الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار وجهان . وإن ادعى أنه مات وأنا وارثه لزمه الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار

كتاب الشركـة

وهي على خمسة أضرب : (أحدها شركة العنان) وهي أن يشترك اثنان بمالهما ليعملا فيه بذنيهما وربحه لهما فينفذ تصرف كل واحد منها فيما يحيط به من مصلحة الشركة . ولا تصح إلا بشرطين : بحكم الملك في نصيبيه والوكالة في نصيب شريكه . و لا تصح بالعرض (أحدهما) أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير ، وعنده تصح بالعرض ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد ، وهل تصح بالمشوش والفلوس ؟ على وجهين . و (الثاني) أن يشترطا كل واحد جزءاً من الربح مشاعا معلوما ، فإن قال : الربح بيننا فهو بينهما نصفين . فإن لم يذكر الربح أو شرطا لأحدهما جزءاً مجهاً ولا أو دراهم معلومة ، أو ربح أحد الثوين لم يصح . وكذلك الحكم في المساقاة والمزارعة . ولا يشترط أن يخاططا المالين ولا أن يكونا من جنس واحد . وما يشترط كل واحد منها بعد الشركة فهو بينهما . وإن تلف أحد المالين فهو من ضمانتهما والوضيعة على قدر المال

فصل

ويجوز لكل واحد منهما أن يبيع ويشترى ويقبض ويقبض ويطلب بالدين ويخاصل فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيوب ويقر به ويقابل ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما . وليس له أن يكتاب الرقيق ولا يزوجه ولا يعتقه بمال ولا يهب ولا يفرض ولا يحاجى ولا يضارب ب المال ولا يأخذ به سفتجة ولا يعطيها إلا باذن شريكه . وهل له أن يودع أو يبيع نسأ أو يبضع أو يوكل فيما يتولى مثله أو يرهن أو يرتهن ؟ على وجهين . وليس له أن يستدين على الشركة . فان فعل فهو عليه وربه له إلا أن ياذن شريكه . وإن آخر حقه من الدين جاز . وان تقاسما الدين في النسبة لم يصح في إحدى الروايتين . وان أبراً من الدين لزم في حقه دون صاحبه . وكذلك ان أقر بمال . وقال القاضي يقبل إقراره على مال الشركة وعلى كل واحد منهما أن يتولى ماجرت العادة أن يتولاه من نشر الشوب وطيه وختم الكيس وإحراءه . فان استأجر من يفعل ذلك فالأجرة عليه . وما جرت العادة أن يستنيب فيه فله أن يستأجر من يفعله . فان فعله ليأخذ أجراً فهل له ذلك ؟ على وجهين

فصل

والشروط في الشركة ضربان : (صحيح) مثل أن يشترط أن لا يتجر إلا في نوع من المتع أو بلد بعينه أو لا يبيع إلا بنقد معلوم أو لا يسافر ب المال ولا يبيع إلا من فلان . و (فاسد) مثل أن يشترط ما يعود بجهالة الربح أو ضمان المال أو أن عليه من الوضيعة أكثر من قدر ثمنه أو أن يوليه ما يختار من السلع أو يرتفق بها أو لا يفسخ الشركة مدة بعينها فما يعود بجهالة الربح يفسد به العقد ويخرج في سائرها رواياتان . وإذا فسد العقد فقسم الربح على قدر المالين . وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله ؟ على وجهين

فصل

(الثاني المضاربة) وهي أن يدفع ماله إلى آخر يتاجر فيه والربح بينهما .
 فان قال : خذه ، وابتصر به والربح كله لـ فهو إيضاع ، وان قال : والربح كله لك
 فهو قرض . والله قال : والربح بينهما نصفين . وان قال : خذه
 مضاربة والربح كله لك أولى لم يصح . وان قال : لك ثلث الربح صح والباقي
 لرب المال . وان قال ولـ ثلث الربح فهل يصح ؟ على وجهين . وان اختلفا لـ من
 الجزء المشروط فهو للعامل . وكذلك حكم المساقاة والمزارعة . وحكم
 المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أولاً يفعله وما يلزمـه فعله وفي
 الشروط . وإن فسـدت فالربح لـ رب المال ولـ العامل الأجرة . وعنهـ له الأقل من
 الأجرة أو ما شرـطـ لهـ منـ الـ رـاحـ . وـ انـ شـرـطاـ تـأـقـيـتـ المـضـارـبـةـ فـهـلـ تـفـسـدـ ؟
 عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ . وـ انـ قـالـ بـعـدـ هـذـاـ الـعـرـضـ وـضـارـبـ بـشـمـنـهـ أـوـ أـقـبـصـ وـدـيـعـتـيـ
 وـضـارـبـ بـهاـ أـوـ اـذـاـ قـدـمـ الـحـاجـ فـضـارـبـ بـهاـ صـحـ . وـ إنـ قـالـ : ضـارـبـ بـالـدـيـنـ
 الـذـىـ عـلـىـكـ لـمـ يـصـحـ . وـ انـ أـخـرـجـ مـاـلاـ لـيـعـمـلـ فـيـهـ هوـ وـآـخـرـ وـالـرـاحـ بـيـنـهـماـ صـحـ
 ذـكـرـهـ الـخـرـقـ . وـ قـالـ القـاضـيـ اـذـاـ شـرـطـ المـضـارـبـ أـنـ يـعـمـلـ مـعـهـ رـبـ الـمـالـ لـمـ
 يـصـحـ وـانـ شـرـطـ عـمـلـ غـلامـهـ فـعـلـ وـجـهـيـنـ

فصل

ولـيـسـ لـلـعـاـمـلـ شـرـاءـ مـنـ يـعـقـ عـلـىـ رـبـ الـمـالـ فـاـنـ فـعـلـ صـحـ وـعـتـقـ وـضـمـنـ
 عـنـهـ ، وـعـنـهـ يـضـمـنـ قـيـمـتـهـ عـلـمـ أـوـ لـمـ يـعـلـمـ ، وـ قـالـ أـبـوـ بـكـرـ أـنـ لـمـ يـعـلـمـ لـمـ يـضـمـنـ
 وـيـحـتـمـلـ أـنـ لـاـ يـصـحـ الـبـيـعـ ، وـانـ اـشـتـرـىـ اـمـرـأـتـهـ صـحـ وـاـنـفـسـخـ نـكـاحـهـ فـاـنـ كـانـ
 قـبـلـ الدـخـولـ فـعـلـ الـعـاـمـلـ نـصـفـ الصـدـاقـ ، فـاـنـ اـشـتـرـىـ مـنـ يـعـتـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـمـ
 يـظـهـرـ رـاحـ لـمـ يـعـقـ ، وـانـ ظـهـرـ رـاحـ فـهـلـ يـعـقـ ؟ عـلـىـ وـجـهـيـنـ . وـليـسـ لـلـمـضـارـبـ
 أـنـ يـضـارـبـ لـآـخـرـ اـذـاـ كـانـ فـيـهـ ضـرـرـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـاـنـ فـعـلـ رـدـ نـصـيـبـهـ مـنـ الـرـاحـ
 فـيـ شـرـكـةـ الـأـوـلـ ، وـليـسـ رـبـ الـمـالـ أـنـ يـشـتـرـىـ مـنـ مـالـ المـضـارـبـةـ شـيـئـاـ لـنـفـسـهـ ،
 وـعـنـهـ يـصـحـ ، وـكـذـلـكـ شـرـاءـ السـيـدـ مـنـ عـبـدـهـ الـمـأـذـونـ . وـانـ اـشـتـرـىـ أـحـدـ

الشريكين نصيب شريكه صحي ، وان اشتري الجميع بطل في نصيبيه وفي نصيب شريكه وجهان ، ويخرج أن يصح في الجميع . وليس للمضارب نفقة إلا بشرط ، فان شرطها له وأطلق فله جميع نفقته من المأكل والملبوس بالمعروف ، فان اختلاف رجع في القوت الى الاطعام في الكفاره وفي الملبوس الى أقل ملبوس مثله ، وان أذن له في التسرى فاشتري جاريه ملکها وصار منها قرضا نص عليه . وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال ، وان اشتري سلعتين فربح في إحداهما وخسر في الأخرى أو تلفت جبرت الوضعية من الربح ، وان تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه انفسخت المضاربة وإن تلف المال ثم اشتري سلعة للمضاربة فهى له وثمنها عليه إلا أن يحيى زه رب المال . وإن تلف بعد الشراء فالمضاربة بحالها والثمن على رب المال ، واذا ظهر الربح لم يكن له أخذ شيء منه إلا باذن رب المال . وهل يملك العامل حصته من الربح قبل القسمة ؟ على روایتين . وان طلب العامل البيع فأبى رب المال أجبر إن كان فيه ربح وإلا فلا ، وان انفسخ القراض والمالي عرض فرضى رب المال أن يأخذ بالله عرضا أو طلب البيع فله ذلك ، وان كان دينا لزم العامل تقاضيه وان قارض في المرض فالربح من رأس المال وان زاد على أجرة المثل ويقدم به على سائر الغرامه . وان مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة فهو دين في تركته وكذلك الوديعة

فصل

والعامل أمين ، والقول قوله فيما يدعى من هلاك وخساران وما يذكر أنه اشتراه ، إلا لنفسه أو للقراضن وما يدعى عليه من خيانة ، والقول قول رب المال في رده اليه ، وفي الجزء المشروط للعامل ، وفي الإذن في البيع نسا أو الشراء بكذا ، وحكي عنه أن القول قول العامل ان ادعى أجرة المثل وان قال العامل ربحت ألفا ثم خسرتها أو هلكت قبل قوله وان قال غلطت لم يقبل قوله

فصل

(الثالث شركة الوجوه) وهو أن يشتراك على أن يشتريها بمحاهما دينا فما
ربحا فهو بينهما ، فكل واحد منها وكيل صاحبه كفيل عنه بالدين ، والملك
بينهما على ما شرطاه ، والوضيعة على قدر ملكيهما فيه والربح بينهما على
ما شرطاه ويحتمل أن يكون على قدر ملكيهما ، وهما في التصرفات
كشريك العنان

فصل

(الرابع شركة الأبدان) وهي أن يشتراك فيما يكسبان بابدنهما فهي شركة
صحيحة وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به ويلزمهما
عمله . وهل يصح على اختلاف الصنائع ؟ على وجهين . ويصح في الاصطياد
والاحتشاش والتلصص على دار الحرب وسائر المباحثات . وان مرض
أحدهما فالكسب بينهما ، فان طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه ذلك .
وإذا اشتراكا ليحملوا على دانتيهما والأجرة بينهما صحيحة ، فان تقبلا حمل شيء
فحمله عليهما صحت الشركة والأجرة على ما شرطاه وان أجراهما باعيا نهما
فالكل واحد منها أجرة دابته ، وان جمعا بين شركة العنان والأبدان
والوجوه والمضاربة صح

فصل

(الخامس شركة المفاوضة) وهي أن يدخلان في الشركة الأكواب
النادرة كوجدان لقطة أو ركاز وما يحصل لهم من ميراث وما يلزم أحددهما
من ضمان غصب أو أرش جنائية ونحو ذلك فهذه شركة فاسدة

باب المساقاة

تجوز المساقاة في النخل وكل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمراته . وتصبح

بلفظ المساقاة والمعاملة وما في معناها . وتصح بلفظ الإجارة في أحد الوجهين وقد نص أَمْهُد رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في روایة جماعة فيمن قال أجرتك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها أنه يصح ، وهذه من ارعة بلفظ الإجارة ذكره أبو الخطاب . وقال أكثر أصحابنا هي إجارة والأول أقىس وأصح . وهل تصح على ثمرة موجودة ؟ على روایتين . وان ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يشمر بجزء من الثرة صح . والمساقاة عقد جائز في ظاهر كلامه لا يفتقر إلى ذكر مدة . ولكل واحد منها فسخها فتى انفسخت بعد ظهور الثرة فهي بينهما ، وان فسخ العامل قبل ظهورها فلا شيء له ، وان فسخ رب المال فعليه للعامل أجراً عملاً ، وقيل هي عقد لازم تفتقر إلى ضرب مدة تكمل الثرة فيها فان جعلاً مدة لا تكمل فيها لم تصح . وهل للعامل أجراً ؟ على وجهين . وان جعلاً مدة قد تكمل فيها وقد لا تكمل فهل تصح ؟ على وجهين . فان قلنا لا تصح فهل للعامل أجراً ؟ على وجهين . وان مات العامل تم الوارث ، فان أبي استؤجر على العمل من تركته ، فان تعذر فلرب المال الفسخ ، فان فسخ بعد ظهور الثرة فهو بينهما ، وان فسخ قبله فهل للعامل أجراً ؟ على وجهين . وكذلك ان هرب العامل فلم يوجد له ما ينفق عليها فان عمل فيها رب المال باذن حاكم أو إشهاد رجع به وإلا فلا

فصل

ويلزم العامل ما فيه صلاح الثرة وزيادتها من السق والحرث والزبار والتلقيح والتشميس واصلاح طرق الماء وموضع التشميس ونحوه ، وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان وإجراء الأنهر وحفر البئر والدولاب وما يديره ، وقيل ما يتكرر كل عام فهو على العامل وما لا فلا ، وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد ، وان ثبتت خيانته ضم إليه من يشارفه فان لم يمكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل العمل . وإذا شرط إن سقى سيقا فله الربع وان سقى بكلفة فله النصف أو إن زرعها شيئاً فله الربع وان زرعها حنطة فله النصف لم يصح في أحد الوجهين .

وان قال ما زرعت من شعير في ربعه وما زرعت من حنطة في نصفه أو ساقيةك على هذا البستان بالنصف على أن أساقيك الآخر بالربع لم يصح وجها واحدا

فصل في المزارعة

وتجوز المزارعة بجزء معلوم يجعل للعامل من الزرع ، فان كان في الارض شجر فزارعه الأرض وساقاه على الشجر صحيحة ، ولا يشترط كون البذر من رب الأرض وظاهر المذهب اشتراطه ، وان شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذرها ويقتسمها الباقى أو شرطاً لأحدهما قفزانا معلومة أو دراهم معلومة أو زرع ناحية معينة من الأرض فسدت المزارعة والمساقاة ومتى فسدت فالزرع لصاحب البذر وعليه أجرة صاحبه . وحكم المزارعة حكم المساقاة فيما ذكرنا . والمحاصد على العامل نص عليه . وكذلك الجذاد ، وعنده أن الجذاد عليهم . واذا قال المزارع أنا أزرع الأرض بيذرى وعواملى وتسقيها بماءك والزرع يبنينا فهل يصح ؟ على روایتين . وان زارع شريكه في نصيبيه صحيح

باب الإجارة

وهي عقد على المنافع تتعقد بلفظ الإجارة والكراء وما في معناها ، وفي لفظ البيع وجهان . ولا تصح الا بشرط ثلاثة : (أحدهما معرفة المنفعة) إما بالعرف كسكنى الدار شهراً وخدمة العبد سنة ، وإما بالوصف كحمل زبرة حديد وزتها كذا الى موضع معين وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلتنه وإجارة أرض معينة لزرع كذا أو غرس أو بناء معلوم ، واذا استأجر للركوب ذكر المركوب فرساً أو بعيراً ونحوه فان كان للحمل لم يحتاج الى ذكره

فصل

و (الثاني معرفة الأجرة) بما تحصل به معرفة المئن إلا أنه يصح أن

يستأجر الأجير ب الطعام وكسوته وكذلك الطير ، ويستحب أن تعطى عند الفطام عبداً أو وليدة إذا كان المستر ضعيفاً موسراً ، وإن دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليحمله ولهما عادة بأجرة صحيحة ولهم ذلك وإن لم يعقدا عقداً لاجارة وكذلك دخول الحمام والركوب في سفينة الملاح ، وتجوز إجارة دار بسكنى دار وخدمة عبد وتزويج امرأة ، وتجوز إجارة الحلى بأجرة من جنسه وقيل لا تصح ، وإن قال إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم فهل يصح ؟ على روايتين . وإن قال إن خطته رومياً فلك درهم وإن خطته فارسياً فلك نصف درهم فعلى وجهين . وإن أكره دابة وقال إن رددتها اليوم فكراؤها خمسة وإن رددتها غداً فكراؤها عشرة فقال أحمد رضي الله عنه لا بأس به ، وقال القاضي يصح في اليوم الأول دون الثاني ، وإن أكره دابة عشرة أيام بعشرة دراهم فما زاد فله بكل يوم درهم فقال أحمد رضي الله تعالى عنه هو جائز وقال القاضي يصح في العشرة وحدتها ونص أحمد رحمة الله تعالى على أنه لا يجوز أن يكتري لمنة غزاته ، وإن سمي لكل يوم شيئاً معلوماً فجاز ، وإن أكره كل شهر بدرهم أو كل دلو بتمرة فالمقصوص أنه يصح وكل ما دخل شهر لزمهما حكم الاجارة ، ولكل واحد منها الفسخ عند تقضي كل شهر ، وقال أبو بكر وابن حامد لا يصح

فصل

(الثالث أن تكون المنفعة مباحة مقصودة) فلا تجوز الاجارة على الزنا والزمر والغناء ، ولا إجارة الدار لجعل كنيسة أو بيت نار أو لبيع الحرير ، ولا يصح الاستئجار على حمل الميتة والحرير ، وعنه يصح ويكره أكل أجنته

والاجارة على ضررين : أحدهما إجارة عين ، فتجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائهما ، فيجوز له استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبية وحيوان ليصيده به إلا الكلب واستئجار كتاب يقرأ

فيه إلا المصحف في أحد الوجهين واستئجار النقد للتحلي والوزن لا غير ،
فإن أطلق الإجارة لم يصح في أحد الوجهين ويصح في الآخر وينتفع بها في
ذلك ، ويجوز استئجار ولده لخدمته وأمرأته لرضاع ولده وحضانته . ولا
يصح إلا بشروط خمسة : (أحدها) أن يعقد على نفع العين دون أجزائها ،
فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله ولا حيوان لأخذ لبنة إلا
في الظير ونفع البُر يدخل تبعاً . (الثاني) معرفة العين بروية أو صفة في أحد
الوجهين وتصح في الآخر بدونه ، وللمستأجر خيار الرؤية . (الثالث)
القدرة على التسليم ، فلا تصح إجارة الآبق والشارد ولا المضروب من
لا يقدر على أخذة ، ولا تجوز إجارة المشاع مفرداً لغير شريكه ، وعنه
ما يدل على جوازه . (الرابع) اشتغال العين على المنفعة ، فلا تجوز إجارة
بقيمة زمنة للحمل ولا أرض لا تنبت للزرع . (الخامس) كون المنفعة مملوكة
للمؤجر أو مأذونا له فيها ، فيجوز للمستأجر إجارة العين لمن يقوم مقامه ،
ويجوز للمؤجر وغيره بمثل الأجرة وزيادة ، وعنه لا يجوز بزيادة ، وعنه
إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة وإلا فلا ، وللمستعير إجاراتها إذا أذن له
المعير مدة بعينها ، وتتجاوز إجارة الوقف ، فإن مات المؤجر فانتقل إلى من
بعده لم تنفسخ الإجارة في أحد الوجهين ، وللشافع حصته من الربح فإذا أجر
الولي اليتيم أو السيد العبد ثم بلغ الصبي وعوق العبد لم تنفسخ الإجارة ،
ويحتمل أن تنفسخ

فصل

وإجارة العين تنقسم قسمين : (أحدها) أن تكون على مدة معلومة
كإجارة الدار شهراً والأرض عاماً والعبد للخدمة أو للرعي مدة معلومة
ويسمى الأجير فيها الأجير الخاص ، ويشرط أن تكون المدة معلومة يغلب
على الظن بقاء العين فيها وإن طالت . ولا يشرط أن تلي العقد فلو أجره
سنة خمس في سنة أربع صح سواء كانت العين مشغولة وقت العقد أو لم
تكن ، وإذا آجره في أثناء شهر سنة استوفى شهراً بالعدد وباقيتها بالأهلة ،

وعنه يستوفي الجميع بالعدد ، وكذلك الحكم في كل ما تعتبر فيه الأشهر كعدة الوفاة وشهر صيام الكفار . (القسم الثاني) إجاراتها لعمل معلوم كجارة الدابة للركوب إلى موضع معين أو بقر لحرث مكان أو دیاس زرع أو استئجار عبد ليدله على طريق أو رحى لطحن قفزان معلومة فيشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف

فصل

(الضرب الثاني) عقد على منفعة في النمرة مضبوطة بصفات كالسلم كخياطة ثوب وبناء دار وحمل إلى موضع معين ، ولا يكون الأجر فيما إلا آدميا جائز التصرف ، ويسمى الأجر المشترك . ولا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل كقوله استأجرتك لتختيط لي هذا الشوب في يوم ويتحمل أن يصح ، ولا تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية كالحج والأذان ونحوهما ، وعنه تصح فإن استأجره ليحجمه صح ، ويكره للحر أكل أجرته ويطعمه الرقيق والبهائم ، وقال القاضي لا تصح

فصل

وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله ، ولا يجوز بما هو أكثر ضررا منه ولا بمن يخالف ضرره ضرره ، وله أن يستوفي المنفعة وما دونها فيضرر من جنسها فإذا اكتفى لزرع الحنطة فله زرع الشعير ونحوه ، وليس له زرع الدخن ونحوه ، ولا يملك الغرس ولا البناء ، وإن اكتراها لأحدها لم يملك الآخر ، فإن اكتراها للغرس ملك الزرع وإن اكتفى دابة للركوب أو الحمل لم يملك الآخر ، وإن اكتراها حمل الحديد أو القطن لم يملك حمل الآخر ، وإن فعل فعليه أجرة المشل ، وإن اكتراها لحولة شيء فزاد عليه أو إلى موضع فجاوزه فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المشل للزائد ذكره الخرق وقال أبو بكر عليه أجرة المشل للجميع ، وإن تلفت ضمن قيمتها إلا أن تكون في يد صاحبها فيضمن نصف قيمتها في أحد الوجهين

فصل

ويلزم المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل ورحله وحزامه والشد عليه وشد الأحمال والحمل والرفع والخط ولزوم البعير لينزل لصلة الفرض ومفاتيح الدار وعماراتها وما جرت عادته به ، فاما تفريغ البالوعة والكتف فيلزم المستأجر إذا تسليمها فارغة

فصل

والاجارة عقد لازم من الطرفين ليس لأحدهما فسخها ، وان بدا له قبل تقضي المدة فعلية الأجرة ، وان حوله المالك قبل تقضيها لم يكن له أجرة لما سكن نص عليه ، ويتحمل أن له من الأجرة بقسطه ، وإن هرب الاجير حتى انقضت المدة انسخت الاجارة ، وان كانت على عمل خير المستأجر بين الفسخ والصبر ، وإن هرب الجمّال أو مات وترك الجمال أنفق عليها الحاكم من مال الجمّال أو أذن للمستأجر في النفقة عليها فإذا انقضت الاجارة باعها الحاكم ووفي المنفق وحفظ باقي ثمنها لصاحبها . وتنفسخ الاجارة بتلف العين المعقود عليها وموت الصبي المرتضى وموت الراكب إذا لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة وانقلاب الضرس الذي اكتفى لقلعه أو برؤه ونحو هذا . وان اكتفى دارا فانهدمت أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة في أحد الوجهين ، وفي الآخر يثبت للمستأجر خيار الفسخ ولا تنفسخ بموت المكرى والمكتوى ولا بعدر لاحدهما مثل أن يكتفى للحج فتضيع نفقته أو دكانا فি�حرق متاعه . وإن غصبت العين خير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الغاصب بأجرة المثل فان فسخ فعلية أجرة ما مضى ، وقال الخرقى فان جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد فعليه من الأجرة بقدر مدة انتفاعه ، ومن استأجر لعمل شيء فرض أقيم مقامه من يعمله والأجرة عليه . وان وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى ، ويجوز بيع العين المستأجرة ولا تنفسخ الإجارة الا أن يشتريها المستأجر فتفسخ على إحدى الروايتين

فصل

ولا ضمان على الأجير الخاص - وهو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر - فيما يتلف في يده إلا أن يتعدى ، ويضمن الأجير المشترك ما جنت يده من تخريق الشوب وغلطه في تفصيله ، ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه أو بغير فعله ولا أجرة له فيما عمل فيه ، وعنه يضمن ، ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا بازاغ ولا طبيب اذا عرف منهم حدق ولم تجنب أيديهم ، ولا ضمان على الراعي اذا لم يتعد ، واذا حبس الصانع الشوب على أجرته فتلف ضمه ، وان أتلف الشوب بعد عمله خير المالكه بين تضمينه اياب غير معمول ولا أجرة له وبين تضمينه اياب معمول ويدفع اليه أجرته ، واذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة أو كبحها أو الراءض الدابة لم يضمن ما تلف به وكذلك المعلم اذا ضرب الصبي أو الزوج امرأته في النشوز . وان قال أذنت لي في تفصيله قباء قال بل قيضا فالقول قول الخياط نص عليه

فصل

وتحب الأجرة بنفس العقد إلا أن يتفقا على تأخيرها ، ولا يجب تسليم أجرة العمل في النمرة حتى يتسلمه ، واذا انقضت الاجارة وفي الارض غراس أو بناء لم يشترط قلعه عند انقضائها وخير المالك بين أخذها بالقيمة وبين تركه بالأجرة أو قلعه وضمان نقصه ، وان شرط قلعه لزم ذلك ولم يجب تسوية الأرض إلا بشرط ، وان كان فيها زرع بقاوه بتفريط المستأجر فللمالك أخذها بالقيمة وتركه بالأجرة ، وان كان بغير تفريط لزم تركه بالأجرة ، واذا تسلم العين في الاجارة الفاسدة حتى انقضت المدة فعليه أجرة المثل سكن أو لم يسكن ، واذا اكتفى بدرارهم وأعطاه عنها دنانير ثم انفسخ العقد رجع المستأجر بالدرارهم

باب السبق

تجوز المسابقة على الدواب والأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريف وغيرها ، ولا يجوز بعوض إلا في الخيل والابل والسيام بشرط خمسة : (أحدها) تعيين المركوب والرماة سواء كانا اثنين أو جماعتين ، ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين . (الثاني) أن يكون المركوب والقوسان من نوع واحد فلا يجوز بين عربي وهجين ولا بين قوس عربية وفارسية ويحتمل الجواز . (الثالث) تحديد المسافة والغاية ومدى الرمي بما جرت به العادة . (الرابع) كون العوض معلوماً . (الخامس) الخروج عن شبه القمار بأن لا يخرج جميعهم فان كان الجعل من الامام أو أحد غيرهما أو من أحدهما على أن من سبق أخذته جاز ، فان جاءا معاً فلا شيء لها ، فان سبق المخرج أحرز سبقه ولم يأخذ من الآخر شيئاً ، وان سبق الآخر أحرز سبق صاحبه ، فان آخر جا معاً لم يجز إلا أن يدخلان بينهما محللاً يكفيه فرسه فرسهما أو بغيريه بغيريهما أو رمييه رميهم ، فان سبقيهما أحرز سبقيهما وان سبقاً أحرازاً سبقيهما ولم يأخذا منه شيئاً ، وان سبق أحدهما أحراز السبقي ، وان سبق معه المحلل فسبق الآخر بينهما ، وان قال المخرج من سبق فله عشرة ومن صلي فله كذلك لم يصح اذا كانوا اثنين ، وان قال ومن صلي فله خمسة صح ، وان شرطاً أن السابق يطعم السابق أصحابه وغيرهم لم يصح الشرط ، وفي حمة المسابقة وجهاً

فصل

والمسابقة جحالة لكل واحد منهم فسخها ، إلا ان يظهر لأحدهما الفضل فيكون له الفسخ دون صاحبه وتنفسخ بموت أحد التعاقددين ، وقيل هي عقد لازم ليس لأحدهما فسخها لكنها تنفسخ بموت أحد المركوبين وأحد الراميين ولا تنفسخ بموت الراكبين ولا بتلف أحد القوسين ، ويقوم وارث الميت مقامه فان لم يكن له وارث أقام الحاكم مقاماً من تركته .

والسبق في الخيل بالرأس اذا تماثلت الأعناق ، وفي مختلف العنق والإبل بالكتف ، ولا يجوز أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسا يحرضه على العدو ، ولا يصبح به وقت سباقه لقول النبي ﷺ « لا جلب ولا جنَب »

فصل في المناضلية

ويشترط لها شروط أربعة : (أحدها) أن تكون على من يحسن الرمي فإن كان في أحد الخزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وأخرج من الحزب الآخر مثله ، ولهم الفسخ ان أحبوها . (الثاني) معرفة عدد الرشق وعدد الإصابة . (الثالث) معرفة الرمي هل هو مفاضلة أو مبادرة ، فالمبادرة أن يقولوا من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق فايهم سبق إليها مع تساويهما في الرمي فهو السابق ، ولا يلزم اتهام الرمي . والمفاضلة أن يقولوا أينما فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق ، فأيهم فضل بذلك فهو السابق . وإذا أطلق الإصابة تناولها على أي صفة كانت ، فإن قالا « خواصل » كان تأكيدا لأنه اسم لها كيف كانت ، وإن قالا « خواسبق » وهو ما خرق الغرض وثبت فيه ، أو « خوازق » وهو ما خرقه ولم يثبت فيه ، أو « خواصر » وهو ما وقع في أحد جانبي الغرض تقيدت بذلك ، وإن شرطاً لإصابة موضع من الغرض كالدائرة فيه تقيد به . و (الرابع) معرفة قدر الغرض وطوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الأرض . وإن تشاها في المبتدئ بالرمي أقرع بينها وقيل يقدم من له مزية باخراج السبق . وإذا بدأ أحدهما في وجه بدأ الآخر في الثاني . والسننة أن يكون لها غرضان إذا بدأ أحدهما بعرض بدأ الآخر بالثاني ، وإذا أطارت الريح الغرض فوقع السهم موضعه فإن كان شرطهم « خواصل » احتسب به ، وإن كان « خواسبق » لم يحتسب له ولا عليه ، وإن عرض عارض من كسر قوس أو قطع وتر أو ريح شديدة لم يحتسب عليه بالسهم ، وإن عرض مطر أو ظلمة فأجازتا خير الرمي ، ويكره للأمين والشهود مدح أحدهما لما فيه من كسر قلب صاحبه

كتاب العارية

وهي هبة منفعة تجوز في كل المنافع إلا منافع البعض ، ولا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر ، وتكره إعارة الأمة الشابة لرجل غير محرمتها واستعارة والديه للخدمة ، وللمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه مثل أن يعيده سفينته تحمل متابعته فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر ، وان أعاره أرضا للدفن لم يرجع حتى يبلى الميت ، وان أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبيه لم يرجع ما دام عليه ، فان سقط عنه هدم أو غيره لم يملك رده وإن أعاره أرضا للزرع لم يرجع الى الحصاد الا أن يكون مما يحصد قصيلا فيحصده وان أعارها لغيرها والبناء وشرط عليه القلع في وقت أو عند رجوعه ثم رجع لزمه القلع ولا يلزمته تسوية الارض الا بشرط وان لم يشرط عليه القلع لم يلزمته الا أن يضمن له المعير النقص فان قلع فعليه تسوية الارض وان أبي القلع فللمعير أخذنه بقيمتها فان أبي ذلك يبعا لها فان أبيا البيع ترك بحاله وللمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر وللمستعير الدخول للسوق والاصلاح وأخذ الثرة ولم يذكر أصحابنا عليه أجرة من حين الرجوع وذكروا عليه أجرة في الزرع وهذا مثله فيخرج فيما وفي سائر المسائل وجهاً . وان غرس أو بني بعد الرجوع او بعد الوقت فهو غاصب يائى حكمه . وان حمل السيل بذرًا الى الارض فنبت فيها فهو لصاحبها يبقى الى الحصاد باجرة مثله ، وقال القاضى لا أجرة له ويتحمل ان لصاحب الارض أخذنه بقيمتها فان حمل غرس رجل فنبت في ارض غيره فهل يكون كغرس الشفيع او كغرس الغاصب ؟ على وجهين

فصل

وحكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر والمارية مضمونه بقيمتها يوم التلف وان شرط نفي ضمانها وكل ما كان أمانة لا يصير مضموناً بشرطه وما كان مضموناً لا ينافي ضمانه بشرطه وعن أحمد رحمه الله تعالى أنه ذكر

له ذلك فقال المسلمين على شروطهم فيدل على نفي الضمان بشرطه وان تلفت
اجزاؤها بالاستعمال كحمل المنشفة فعلى وجهين . وليس للمستعير أن يغير فان
 فعل فتلف عند الثاني فله تضمين أيهما شاء ويستقر الضمان على الثاني . وعلى
المستعير مؤنة رد العارية فان رد الدابة الى اصطبل المالك أو غلامه لم يبرأ
من الضمان إلا أن يردها الى من جرت عادته بجريان ذلك على يده
كالسائب ونحوه

فصل

إذا اختلفا فقال أجرتك قال بل أعرتني عقيب العقد فالقول قول
الراكب ، وإن كان بعد مضى مدة لها أجرة فالقول قول المالك فيما مضى من
المدة دون ما بقى منها ، وهل يستحق أجرة المشل أو المدعى إن زاد عليها ؟
على وجهين . وان قال أجرتك قال بل أجرتني والبهيمة تالفه فالقول قول
المالك ، وإن قال أعرتني أو أجرتني قال بل غصبتني فالقول قول المالك
وقيل قول الغاصب

كتاب الغصب

وهو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق . وتتضمن أم الولد
والعقار بالغصب ، وعنه ما يدل على أن العقار لا يضمن بالغصب ، وان غصب
كلباً فيه نفع أو خمر ذمي لزمه رده ، وان أتلفه لم تلزمته قيمته ، وإن غصب
جلد ميتة فهل يلزمته رده ؟ على وجهين . فان دبغه وقلنا بظهوره لزمه
رده . وان استولى على حر لم يضمنه بذلك إلا أن يكون صغيراً ففيه
وجهان ، فان قلنا لا يضمنه فهل يضمن ثيابه وحليه ؟ على وجهين . وان
استعمل الحر كرها فعليه أجرته ، وان حبسه مدة فهل تلزمته أجرته ؟
على وجهين

فصل

ويلزم رد المغصوب إن قدر على رده وإن غرم عليه أضعاف قيمته ، وإن خلطه بما يتميز منه لزمه تخلصه ورده ، وإن بني عليه لزمه رده إلا أن يكون قد بلي ، وإن سمر بالمسامير ببابا لزمه قلعها وردها ، وإن زرع الأرض فردها بعد أخذ الزرع فعلية أجرتها ، وإن أدركها ربهما والزرع قائم خير بين تركه إلى الحصاد باجرته وبين أخذه بعوضه ، وهل ذلك قيمته أو نفقته ؟ على وجهين . ويحتمل أن يكون الزرع للغاصب وعليه الأجرة ، وإن غرسها أو بني فيها أخذ بقلع غرسه وبنائه وتسوية الأرض وأرش نقصها وأجرتها ، وإن غصب لوحًا فرقع به سفينه لم يقلع حتى ترسى ، وإن غصب خيطاً نفاط به جرح حيوان وخيف عليه من قلعه فعلية قيمته ، إلا أن يكون الحيوان مأكولاً للغاصب فهل يلزم رده ويدفع الحيوان ؟ على وجهين . وإن مات الحيوان لزمه رده إلا أن يكون آدميا

فصل

وان زاد لزمه رده بزيادته سواء كانت متصلة كالسمن وتعلم صنعة أو منفصلة كالولد والكسب ، ولو غصب جارها فصاد به أو شبة أو شركاً فأمسك شيئاً أو فرساً فصاد عليه أو غنم فهو مالكه ، وإن غصب ثوباً فقصره أو غزاً لفسجه أو فضة أو حديداً فضربه أو خشباً فتجره أو شاة فذبحها وشوواها رد ذلك بزيادته وأرش نقصه ولا شيء له ، وعنده يكون شريكاً بالزيادة ، وقال أبو بكر يملكه وعليه قيمته ، وإن غصب أرضًا فخر فيها برأه ووضع ترابها في أرض مالكها لم يملك طمها إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف بها في أحد الوجهين ، وإن غصب حبًا فزرعه أو بيضاً فصار فراخاً أو نوى فصار غرساً رده ولا شيء له ويخرج فيه مثل الذي قبله

فصل

وان نقص لزمه ضمان نقصه بقيمتها رقيقة كان أو غيره ، وعنه أن الرقيق يضمن بما يضمن به في الإتلاف ، ويخرج أن يضمنه بأكثر الأمرين منها ، وان غصبه وجني عليه ضمه بأكثر الأمرين ، وإن جنى عليه غير الغاصب فله تضمين الغاصب بأكثر الأمرين ويرجع الغاصب على الجاني بأرش الجنائية ، وله تضمين الجنائية وتضمين الغاصب ما باقى من النقص ، وان غصب عبداً خصاه لزمه رده ورد قيمته ، وعنه في عين الدابة من الخيل والبغال والخيول ربع قيمتها والأول أصح ، وان نقصت العين لتغير الاسعار لم يضمن نص عليه ، وان نقصت القيمة لمرض ثم عادت بيرثه لم يلزم شيء ، وان زاد من جهة أخرى مثل إن تعلم صنعة فعادت القيمة ضمن النقص ، وإن زادت القيمة لسمن أو نحوه ثم نقصت ضمن الزيادة ، وإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها لم يضمنها في أحد الوجهين ، وان كانت من غير جنس الأولى لم يسقط ضمانها ، وان غصب عبداً مفترطاً في السمن فهو فرط فزادت قيمته رده ولا شيء عليه ، وان نقص المغصوب نقصاً غير مستقر كخطوة ابتلت وعفنت خير بينأخذ مثلها وبين تركها حتى يستقر فسادها ويأخذها وأرش نقصها ؛ وان جنى المغصوب فعليه أرش جنائيه سواء أجنى على سيده أو غيره ، وجنائيته على الغاصب وعلى ماله هدر . وتضمن زوائد الغصب كالولد والشمرة اذا تلفت أو نقصت كالأصل

فصل

وان خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز منه مثل إن خلط حنطة أو زيتاً مثلاً لزمه مثله منه في أحد الوجهين ، وفي الآخر يلزم منه مثله من حيث شاء ، وإن خلطه بدونه أو خير منه أو بغير جنسه لزمه مثله في قياس التي قبلها وظاهر كلامه انما شريkan بقدر ملكيهما ، وان غصب ثوباً فصبغه أو سويقاً فلتة بزيت فنقصت قيمتهما أو قيمة أحدهما ضمن النقص ،

وان لم تنقص أو زادت قيمتها فهذا شريكان بقدر ملكيهما ، وان زادت قيمة أحدهما فالزيادة لصاحبها ، وان أراد أحدهما قلع الصبغ لم يجبر الآخر عليه ويحتمل أن يجبر اذا ضمن الغاصب النقص ، وان وهب الصبغ المالك أو ولهبه تزويق الدار ونحوها فهل يلزم المالك قبولها ؟ على وجهين . وان غصب صبيعاً فصبع به ثوباً أو زيتاً فلت به سويقاً احتمل أن يكون كذلك واحتمل أن يلزمها قيمته أو مثله إن كان مثلياً ، وإن غصب ثوباً وصبيعاً فصبعه به رده وأرش نقصه ولا شيء له في زيادةه ويخرج فيه مثل الذي قبله

فصل

وان وطء المخارية فعليه الحد والمهرب وان كانت مطاوعة وأرش البكاره وعنده لا يلزمها مهر الشيب ، وإن ولدت فالولد رقيق للسيد ويضممن نقص الولادة ، وان باعها أو ولهبها لعالم بالغصب فوطئها فللمالك تضمين أيهما شاء نقصها ومهرها وأجرتها وقيمة ولدها ان تلف ، فان ضمن الغاصب رجع على الآخر ، ولا يرجع الآخر عليه ، وإن لم يعلمها بالغصب فضنهما رجعاً على الغاصب ، وإن ولدت من أحدهما فالولد حر ويفديه بمثله في صفاتة تقريباً ويحتمل أن يعتبر مثله في القيمة ، وعنده يضممنه بقيمتها ويرجع به على الغاصب وإن تلفت فعليه قيمتها ، ولا يرجع بها إن كان مشترىاً ، ويرجع بها المتسبب ، وعنده أن ما حصلت له به منفعة كالاجرة والمهرب وأرش البكاره لا يرجع به ، وإن ضمن الغاصب رجع على المشترى بما لا يرجع ، المشترى عليه ، وإن ولدت من زوج فمات الولد ضمنه بقيمتها ، وهل يرجع بها على الغاصب ؟ على روایتين . وإن أغارها فتلفت عند المستعير استقر ضمان قيمتها عليه وضمان الأجرة على الغاصب ، وإذا اشتري أرضاً فغرسها أو بني فيها خرجت مستحقه وقلع غرسه وبناؤه رجع المشترى على البائع بما غرمها . ذكره القاضى في القسمة . وإن أطعم المغضوب لعالم بالغصب استقر الضمان عليه ،

وإن لم يعلم وقال له الغاصب كله فإنه طعامى استقر الضمان على الغاصب ، وإن لم يقل ففي أيها يستقر الضمان عليه ؟ وجهاً . وإن أطعمه مالكه ولم يعلم لم يبراً نص عليه في رجل له عند رجل تبعه فأوصلها إليه على أنها صلة أو هدية ولم يعلم كيف هذا يعني أنه لا يبرأ ، وإن رهنها عند مالكه أو أودعه إياه أو أجره أو استأجره على قصارته وخياتته لم يبرأ إلا أن يعلم ، وإن أعاره إياه بري علم أو لم يعلم ، ومن اشتري عبداً فأعتقه فادعى رجل أن البائع غصبه منه فصدقه أحد همالم يقبل على الآخر ، وإن صدقاً مع العبد لم يبطل العتق ويستقر الضمان على المشتري ، ويجتمل أن يبطل العتق إذا صدقوا كلامهم

فصل

وإن تلف المغصوب ضمه بمثله إن كان مكيلأ أو موزوناً ، وإن أعزوه المثل فعليه قيمة مثله يوم إعوازه ، وقال القاضي يضممه بقيمةه يوم القبض ، وعنه تلزمته قيمة يوم تلفه وإن لم يكن مثلياً ضمه بقيمةه يوم تلفه في بلده من نقدة ، ويتخرج أن يضممه بقيمةه يوم غصبه ، فإن كان مصوغاً أو تبرأ تختلف قيمته وزنه قوله بغير جنسه فإن كان محل بالفقدان معاً قوله بما شاء منها وأعطاه بقيمةه عرضاً ، وإن تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه كزوجي خف تلف أحد هما فعليه رد الباق وقيمة التالف وأرش النقص ، وقيل لا يلزم أرش النقص ، وإن غصب عبداً فأبقي أو فرساً فشد أو شيئاً تحدى رده مع بقائه ضمن قيمته ، فإن قدر عليه بعد رده وأخذ القيمة ، وإن غصب عصيراً فتخمر فعليه قيمته ، فإن انقلب خلا رده وما نقص من قيمة العصير

فصل

وإن كانت للمغصوب أجراً فعلى الغاصب أجراً مثلاً مدة مقامه في يده ؛ وعنه التوقف في ذلك ، وقال أبو بكر هذا قول قديم رجع عنه ، وإن تلف المغصوب فعليه أجراً ته إلى وقت تلفه ، وإن غصب شيئاً فعجز عن رده فأدى قيمته فعليه أجراً ته إلى وقت أداء القيمة ، وفيما بعده وجهاً

فصل

وتصرات الغاصب الحكيمية كالحج وسائر العبادات والعقود كالبيع والنكاح ونحوها باطلة في إحدى الروايتين ، والأخرى صحيحة . فان اتجر بالدر اهم فالربح مالكها ، وإن اشتري في ذاته ثم نقدتها فكذلك ، وعنده الربح للبشتري ، وإن اختلفا في قيمة المغصوب أو قدره أو صناعة فيه فالقول قول الغاصب ، وإن اختلفا في رده أو عيب فالقول قول المالك ، وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها تصدق بها عنهم بشرط الضمان كالقطة

فصل

ومن أتلف مالا محترا لغيره ضمنه ، وان فتح قفصا عن طائره أو حل قيد عبده أو رباط فرسه أو وکاه زق مائع أو جامد فإذا به الشمس أو بي بعد حلها قاعدا فألقته الرحيم فاندفع ضمنه ، وقال القاضي لا يضمن ما ألقته الرحيم وإن ربط دابة في طريق فاتلفت أو اقتنى كلبا عقورا فعقر أو خرق ثوبا ضمن إلا أن يكون دخل منزله بغير إذنه ، وقيل في الكلب روایتان في الجملة ، وان أوجج نارا في ملكه أو سقى أرضه فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه ضمن اذا كان قد أسرف فيه أو فرط وإلا فلا ، وان حفر في فناه ببرأ لنفسه ضمن ما تلف بها ، وان حفرها في سابلة لنفع المسلمين لم يضمن في أصح الروايتين ، وان بسط في مسجد حصيرا أو علق فيه قنديلا لم يضمن ما تلف به ، وان جلس في مسجد أو طريق واسع فعثر به حيوان لم يضمن في أحد الوجهين ، وان أخرج جنحا أو ميزابا إلى الطريق فسقط على شيء أتلفه ضمن ، وان مال حائطه فلم يهدمه حتى أتلف شيئا لم يضمنه نص عليه ، وأواما في موضع أنه إن تقدم إليه بنقضه وأنشد عليه فلم يفعل ضمن ، وما أتلفت البهيمة فلا ضمان على صاحبها إلا أن تكون في يد انسان كالراكب والساائق والقائد فيضمن ما جنت يدها أو فيها دون ما جنت رجلها ، وما أفسدت من الورع والشجر ليلا ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهارا ، ومن صالح عليه آدمي

أو غيره فقتله دفعاً عن نفسه لم يضمنه ، وان اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل واحد منها سفينة الآخر وما فيها ، فان كانت إحداهما منحدرة فعلى صاحبها ضمان المصعدة إلا أن يكون قد غلبه ريح فلم يقدر على ضبطها ، ومن أتلف مزماراً أو طنبوراً أو صليباً أو كسر إناء فضة أو ذهب أو إناء خمر لم يضمنه ، وعنه يضمن آنية الخمر ان كان يتتفع بها في غيره

باب الشفعة

وهي استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريةها ، ولا يحل الاختيال لاسقطها . ولا تثبت إلا بشروط خمسة : (أحدها) أن يكون مبيعاً ، ولا شفعة فيها انتقل بغير عوض بحال ، ولا فيها عوضه غير المال كالصدق ، وعوض الخلع والصلح عن دم العمد في أحد الوجهين

فصل

(الثاني) أن يكون شقاصاً مشارعاً من عقار ينقسم ، فاما المقسم المحدد فلا شفعة لجاره فيه ، ولا شفعة فيها لا تجحب قسمته كالamar الصغير والبر والطرق والعرacas الضيقه وماليس بعقار كالشجر والحيوان والبناء المفرد في إحدى الروايتين ، إلا أن البناء والغراس يؤخذ تبعاً للأرض ، ولا تؤخذ الشمرة والزرع تبعاً في أحد الوجهين

فصل

(الثالث) المطالبة بها على الفور ساعة يعلم نص عليه ، وقال القاضي له طلبها في المجلس وان طال فان آخره سقطت شفعته إلا أن يعلم وهو غائب فيشهد على الطلب بها ثم إن آخر الطلب بعد الإشهاد عند إمكانه أو لم يشهد ولكن سار في طلبها فعلى وجهين ، وان ترك الطلب والشهاد لعجزه عنهما كالمريض والمحبوس ومن لا يجد من يشهده أو لا ظهارهم زيادة في الشمن أو نقصاً في المبيع أو أنه موهوب له أو أن المشتري غيره أو أخبره من

لا يقبل خبره فلم يصدقه فهو على شفعته ، وان أخبره من يقبل خبره فلم يصدقه أو قال المشترى بعنى ما اشتريت أو صالحنى سقطت شفعته ، وان دل فى البيع أو توكل لأحد المتابعين أو جعل له الخيار فاختار إمضاء البيع فهو على شفعته ، وان أسقط شفعته قبل البيع لم تسقط ويتحمل أن تسقط ، وان ترك الولى شفعة للصبي فيها حظ لم تسقط وله الأخذ بها إذا كبر ، وإن تركها لعدم الحظ فيها سقطت ذكره ابن حامد ، وقال القاضى يتحمل أن لا تسقط

فصل

(الرابع) أن يأخذ جميع المبيع ، فان طلبأخذ البعض سقطت شفعته ، فان كانا شفيعين فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما ، وعنده على عدد الرموز ، فان ترك أحدهما شفعته لم يكن الآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك ، فان كان المشترى شريكًا فالشفرة بينه وبين الآخر ، فان ترك شفعته ليوجب الكل على شريكه لم يكن له ذلك ، وإذا كانت دار بين اثنين فباع أحدهما نصيبه لأجنى صفتين ثم علم شريكه فله أن يأخذ بالبيعين ، وله أن يأخذ بأحدهما فان أخذ بالثانى شاركه المشترى في شفعته في أحد الوجهين ، وان أخذ بالأول لم يشاركه ، وان أخذ بهما لم يشاركه في شفعة الأول ، وهل يشاركه في شفعة الثانى ؟ على وجهين . وان اشتري اثنان حق واحد فالشفيع أخذ حق أحدهما ، وان اشتري واحد حق اثنين أو اشتري واحد شقرين من أرضين صفة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما على أصح الوجهين ، وان باع شقرا وسيفا فللشفيع أخذ الشقرا بحصته من المئن ويتحمل أن لا يجوز ، وان تلف بعض المبيع فله أخذ الباقي بحصته من المئن ، وقال ابن حامد إن كان تلفه بفعل الله تعالى فليس له أخذه إلا بجميع الين

فصل

(الخامس) أن يكون للشفيع ملك سابق ، فان اشتري اثنان دارا صفة واحدة فلا شفعة لأحدهما على صاحبه ، وان ادعى كل واحد منها

السبق فتحالفاً أو تعارضت بينهما فلا شفعة لهما ، ولا شفعة بشركة
الوقف في أحد الوجهين

فصل

وان تصرف المشترى في المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة سقطت الشفعة
نص عليها ، وقال أبو بكر لا تسقط ، وان باع فالشفيع الأخذ بأى البيعين
شاء ، فان أخذ بالأول رجع الثاني على الأول ، وان فسخ البيع بعيب
أو إقالة أو تحالف فالشفيع أخذه ، ويأخذه في التحالف بما حلف عليه
البائع ، وان أجره أخذه الشفيع ولو الأجرة من يوم أخذه ، وإن استغله فالغلة
له وان أخذه الشفيع وفيه زرع أو ثمرة ظاهرة فهى للمشتري مبقاء الى
الحصاد والجذاد ، وان قاسم المشترى وكيل الشفيع أو قاسم الشفيع لكونه
أظهر له زيادة في الثمن أو نحوه وغرس أو بني فالشفيع أن يدفع اليه قيمة
الغراس والبناء ويملكه أو يقلعه ويضمن النقص ، فان اختار أخذه فأراد
المشتري قلعه فله ذلك إذا لم يكن فيه ضرر ، وان باع الشفيع ملكه قبل العلم
لم تسقط شفعته في أحد الوجهين والمشترى الشفعة فيما باعه الشفيع في أصح
الوجهين ، وان مات الشفيع بطلت الشفعة الا أن يكون بعد طلبه
فتكون لوارثه

فصل

ويأخذ الشفيع بالثمن الذى وقع العقد عليه ، وان عجز عنه أو عن
بعضه سقطت شفعته ، وما يحيط من الثمن أو يزيد فيه في مدة اختيار يلحق
به ، وما كان بعد ذلك لا يلحق به ، وان كان مؤجلاً أخذه الشفيع بالأجل
ان كان ملياً والا أقام كفيلاً ملياً وأخذ به ، وان كان الثمن عرضًا أعطاه
مثله ان كان ذا مثل والقيمة ، وان اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشترى
إلا أن يكون للشفيع بيته ، وان قال المشترى اشتريته بـألف وأقام البائع
بيته أنه باعه بـألفين فالشفيع أخذه بـألف ، وإن قال المشترى غلطت فهل

يقبل قوله مع يمينه ؟ على وجهين . وان ادعى أنك اشتريته بألف قال بل اتبته أو ورثته فالقول قوله مع يمينه ، فان نكل عنها أو قامت للشفيع بيته فله أخذنه ويقال للشترى إما أن تقبل المُنْ وإما أن تبرئ منه ، وان كان عوضا في الخلع أو النكاح أو عن دم عمد يأخذنه بقيمتها ، وقال غيره يأخذنه بالدية ومهر المثل

فصل

ولا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه نص عليه ، ويحتمل أن يجب ، وان أفر البائع بالبيع وأنكر المشترى فهل تجب الشفعة ؟ على وجهين . وعهدة الشفيع على المشترى وعهدة المشترى على البائع ، فان أبي المشترى قبض المبيع أجراه الحاكم عليه ، وقال أبو الخطاب قياس المذهب أن يأخذنه الشفيع من يد البائع ، وإذا ورث اثنان شقصا عن أبيهما فباع أحدهما نصيه فالشفعة بين أخيه وشريك أبيه ، ولا شفعة لكافر على مسلم ، وهل تجب الشفعة للمضارب على رب المال أو رب المال على المضارب فيما يشتريه للمضاربة ؟ على وجهين

باب الوديعة

وهي أمانة لاضمان عليه فيها إلا بعد أن يتعدى ، وان تلتفت من بين ماله لم يضمن في أصح الروايتين ، ويلزمه حفظها في حرز مثلها فان عين صاحبها حرزها يجعلها في دونه ضمن ، وان أحرزها بمثله أو فوقه لم يضمن وقيل يضمن إلا أن يفعله حاجة . وإن نهاد عن إخراجها فأخرجها لغشيان شيء الغالب منه التسوى لم يضمن ، وان تركها فتلفت ضمن وان أخرجها لغير خوف ضمن ، فان قال لا تخرجها ولو خفت عليها فاخر جها عند الخوف أو تركها لم يضمن ، ولو أودعه بهيمة فلم يعلفها حتى ماتت ضمن إلا أن نهاد المالك عن علفها ، فان قال اترك الوديعة في جبيك فتركها في كه ضمن ، وان قال اتركها في كك فتركها في جبيه لم يضمن ، فان تركها في يده احتمل

ووجهين ، وان دفع الوديعة الى من يحفظ ماله كروجته وعبده لم يضمن ، وان دفعها الى اجني او حاكم ضمن وليس للمالك مطالبة الاجني ، وقال القاضي له ذلك . وان أراد سفرا أو خاف عليها عنده ردها الى مالكها ، فان لم يجده حملها معه ان كان أحفظ لها والا دفعها الى الحاكم ، فان تعذر ذلك أو دعها ثقة أو دفتها وأعلم بها ثقة يسكن تلك الدار ، فان دفتها ولم يعلم بها أحدا أو أعلم بها من لا يسكن الدار ضمنها ، وان تدعى فيها فركب الدابة لغير نفعها وليس الشوب وأخرج الدراما لينفقها ثم ردها أو جددها ثم أقر بها أو كسر ختم كيسها أو خلطها بما لا تمييز منه ضمنها ، وان خلطها بمتميزة أو ركب الدابة ليسقيها لم يضمن ، وإن أخذ درهما ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده ، وعنه يضمن الجميع ، وان رد بدله متميزا فكذلك ، وان كان غير متميزة ضمن الجميع ، ويحتمل أن لا يضمن غيره ، وان أودعه صبي وديعة ضمنها ولم يبرأ إلا بالتسليم الى وليه ، وإن أودع الصبي وديعة فتلفت بتفرطيه لم يضمن ، وان أتلفها لم يضمن ، وقال القاضي يضمن ، وان أودع عبدا وديعة فأتلفها ضمنها في رقبته

فصل

والموعد أمين ، والقول قوله فيما يدعى من رد وتلف وإذن في دفعها إلى انسان وما يدعى عليه من خيانة وتفرط ، وان قال لم تودعني ثم أقر بها أو ثبتت بيته فادعى الرد أو التلف لم يقبل وان أقام به بيته ، ويحتمل أن تقبل بيته . وان قال مالك عندي شيء ، قبل قوله في الرد والتلف . وان مات الموعد وادعى وارثه الرد لم يقبل إلا بيته ، وان تلفت عنده قبل إمكان ردها لم يضمنها ، وبعده يضمنها في أحد الوجبين ، وإذا ادعى الوديعة اثنان فأقر بها لاحدهما فهى له مع بيته ، ويختلف الموعد أيضا ، وان أقر بها لها فهى لها ويختلف لكل واحد منها ، فان قال لا أعرف صاحبها حلف أنه لا يعلم ويقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذها . وان أودعه اثنان

مكيلًا أو موزونا فطلب أحدهما نصيحة سلمه إليه ، وان غضبت العين فهل
للموعد المطالبة بها ؟ على وجهين

باب أحياء الموات

وهي الأرض الدائرة التي لا يعلم أنها ملك ، فان كان فيها آثار الملك
ولا يعلم لها مالك فعلى روایتين . ومن أحياء أرضًا ميتة فهو له مسلماً كان
أو كفراً باذن الامام وغير إذنه في دار الاسلام وغيرها ؛ إلا ما أحياه مسلم
من أرض الكفار التي صولحوا عليها وما قرب من العامر وتعلق بصالحه
لم تملك بالإحياء ، وان لم يتعلق بصالحه فعلى روایتين . ولا تملك المعادن
الظاهرة كالملح والقار والنفط والكليل والجص بالإحياء ، وليس للامام
اقطاعه ، فان كان بقرب الساحل موضع اذا حصل فيه الماء صار ملكاً ملكه
بإحياء وللامام إقطاعه ، واذا ملك المحي ملكه بما فيه من المعادن الباطنة
كمعادن الذهب والفضة ، وان ظهر فيه عين ماء أو معدن جار أو كلاً أو شجر
 فهو أحق به ، وهل يملكه ؟ على روایتين . وما فضل من مائة لزمه بذلك ليهائم
غيره ، وهل يلزم بذله زرع غيره ؟ على روایتين

فصل

وإحياء الأرض أن يحوزها بحائط أو يجري لها ماء ، وان حفر بئراً
عادية ملك حريمها خمسين ذراعاً ، وان لم تكن عادية فريمها خمسة وعشرون
ذراعاً ، وعند القاضي حريمها قدر رشائها من كل جانب ، وقيل إحياء
الارض ما عد إحياء وهو عمارتها بما تهيا به لما يراد منها من زرع أو بناء ،
وقيل ما يتذكر كل عام كالسوق والحرث فليس بإحياء وما لا يتذكر فهو
إحياء ، ومن تحجر مواتاً لم يملكه وهو أحق به ووارثه بعده ومن ينقله إليه
وليس له بيعه ، وقيل له ذلك فان لم يتم إحياؤه قيل له إما أن تحييه
أو تتركه ، فان طلب الاموال أمهال الشرين والثلاثة ، فان أحياه غيره فهل
يملكه ؟ على وجهين

فصل

وللامام إقطاع موات لمن يحييه ، ولا يملكه بالإقطاع بل يصير
للمتجر الشارع في الاحياء ، وله إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة
ورحاب المساجد ما لم يضيق على الناس ، ولا يملك ذلك بالاحياء ، ويكون
المقطع أحق بالجلوس فيها ، فان لم يقطعها فمن سبق الى الجلوس فيها ،
ويكون أحق بها ما لم ينقل قواشه عنها ، فان أطالت الجلوس فيها فهل يزال ؟
على وجهين . فان سبق اثنان أقرع بينهما ، وقيل يقدم الامام من رأى
منهما ، ومن سبق الى معدن فهو أحق بما ينال منه ، وهل يمنع إذا طال
مقامه ؟ على وجهين . ومن سبق الى مباح كصيد وعنبر وحطب وثمر وما
ينبذه الناس رغبة عنه فهو أحق به ، وان سبق اليه اثنان قسم بينهما ، واذا
كان الماء في نهر غير ملك كياب الأمطار فلمن في أعلاه أن يسبق ويحبس الماء
حتى يصل الى كعبه ثم يرسل الى من يليه ، فان أراد انسان إحياء أرض
بسقيرها منه جاز ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه ، وللامام أَنْ يحيي
أرضا من الموات ترعى فيها دواب المسلمين التي يقوم بحفظها ما لم يضيق على
الناس وليس ذلك لغيره ، وما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه ، وما حماه
غيره من الأئمة فهل يجوز نقضه ؟ على وجهين

باب الجماعة

وهي أن يقول من رد عبدي أو لقطى أو بني لـ هذا الحائط فله كذا
فمن فعله بعد ان بلغه العمل استحقه ، وان فعله جماعة فهو ينهم ، ومن فعله
قبل ذلك لم يستحقه سواء أردده قبل بلوغ العمل أو بعده ، وتصح على مدة
مجهولة وعمل مجھول اذا كان العوض معلوما ، وهي عقد جائز لكل واحد
منهما فسخها ، فتى فسخها العامل لم يستحق شيئا ، وان فسخها الجاعل بعد
الشرع فعليه للعامل أجرة عمله ، وان اختلفا في أصل العمل أو قدره
فالقول قول الجاعل ، ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيء له إلا في رد

الآبق فإن له بالشرع ديناراً أو اثنى عشر درهماً ، وعنه ان رده من خارج المصر فله أربعون درهماً ويأخذ منه ما اتفق عليه في قوته ، وإن هرب منه في طريقه فان مات السيد استحق ذلك في تركته

باب اللقطة

وهي المال الضائع من ربه . وينقسم ثلاثة أقسام : (أحدها) ما لا تتبعه الهمة كالسوط والشساع والرغيف فيملك بأخذه بلا تعريف . (الثاني) الضوال التي تتنبع من صغار السباع كالابل والبقر والخيل والبغال والظباء والطيور والفهود ونحوها فلا يجوز التقاطها ، ومن أخذها ضممتها ، فان دفعها الى نائب الامام زال عنه الضمان . (الثالث) سائر الأموال كالآمان والمتأخر والغنم والفصلان والعجاجيل والأفلام ، فمن لا يأمن نفسه عليها ليس له أخذها ، فان فعل ضممتها ولم يملكتها وان عرفها . ومن أمن نفسه عليها وقوى على تعريفها فله أخذها ، والأفضل تركها . وعند أى الخطاب رحمه الله تعالى إن وجد لها بضيعة فالأفضل أخذها ومتى أخذها ثم ردتها الى موضعها أو فرط فيها ضممتها . وهي على ثلاثة أضرب : (حيوان) فيتخير بين أكله وعليه قيمته ، وبين بيعه وحفظ ثمنه ، وبين حفظه والانفاق عليه من ماله . وهل يرجع بذلك ؟ على وجهين . (الثاني) ما يخشى فساده فيتخير بين بيعه وأكله إلا أن يمكن تجفيفه كالعنبر فيفعل ما يرى الحظ فيه لمالكه وغرامة التجفيف منه ، وعنه يبيع اليسرى ويدفع الكثير الى الحاكم . (الثالث) سائر المال فيلزم به حفظه ويعرف الجميع بالنداء عليه في مجتمع الناس كالأسواق وابواب المساجد في أوقات الصلوات حولاً كاماً : من ضاع منه شيء أو نفقه وأجرة المنادي عليه ، وقال ابو الخطاب ما لا يملك بالتعريف وما يقصد حفظه لمالكه يرجع بالأجرة فان لم يعرف دخل في ملكه بعد الحول حكماً كالميراث ، وعند ابى الخطاب لا يملكه حتى يختار ذلك ، وعن أحمد رحمه الله تعالى لا يملك إلا الآمان وهي ظاهر المذهب ، وهل له الصدقة بغيرها ؟ على روایتين . وعنه لا تملك لقطة الحرم بحال

فصل

ولا يجوز له التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها ووكمها وقدرها وجنسيتها، ويستحب ذلك عند وجداها والإشهاد عليها فتـي جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه بما هـا المتصل وزيادتها المنفصله لما لكـها قبل الحول ولو اجدها بعده في أصح الوجهين . وان تلفت أو نقصـت قبل الحول لم يضمنـها ، وان كان بعده ضـمنـها . وان وصفـها اثنان قسمـت بينـهما في أحد الوجهـين ، وفي الآخر يقع بينـهما فـن قـرع صـاحـبه حـلـفـ وأـخـذـها ، وـان أـقامـ آخر بيـنةـ أنهاـ لهـ أـخـذـهاـ منـ الواـصـفـ فـانـ تـلـفـتـ ضـمـنـهاـ منـ شـاءـ منـ الواـصـفـ أوـ الدـافـعـ اليـهـ إـلاـ أنـ يـدـفعـهاـ بـحـكـمـ حـاكـمـ فـلـاـ ضـمانـ عـلـيـهـ ، وـمـتـىـ ضـمـنـ الدـافـعـ رـجـعـ عـلـيـهـ الواـصـفـ

فصل

ولا فرق بينـ كـونـ المـلـتـقـطـ غـنيـاـ أوـ فـقـيرـاـ مـسـلـماـ أوـ كـافـرـاـ عـدـلاـ أوـ فـاسـقاـ يـأـمـنـ نـفـسـهـ عـلـيـهـ ، وـقـيلـ يـضـمـ إـلـىـ الفـاسـقـ أـمـيـنـ فـيـ تـعـرـيـفـهـ وـحـفـظـهـ . وـانـ وـجـدـهـ صـبـيـ أوـ سـفـيـهـ قـامـ وـلـيـهـ بـتـعـرـيـفـهـ فـاـذـاـ عـرـفـهـ فـهـيـ لـوـاجـدـهـ وـانـ وـجـدـهـ عـبـدـ فـاسـيـدـهـ أـخـذـهـ مـنـهـ وـتـرـكـهـ مـعـهـ يـتـولـيـ تـعـرـيـفـهـ إـذـاـ كـانـ عـدـلاـ ، وـانـ لـمـ يـأـمـنـ العـبـدـ سـيـدـهـ عـلـيـهـ لـزـمـهـ سـتـرـهـ عـنـهـ ، فـانـ أـتـلـفـهـاـ قـبـلـ الـحـولـ فـهـيـ فـيـ رـقـبـتـهـ ، وـانـ أـتـلـفـهـاـ بـعـدـ فـهـيـ فـيـ ذـمـتـهـ وـالـمـكـاتـبـ كـالـحـرـ ، وـمـنـ بـعـضـهـ حـرـ فـهـيـ بـيـنهـ وـبـيـنـ سـيـدـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ بـيـنـهـمـ مـهـيـأـةـ فـهـلـ تـدـخـلـ فـيـ الـمـهـيـأـةـ ؟ـ عـلـيـ وـجـهـيـنـ

باب الـقـيـطـ

وـهـوـ الطـفـلـ المـنـبـوذـ . وـهـوـ حـرـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ بـيـتـ المـالـ اـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ مـاـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ . وـيـحـكـمـ بـاسـلامـهـ إـلـاـ أـنـ يـوـجـدـ فـيـ بلدـ الـكـفـارـ وـلـاـ مـسـلـمـ فـيـهـ فـيـكـونـ كـافـرـاـ ، فـانـ كـانـ فـيـهـ مـسـلـمـ فـعـلـيـ وـجـهـيـنـ . وـمـاـ وـجـدـ مـعـهـ مـنـ فـرـاشـ تـحـتـهـ أـوـ ثـيـابـ أـوـ مـالـ فـيـ جـيـبـهـ أـوـ تـحـتـ فـرـاشـهـ أـوـ حـيـوانـ مـشـدـودـ بـثـيـابـهـ فـهـوـ لـهـ ، وـانـ كـانـ مـدـفـونـاـ أـوـ مـطـرـوـحـاـ قـرـيبـاـ مـنـهـ فـعـلـيـ وـجـهـيـنـ . وـاـولـيـ النـاسـ بـحـضـاـتـهـ

وأجده ان كان أمينا ، وله الإنفاق عليه بما وجد معه بغير اذن حاكم ، وعنده ما يدل على أنه لا ينفق عليه إلا باذنه . وان كان فاسقا أو رقيقا أو كافرا واللقيط مسلم أو بدويا ينتقل في الموضع او وجده في الحضر فأراد نقله إلى الباادية لم يقر في يده . وان التقطه في الباادية مقيم في حالة او من يريد نقله إلى الحضر اقر معه . وان التقطه في الحضر من يريد النقلة إلى بلد آخر فهل يقر في يده ؟ على وجهين . وان التقطه اثنان قدم الموسر منهما على المسر والمقيم على المسافر ، فان تساؤلا وتشاحنا اقرع بينهما ، فان اختلفا في المقطط منهما قدم من له بيته ، فان لم يكن لها بيته قدم صاحب اليد ، فان كان في ايديهما اقرع بينهما ، وان لم يكن لها يد فوصفه احدهما قدم والا سلمه الحاكم الى من يرى منهما او من غيرهما

فصل

وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال . وان قتل عمدا فوليه الامام إن شاء اقتضى وان شاء أخذ الديمة . وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه إلا أن يكون فقيرا مجنونا فللامام العفو على مال ينفق عليه . وان ادعى الجاني عليه أو قاذفه رقه وكذبه اللقيط بعد بلوغه فالقول قول اللقيط . وان ادعى انسان أنه ملوك لم يقبل الا بيته تشهد أن أمته ولدته في ملكه ويحتمل أن لا يعتبر قوله في ملكه . وان أقر بالرق بعد بلوغه لم يقبل ، وعنده يقبل ، وقال القاضي يقبل فيما عليه رواية واحدة . وهل يقبل في غيره ؟ على روایتين . وان قال انى كافر لم يقبل قوله وحكم المرتد ، وقيل يقبل قوله إلا ان يكون قد نطق بالاسلام وهو يعقله

فصل

وان أقر انسان أنه ولده الحق به مسلما كان أو كافرا رجلا كان أو امرأة حيا كان اللقيط أو ميتا ، ولا يتبع الكافر في دينه إلا أن يقيم بيته انه ولد على فراشه ، وعنده لا يلحق بامرأة ذات زوج ، وعنده إن كان لها إخوة

أو نسب معروف لم يلحق بها وإلا لحق . وإن ادعاه اثنان أو أكثر لأحد هم
بيته قدم بها ، وان تساوا في البيته أو عدمها عرض معهما على القافه أو مع
أقاربها إن ماتا فان الحقته بأحد هما لحق به وان الحقته بهما لحق بهما
ولا يلحق بأكثر من أم واحدة ، وإن ادعاه أكثر من اثنين فالحق بهم لحق
بهم وان كثروا ، وقال ابن حامد لا يلحق بأكثر من اثنين ، وإن نفته القافه عنهم
أو أشكال عليهم أو لم يوجد قافه ضاع نسبة في أحد الوجهين ، وفي الآخر
يترك حتى يبلغ فينسب إلى من شاء منهم أو ما إليه أحمد رحمه الله ، وكذلك
الحكم ان وطء اثنان امرأة بشبهة أو جارية مشتركة بينهما في طهر واحد
أو وطئت زوجة رجل أو أم ولده بشبهة وأتت بولد يمكن أن يكون منه
فادعى الزوج أنه من الواطئ أرى القافه معهما ، ولا يقبل قول القاف إلا
أن يكون ذكرها عدلا مجربا في الاصابة

كتاب الوقف

وهو تحجيم الأصل وتسييل المنفعة ، وفيه رواياتان : احداهما أنه يحصل
بالقول والفعل الدال عليه مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه ،
أو يجعل أرضا مقبرة ويأذن لهم في الدفن فيها ، أو سقاية ويسرعا لهم .
والآخرى لا يصح إلا بالقول ، وصريحه وقفت وحبست وسبلت ، وكنايته
تصدقت وحرمت وأبدت ، فلا يصح الوقف بالكلناية إلا أن ينويه أو يقرن
بها أحد الألفاظ الباقيه أو حكم الوقف فيقول تصدقت صدقة موقوفة
أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة أو لا تبع ولا توهب ولا تورث ،
ولا يصح إلا بشروط أربعة : (أحدها) أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن
الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح . ويصح
وقف المشاع ، ويصح وقف الحلى على اللبس والعمارية ، وعنه لا يصح .
ولا يصح الوقف في الذمة كعبد ودار ، ولا غير معين كاحدهذين ، ولا وقف
ما لا يجوز بيعه كأم الولد والكلب ، ولا ما لا ينتفع به مع بقاءه دائما

كالأنسان والمطعم والرياحين . (الثاني) أن يكون على بر كالمساكين
والمساجد والقنطر والأقارب المسلمين كانوا أو من أهل الذمة ، ولا يصح
على الكنائس وبيوت النار وكتابات التوراة والإنجيل ، ولا على حربى ولا
مرتد ، ولا يصح على نفسه في أحدي الروايتين . وان وقف على غيره
واستثنى الأكل منه مدة حياته صح . (الثالث) أن يقف على معين يملك ،
ولا يصح على مجاهول كرجل ومسجد ، ولا على حيوان لا يملك كالعبد
والحمل والملك والببيمة . (الرابع) أن يقف ناجزا فان علقه على شرط لم
يصح إلا أن يقول هو وقف بعد موته فيصح في قول الخرق وقال
أبو الخطاب لا يصح

فصل

ولا يشترط القبول إلا أن يكون على آدمي معين فقيه وجهاز : أحد هما
يشترط ذلك فان لم يقبله أورده بطل في حقه دون من بعده وكان كالو وقف
على من لا يجوز ثم على من يجوز يصرف في الحال الى من بعده ، وفيه وجه
آخر أنه إن كان من لا يجوز يعرف انفراضه كرجل معين صرف الى
مصرف الوقف المنقطع إلى أن ينفرض ثم يصرف إلى من بعده ، وإن وقف
على جهة تقطيع ولم يذكر له مالا ، وكذا على من يجوز ثم على من لا يجوز
أو قال وقفت وسكت انصرف بعد انفراض من يجوز الوقف عليه الى ورثة
الواقف وقفا عليهم في أحدي الروايتين ، والآخرى إلى أقرب عصبه ، وهل
يمتخص به فقاوهم ؟ على وجهين . وقال القاضى في موضع يكون وقفا على
المساكين ، وان قال وقنته سنة لم يصح ويحتمل أن يصح ويصرف بعدها
مصرف المنقطع ، ولا يشترط اخراج الوقف عن يده في أحدي الروايتين

فصل

ويملك الموقوف عليه الوقف . وعنده لا يملکه ويملك صوفه ولبنه
وثرته ونفعه . وليس له وظمة الجارية فان فعل فلا حد عليه ولا مهر ، وان

أَتْ بُولَدْ فَهُوَ حَرْ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يُشْتَرِى بِهَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَتَصِيرُ أُمُّ وَلَدِهِ تَعْنِى
بِمُوْتِهِ وَتَجْبِ قِيمَتُهَا فِي تَرْكَتِهِ وَيُشْتَرِى بِهَا مِثْلَهَا تَكُونُ وَقْفًا . وَانْ وَطَهَا
أَجْنِي بِشَهَةِ فَأَتَتْ بُولَدْ فَالْوَلَدْ حَرْ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ لِأَهْلِ الْوَقْفِ وَقِيمَةِ الْوَلَدِ
وَانْ تَلْفَتْ فَعَلِيهِ قِيمَتُهَا يُشْتَرِى بِهَا مِثْلَهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكْ قِيمَةِ الْوَلَدِ هُنَّا
وَلَا يَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ أَنْ أَوْلَادُهَا . وَلَهُ تَزْوِيجُ الْجَارِيَةِ وَأَخْذُ مَهْرِهَا وَوَلَدِهَا وَقْفٌ
مَعَهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَهُ ، وَانْ جَنِي الْوَقْفِ خَطًّا فَالْأَرْشُ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي كَسْبِهِ . وَإِذَا وَقَفَ عَلَى ثَلَاثَةَ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينَ فَنَّ مَاتَ
هُنَّهُمْ رَجَعُ نَصِيبِهِ إِلَى الْآخَرِينَ

فصل

وَيَرْجِعُ إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ فِي قَسْمِهِ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَفِي التَّقْدِيمِ
وَالتَّأْخِيرِ وَالْجَمْعِ وَالتَّرْتِيبِ وَالتَّسْوِيَةِ وَالتَّفْضِيلِ وَالْأَخْرَاجِ مِنْ شَاءَ بِصَفَةِ
وَادْخَالِهِ بِصَفَةِ وَفِي النَّاظِرِ فِيهِ وَالْأَنْفَاقِ عَلَيْهِ وَسَائِرِ أَحْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يُشْتَرِطْ نَاظِرًا
فَالنَّاظِرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَقِيلُ لِلْحَاكمِ وَيَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ غُلْتَهِ وَانْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ
ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينَ فَهُوَ لَوْلَدِ الْذَّكْرِ وَالْأَنَاثِ بِالتَّسْوِيَةِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ
الْبَنَاتِ . وَهُلْ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبَنَينِ؟ عَلَى رَوَايَتِينِ . وَانْ وَقَفَ عَلَى عَقْبِهِ أَوْ وَلَدِ
وَلَدِهِ أَوْ ذَرِيَّتِهِ دَخْلُ فِيهِ وَلَدُ الْبَنَينِ وَنَقْلُ عَنْهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبَنَاتِ وَنَقْلُ
عَنْهُ فِي الْوَصِيَّةِ يَدْخُلُونَ فِيهِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَهَذَا مَثْلُهُ . وَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ حَامِدٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى يَدْخُلُونَ فِي الْوَقْفِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَلَى
وَلَدِ وَلَدِي لِصَلَبِي فَلَا يَدْخُلُونَ ، وَانْ وَقَفَ عَلَى بَنِيهِ أَوْ بَنِي فَلَانَ فَهُوَ لِذَكْرِ
خَاصَّةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبْلَةً فَيَدْخُلُ فِيهِ النَّاسَ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ . وَانْ
وَقَفَ عَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ قَرَابَةِ فَلَانَ فَهُوَ لِذَكْرِ وَالْأَنَثِ مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ
وَجَدِ أَبِيهِ لَمَّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَجَاهُ أَوْزَ بَشَمْ ذُو الْقَرْبَى بْنِ هَاشِمَ . وَعَنْهُ أَنَّ
كَانَ يَصْلُ قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَمَهُ فِي حَيَاتِهِ صَرْفُ الْيَمِّ وَالْأَفْلَامِ ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ
يَمْنَزِلُهُ قَرَابَتِهِ ، وَقَالَ الْخَرْقَى يَعْطِي مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأَمَهُ ، وَقَوْمَهُ وَنَسْبَاؤُهُ

كقرابته . والعترة هم العشيرة . وذوو رحمه كل قرابته له من جهة الآباء والأمهات . والآيات والعزاب من لا زوج له من الرجال والنساء ، ويحتمل أن يختص الآيات بالنساء والعزاب بالرجال . فأما الارامل فهن النساء اللاتي فارقن أزواجهن ، وقيل هو للرجال والنساء ، وان وقف على أهل قريته أو قرابته لم يدخل فيهم من يخالف دينه ، وفيه وجه آخر ان المسلم يدخل وان كان الواقف كافرا . وان وقف على مواليه وله موالي من فوق ومن أسفل تناول جميعهم ، وقال ابن حامد يختص المولى من فوق ، واذا وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم وجب تعليمهم والتوصية بينهم والاجاز تفضيل بعضهم على بعض والاقتصار على واحد منهم ويحتمل أن لا يجوزه أقل من ثلاثة ، فان كانوا من أهل الزكاة لم يدفع إلى واحد منهم أكثر من القدر الذي يدفع إليه من الزكاة إذا كان الوقف على صنف من أصناف الزكاة ، والوصية كالوقف في هذا الفصل

فصل

والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها ، ولا يجوز بيعه الا ان تتعطل منافعه فيباع ويصرف ثمنه في مثله . وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بشمنه ما يصلح للجهاد وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه ، وعنه لا تباع المساجد لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر ويجوز بيع بعض آلتة وصرفها في عماراته، وما فضل من حصره وزنته جاز صرفه إلى مسجد آخر والصدقه به على فقراء المسلمين ، ولا يجوز غرس شجرة في المسجد ، فان كانت معروسة فيه جاز الا كل منها قال أبو الخطاب رحمه الله إذا لم يكن بالمسجد حاجة إلى ثمنها ، فان احتاج صرف ذلك في عماراته

باب الهبة والعطية

وهي تمليلك في حياته بغير عرض ، فان شرط فيها عوضا معلوما صارت بيعا ، وعنه يغلب فيها حكم الهبة . وان شرط ثوابا مجهولا لم يصح .

وعنه أنه قال يرضيه بشيء . فعلى هذا ان لم يرض فله الرجوع فيها أو في
عوضها ان كانت تالفة . وتحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة من الاجباب
والقبول والمعاطة المقتنة بما يدل عليها ، وتلزم بالقبض ، وعنه تلزم في غير
المكيل والموزون بمجرد الهبة . ولا يصح القبض إلا باذن الواهب الا ما
كان في يد المتهب فيكون ماضى زمن يتأتى فيه قبضه ، وعنه لا يصح حتى
يأذن في القبض . وان مات الواهب قام وارثه مقامه في الاذن والرجوع .
وان أبرا الغريم غريمه من دينه أو وهبه له أو أحله منه برئت ذمته وإن
رد ذلك ولم يقبله . وتصح هبة المشاع وكل ما يجوز بيعه ، ولا تصح هبة
المجهول ولا مالا يقدر على تسليمه . ولا يجوز تعليقها على شرط ، ولاشرط
ما ينافي مقتضاه نحو ان لا يبيعها ولا يهبه ، ولا توقيتها كقوله وحيتك
هذا سنة إلا في العمرى وهو أن يقول أعمرتك هذه الدار أو أرقبتكم
أو جعلتها لك عمرك أو حياتك فإنه يصح تكون للبعمر ولو رثته من
بعده . وان شرط رجوعها إلى المعمر عند موته أو قال هي لآخرنا موتا صلح
الشرط ، وعنه لا يصح تكون للبعمر ولو رثته

فصل

والمشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم فان خص
بعضهم أو فضلهم فعليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر حتى يستروا ، فان
مات قبل ذلك ثبت للبعطى ، وعنه لا يثبت ولباقيين الرجوع اختياره
أبو عبد الله بن بطة . وان سوى بينهم في الوقف أو وقف ثلثه في مرضه على
بعضهم جاز نص عليه . وقياس المذهب ان لا يجوز . ولا يجوز لواهب أن
يرجع في هبته إلا للأب ، وعنه ليس له الرجوع ، وعنه له الرجوع إلا أن
يتعلق بها حق أو رغبة نحو أن يتزوج الولد أو يفلس ، وان نقصت العين
أو زادت زيادة منفصلة لم تمنع الرجوع والزيادة للابن ويتحقق أنها للأب ،
وهل تمنع المتصلة الرجوع ؟ على روایتين . وان باعه المتهب ثم رجع اليه

بسخ أو إقالة فهل له الرجوع؟ على وجهين . وان رجع اليه بيع أو هبة لم يملك الرجوع ، وان وهبه المتب لابنه لم يملك أبوه الرجوع إلا أن يرجع هو ، وإن كتبه أو رهنه لم يملك الرجوع إلا أن ينفك الرهن وتنفسخ الكتابة . وعن أحمد رحمه الله تعالى في المرأة تب زوجها مهرها إن كان سالها ذلك رده إليها رضيت أو كرحت لأنها لا تب له إلا مخافة غضبه أو إضرار بها بأن يتزوج عليها

فصل

وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجته وعدمه في صغر الابن وكبره إذا لم تتعلق حاجة الابن به ، وان تصرف فيه قبل تملكه بيع أو عتق أو إبراء من دين لم يصبح تصرفه ، وان وطىء جارية ابنه فأحبلها صارت أم له وولده حر لا تلزمته قيمته ولا مهر ولا حد ، وفي التعزير وجهان . وليس للابن مطالبة أبيه بدين ولا قيمة متلف ولا أرش جنائية ولا غير ذلك ، والهدية والصدقة نوعان من الهبة

فصل في عطية المريض

أما المريض غير مرض الموت أو مرضًا غير مخوف كالرمد ووجع الضرس والصداع ونحوه فعطياته كعطيات الصريح سواء تصح في جميع ماله ، وإن كان مرض الموت المخوف كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدائم والقيام المتدارك والفالج في ابتدائه والسل في انتهائه وما قال عدلان من أهل الطب إنه مخوف فعطياته كالوصية في أنها لا تجوز لوارث ولا تجوز لاجنبي بزيادة على الثلث إلا باجازة الورثة مثل الهبة والعتق والكتابة والمحاباة ، فاما الأمراض الممتدة كالسل والجذام والفالج في دوامه فان صار صاحبها صاحب فراش فهي مخوفة وإلا فلا ، وقال أبو بكر فيه وجه آخر أن عطيته من الثلث ، ومن كان بين الصفين عند التحاصم الحرب أو في لجة البحر عند هيجانه أو وقع الطاعون ببلده أو قدم ليقتضي منه أو الحال عن المخاص

فهو كالمريض ، قال الخرقى وكذلك الحال اذا صار لها ستة أشهر ، وقيل عن أحمد رحمه الله تعالى ما يدل على أن عطاياها هؤلاء من المال كله ، وان بجز الثالث عن التبرعات المنجزة بدءاً بالاول فالأول منها ، فان تساوت قسم بين الجميع بالخصوص ، وعنده يقدم العتق . وأما معاوضة المريض بشمن المثل فتصح من رأس المال وان كانت مع وارث ، ويتحتمل أن لا يصح لوارث ، وان حابى وارثه فقال القاضى يبطل فى قدر ما حاباه ويصح فيما عداه وللمشتري الخيار لأن الصفة تبعضت فى حقه فان كان له شفيع فله أخذه فان أخذه فلا خيار للمشتري ، وان باع المريض أجنبيا أو حاباه وكان شفيعه وارثا فله الأخذ بالشفعه لأن المحاباة لغيره ويعتبر الثالث عند الموت فلو اعتق عبدا لا يملك غيره ثم ملك مالا يخرج من ثلاثة تبين أنه عتقه كله وان صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء

فصل

وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء : (أحدها) أنه يبدأ بالاول فالاول منها ، والوصايا يسوى بين المتقدم والمتاخر منها . (والثانى) أنه لا يملك الرجوع في العطية بخلاف الوصية . (الثالث) أنه يعتبر قبولة للعطية عند وجودها والوصية بخلافه . (الرابع) أن الملك يثبت في العطية من حينها ويكون مراعى فإذا خرج من الثالث عند الموت تبين أن الملك كان ثابتا من حينه ، فلو أعتقد في مرضه عبدا أو وبه لإنسان ثم كسب في حياة سيده شيئا ثم مات سيده خرج من الثالث كان كسبه له إن كان معتقدا ولله وحده له إن كان موهوبا وان خرج بعضه فلهمما من كسبه بقدر ذلك ، فلو أعتقد عبدا لا مال له سواه فكسب مثل قيمته قبل موته فقد عتق منه شيء وله من كسبه شيء ولورثة سيده شيئا فصار العبد وكسبه نصفين يعتقد منه نصفه وله نصف كسبه ولورثة نصفهما ، وان كسب مثل قيمته صار له شيئا وعتقد منه شيء وللورثة شيئا فيعتقد ثلاثة أحmasه وله ثلاثة

أخماس كسبه والباقي للورثة ، وان كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه وللورثة شيئاً فيتحقق منه ثلاثة أسابيعه وله ثلاثة أسابع كسبه والباقي للورثة ، وان كان وهو بـ إنسان فله من العبد بقدر ما عتق منه وبقدر من كسبه ، وان اعтик جارية ثم وطئها ومهـر مثلها نصف قيمتها فهو كالـ لو كسبت نصف قيمتها يعـق منها ثلاثة أسابيعها ، ولو وهـرها مـريضاً آخر لا مـلك له أيضاً فـوهـرها الثاني للأول وـصـحت هـبة الأول في شيء وـعـاد اليـه بالـهـبة الثانية ثـالـثـة بـقـى لـورـثـة الـآخـر ثـالـثـاً شـيـء وـلـأـول شـيـئـان فـلـهم ثـالـثـة أـرـبـاعـها وـلـورـثـة الثـانـي رـبـعـها . وـان باـع مـريـضـقـفـيزـلاـيـمـلـكـغـيرـه يـساـوى ثـلـاثـيـن بـقـفـيزـيـساـوى عـشـرـة فـأـسـقطـقـيـمـة الرـدـيـء مـن قـيـمـة الجـيـدـشـمـاـنـسـبـ الشـلـثـاـلـى الـبـالـقـ وـهـو عـشـرـة مـن عـشـرـين تـجـدـه نـصـفـهـا فـيـصـحـ الـبـيـعـ فـيـ نـصـفـ الجـيـدـ بـنـصـفـ الرـدـيـء وـيـطـلـفـ فـيـاـ بـقـى . وـان أـصـدـقـ اـمـرـأـة عـشـرـة لـاـ مـالـهـ غـيرـهـا وـصـدـاقـ مـشـاـلـهـ خـمـسـةـ فـاتـتـ قـبـلـهـ شـمـ مـاتـ فـلـهـاـ بـالـصـدـاقـ خـمـسـةـ وـشـيـءـ بـالـمـحـابـاـ رـجـعـ اليـهـ نـصـفـ ذـلـكـ بـمـوـتهاـ صـارـهـ سـبـعـةـ وـنـصـفـ إـلـاـ نـصـفـ شـيـءـ يـعـدـلـ شـيـئـانـ اـجـبـرـهـاـ بـنـصـفـ شـيـءـ وـقـابـلـ يـخـرـجـ الشـيـءـ ثـلـاثـةـ فـلـورـثـهـ سـتـةـ وـلـورـثـهـ أـرـبـعـةـ ، وـان مـاتـ قـبـلـهـ وـرـثـهـ وـسـقـطـتـ الـمـحـابـاـ نـصـ عـلـيـهـ ، وـعـنـهـ تـعـتـبـرـ الـمـحـابـاـ مـنـ الشـلـثـ : وـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ هـذـاـ قـوـلـ قـدـيمـ رـجـعـ عـنـهـ

فصل

ولـوـ مـلـكـ اـبـنـ عـمـهـ فـأـقـرـ فـيـ مـرـضـهـ أـنـهـ أـعـتـقـهـ فـيـ صـحـتـهـ عـتـقـهـ وـلـمـ يـرـثـهـ ذـكـرـهـ أـبـوـ الـخـطـابـ لـاـنـهـ لـوـ وـرـثـهـ كـانـ إـقـرـارـهـ لـوـارـثـ وـكـذـلـكـ عـلـىـ قـيـاسـهـ لـوـاشـتـرـىـ ذـارـجـهـ الـحـرـمـ فـيـ مـرـضـهـ وـهـوـ وـارـثـهـ أـوـ وـصـىـ لـهـ بـهـ أـوـ وـهـبـ لـهـ فـقـبـلـهـ فـيـ مـرـضـهـ . وـقـالـ القـاضـىـ يـعـقـ وـيـرـثـ . وـلـوـ أـعـتـقـ أـمـتـهـ وـتـزـوـجـهـ فـيـ مـرـضـهـ لـمـ تـرـثـهـ عـلـىـ قـيـاسـ الـأـوـلـ ، وـقـالـ القـاضـىـ تـرـثـهـ . وـلـوـ أـعـتـقـهـاـ وـقـيـمـتـهـ مـئـةـ شـمـ تـزـوـجـهـ وـأـصـدـقـهـ مـئـيـنـ لـاـ مـالـهـ سـوـاـهـاـ وـهـيـ مـهـرـ مـشـاـلـهـ شـمـ مـاتـ صـحـ الـعـتـقـ وـلـمـ تـسـتـحـقـ الـصـدـاقـ لـثـلـاـ يـفـضـىـ إـلـىـ بـطـلـانـ عـتـقـهـاـ شـمـ يـطـلـ صـدـاقـهـ ،

وقال القاضى تستحق المئتين . ولو تبرع بثلث ماله ثم اشتري أباه من الثلاثين
فقال القاضى يصح الشراء ولا يتحقق فإذا مات عتق على الورثة ان كانوا من
يعتق عليه ولا يرث لانه لم يتحقق في حياته

كتاب الوصايا

وهي الامر بالتصرف بعد الموت . والوصية بالمال هي التبرع به بعد
الموت . وتصح من البالغ الرشيد عدلا كان أو فاسقا رجلا أو امرأة مسلما
أو كافرا ومن السفيه في أصح الوجهين ومن الصبي العاقل إذا جاوز العشر
ولا تصح من له دون السبع وفيها بينها روايتان ، ولا تصح من غير عاقل
كالطفل والجنون والمرسم وفي السكران وجها ، وتصح وصية الآخرين
بالإشارة ، ولا تصح وصية من اعتقل لسانه بها ، ويتحتمل أن تصح . وان
وجدت وصية بخطه صحت ويتحتمل أن لا تصح حتى يشهد عليها

فصل

والوصية مستحبة لمن ترك خيرا وهو المال الكثير بخمس ماله ، ويكره
لغيره ان كان له ورثة ، فاما من وارث له فتجوز وصيته بجميع ماله ، وعنه
لا يجوز الا الثالث . ولا تجوز لمن له وارث بزيادة على الثالث لاجني
ولاء وارثه بشيء الا بجازة الورثة إلا أن يوصي لكل وارث بمعين بقدر
ميراثه فهل يصح ؟ على وجهين . وان لم يف الثالث بالوصايا تخاصوا فيه
وأدخل النقص على واحد بقدر وصيته ، وعنه يقدم العتق . وان أجاز الورثة
الوصية جازت وإجازتهم تنفيذ في الصحيح من المذهب لا تتفق إلى شروط
المهمة ولا تثبت أحكامها فيها ، فلو كان المجيز أبا للمجاز له لم يكن له الرجوع
فيه ، ولو كان المجاز عتقا كان الولاء للوصي يختص به عصبيته ، ولو كان
وقفا على المجيدين صح ، وعنه ما يدل على أن الإجازة هبة فتشعكش هذه
الأحكام ، ومن أوصى له وهو في الظاهر وارث فصار عند الموت غير
وارث صحت الوصية له ، وان أوصى له وهو غير وارث فصار وارثا

بطلت لأن اعتبار الوصية بالموت ، ولا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت الموصى وما قبل ذلك لا عبرة به ، ومن أجاز الوصية ثم قال إنما أجزت لأنني ظننت المال قليلاً فالقول قوله مع يمينه ولو الرجوع بما زاد على ما ظنه في أظهر الوجهين إلا أن يقوم عليه بيته ، وإن كان المجاز عيناً فقال ظننت باقي المال كثيراً لم يقبل قوله في أظهر الوجهين . ولا يثبت الملك للوصى له إلا بالقبول بعد الموت ، فأما قبوله ورده قبل الموت فلا عبرة به ، فإن مات الموصى له قبل موته بطلت الوصية ، وإن ردها بعد موته بطلت أيضاً ، وإن مات بعده وقبل الرد والقبول قام وارثه مقامه ذكره الخرقى ، وقال القاضى بطل الوصية على قياس قوله وإن قبلها بعد الموت ثبت الملك حين القبول فى الصحيح ، فما حدث قبله من نماء منفصل فهو للورثة ، وإن كان متصلة تبعها ، وإن كانت الوصية بأمة فوطئها الوارث قبل القبول وأولادها صارت أم ولد له ولا مهر عليه وولده حر لا تلزمه قيمتها وعليه قيمتها للموصى له ، وإن وصى له بزوجته فأولادها قبل القبول لم تصر أم ولد له وولده رقيق ، ومن أوصى له بأبيه فلات قبل القبول فقبل ابنه عتق الموصى به حيلته ولم يرث شيئاً ، ويحتمل أن يثبت الملك من حين الموت فتشعكش هذه الأحكام

فصل

ويجوز الرجوع في الوصية ، فإذا قال قد رجعت في وصيتي أو أبطأتها ونحو ذلك بطلت ، وإن قال في الموصى به هذا لورثى أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعاً ، وإن وصى به آخر ولم يقبل ذلك فهو بيتهما ، وإن باعه أو وهبه أو رهنـه كان رجوعاً ، وإن كاتبه أو دبره أو جحد الوصية فعل وجهـين ، وإن خلطـه بغيرـه على وجهـ لا يتـميـز منهـ أو أزال اسمـه فطـحنـ الحـيـطةـ أو خـبـزـ الدـقـيقـ أو جـعـلـ الحـبـنـ فـيـتـاـ أو نـسـجـ الغـزـلـ أو نـجـرـ الحـشـبـةـ بـابـاـ وـنـحـوـهـ أو انـهـدـمـتـ الدـارـ وـزـالـ اـسـمـهـ فـقـالـ القـاضـىـ هـوـ رـجـوعـ ،

وذكر أبو الخطاب فيه وجهين . وان وصى له بقفizin من صبرة ثم خلط الصبرة باخرى لم يكن رجوعا . وان زاد في الدار عمارة أو انهدم بعضها فهل يستحقه الموصى له ؟ على وجهين . وان وصى لرجل ثم قال ان قدم فلان فهو له فقدم في حياة الموصى فهو له ، وان قدم بعد موته فهو للالول في أحد الوجهين وفي الآخر هو للقادم

فصل

وخرج الواجبات من رأس المال أوصى بها أو لم يوص ، فان وصى بها بتبرع اعتبر الثالث من الباقي ، وان قال آخر جوا الواجب من ثلثي فقال القاضى يبدأ به فان فضل من الثالث شيء فهو لصاحب التبرع وإلا بطلت وصيته ، وقال أبو الخطاب يزاحم به أصحاب الوصايا ، فيحتمل على هذا أن يقسم الثالث بينهما أو يتمم الواجب من رأس المال فيدخله الذور ، فلو كان المال ثلاثين والواجب عشرة والوصية عشرة جعلت تتمة الواجب شيئاً يكن الثالث عشرة إلا ثلث شيء بينهما للواجب خمسة إلا سدس شيء يضم اليه شيئاً يكن عشرة فتجبر الحسنة بسدس شيء من الشيء يبقى خمسة أسداس شيء يعدل خمسة فالشيء ستة ويحصل لوصى الآخر أربعة

باب الموصى له

تصح الوصية لكل من يصح تملكه من مسلم وذى ومرتد وحربى ؛
وقال ابن أبي موسى لا تصح لمرتد وتصح لمكتبه ومدبره وأم ولده وتصح
لعبد غيره ، فإذا قبليها فهي لسيده وتصح لعبده بشاع كشائه فإذا وصى له
بثلثه عتق وأخذ فاضل الثالث وان لم يخرج من الثالث عتق منه بقدر الثالث ،
وان وصى له بمعين أو بمائة لم يصح ، وحکى عنه أنه يصح . وتصح للحمل
اذا علم أنه كان موجودا حين الوصية بان تضنه لأقل من ستة أشهر ان
كانت ذات زوج أو سيد يطأها أو لأقل من أربع سنين ان لم يكن كذلك
في أحد الوجهين ، وان وصى لمن تحمل هذه المرأة لم يصح ، وان قتل الوصى

الموصى بطلت وصيته وان جرحه ثم أوصى له فات من الجرح لم تبطل الوصية في ظاهر كلامه ، وقال أصحابنا في الوصية للقاتل روایتان . وان وصى لصنف من أصناف الزكاة أو جميع الأصناف صح ويعطى كل واحد منهم القدر الذي يعطى من الزكاة ، فان وصى لكتاب القرآن والعلم أو لمسجد أو لفرس حبيس ينفق عليه صح ، وان مات الفرس رد الموصى به أو باقيه الى الورثة . وان وصى في أبواب البر صرف في القرب ، وقيل عنه يصرف في أربع جهات : في أقاربها والمساكين والحج والجهاد ، وعنه فداء الأسرى مكان الحج . وان وصى أن يحج عنه بألف صرف في حجة بعد أخرى حتى ينفد ويدفع الى كل واحد قدر ما يحج به ، وان قال حجوا عن حجة بألف دفع الكل إلى من يحج به ، فان عينه في الوصية فقال يحج عن فلان بألف فأبى الحج وقال اصرفوا الى الفضل لم يعطه وبطلت الوصية في حقه . وان وصى لا هل سكته فهو لا هل دربه ، وان وصى لغير انه تناول أربعين دارا من كل جانب ، وقال أبو بكر مستدار أربعين دارا . وان وصى لأقرب قرابته وله أب وابن فهما سواء ، والأخ والجد سواء ، ويحتمل تقديم الابن على الاب والاخ على الجد والاخ من الأب والاخ من الأم سواء والاخ من الآبوين أحق منهما

فصل

ولا تصح الوصية لكنيسة ولا بيت نار ولا لكتاب التوراة والإنجيل ولا لملك ولا لميٰت ولا بهيمة ، وان وصى لحي وميٰت يعلم موته فالكل للحي ويحتمل أن لا يكون له الا النصف فان لم يعلم فاللحي نصف الموصى به ، وان وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله فرد الورثة فللأجنبي السادس ، وإن وصى لها بثلثي ماله فكذلك عند القاضى ، وعند أبي الخطاب له الثلث كاه ، وإن وصى بماله لا بنيه وأجنبي فردا وصيته فله التسع عند القاضى وعند أبي الخطاب له الثلث ، وان وصى لزير وللقراء والمساكين بثلثه فلزير التسع

باب الموصى به

تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه كالآبق والشارد والطير في الهواء والحمل في البطن والبن في الضرع ، وبالمعدوم كالذى تحمل أمته أو شجرته أبداً أو في مدة معينة ، فان حصل منه شيء فهو له وإنما بطلت الوصية وان وصى له بعائة لا يملكونها صحيحة ، فان قدر عليها عند الموت أو على شيء منها والا بطلت الوصية . وتصح بما فيه نفع مباح من غير المال كالكلب والزيت النجس ، فان لم يكن للموصى مال فلم يوصى له ثلث ذلك وان كان له مال جميع ذلك للموصى له وان قل المال في أحد الوجهين وفي الآخر له ثلثه ، وان لم يكن له كلب لم تصح الوصية به ، ولا تصح الوصية بما لا نفع فيه كالخمر والميتة ونحوها ، وتصح الوصية بالمحظول كعبد وشاة ويعطى ما يقع عليه الاسم فان اختلف الاسم بالحقيقة والعرف كالشاة في العرف للاثنى والبعير والثور هو في العرف للذكر وحده وفي الحقيقة للذكر والأثنى غالب العرف ، وقال أصحابنا تغلب الحقيقة . والداية اسم للذكر والأثنى من الخيل والبغال والخيول . وان وصى له بغير معين كعبد من عبيده صحيحة ويعطيه الورثة ما شاؤا منهم في ظاهر كلامه ، وقال الخرقى يعطى واحداً بالقرعة فان لم يكن له عبيده لم تصح في أحد الوجهين وتصح في الآخر ويشتري له ما يسمى عبادا ، وان كان له عبيده فلتوا الا واحداً تعينت الوصية فيه ، وان قتلوا كلهم فله قيمة أحدهم على قاتله ، وان وصى له بقوس وله أقواس للرمي والبندق والنونف فله قوس النشاب لأنه أظهرها إلا أن تقترب به قرينة تصرف إلى غيره ، وعند أبي الخطاب له واحد منها كالوصية بعيد من عبيده ، وان وصى له بكلب أو طبل وله منها مباح ومحرم انصرف إلى المباح ، وان لم يكن له إلا محروم لم تصح الوصية . وتتفيد الوصية فيما علم من ماله وما لم يعلم ، وإذا وصى بششه فاستحدث مالا دخل ثلثه في الوصية ، وان قتل وأخذت ديته فهل تدخل الديمة في الوصية ؟ على روایتين . وان وصى بمعين بقدر نصف الديمة فهل تحسّب الديمة على الورثة من الثلثين ؟ على وجهين

فصل

وتصح الوصية بالمنفعة المفردة ، فلو وصى لرجل بمنافع أمه أبداً أو مدة معينة صحيحة ، وإذا وصى بها أبداً فللورثة عتقها وبيعها ، وقيل لا يصح بيعها إلا مالك نفعها ، وله ولایة تزويجها وأخذ مهرها في كل موضع وجب لأن منافع البعض لا تصح الوصية بها ، وقال أصحابنا مهرها للوصي . وان وطئت بشبهة فالولد حر وللورثة قيمة ولدها عند الوضع على الواطئ ، وان قتلت فلهم قيمتها في أحد الوجهين ، وفي الآخر يشتري بها ما يقوم مقامها ، وللوصي استخدامها وإيجارتها وإعارتها وليس لواحد منهم وظها ، وان ولدت من زوج أو زنا فحكمها حكمها وفي نفقتها ثلاثة أوجه : أحددها أنه في كسبها ، والثانى على مالكها ، والثالث على الوصي . وفي اعتبارها من الثالث وجهان : أحددهما تعتبر جميعها من الثالث ، والثانى تقوم بمنفعتها ثم تقوم مسؤولية المنفعة فيعتبر ما بينهما . وإن وصى لرجل برقبته وآخر بمنفعتها صاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا ، وان وصى لرجل بمكتبه صحيحة ويكون كالواشرأه . وان وصى له بمال الكتابة أو بنجم منها صحيحة . وان وصى برقبته لرجل وبما عليه آخر صحيحة فان أدى عتق وان عجز فهو لصاحب الرقبة وبطلت وصية صاحب المال فيها بقي عليه

فصل

ومن أوصى له بشيء بعينه فتختلف قبل موته الموصى أو بعده بطلت الوصية ، وان تلف المال كله غيره بعد موته الموصى فهو للموصى له فان لم يأخذه زماناً قوم وقت الموت لا وقت الأخذ ، وان لم يكن له سوى المعين إلا مال غائب أو دين في ذمة موسى أو معسر فلللموصى له ثلث الموصى به وكلما اقتضى من الدين شيء أو حضر من الغائب شيء ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملأه ، وكذلك الحكم في المدبر . وإن وصى له بثلث عبد فاستحق ثلثاه فله الثلث الباقى ، وان وصى له بثلث ثلثة عبد فاستحق اثنان

عنهما أو ماتا فله ثلث الباقي ، وان وصى له بعيد لا يملك غيره قيمته مائة
وآخر بثلث ماله وملكه غير العبد ما تسان فأجاز الورثة فللموصى له بالثلث
ثلث المائتين وربع العبد وللموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه فان ردوا فقال
الخري للوصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد وللموصى له بالعبد
نصفه ، وعندى أنه يقسم الثلث بينهما على حسب ما لها في حال الإجازة
لصاحب الثالث خمس المائتين وعشرين العبد ونصف عشره ولصاحب العبد
ربعه وخمسه ، وان كانت الوصية بالنصف مكان الثالث فأجازوا فله مائة
وثلث العبد ولصاحب العبد ثلثه ، وان ردوا لصاحب النصف ربع
المائتين وسدس العبد ولصاحب العبد ثلثه ، وقال أبو الخطاب لصاحب
النصف خمس المائتين وخمس العبد ولصاحب العبد خمساه ، وهو قياس قول
الخري ، والطريق فيها أن تنظر ما حصل لها في حال الإجازة فتنسب إليه
ثلث المال وتعطى كل واحد ما كان له في الإجازة مثل نسبة الثالث إليه
وعلى قول الخري تنسب الثالث إلى وصيتها جميعا وتعطى كل واحد ما له
في الإجازة مثل تملك النسبة . وان وصى لرجل بثلث ماله وآخر بمائة
والثالث بثام الثالث على المائة فلم يزد الثالث عن المائة بطنط وصية صاحب
ال تمام وقسمت الثالث بين الآخرين على قدر وصيتها ، وان زاد عن المائة
فأجاز الورثة نفذت الوصية على ما قال الموصى ، وان ردوا فلكل واحد
نصف قيمته عندى . وقال القاضى ليس لصاحب تمام شيء حتى تكمل
المائة لاصحابها ثم يكون له ما فضل عنها ويحوز أن ينضم به ولا يعطيه كوالد
الاب مع ولد الابوين في مزاجمة الجد

باب الوصية بالأنصباء والاجزاء

اذا وصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصبيه مضموما الى المسئلة
فإذا وصى له بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثالث وإن كانوا ثلاثة فله الربع
وان كان معهم بنت فله التسعان ، وان وصى بنصيب ابنه فكذلك في أحد

الوجهين ، وفي الآخر لا تصح الوصية . وان وصى بضعف نصيب ابنه أو بضعف فيه فله مثله مرتين . وان وصى بثلاثة أضعافه فله ثلاثة أمثاله . هذا هو الصحيح عندي . وقال أصحابنا ضعفاه ثلاثة أمثاله وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله كلما زاد ضعفها زاد مرة واحدة . وان وصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه كان له مثل ما لأقلهم نصبياً فلو كانوا ابناً وأربع زوجات صحت من اثنين وثلاثين لكل زوجة سهم وللوصي سهم يزداد عليها فقصير من ثلاثة وثلاثين ، وان وصى بمثل نصيب وارث لو كان فله مثل ماله لو كانت الوصية وهو موجود ، فان كان الوارث أربعة بنين فللوصي السادس وان كانوا ثلاثة فله الخامس ولو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب الخامس لو كان إلا مثل نصيب السادس لو كان فقد أوصى بالخامس الا السادس بعد الوصية فيكون له سهم يزداد على ثلاثين سهماً وتصح من اثنين وستين له منها سهمان ولكل ابن خمسة عشر

فصل في الوصية بالأجزاء

إذا وصى له بجزء أو حظ أو نصيب أو شيء فللورثة أن يعطوه ما شاءوا ، وان وصى له بسهم من ماله ففيها ثلاثة روايات : أحدهن له سدس بمنزلة سدس مفروض ان لم تكمل فرض المسئلة أو كانوا عصبة أعطى سدساً كاملاً وإن كملت فروضها أعيالت به وان عالت أعييل معها ، والثانية له سهم مما تصح منه المسئلة مالم يزد على السادس ، والثالثة له مثل نصيب أقل الورثة مالم يزد على السادس ، وان وصى له بجزء معلوم كثلث أو ربع أخذته من مخرجها فدفعته وقسمت الباقى على مسئلة الورثة إلا أن يزيد على الثلث ولا يجوزوا له فتفرض له الثالث وتقسم الشائين عليها ، وان وصى بجزأين أو أكثر أخذتها من مخرجها وقسمت الباقى على المسئلة فان زادت على الثالث ورد الورثة جعلت السهام الحاصلة للاوصياء ثلث المال ودفعت الشائين الى الورثة ، فلو وصى لرجل بثلث ماله ولا آخر برابعه وخلف ابنيين أخذت الثالث

والرابع من مخرجهما سبعة من اثني عشر وبقي خمسة للابنين ان أجازا وان ردا جعلت السبعة ثلث المال فتكون المسئلة من إحدى وعشرين ، وان أجاز لأحدهما دون الآخر أو أجاز كل واحد لواحد فاضرب وفق مسئلة الاجازة وهو ثمانية في مسئلة الرد تكون مائة وثمانية وستين للذى أجاز له سهمه من مسئلة الاجازة مضروب في وفق مسئلة الرد وللذى رد عليه سهمه من مسئلة الرد في وفق مسئلة الاجازة والباقي للورثة وللذى أجاز لهما نصيه من مسئلة الاجازة في وفق مسئلة الرد ولآخر سهمه من مسئلة الرد في وفق مسئلة الاجازة والباقي بين الوصيتيين على سبعة

فصل

وإن زادت الوصايا على المال عملت فيها عملك في مسائل العول ، فإذا وصى بنصف وثلث وربع وسدس أحذتها من اثني عشر وعالت إلى خمسة عشر فتقسم المال كذلك إن أجاز لها أو الثلث إن رد عليهم ، وان وصى لرجل بجميع ماله ولآخر بمنصفه فالمال بينهما على ثلاثة أن أجاز لها والثلث على ثلاثة مع الرد ، فان أجاز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع والباقي لصاحب المال في أحد الوجهين ، والآخر ليس له إلا ثلث المال التي كانت في حال الاجازة لها يبقى التسعان للورثة ، وان أجازوا لصاحب النصف وحده فله النصف في الوجه الأول وفي الآخر له الثلث ولصاحب المال التسعان ، وان أجاز أحد الابنين لها فسهمه بينهما على ثلاثة ، وان أجاز لصاحب المال وحده دفع اليه كل ما في يده أو ثلثه على اختلاف الوجهين ، فان أجاز لصاحب النصف دفع اليه نصف ما في يده ونصف سدسها أو ثلثه

فصل في الجمع بين الوصية بالاجزاء والاصناف

إذا خالف ابني ووصى لآخر بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب ابن ففيها وجهان : أحدهما لصاحب النصيب ثلث المال عند الاجازة وعند الرد يقسم الثلث بين الوصيدين نصفين ، والثانى لصاحب النصيب مثل ما يحصل لابن

وهو ثلث الباقي وذلك النسخان عند الاجازة وعند الرد يقسم الثلث بينهما على خمسة ، وان كان الجزء الموصى به النصف خرج فيها وجهه ثالث وهو أن يكون لصاحب النصيب في حال الاجازة ثلث الشلين وفي الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة عشر سهما لصاحب النصف تسعه ولصاحب النصيب أربعة ، وان وصى لرجل بمثل نصيب أحدهما ولآخر بثلث باقي المال فعلى الوجه الاول لصاحب النصيب ثلث المال ولآخر ثلث الباقي تسعان والباقي للورثة ، وعلى الوجه الثاني يدخلها الدور . ولعملها طرق : أحدها أن يجعل المال ثلاثة أسمهم ونصيبها تدفع النصيب الى الموصى له بنصيب ابن والآخر ثلث الباقي سهم يبقى سهمنان لكل ابن سهم وذلك هو النصيب فصحت من أربعة . وبالجبر تأخذ مالا تلقى منه نصبيا وثلث الباقي يبقى ثلاثة مال الا ثلثي نصيب تعدل نصبيين اجرها بثلثي نصيب ورد مثل ذلك على النصبيين يبقى ثلاثة مال تعدل نصبيين وثلاثين ابسط الكل أثلاثا من جنس الكسر يصير مالين تعدل ثمانية أنصباء اقلب فاجعل المال ثمانية والنصيب اثنين ، وان شئت قلت لابنین سهمنان ثم تقول هذا مال ذهب ثلثه فزد عليه مثل نصفه يصير ثلاثة ثم زد مثل نصيب ابن يصير أربعة ، وان كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى من النصف فبالطريق الأولى يجعل المال ستة ونصبيين تدفع النصيب الى الموصى له به والى الآخر ثلث بقية النصف سهما والى أحد الابنین نصبيا يبقى خمسة للابن الآخر فالنصيب خمسة والمال ستة عشر . وبالجبر تأخذ مالا وتلقى منه نصبيا وثلث باقي النصف يبقى خمسة أسداس مال الا ثلثي نصيب تعدل نصبيين اجرها تكون خمسة أسداس مال تعدل نصبيين وثلاثين ابسط الكل أسداسا واقلب وحول يصر المال ستة عشر والنصيب خمسة ، وان خلف اما وبنتا وأختا وأوصى لرجل بمثل نصيب الام وسبعين ما يبقى ولآخر بمثل نصيب الاخت وربع ما يبقى ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما يبقى فقل مسئلة الورثة من ستة وهي بقية مال ذهب ثلثه فزد عليه مثل نصفه ثلاثة ثم زد مثل نصيب البنت يكن اثنى عشر فهو بقية مال ذهب

ربعه فزد عليه ثلاثة و مثل نصيب الاخت صارت ثمانية عشر فهو بقية مال
ذهب سبعة فزد عليه سدسها ومثل نصيب الام يكن اثنين وعشرين . وان
خلف ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال بخذ مخرج
الكسر أربعة وزد عليه ربعة يكن خمسة فهو نصيب كل ابن وزد على عدد
البنين واحدا واضربه في مخرج الكسر تكون ستة عشر اعط الموصى له
نصيبا وهو خمسة واستثنى منه ربع المال أربعة يبقى له سهم ولكل ابن
خمسة . وان قال إلا ربع الباقى بعد النصيب فزد على عدد البنين سهما وربعا
 واضربه في المخرج يكن سبعة عشر له سهمان ولكل ابن خمسة . وان قال
إلا ربع الباقى بعد الوصية جعلت المخرج ثلاثة وزدت عليه واحدا يكن
أربعة فهو النصيب وزدت على سهام البنين سهما وثلاثة وضربته في ثلاثة
يكون ثلاثة عشر سهما له سهم ولكل ابن أربعة . ولا يليق بهذا الكتاب
التطويل بأكثـر من هذا

باب الموصى اليه

تصح وصية المسلم الى كل مسلم عاقل عدل وان كان عبدا أو مراهقا
أو امرأة أو أم ولد ، ولا تصح إلى غيرهم ، وعنه تصح إلى الفاسق
ويضم الحكم إليه أمينا فان كانوا على غير هذه الصفات ثم وجدت عند الموت
فهل تصح؟ على وجهين . وإذا أوصى إلى واحد وبعده إلى آخر فهما وصيتان
إلا أن يقول قد أخرجت الأول ، وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا
أن يجعل ذلك إليه ، فان مات أحدهما أقام الحكم مقامه أمينا ، وكذلك
إن فسق ، وعنه يضم إليه أمين ، ويصح قبوله للوصية في حياة الموصى
وبعد موته ، وله عزل نفسه متى شاء ، وعنه ليس له ذلك بعد موته .
وللموصى عزله متى شاء ، وليس للموصى أن يوصى إلا أن يجعل ذلك إليه ،
وعنه له ذلك . ولا تصح الوصية إلا في معلوم يملك الموصى فعله كقضاء
الدين وتفرق الوصية والنظر في أمر الأطفال . وإذا أوصى إليه في شيء لم

يصر وصيا في غيره ، وإذا أوصى إليه بتفريق ثلثه فأبى الورثة إخراج
ثلث ما في أيديهم أخرجه كله ما في يده . وعنده يخرج ثلث ما في يده ويحبس
باقيه حتى يخرجوها ، وإن أوصاه بقضاء دين معين فأبى ذلك الورثة قضاء
بغير علمهم ، وعنده في من عليه دين لميت وعلى الميت دين أنه يقضى دين
الميت إن لم يخف تبعه . وتصح وصية الكافر إلى مسلم وإلى من كان عدلاً في
دينه ، وإذا قال ضع ثلث حيث شئت أو اعطه من شئت لم يجز له أخذه
ولا دفعه إلى ولده ، ويتحمل جواز ذلك لتناول اللفظ له : وإذا دعت
النفقة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت أو حاجة الصغار وفي بيع
بعضه ضرر فله البيع على الكبار والصغار ، ويتحمل أنه ليس له البيع على
الكبار وهو أقىس

كتاب الفرائض

وهي قسمة المواريث . وأسباب التوارث ثلاثة : رحم ، ونكاح ، وولاء
غير ، وعنده أنه يثبت بالموالاة ، والمحاقدة ، وأسلامه على يديه ، وكونهما
من أهل الديوان . والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة : الابن وابنه
وان نزل والأب وأبواه وإن علا والأخ من كل جهة وابن الأخ إلا من
الأم والعم وابنه كذلك والزوج ومولى النعمة . ومن الإناث سبع : البنت
وبنت الابن والام والجدة والأخت والمرأة ومولاة النعمة . والوراث
ثلاثة : ذورو فرض ، وعصبات ، وذورو رحم

باب ميراث ذوى الفروض

وهي عشرة : الزوجان والابوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن
والأخت من كل جهة والأخ من الأم . فالزوج الرابع إذا كان لها ولد أو
ولد ابن والنصف مع عدمهما ، ول المرأة الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن
والرابع مع عدمهما

فصل

وللأب ثلاثة أحوال : حال يرث فيها السادس بالفرض وهي مع ذكور الولد أو ولد الابن ، وحال يرث فيها بالتعصيب وهي مع عدم الولد أو ولد الابن ، وحال يجتمع له الفرض والتعصيب وهي مع إناث الولد أو ولد الابن

فصل

وللجد هذه الأحوال الثلاثة وحال رابع وهي مع الأخوة والأخوات من الآبين أو الأب فإنه يقاسمهم كأخ إلا أن يكون الثالث خيراً له فيأخذه والباقي لهم ، فان كان معهم ذو فرض أخذ فرضه ثم للجد الاحتضان من المقاومة كأخ أو ثلث الباقي أو السادس جميع المال ، فان لم يفضل عن الفرض الا السادس فهو له وسقط من معه منهم ، إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت وجد فللزوج النصف وللام الثالث وللجد السادس وللاخت النصف ثم يقسم نصف الاخت وسادس الجد بينهما على ثلاثة فتضربها في المسئلة وعوتها وهي تسعة تكون سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت أربعة ولا يغول من مسائل الجد غيرها ؛ ولا يفرض لاخت مع جد الا فيها وإن لم يكن فيها زوج فلللام الثالث وما باقي بين الجد والأخت على ثلاثة فتصح من تسعة وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها . وولد الأب كولد الآبين في مقاومة الجد إذا انفردوا ، فان اجتمعوا عادَ ولد الآبين الجد بولد الأب ثم أخذوا منهم ما حصل لهم إلا أن يكون ولد الآبين أختاً واحدة فتأخذ تمام النصف وما فضل لهم ولا يتفق هذا في مسئلة فيها فرض غير السادس ، فإذا كان جد وأخت من أبوين وأخت من أب فالمال بينهم على أربعة للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم رجعت الاخت من الآبين فأخذت ما في يد أختها كله ، وإن كان معهم آخر من أب فللجد الثالث والأخت النصف يبقى للأخ وأخته السادس على ثلاثة

فتتصح من ثمانية عشر فان كان معهم أم فلهما السادس وللجد ثلث الباقى
والأخت النصف والباقي لهم فتتصح من أربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد ،
فإن كان معهم آخر آخر صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد

فصل

وللام أربعة أحوال : حال لها السادس وهي مع وجود الولد أو ولد
الابن أو اثنين من الأخوة والأخوات . وحال لها الثالث وهي مع عدم
هؤلاء . وحال لها ثلث مابقى وهى في زوج وأبوبين وامرأة وأبوبين لها
ثلث الباقى بعد فرض الزوجين . وحال رابع وهي إذا لم يكن لولدها أب
لكونه ولد زنا أو منفيا بلعان فإنه ينقطع تعصييه من جهة من نفاه فلا يرثه
هو ولا أحد من عصباته وترث أمه وذوو الفرض منه فروضهم وعصبيتهم
عصبة أمه ، وعنه أنها هي عصبتها فإن لم تكن فعصبتها عصبتها فإذا خلف أما
وخالا فلامه الثالث وباقيه للحال وعلى الرواية الأخرى الكل للام فإن كان
معهم آخر فله السادس والباقي له أو للام على الرواية الثانية وإذا مات ابن ابن
ملائمه وخلف أمه وجدته فلامه الثالث وباقيه للجدة على أحدي الروايتين
وهذه جدة ورثت مع أم أكثر منها

فصل

وللجدات السادس واحدة كانت أو أكثر إذا تعاذين فإن كان
بعضهن أقرب من بعض فالميراث لا يقربهن . وعنه أن القرى من جهة الأب
لا تحجب البعدي من جهة الأم ولا يرث أكثر من ثلاثة جدات أم الأم
وأم الأب وأم الجد ومن كان من أمهاهن وإن علت درجتها وأما أم
أبي الأم وأم أبي الجد فلا ميراث لها . والجدات المتزايدات أم أم وام
أب وام أبي أب ، وترث الجدة وابنها حى ، وعنه لا ترث . وإن
اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخرى فلهما ثلثا السادس في قياس
قوله وللآخرى ثلثه

فصل

وللبنت الواحدة النصف فان كانت اثنتين فصاعدا فلهن الشاشان وبنات
الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات فان كانت بنت وبنات ابن فللبنت
النصف ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السادس تكملة
الاثنين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما يقى للذكر مثل حظ الاثنين
وان استكملا البنات الشاشين سقط بنات الابن الا أن يكون معهن أو أنزل
معهن ذكر فيعصبهن فيما يقى

فصل

وفرض الاخوات من الابوين مثل فرض البنات سواء والاخوات
من الاب معهن كبنات الابن مع البنات سواء الا أنهن لا يعصبهن الا
أخوهن والاخوات مع البنات عصبة يرثن ما فضل كالاخوة وليس لهن
معهن فريضة مسماة

فصل

وللوحد من ولد الام السادس ذكرها كان أو اثنى ، فان كانوا اثنين
فصاعدا فلهن الثالث بينهم بالسوية

فصل في الحجب

يسقط المجد بالاب وكل جد بن هو أقرب منه والمجدات بالام
وولد الابن بالابن وولد الابوين بثلاثة بالاب وابنه والاب ويسقط ولد
الاب بهؤلاء الثلاثة وبالآخر من الابوين ويسقط ولد الام باربعه بالولد
ذكرها كان أو اثنى وولد الابن والاب والمجد

باب العصبات

وهم عشرة : الاب وابنه والأب وأبوه والأخ وابنه الا من الام والعجم

وابنه كذلك ومولى النعمة ومولاة النعمة وأحقهم بالميراث أقربهم ويسقط به من بعد وأقربهم الاب ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم الجد وان علام ثم الاخ من الآبدين ثم من الآب ثم من ابن الاخ من الآبدين ثم من الآب ثم أبناءهم وان نزلوا ثم الأعمام ثم ابناءهم كذلك ثم أعمام الاب ثم ابناءهم كذلك ثم أعمام الجد ثم أبناءهم كذلك أبدا ، لا يرث بني ابأعلا مع بني اب أقرب منهم وان نزلت درجتهم ، وأولى ولد كل اب أقربهم اليه فان استروا فأولادهم من كان لا بؤين واذا انقرض العصبة من النسب ورث المولى المعق ثم عصباته من بعده وأربعة من الذكور يعصبون اخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن وابنه والاخ من الآبدين والاخ من الآب ومن عداتهم من العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الاناث وهم بنو الاخ والاعمام وبنوهم وابن الابن يعصب من بازائه من اخواته وبنات عميه ويعصب من أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض ، ولا يعصب من أنزل ، وكلما نزلت درجته زاد فيمن يعصبه قبيل آخر ومتى كان بعض بنى الاعمام زوجا أو أخا لأم أخذ فرضه وشارك الباقين في تعصبيهم وإذا اجتمع ذو فرض ذو عصبة بدئ بذى الفرض فأخذ فرضه وما بيقي للعصبة فان استغرقت الفروض المال فلا شيء للعصبة كزوج وأم وإخوة لأم واحنة لأبدين أو لأب للزوج النصف وللام السادس وللإخوة من الام الثالث ويسقط سائرهم وتسمى المشركه والحماريه إذا كان فيها اخوه لأبدين ولو كان مكاهن اخوات لابدين أو لاب عالت الى عشرة وسميت ذات الفروض

باب أصول المسائل

الفروض ستة وهي نوعان نصف وربع وثمان وثلثة وسدس وهي تخرج من سبعة أصول أربعة لا تعول وثلاثة تعول فالتي لا تعول هي ما كان فيها فرض واحد أو فرضان من نوع واحد فالنصف وحده من

اثنين والثالث وحده أو مع الشرين من ثلاثة والرابع وحده أو مع النصف من أربعة والثمن وحده أو مع النصف من إمائية ، فهـذه التـى لا تـعول .
وأـما التـى تـعول فـهـى التـى يـجتمع فـيـها فـرض أو فـرضان مـن نوعـين فـاـذا اـجـتـمـعـ معـ النـصـفـ سـدـسـ أوـ ثـلـاثـ أوـ ثـلـاثـ فـهـىـ منـ سـتـةـ وـتـعـولـ إـلـىـ عـشـرـ ولاـ تـعـولـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ . وـاـنـ اـجـتـمـعـ مـعـ الـرـبـعـ أـحـدـ الـثـلـاثـةـ فـهـىـ منـ إـثـنـيـ عشرـ وـتـعـولـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ إـلـىـ سـبـعـةـ عـشـرـ ولاـ تـعـولـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـهـاـ .
وـاـنـ اـجـتـمـعـ مـعـ الـثـمـنـ سـدـسـ أوـ ثـلـاثـ فـاـصـلـهـاـ مـنـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ وـتـعـولـ إـلـىـ سـبـعـةـ وـعـشـرـينـ وـلاـ تـعـولـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـهـاـ وـتـسـمـىـ الـبـخـيـلـةـ لـقـلـةـ عـوـلـهـاـ وـالـمـنـبـرـيـةـ
لـاـنـ عـلـيـاـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ سـمـىـ عـنـهـاـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ فـقـالـ صـارـ ثـمـنـهـاـ تـسـعـاـ

فصل في الرد

وـإـذـاـ لـمـ تـسـتـوـعـ بـالـفـرـوـضـ الـمـالـ وـلـمـ يـكـنـ عـصـبـةـ رـدـ عـلـىـ ذـوـ الـفـرـوـضـ
بـقـدـرـ فـرـوـضـهـمـ إـلـاـ زـوـجـ وـزـوـجـةـ فـاـنـ كـاـنـ المـرـدـودـ عـلـيـهـ وـاـحـدـاـ أـخـذـ الـمـالـ
كـلـهـ وـاـنـ كـاـنـ فـرـيقـاـ مـنـ جـنـسـ وـاـحـدـ كـبـيـنـاتـ أـوـ اـخـوـاتـ اـقـتـسـمـوـهـ كـالـعـصـبـةـ
وـاـنـ اـخـتـلـفـتـ اـجـنـاسـهـمـ خـفـزـ عـدـدـ سـهـامـهـمـ مـنـ أـصـلـ سـتـةـ وـاجـعـلـهـ أـصـلـ مـسـأـلـهـمـ
فـاـنـ كـاـنـاـ سـدـسـيـنـ بـجـدـةـ وـأـخـ منـ أـمـ فـهـىـ مـنـ اـثـنـيـنـ وـاـنـ كـاـنـ مـكـانـ الـجـدـةـ
أـمـ فـهـىـ مـنـ ثـلـاثـةـ وـاـنـ كـاـنـ مـكـانـهـاـ اـخـتـ لـاـبـوـينـ فـهـىـ مـنـ أـرـبـعـةـ وـاـنـ كـاـنـ مـعـهـاـ
اـخـتـ لـاـبـ فـهـىـ مـنـ خـمـسـةـ وـلـاـ تـزـيدـ عـلـىـ هـذـاـ اـبـداـ لـأـنـهـ لـوـ زـادـتـ سـدـسـاـ
آخـرـ لـكـمـ الـمـالـ وـاـنـ اـنـكـسـرـ عـلـىـ فـرـيقـ مـنـهـمـ ضـرـبـتـهـ فـيـ عـدـدـ سـهـامـهـمـ لـاـنـهـ
أـصـلـ مـسـأـلـهـمـ فـاـنـ كـاـنـ مـعـهـمـ أـحـدـ زـوـجـينـ فـاعـطـهـ فـرـضـهـ مـنـ أـصـلـ مـسـئـلـهـ
وـاـقـسـمـ الـبـاقـ عـلـىـ مـسـئـلـةـ الرـدـ وـهـوـ يـنـقـسـمـ إـذـاـ كـاـنـ زـوـجـةـ وـمـسـئـلـةـ الرـدـ مـنـ ثـلـاثـةـ
فـلـلـزـوـجـةـ الـرـبـعـ وـالـبـاقـ طـمـ فـتـصـيـرـ الـمـسـئـلـةـ مـنـ أـرـبـعـةـ وـفـيـ غـيـرـ هـذـاـ تـضـرـبـ مـسـئـلـةـ
الـرـدـ فـيـ مـسـئـلـةـ الزـوـجـ فـمـاـ بـلـغـ فـالـيـهـ تـنـقـلـ الـمـسـئـلـةـ فـاـذـاـ كـاـنـ زـوـجـ وـجـدـةـ وـأـخـ مـنـ
أـمـ مـسـئـلـةـ الزـوـجـ مـنـ اـثـنـيـنـ وـمـسـئـلـةـ الرـدـ مـنـ اـثـنـيـنـ تـضـرـبـ اـحـدـاـهـاـ فـيـ الـاـخـرـىـ
تـكـنـ أـرـبـعـةـ وـإـنـ كـاـنـ مـكـانـ الزـوـجـ زـوـجـةـ ضـرـبـتـ مـسـئـلـةـ الرـدـ فـيـ أـرـبـعـةـ تـكـنـ

هُمَانِيَة وَانْ كَانَ مَكَانُ الْجَدَةِ أَخْتَ لَابْوِينَ انتَقَلَتْ إِلَى سَتَةِ عَشَرَ وَانْ كَانَ مَعَ الزَّوْجَةِ بَنْتَ وَبَنْتَ ابْنِ انتَقَلَتْ إِلَى اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ وَانْ كَانَ مَعَهُمْ جَدَةً صَارَتْ مِنْ أَرْبَاعِينَ ثُمَّ تَصْحَّحَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا نَذَكَرْهُ

باب تصحيح المسائل

إِذَا لَمْ يَنْقُسْمِ سَهْمٍ فَرِيقٌ عَلَيْهِمْ قَسْمَةٌ صَحِيحةٌ فَاضْرِبْ عَدْدَهُمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعُوْلَهُمْ إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً ثُمَّ يَصْبِرْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقِ مُثْلِ مَا كَانَ جَمَاعَتُهُمْ، إِلَّا أَنْ يَوْافِقَ عَدْدَهُمْ سَهْمَهُمْ بِنَصْفٍ أَوْ ثُلَثَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ فَيَجِزُّهُ ضَرْبٌ وَفَقٌ عَدْدَهُمْ ثُمَّ يَصْبِرْ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَفَقٌ مَا كَانَ جَمَاعَتُهُمْ، وَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقَيْنِ وَأَكْثَرٍ وَكَانَتْ مَتَّهَلَةً كَشْلَاثَةً وَثَلَاثَةً أَجْزَاءٌ بِأَحَدِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً وَهُوَ أَنْ تَنْسَبَ الْأَقْلَى إِلَى الْأَكْثَرِ بِعِزْمَهُ مِنْ أَجْزَاءِهِ كَنْصَفٍ أَوْ ثُلَثَةٍ أَوْ رَبِيعَهُ أَجْزَاءٌ بِأَكْثَرِهَا وَضَرْبَتِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَعُوْلَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ مُتَبَايِنَةً ضَرْبَتْ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ فَمَا بَلَغَ ضَرْبَتِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَعُوْلَهُمْ وَانْ كَانَتْ مُتَوَافِقَةً كَأَرْبَعَةِ وَسَتِّ وَعَشْرَةِ ضَرْبَتْ وَفَقَ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ ثُمَّ وَافَقَتْ بَيْنَ مَا بَلَغَ وَبَيْنَ الثَّالِثِ وَضَرْبَتْ وَفَقَ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ ثُمَّ اضْرِبْ مَا مَعَكَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعُوْلَهُمْ إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً فَمَا بَلَغَ فَنَهَى تَصْحَّ فَإِذَا أَرْدَتِ الْقَسْمَةَ فَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مُضْرُوبٌ فِي الْعَدْدِ الَّذِي ضَرْبَتْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ لَهُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا وَانْ كَانُوا جَمَاعَةً

قَسْمَتْهُمْ عَلَيْهِمْ

باب المناسخات

وَمَعْنَاهَا أَنْ يَمُوتَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَيْتِ قَبْلَ قَسْمَةِ تِرْكَتِهِ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: (أَحَدُهَا) أَنْ يَكُونَ وَرَثَةً (الثَّانِي) يَرْثُونَهُ عَلَى حَسْبِ مِيرَاثِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ مُثْلِ أَنْ يَكُونُوا عَصِبَةً لَهُ فَاقْسِمُ الْمَالَ بَيْنَ مَنْ بَقَ مِنْهُمْ وَلَا تَنْظَرُ إِلَى الْمَيْتِ الْأَوَّلِ . (الثَّانِي) أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُوْتَى لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَاخْوَةٍ خَلْفَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَنِيهِ فَاجْعَلْ مَسَائِلَهُمْ كَعَدَدِ

انكسرت عليهم سهامهم وصحح على ما ذكرنا في باب التصحيح . (الثالث)
ما عدا ذلك فصحح مسئلة الأول وانظر ما صار للثاني منها فاقسمه على
مسئلته فان انقسام صحت المسئلان مما صحت منه الأولى كرجل خلف امرأة
وبنتا وأخا ثم ماتت البنت وخليفت زوجا وبنتا وعمها فان لها أربعة ومسئلتها
من أربعة فصحت المسئلان من ثمانية وصار لآخر أربعة وان لم ينقسم
وافقت بين سهامه ومسئلته ثم ضربت وفق مسئلته في المسئلة الأولى ثم كل
من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية
مضروب في وفق سهام الميت الثاني مثل أن تكون الزوجة أما للبنت في
مسئلتنا فان مسئلتها من اثنى عشر توافق سهامها بالربع فترجع الى ربعها ثلاثة
تضربها في الأولى تكن أربعة وعشرين ، وان لم توافق سهامه مسئلته
ضربت الثانية في الأولى وكل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية ومن
له شيء من الثانية مضروب في سهام الثاني مثل أن تختلف البنت بنتين فان
مسئلتها تعول الى ثلاثة عشر تضربها في الأولى تكن مئة وأربعة تعمل على
ما ذكرنا فان مات ثالث جمعت سهامه مما صحت منه الأولى وعملت فيها
عملك في مسئلة الثاني مع الأولى وكذلك تصنع في الرابع ومن بعده

باب قسم الترکات

اذا خلف تركة معلومة فامكنك نسبة نصيب كل وارث من المسئلة
فاعطه مثل تلك النسبة من التركة وإن شئت قسمت على المسئلة وضربت
الخارج بالقسم في نصيب كل وارث فما جتمع فهو نصيبيه وان شئت ضربت
سهامه في التركة وقسمتها على المسئلة فما خرج فهو نصيبيه وان شئت في
مسائل المنسخات قسمت التركة على المسئلة الأولى ثم أخذت نصيب الثاني
وقسمته على مسئلته وكذلك الثالث ، وان كان بين التركة والمسئلة موافقة
فواافق بينهما واقسم وفق التركة على وفق المسئلة ، وان أردت القسمة على
قراريط الدينار فاجعل عدد القراريط كالتركة المعلومة واعمل على ما ذكرنا

فإن كانت التركة سهاما من عقار كثاث وربع ونحو ذلك فان شئت أن
تجمعها من قراريط الدينار وتقسمها على ما قلنا وإن شئت وافقت بينها وبين
المسئلة وضربت المسئلة أو وفقها في مخرج سهام العقار ثم كل من له شيء من
المسئلة مضروب في السهام الموروثة من العقار أو في وفقها فما كان فانسيبه
من المبلغ فما خرج فهو نصيبيه

باب ذوى الارحام

وهم كل قرابة ليس بذى فرض ولا عصبة . وهم أحد عشر صنفا : ولد
البنات وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام وبنو الاخوة من
الام والعم من الام والعمات والحالات والاخوال وأبو الام وكل جدة
أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد ومن أدلى بهم ويرثون بالتنزيل
وهو أن تجعل كل شخص منزلة من أدلى به فتجعل ولد البنات والاخوات
كما هم وبنات الاخوة والأعمام وولد الاخوة من الام كآباءهم والاخوال
والحالات وآباء الام كلام والعمات والعم من الام كالاب ، وعنه كالعم ،
ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به وان أدلى جماعة منهم بوحد واستوت
منازتهم منه فنصيبيه بينهم بالسوية ذكرهم وانشائهم سواء ، وعنه للذكر مثل
حظ الاثنين إلا ولد الام ، وقال الحرق يسوى بينهم الا الحال والخالة ،
وإذا كان ان وبنت أخت وبنت اخت أخرى فليبت الاخت وحدها
النصف وللأخرى وأخيها النصف بينهما وان اختلفت منازتهم من المدى به
جعلته كالميت وقسمت نصيبيه بينهم على ذلك كثلاث الحالات مفترقات
وثلاث عميات مفترقات فالثالث بين الحالات على خمسة أسهم والثانيان بين
العمات كذلك فاجتنزىء ب احداهما واضرب بها في ثلاثة تكون خمسة عشر للحالة
التي من قبل الاب والام ثلاثة أسهم وللتي من قبل الاب سهم وللتي من قبل
الام سهم وللحمة التي من قبل الاب والام ستة أسهم وللتي من قبل الاب
سهمان وللتي من قبل الام سهمان فان خلف ثلاثة أخوال مفترقين فلل الحال

من الام السادس والباقي للحال من الابوين وان كان معهم أبو أم أسقط لهم
كما يسقط الاب الاخوة ، وان خلف ثلاثة بنات عمومة مفترقين فالمال
لبنت العم من الابوين وحدها ، وان ادل جماعة منهم بجماعة قسمت
المال بين المدلى بهم كأنهم أحياه فاصار لكل وارث فهو لم ادل به وان
اسقط بعضهم بعضاً أعملت على ذلك ، فان كان بعضهم أقرب من بعض فمن
سبق الى الوارث ورث واسقط غيره الا أن يكونا من جهتين فتنزل البعيد
حتى يلحق بوارثه سواء سقط به القريب أو لا كبنت بنت بنت وبنت اخ
لأم المال لبنت بنت البنت . والجهات أربع : الابوة والامومة والبنوة
والاخوة . وذكر أبو الخطاب العمومة جهة خامسة ، وهو مفض الى اسقاط
بنت العم من الابوين بنت العم من الام وبنت العممة وما نعلم به قائلًا .
ومن امت بقربتين ورث بهما وان اتفق معهم أحد الزوجين أعطيته فرضه
غير محجوب ولا معاول وقسمتباقي بينهم كما لو انفردوا ، ويتحتم أن
يقسم الفاضل عن الزوج بينهم كما يقسم بين من أدلوا به فإذا خلفت زوجا
وبنت بنت وبنت أخت فللزوج النصف والباقي بينهما نصفين على الوجه
الأول وعلى الآخر ينقسم بينهما على ثلاثة لبنت البنت سهام ولبنت
الاخت سهم ولا يغول من مسائل ذوى الأرحام الامسئلة واحدة وشبيها
وهى حالة وست بنات ست اخوات متفرقات تعول الى سبعة

باب ميراث الحمل

إذا مات عن حمل يرثه وطالب بقيمة الورثة بالقسمة وقفـت له نصـيبـ
ذـكـرـيـنـ انـ كـانـ نـصـيـبـهـمـ أـكـثـرـ وـالـأـ وـقـفـتـ نـصـيـبـ اـنـثـيـنـ وـدـفـعـتـ إـلـىـ مـنـ
لـاـ يـحـجـبـهـ الحـمـلـ أـقـلـ مـيـرـاـثـهـ وـلـاـ تـدـفـعـ إـلـىـ مـنـ يـسـقـطـهـ شـيـئـاـ فـاـذـاـ وـضـعـ الحـمـلـ
دـفـعـتـ إـلـىـ يـهـ نـصـيـبـهـ وـرـدـدـتـ الـبـاـقـيـ إـلـىـ مـسـتـحـقـهـ . وـإـذـاـ اـسـهـلـ الـمـوـلـودـ صـارـخـاـ
وـرـثـ وـوـرـثـ وـفـيـ مـعـنـاهـ الـعـطـاسـ وـالـتـنـفـسـ وـالـأـرـتـضـاعـ وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـحـيـاةـ
فـاـمـاـ الـحـرـكـةـ وـالـخـلـاجـ فـلـاـ تـدـلـ عـلـىـ الـحـيـاةـ وـانـ ظـهـرـ بـعـضـهـ فـاـسـهـلـ ثـمـ

انفصل ميتا لم يirth وعنه يirth وان ولدت توأمين فاستهل أحدهما وأشكل
أقرع بينهما فمن خرجت قرعته فهو المستهل

باب ميراث المفقود

وإذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامه كالتجارة ونحوها انتظر به
تمام تسعين سنة من يوم ولد وعنه يتضرر به أبدا وان كان ظاهرها الملائك
الالذى يفقد من بين أهله أو في مفازة مهلكة كالحجاز أو بين الصفين حال
الحرب أو في البحر إذا غرق سفينته انتظر به تمام أربع سنين ثم يقسم ماله
وعنه التوقف فان مات موروثه في مدة الترbus دفع إلى كل وارث اليقين
ووقف الباقي فان قدم أخذ نصيه وإن لم يأت فحكمه حكم ماله ولباقي
الورثة أن يصطلحوا على مزاد عن نصيه فيقسموه

باب ميراث الختني

وهو الذي له ذكر وفراج امرأة فيعتبر بماله فان بال أو سبق بوله من
ذكره فهو رجل وان سبق من فرجه فهو امرأة وان خرجا معا اعتبر
أكثراهما فان استوياما فهو مشكل فان كان يرجى اكتشاف حاله وهو الصغير
اعطى هو ومن معه اليقين ووقف الباقي حتى يبلغ فيظهور فيه علامات الرجال
من نبات لحيته وخروج المني من ذكره أو علامات النساء من الحيض
ونحوه وان يئس من ذلك بموته أو عدم العلامات بعد بلوغه أعطى نصف
ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وإذا كان مع الختني بنت وابن جعلت
للبنت أقل عدد له نصف وهو سهمان وللذكر أربعة وللختني ثلاثة وقال
أصحابنا تعلم المسئلة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى ثم تضرب إحداهما أو وفقها
في الآخرى إن اتفقناا وتجترىء باحداهما أن تماثلتا أو بأكثراهما ان تنسابتا
وتضربها في اثنين ثم كل من له شيء من احدى المسئلتين مضروب في
الآخرى أو في وفقهما أو تجتمع ماله منهما إن تماثلتا ، وان كانوا خذلين أو

أكثُر نزلتهم بعدد أحواهم ، وقال أبو الخطاب تنزّلهم حالين مرة ذكورا
ومرة إناثاً والأول أولى

باب ميراث الغرقى ومن عمى موتهم

إذا مات متواترثان وجهل أولهما موتاً كالغرقى والهدى واختلف
ورائهما في السابق منهما فقد نقل عن أحمد رضي الله عنه في امرأة وابنها
ماتا فقال زوجها ماتت فور ثناها ثم مات ابني فور شهه وقال أخوها مات ابنتها
فور شهه ثم ماتت فور ثناها أنه يحلف كل واحد منهما على ابطال دعوى
صاحبه ويكون ميراث الابن لأخيه وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين
ذكراً لها الحرقى وهذا يدل على أنه يقسم ميراث كل ميت للإحياء من ورثته
دون من مات معه وظاهر المذهب أن كل واحد من الموتى يرث صاحبه
من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه ثم يقدر أحدهما مات أولاً ويرث
الآخر منه ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته ثم تصنف بالشأنى
كذلك فعلى هذا لو غرق اخوان أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو
صار مال كل واحد منهما لمولى الآخر وعلى القول الأول مال كل واحد
منهما لمولاه وهو أحسن إن شاء الله تعالى

باب ميراث أهل الملل

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه
فيه ، وعنه لا يرث ، وإن عتق عبد بعد موت موروثه وقبل القسم لم يرث
وجهاً واحداً . ويرث أهل الذمة بغضهم بعضاً إن اتفق أديانهم وهم ثلاثة
ملل اليهودية والنصرانية ودين سائرهم . وإن اختلفت لم يتواترون . وعنه
يتوارثون . ولا يرث ذمي حربي ولا حربي ذمي ذكره القاضى ويحتمل أن
يتواتر ، والمرتد لا يرث أحداً إلا أن يسلم قبل قسم الميراث ، وإن
مات على ردته فـهـ فيـهـ ، وعنه لورثته من المسلمين ، وعنه لورثته من أهل
الدين الذى اختاره

فصل

وإن أسلم المحسوس أو تحاكموا علينا ورثوا بجميع قراباتهم فإذا خلف
أمه وهي اخته من أبيه وعما ورثت الثالث بكونها أما والنصف بكونها اختا
والباقي للعم فان كان معهما اخت اخرى لم ترث بكونها أما إلا السادس
لأنها انحجبت بنفسها وبالآخرى ولا يرثون بنكاح ذوات المحارم ولا بنكاح
لا يقررون عليه لو أسلموا

باب ميراث المطلقة

إذا طلقها في صحته أو مرض غير مخوف أو غير مرض الموت طلاقا
بائنا قطع التوارث بينهما وان كان رجعيا لم يقطعه مادامت في العدة وان
طلاقها في مرض الموت المخوف طلاقا لا يتهم فيه بأن سأله الطلاق أو عاق
طلاقها على فعل لها منه بد ففعلته أو علقه في الصحة على شرط فوجد في
المرض أو طلق من لا ترث كالأمة والذمية فعتقت وأسلمت فهو كطلاق
الصحيح في أصح الروايتين . وان كان متهمما بقصد حرمانها الميراث مثل ان
طلاقها ابتداء أو علقه على فعل لا بد لها منه كالصلة ونحوها ففعلته أو قال
للذمية أو الامة إذا أسلمت أو عتقت فانت طلاق أو علم أن سيد الأمة قال
لها أنت حررة غدا فطلاقها اليوم ورثته ما دامت في العدة ولم يرثها وهل ترثه
بعد العدة أو ترثه المطلقة قبل الدخول ؟ على روايتين . فان تزوجت لم ترثه
وإن أكره الابن امرأة أبيه على ما يفسخ نكاحها لم يقطع ميراثها الا أن
تكون له امرأة سواها وإن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها لم
يسقط ميراث زوجها وان خالف زوجات نكاح بعضهن فاسد أقرع بينهن
فمن أصابتها القرعة فلا ميراث لها واذا طلق أربع نسوة في مرضه فانقضت
عدتهن وتزوج أربعا سواهن فالميراث للزوجات وعنده أنه للثمان

باب الاقرار بمشاركة في الميراث

إذا أقر الورثة كلهم بوارث للميت فصدقهم أو كافر صغيرا ثبت

نسبة وارثه سواء كانوا جماعة أو واحداً سواء كان المقر به يحجب المقر
 أو لا يحجبه كأخ يقر بابن للميت وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبة إلا أن يشهد
 منهم عدلاً أنه ولد على فراشه أو ان الميت أقر به وعلى المقر أن يدفع اليه
 فضل ما في يده عن ميراثه فإذا أقر أحد البنين بأخ فله ثلث ما في يده وإن
 أقر بأخت فلها خمس ما في يده فإن لم يكن في يد المقر فضل فلا شيء للغير
 به فإذا خلف أخاً من أب وأخاً من أم فأقررا بأخ من أبوين ثبت نسبة وأخذ
 ما في يد الآخر من الأب وإن أقر به الآخر من الأم وحده أو أقر بأخ سواء فلا شيء له
 ولم يثبت نسبة وإن أقر به الآخر من الأم وحده أخذ ما في يده
 وطريق العمل أن تضرب مسألة الاقرار في مسألة الإنكار وتدفع إلى المقر
 سهمه من مسألة الاقرار في مسألة الإنكار وإلى المنكر سهمه من مسألة الإنكار
 في مسألة الاقرار وما فضل فهو المقر به فهو خلاف البنين فأقر أحدهما بأخرين
 فصدقه أحدهما في أحد هما ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلاثة ثم تضرب مسألة
 الاقرار في مسألة الإنكار يكىن اثنى عشر للمنكر سهم من الإنكار في الاقرار
 أربعة وللمقر سهم من الاقرار في مسألة الإنكار ثلاثة وللمتفق عليه إن
 صدق المقر مثل سهمه وإن أنكره مثل سهم المنكر وما فضل لل المختلف
 فيه وهو سهمان في حال التصديق وسهم في حال الإنكار ، وقال أبو الخطاب
 لا يأخذ المتفق عليه من المنكر في حال التصديق الأربع ما في يده وصحبها
 من ثمانية للمنكر ثلاثة وللمختلف فيه سهم واكل واحد من الآخرين سهمان
 وإن خلف ابناً فأقر بأخرين بكلام متصل ثبت نسبهما سواء اتفقا أو اختلفا
 ويحتمل أن لا يثبت نسبهما مع اختلافهما ، وإن أقر بأحد هما بعد الآخر
 أعطى الأول نصف ما في يده والثاني ثلث ما بقي في يده وثبتت نسب الأول
 ويقف ثبوت نسب الثاني على تصديقه وإن أقر بعض الورثة بامرأة للميت
 لزمه من إرثها بقدر حصتها وإذا قال رجل مات أباً وأنت أخي فقال هو أباً
 ولست أخي لم يقبل إنكاره وإن قال مات أبوك وأنا أخي قال لست أخي
 فالمال كله للمقر به وإن قال مات زوجي وأنت أخيها قال لست بزوجها فهل
 يقبل إنكاره ؟ على وجهين

فصل

وإذا أقر من أُعيلت له المسئلة بمن يزيل العول كزوج وأختين أقرت إحداهما بأخ فاضرب مسئلة الأقرار في مسئلة الانكار تكون ستة وخمسين واعمل على ما ذكرنا يكن للزوج أربعة وعشرون والمنكرة ستة عشر والمقررة سبعة يبقى تسعه للأخ فإن صدقها الزوج فهو يدعى أربعة والأخ يدعى أربعة عشر والمحقر به من السهام تسعه فاقسمها على سهامهم لكل سهمين سهما فيحصل للزوج سهمان والأخ سبعة فان كان معهم اختان لأم فإذا ضربت وفق مسئلة الأقرار في مسئلة الانكار كانت اثنين وسبعين للزوج ثلاثة من مسئلة الانكار في وفق مسئلة الأقرار أربعة وعشرون والأختين من الأم ستة عشر والأخت المنكرة ستة عشر والمقررة ثلاثة يبقى في يدها ثلاثة عشر للأخ منها ستة يبقى سبعة لا يدعىها أحد ففيها ثلاثة أوجه أحدها تقر في يد المقررة والثانى تؤخذ إلى بيت المال والثالث تقسم بين المقررة والزوج والأختين من الأم على حسب ما يحتمل انه لهم فان صدق الزوج المقررة فهو يدعى اثنى عشر والأخ يدعى ستة يكونان ثمانية عشر ولا تنقسم عليها الثلاثة عشر ولا توافقها فاضرب ثمانية عشر في أصل المسئلة ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضرورب في ثمانية عشر وكل من له شيء من ثمانية عشر مضرورب في ثلاثة عشر وعلى هذا تعمل كل ما ورد عليك

باب ميراث القاتل

كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول سواء كان عمداً أو خطأ ب المباشرة أو سبب صغيراً كان القاتل أو كبيراً وما لا يضمن شيء من هذا كالقتل قصاصاً أو حدأً أو دفعاً عن نفسه وقتل العادى الباغي والباغي العادل فلا يمنع عنه لا يرث الباغي العادل ولا العادل الباغي فيخرج منه أن كل قاتل لا يرث

باب الميراث المعتق بعضه

لا يرث العبد ولا يورث سواء كان قنا أو مدبراً أو مكتاباً أو أم ولد .
 فاما المعتق بعضه فما كسبه بجزء الحر فلورثته ويرث ويحجب بقدر ما فيه
 من الحرية فإذا كانت بنت وأم نصفهما حر وأب حر فللبن نصف حريتها
 النصف ميراثها وهو الربع وللأم مع حريتها ورق البنى الثلث والسدس مع
 حرية البنى فقد حجبتها حريتها عن السدس فبنصف حريتها تحيجبها عن
 نصفه يبقى لها الربع لو كانت حرقة فلها نصف حريتها نصفه وهو الثمن والباقي
 للأب وإن شئت نزلتهم أحوا الاكتنزيل الختاني وإذا كان عصبتان نصف كل
 واحد منها حر كالأخرين فهل تكمل الحرية بهما ؟ يحتمل وجدين . وإن كان
 أحدهما يحجب الآخر كابن وابن ابن فالصحيح أنها لا تكمل

باب الولاء

كل من أعتق عبداً أو أعتق عليه برح أو كتابة أو تدبير أو استيلاد أو
 وصية بعنته فله عليه الولاء وعلى أولاده من زوجة معتقة أو من أمته وعلى
 معتقية ومحققي أولاده وأولادهم ومعتقיהם أبداً ما تناسلوا ويرث به عند عدم
 العصبة من النسب ثم يرث به عصابةه من بعده الأقرب فالأقرب ، وعنده في
 المكتاب إذا أدى إلى الورثة إن ولاءه لهم وإن أدى إليهما فولاؤه بينهما
 ومن كان أحد أبويه حر الأصل ولم يمسه رق فلا ولاء عليه . ومن أعتق سائبة
 أو في زكاته أو نذرته أو كفارته ففيه رواياتان : إحداهما له عليه الولاء ،
 والثانية لا ولاء عليه وما رجع من ميراثه رد في مثله يشتري به رقاب يعتقهم
 ومن أعتق عبده عن ميت أو حي بلا أمره فولاؤه للمعتق وإن أعتقه عنه
 بأمره فولاؤه للمعتق عنه وإن قال أعتق عبده عنى وعلى منه ففعل فالثمن
 عليه وولاؤه للمعتق عنه وإن قال أعتقه والثمن على ففعل فالثمن عليه والولاء
 للمعتق وإن قال الكافر لرجل أعتق عبده المسلم عنى وعلى منه ففعل فهل
 يصح ؟ على وجدين . ومن أعتق عبداً بيانه في دينه فله ولاؤه وهل يرث به ؟

على روايتين إحداهما لا يرث لكن إن كانت له عصبة على دين المعتق ورثه
وإن أسلم الكافر منها ورث المعتق رواية واحدة

فصل

ولا يرث النساء من الولاء إلا ما اعتقن أو اعتقن أو كاتبن أو
كاتب من كاتبن . وعنه في بنت المعتق خاصة ترث والأول أصح ولا يرث منه
ذوفرض إلا الأب والجد يرثان السادس مع ابن والجد يرث الثالث مع
الأخوة إذا كان أحظ له والولاء لا يورث وإنما يورث به ولا يباع ولا
يذهب وهو للكبر فإذا مات المعتق وخلف عتيقه وابنين فمات أحد الابنين
بعده عن ابن ثم مات العتيق فالميراث لابن المعتق فإن مات الابنان بعده وقبل
المولى وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعه فولاؤه ينهم على عددهم لكل واحداً
عشره وإذا اشتري رجل واحته أباها أو أخاهما فعتق عليهمما ثم اشتري عبداً
فأعتقه ثم مات المعتق ثم مات مولاه ورثه الرجل دون اخته ، وإذا ماتت
المرأة وخلفت ابنتها وعصبتها ومولاتها فولاؤه لابنتها وعلمه على عصبتها

فصل في جر الولاء

كل من باشر العتق أو عتق عليه لا ينتقل عنه بحال فأما ان تزوج العبد
معتقة فأولادها فولاء ولدها لموالي أمه فإن اعتق العبد سيده يجر ولاء ولده
إليه ولا يعود إلى مولى الأم بحال وإن اعتق الجد لم يجر ولا ملهم في أصح
الروايتين . وعنه يجره . وان اشتري الابن أباها عتق عليه وله ولاؤه وولاء
اخواته وليقي ولاؤه لموالي أمه لأنه لا يجر ولاء نفسه وإن اشتري الولد عبداً
فأعتقه ثم اشتري العتيق أباً معتقة فأعتقه ثبت له ولاؤه وجراً ولاء معتقه
فصار كل واحد منها مولى الآخر . ومثله لو أعتق الحرفي عبداً ثم سبي العبد
معتقة فأعتقه فلكل واحد منها ولاء صاحبه

فصل في دور الولاء

إذا اشتري ابن وبنت معتقة أباها فعتق عليهمما صار ولاؤه لها نصفين

ووجر كل واحد منهما نصف ولاه صاحبه ويبيق نصفه لموالي أمه فإن مات الأب ورثاه إثلاثاً فإن ماتت البنت بعده ورثها أخوها بالنسبة ثم إذا مات أخوها فالمال لمواليه وهم أخته وموالي أمه فليموالي أمه النصف والنصف الآخر لموالي الأخ وهم أخوها وموالي أمها فليموالي أمه نصف ذلك وهو الربع يبيق الربع وهو الجزء الدائر لأنه خرج من الأخ وعاد إليه ففيه وجهان : أحدهما أنه لموالي الأم والثانى أنه لبيت المال لأنه لا مستحق له

كتاب العتق

وهو من أفضل القرب والمستحب عتق من له كسب فأما من لا قوة له ولا كسب فلا يستحب عتقه ولا كتابته ، ويحصل العتق بالقول والملك ، فأما القول فصربيه لفظ العتق والحرية كيف صرفا وكتابته خلتيك والحق بأهلك واذهب حيث شئت ونحوها وفي قوله لا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا ملك لي عليك ولا رق لي عليك وفككت رقبتك وأنت لله تعالى وأنت سائبة روايتان إحداهما أنه صريح والأخرى كناية . وفي قوله لأمته أنت طالق وأنت حرام روايتان إحداهما أنه صريح والأخرى كناية . وفي قوله لأمته أنت طالق أو أنت حرام روايتان : إحداهما أنه كناية والأخرى لا يعتق به وان نوى . وإن قال لعبده وهو أكبر منه انت ابني لم يعتق ذكره القاضى ويحتمل أن يعتق . وإذا اعتقد حاملا عتق جنينها إلا أن يستثنى ، وإن أعتقد ما في بطئها دونها عتق وحده ، وأما الملك فلن ملك ذار رحم محروم عتق عليه وعنده لا يعتق إلا عمود النسب ، وإن ملك ولده من الزنالم يعتق في ظاهر كلامه ويحتمل أن يعتق ، وإن ملك سهماً من يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله وعلىه قيمة نصيب شريكه وإن كان معسراً لم يعتق عليه إلا ما ملك وإن ملك بالميراث لم يعتق منه إلا ما ملك موسرأً كان أو معسراً ، وعنده أنه يعتق عليه نصيب الشريك إن كان موسرأً وإن مثل بعديه بخدع أنفه أو أذنه ونحو ذلك عتق نص عليه قال القاضى والقياس أن لا يعتق وإذا اعتقد السيد عبد فالله للسيد ، وعنده أنه للعبد

فصل

وإذا أعتق جزءاً من عبد معيناً أو مشاععاً عتق كله وإن اعتق شركا له في عبد وهو موسر بقيمة باقيه عتق كله وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه وإن اعتقه شريكه بعد ذلك لم يثبت له فيه عتق وإن كان معسراً لم يعتق إلا نصيبيه ويبقى حق شريكه فيه ، وعنده يعتق كله . ويستسعي العبد في قيمة باقيه غير مشقوق عليه وإذا كان العبد لثلاثة لأحدهم نصفه والآخر ثلثه وللثالث سدسه فاعتقل صاحب النصف وصاحب السادس معاً وهم موسران عتق عليهمما وضنا حق شريكهما فيه نصفين وصار لا وله بينهما أثلاثاً وتحتمل أن يضمها على قدر ملكيهما فيه وإذا أعتق الكافر نصيبيه من مسلم وهو موسر سرى إلى باقيه في أحد الوجهين ، وإذا ادعى كل واحد من الشركين أن شريكه أعتق نصيبيه منه وهم موسران فقد صار العبد حرآ لاعتراف كل واحد منهمما بحريته وصار مدعياً على شريكه قيمة حقه منه ولا ولاه عليه لواحد منهمما وإن كانوا معسرين لم يعتق على واحد منهمما فإن اشتري أحدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر إلى نصيبيه وقال أبو الخطاب يتحقق جميعهم . وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً عتق نصيب المعاشر وحده . وإذا قال أحد الشركين إذا اعتقت نصيبيك فنصيبي حر فأعتق الأول وهو موسر عتق كله عليه وإن كان معسراً عتق على كل واحد منهمما نصيبيه . وإن قال إذا اعتقت نصيبيك فنصيبي حر مع نصيبيك فأعتق نصيبيه عتق عليهمما موسراً كان أو معسراً

فصل

ويصح تعليق العتق بالصفات كدخول الدار ومحى الأمطار ولا يملك ابطالها بالقول والله بيعه ووهبته ووقفه وغير ذلك فإن عاد إليه عادت الصفة إلا أن تكون قد وجدت منه في حال زوال ملكه فهل تعود بعوده ؟ على روایتين . وتبطل الصفة بموته فإن قال إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر أو أنت حر بعد موتي بشهر فهل يصح ويعتق بذلك ؟ على روایتين . وإن قال

ان دخلتها فأنت حر بعد موتي فدخلها في حياة سيده صار مدبراً وإن لا فلا
وان قال إن ملكت فلاناً فهو حر أو كل ملوك أملكه فهو حر فهل يصح؟
على روایتين . وإن قاله العبد لم يصح في أصح الوجهين . وإن قال آخر ملوك
أشترى له فهو حر وقلنا بصححة الصفة فملك عبيداً ثم مات فآخرهم حر من حين
الشراء أو كسبه له وإن قال لأمته آخر ولد تلدينه فهو حر فولدت حياً ثم
ميتاً لم يعتق الأول وإن ولدت ميتاً ثم حياً عتق الثاني وإن ولدت توأميين فاشكلا
الآخر منهمما أقرع بينهما ولا يتبع ولد المعتقة بالصفة أمه في أصح الوجهين
إلا أن تكون حاملاً به حال عتقها أو حال تعليق عتقها وإن قال لعبدك انت
حر وعليك الف أو على الف عتق ولا شيء عليه ، وعنه إن لم يقبل لم يعتق
والصحيح في قوله أنت حر على ألف لأن لا يعتق حتى يقبل وإن قال
انت حر على أن تخدمني سنة فكذلك وقيل إن لم يقبل لم يعتق رواية واحدة

فصل

وإذا قال كل ملوك لي حر عتق عليه مدبروه ومكتابوه وأمهات أولاده
وشقص يملأه . وإن قال أحد عبدي حر أقرع بينهما فمن تقع عليه القرعة
 فهو حر من حين عتقه وإن مات أقرع الورثة وإن مات أحد العبدان أقرع
بينه وبين الحري وان اعتقد عبداً ثم أنسيه أخرج بالقرعة فإن علم بعدها ان
المعتق غيره عتق وهل يبطل عتق الأول؟ على وجهين

فصل

وان اعتقد في مرض موته ولم يجز الوراثة اعتبار من ثلثه فإن أعتقد جزءاً
من عبده في مرضه أو ذرته وثلثه يحتمل جميعه عتق جميعه وعنه لا يعتق إلا
ما أعتقد وان اعتقد في مرضه شركاً له في عبد أو ذرته وثلثه يحتمل باقيه أعطى
الشريك وكان جميعه حرآ في إحدى الروایتين والأخرى لا يعتق إلا ممالك
منه . ولو أعتقد في مرضه ستة عبد قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم ثم ظهر عليه
دين يستغرقهم يبعوا في دينه ويحتمل أن يعتق ثلثهم . وإن أعتقدتهم فأعتقدنا

ثلثهم ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه عتق من أرق منهم وان لم يظهر له مال
جزأناهم ثلاثة أجزاء كل اثنين جزءاً واقرعنـا بـينـهم بـسـهمـ حـرـيـةـ وـسـهـمـ رـقـ
فـنـ خـرـجـ لـهـ سـهـمـ حـرـيـةـ عـتـقـ وـرـقـ الـبـاقـونـ فـانـ كـانـواـ ثـلـاثـيـةـ فـانـ شـاءـ أـفـرعـ
بـينـهـمـ بـسـهـمـ حـرـيـةـ وـخـمـسـةـ رـقـ وـسـهـمـ لـمـ ثـلـاشـاـ حـرـ وـانـ شـاءـ جـزـأـهـ أـرـبـعـةـ
أـجـزـاءـ وـأـفـرعـ بـينـهـمـ بـسـهـمـ حـرـيـةـ وـثـلـاثـةـ رـقـ ثـمـ أـعـادـ الـقـرـعـةـ بـينـهـمـ لـاـخـرـاجـ مـنـ
ثـلـاشـاـ حـرـ وـانـ فـعـلـ غـيـرـ ذـلـكـ جـازـ ، وـانـ أـعـتـقـ عـبـدـيـنـ قـيـمـةـ أـحـدـهـمـ مـائـةـ
وـالـآـخـرـ ثـلـاثـيـةـ جـمـعـتـ قـيـمـتـهـ وـهـيـ خـمـسـيـةـ بـخـلـعـتـهاـ الثـلـثـ ثـمـ أـفـرعـتـ بـينـهـماـ
فـانـ وـقـعـتـ عـلـىـ الـذـيـ قـيـمـتـهـ مـائـةـ ضـرـبـتـهـ فـيـ ثـلـاثـةـ ثـمـ نـسـبـتـ مـنـهـ خـمـسـ المـائـةـ
يـكـوـنـ الـعـقـ فـيـهـ خـمـسـةـ أـسـدـسـهـ وـانـ وـقـعـتـ عـلـىـ الـآـخـرـ عـتـقـ مـنـهـ خـمـسـ أـسـاعـهـ
وـكـلـ شـيـءـ يـأـتـيـ مـنـ هـذـاـ فـسـبـيلـهـ اـنـ يـضـرـبـ فـيـ ثـلـاثـةـ لـيـخـرـجـ بـلـاـ كـسـرـ وـانـ
أـعـتـقـ وـاحـدـاـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـعـبـدـ فـاتـ أـحـدـهـ فـيـ حـيـاتـهـ اـفـرعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـحـيـينـ فـانـ
وـقـعـتـ عـلـىـ الـمـيـتـ رـقـ الـآـخـرـانـ وـانـ وـقـعـتـ عـلـىـ أـحـدـ الـحـيـينـ عـتـقـ اـذـ خـرـجـ
مـنـ الثـلـثـ وـانـ أـعـتـقـ ثـلـاثـةـ فـيـ مـرـضـهـ فـاتـ أـحـدـهـ فـيـ حـيـاتـ السـيـدـ فـكـذـلـكـ فـيـ
قـوـلـ أـبـيـ بـكـرـ وـالـأـوـلـيـ اـنـ يـقـرـعـ بـيـنـ الـحـيـينـ وـيـسـقطـ حـكـمـ الـمـيـتـ

باب التدبير

وـهـوـ تـعـلـيقـ الـعـتـقـ بـالـمـوـتـ ، وـيـعـتـبـرـ مـنـ الثـلـثـ ، وـيـصـحـ مـنـ كـلـ مـنـ تـصـحـ
وـصـيـتـهـ ، وـصـرـيـحـهـ لـفـظـ الـعـتـقـ وـالـحـرـيـةـ الـمـعـلـقـيـنـ بـالـمـوـتـ وـلـفـظـ التـدـبـيرـ وـمـاـ
تـصـرـفـ مـنـهـ وـيـصـحـ مـطـلـقاـ وـمـقـيـداـ بـاـنـ يـقـولـ اـنـ مـتـ مـنـ مـرـضـ هـذـاـ اوـ عـامـيـهـ
هـذـاـ فـأـنـتـ حـرـ اوـ مـدـبـرـ وـانـ قـالـ مـتـ شـمـتـ فـأـنـتـ مـدـبـرـ فـتـيـ شـاءـ فـيـ حـيـاتـ سـيـدـهـ
صـارـ مـدـبـرـاـ ، وـإـنـ قـالـ إـنـ شـمـتـ فـأـنـتـ مـدـبـرـ فـقـيـاسـ المـذـهـبـ اـنـ كـذـلـكـ ، وـقـالـ
أـبـوـ الـخـطـابـ اـنـ شـاءـ فـيـ الـمـجـلـسـ صـارـ مـدـبـرـاـ وـالـفـلاـ وـاـذـ قـالـ قـدـ رـجـعـتـ فـيـ
تـدـبـيرـىـ اوـ قـدـ أـبـطـلـتـهـ لـمـ يـبـطـلـ لـاـنـهـ تـعـلـيقـ لـلـعـتـقـ بـصـفـةـ ، وـعـنـهـ يـبـطـلـ كـالـوـصـيـةـ
وـلـهـ بـيـعـ الـمـدـبـرـ وـهـبـتـهـ وـانـ عـادـ إـلـيـهـ عـادـ التـدـبـيرـ ، وـعـنـهـ لـاـ يـبـاعـ إـلـاـ فـيـ الـدـيـنـ
وـعـنـهـ لـاـ تـبـاعـ الـأـمـةـ خـاصـةـ وـمـاـ وـلـدـتـ الـمـدـبـرـةـ بـعـدـ تـدـبـيرـهـاـ فـهـوـ بـمـنـزـلـتـهـ وـلـاـ

يتبعها ولدها من قبل التدبير وله اصابة مذبوته فان أولدها بطل تدبيرها واذا كاتب المذبر أو دبر المكاتب جاز فان أدى عتق وان مات سيده قبل الاداء عتق ان حمل الثالث ما يبقى من كتابته والا عتق منه بقدر الثالث وسقوط من الكتابة بقدر ما أعتق وهو على الكتابة فيما يبقى . وأذا دبر شر كاله في عبد لم يسر الى نصيب شريكه وان أعتق شريكه سرى الى المذبر وغرم قيمته لسيده ويحتمل ان يسرى في الاول دون الثاني اذا أسلم مذبر الكافر لم يقر في يده وترك في يد عدل ينفق عليه من كسبه وما فضل لسيده وان أعزف عليه تمامه الا أن يرجع في التدبير ونقول بصحة رجوعه فيجبر على بيعه ومن أنكر التدبير لم يحكم عليه الا بشهادتين وهل يحكم عليه بشهادتا وامرأتين او بشهادتين ويمين العبد ؟ على روایتين . واذا قتل المذبر سيده بطل تدبيره

باب الكتابة

وهي بيع العبد نفسه بمال في ذمته . وهي مستحبة لمن يعلم فيه خير وهو الكسب والامانة ، وعنه انها واجبة اذا ابتغاها من سيده أجبر عليها وهل تكره كتابة من لا كسب له ؟ على روایتين . ولا تصح الامانة جائز التصرف وان كاتب المميز عبده باذن وليه صحة ويحتمل أن لا يصح وان كاتب السيد عبده المميز صحة ولا تصح الا بالقبول وتنعقد بقوله كاتبتك على كذا وان لم يقل اذا أديت الى فأنت حر ويحتمل أن يشترط قوله أو نيتها . ولا تصح الا على عوض معلوم منجم نجمين فصاعدا يعلم قدر ما يؤدى في كل نجم وقيل تصح على نجم واحد وقال القاضي تصح على عبد مطلق وله الوسط وتصح على مال وخدمة سواء تقدمت الخدمة او تأخرت . اذا أدى ما كوب عليه او أجرى منه عتق وما فضل في يده فهو له ، وعنه انه اذا ملك ما يؤدى صار حرا ويجبر على أدائه فلو مات قبل الاداء كان ما في يده لسيده في الصحيح عنه وعلى الرواية الاخرى لسيده بقيمة كتابته والباقي لورثته اذا جعل الكتابة قبل محلها لزム السيد الاخذ وعتق ويحتمل أن لا يلزم ذلك اذا كان في قبضه ضرر . ولا بأس أن يجعل المكاتب لسيده ويوضع عنه بعض كتابته اذا أدى

فعتقدت فوجد السيد بالعوض عبياً فله ارشه أو قيمته ولا يرتفع العتق

فصل

ويملك المكاتب اكتسابه ومنافعه والشراء والبيع والاجارة والاستئجار والسفر وأخذ الصدقة والانفاق على نفسه وولده ورقيقه وكل ما فيه صلاح المال فان شرط عليه أن لا يسافر ولا يأخذ الصدقة فهل يصح الشرط ؟ على وجهين . وليس له أن يتزوج ولا يتسرى ولا يتبرع ولا يقرض ولا يحابي ولا يقتض من عبده المجانى على بعض رقيقه ولا يعتقد ولا يكتب الا باذن سيده . وولا من يعتقد ويكتبه لسيده ولا يكفر بالمال ، وعنه له ذلك باذن سيده . وهل له ان يرهن أو يضارب ؟ يتحمل وجهين . وليس له شراء ذوى رحمه الا باذن سيده ، وقال القاضى له ذلك وله ان يقبلهم اذا وهبوا له أو وصى له بهم اذا لم يكن فيه ضرر بماله ومتى ملكهم لم يكن له بيعهم وله كسبهم وحكمهم حكمه فان أعتقد عتقوا وان رق صاروار قيقاً للسيد و كذلك الحكم في ولده من أمته وولد المكتبة التي ولدته في الكتابة يتبعها وان اشتري المكاتب زوجته انفسخ نكاحها . وان استولد امته فهل تصير أم ولده يمتنع عليه بيعها ؟ على وجهين

فصل

ولا يملك السيد شيئاً من كسبه ولا بيعه درهماً بدرهماً وان جنى فعليه ارش جنائية وان حبسه مدة فعليه ارفق الأمرین به من إنتظاره مثل تلك المدة او اجرة مثله وليس له ان يطاً مكتابته الا ان يشترط فان وطئها او وطئه امته فلها عليه المهر ويؤدب ولا يبلغ به الحدوان شرط وطئها فلا مهر لها عليه ومتى ولدت منه صارت ام ولد له وولده حر فان أدت عتق وان مات قبل ادائها عتق وسقط ما بقى من كتابتها وما في يدها لها الا ان يكون بعد عجزها ، وقال اصحابنا هو لورثة سيدها وكذلك الحكم فيما اذا أعتقد المكاتب سيده وان كاتب اثنان جاريتهما ثم وطئها فلها المهر على كل واحد منها فان

ولدت من أحدهما صارت أم ولد له ويغزم لشريكه نصف قيمتها وهل يغزم
نصف قيمة ولدها؟ على روايتين . وان ات بولد فالحق بها صارت أم ولد لها
يعتقن نصفها بموت أحدهما وباقتها بموت الآخر وعند القاضي لا يسرى استيلاد
أحدهما إلى نصيب شريكه الا أن يعجز فينظر حينئذ فان كان موسراً قوم على
نصيب شريكه والا فلا

فصل

ويجوز بيع المكاتب . ومشتريه يقوم مقام المكاتب فان أدى اليه عتق
وولاّه له وان عجز عاد قناله وان لم يعلم انه مكاتب فله الرد أو الارش . وعنه
لا يجوز بيعه . وان اشتري كل واحد من المكتابين الآخر صح شراء الأول
وبطل شراء الثاني سواء كانا واحد أو لاثنين وان جهل الاول منها فسد
البياعان وان أسر العدو المكاتب فاشتراه رجل وأحب سيده أخذه أخذه بما
اشتراه والا فهو عند مشتريه مبقي على ما باقى من كتابته يعتق بالاداء وولاّه له

فصل

وان جنى على سيده أو أجنبى فعليه فداء نفسه مقدما على الكتابة وقال
أبو بكر يتحاصان . وان عتق فعليه فداء نفسه وان عجز فلسيده تعجيزه ان
كانت الجنائية عاليه وان كانت على أجنبى ففداء سيده والا فسخت الكتابة
وبيع في الجنائية ، وإن أعتقه السيد فعليه فداءه والواجب في الفداء أقل
الامرين من قيمته أو ارش جنائيته ، وقيل يلزم فداءه بارش الجنائية كاملة
وان لزمه ديون تعلقت بذمته يتبع بها بعد العتق

فصل

والكتابه عقد لازم من الطرفين لا يدخلها حيار ولا يملك أحددها فنسخها
ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل . ولا تنفسخ بموت السيد ولا جنوته ولا
الحجر عليه ، ويعتق بالاداء الى سيده أو الى من يقوم مقامه من الورثة وغيرهم

فإن حل نجم فلم يؤده فليس بفسخه، وعنده لا يعجز حتى يحل نجحان، وعنده لا يعجز حتى يقول قد عجزت. وليس للأعبد فسخها بحال وعنده له ذلك ولو زوج ابنته من مكتبه ثم مات انفسخ النكاح ويحتمل أن لا ينفسخ حتى يعجز ويجب على سيده أن يؤتى به ربع مال الكتابة إن شاء وضنه عنه وإن شاء قبضه ثم دفعه إليه، وإن أدى إليه ثلاثة أرباع المال وعجز عن الربع عتق ولم تنفسخ الكتابة في قول القاضي وأصحابه وظاهر قول الخرق إنه لا يعتق حتى يؤتى جميع الكتابة.

فصل

وإذا كتب عبدا له كتابة واحدة بعوض واحد صحيحة ويقسط العوض بذاته على قدر قيمتها ويكون كل واحد منهم مكتبا بقدر حصته يعتق بأدائه ولا يعجز بالعجز عنها واحدة، وقال أبو بكر العوض بينهم على عددهم ولا يعتق واحد منهم حتى يؤدى جميع الكتابة وإذا اختلفوا بعد الاداء في قدر ما أدى كل واحد منهم فالقول قول من يدعى اداء الواجب عليه ويجوز أن يكتب بعض عبده فإذا أدى عتق كله ويجوز كتابة حصته من العبد المشترك بغير إذن شريكه فإذا أدى ما كوب عليه ومثله لسيده الآخر عتق كله إن كان الذي كتبه موسرا وعليه قيمة حصة شريكه فإن أعتق الشريك قبل أدائه عتق عليه كله إن كان موسرا وعليه قيمة نصيب المكاتب وقال القاضي لا يسرى إلى النصف المكاتب إلا أن يعجز فيقوم عليه حينئذ، وإن كاتبا عبدها جاز سواء كان على التساوى أو التفاضل، ولا يجوز أن يؤدى اليهما إلا على التساوى فإذا كمل أداؤه إلى أحدهما قبل الآخر عتق كله عليه، وإن أدى إلى أحدهما دون صاحبه لم يعتق إلا أن يكون باذن الآخر فيعتق ويحتمل أن لا يعتق

فصل

وإذا اختلفا في الكتابة فالقول قول من ينكرها، وإن اختلفا في قدر عوضها فالقول قول السيد في أحدي الروايتين، وإن اختلفا في وفاء ما لها

فالقول قول السيد فان أقام العبد شاهدا وحلف معه أو شاهدا وامرأتين
ثبت الاداء وعتق

فصل

والكتابة الفاسدة مثل ان يكتبه على خمر او خنزير يغلب فيها حكم الصفة
في أنه اذا أدى عتق ، ولا يعتق بالابراء ، وتنفسخ بموت السيد وجنونه
والحجر للسفه ولكل واحدة منهما فسخها ، ويملك السيد أخذ ما في يده وان
فضل عن الاداء فضل فهو لسيده ، وهل يتبع المكتبة ولدها فيها ؟ على وجهين
وقال أبو بكر لا تنفسخ بالموت ولا الجنون ولا الحجر ، ويعتق بالاداء
إلى الوارث

باب أحكام أمهات الولاد

وإذا علقت الأمة من سيدها فوضعت منه ما يتبيّن فيه بعض خلق
الإنسان صارت له بذلك أم ولد فإذا مات عتقـتـ وـاـنـ لـمـ يـمـلـكـ غـيـرـهـ ،ـ وـاـنـ
وضـعـتـ جـسـمـاـ لـاـ تـخـطـيـطـ فـيـهـ فـعـلـيـ روـاـيـتـيـنـ .ـ وـاـنـ أـصـابـهـاـ فـيـ مـلـكـ غـيـرـهـ بـنـكـاحـ
أـوـ غـيـرـهـ ثـمـ مـلـكـهـ حـامـلاـ عـتـقـ الجـنـيـنـ وـلـمـ تـصـرـ اـمـ وـلـدـ ،ـ وـعـنـهـ تـصـيرـ .ـ وـأـحـكـامـ
اـمـ الـوـلـدـ أـحـكـامـ الـأـمـةـ فـيـ الـاجـارـةـ وـالـاسـتـخـدـامـ وـالـوطـءـ وـسـائـرـ اـمـورـهـ لـاـ فـيـهاـ
يـنـقـلـ الـمـلـكـ فـيـ رـقـبـهـ كـالـبـيـعـ وـالـهـبـةـ وـالـوقفـ أـوـ مـاـ يـرـادـ لـهـ كـالـرـهـنـ ،ـ وـعـنـهـ مـاـ يـدـلـ
عـلـىـ جـوـازـ بـيـعـهـ مـعـ الـكـراـهـةـ وـلـاـ عـمـلـ عـلـيـهـ ،ـ ثـمـ اـنـ وـلـدـتـ مـنـ غـيـرـ سـيـدـهـاـ
فـلـوـلـدـهـاـ حـكـمـهـاـ فـيـ عـتـقـ بـمـوتـ سـيـدـهـاـ سـوـاـ عـتـقـتـ اوـ مـاتـتـ قـبـلـهـ ،ـ وـاـنـ مـاتـ
سـيـدـهـاـ وـهـيـ حـامـلـ مـنـهـ فـهـلـ تـسـتـحـقـ النـفـقـةـ لـمـدـةـ حـمـلـهـ ؟ـ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ .ـ وـاـذـ جـنـتـ
اـمـ الـوـلـدـ فـدـاـهـاـ سـيـدـهـاـ بـقـيـمـهـاـ أـوـ دـوـنـهـاـ ،ـ وـعـنـهـ عـلـيـهـ فـدـاـهـاـ بـارـشـ الـجـنـاـيـةـ كـلـهـ
وـاـنـ عـادـتـ فـدـاـهـاـ اـيـضـاـ وـعـنـهـ يـتـعـلـقـ ذـلـكـ بـذـمـتـهـ .ـ وـاـنـ قـتـلـتـ سـيـدـهـاـ عـمـدـاـ فـعـلـيـهـ
الـقـصـاصـ وـاـنـ عـفـواـ عـلـىـ مـالـ أـوـ كـانـتـ الـجـنـاـيـةـ خـطاـ فـعـلـيـهـ قـيـمـهـ نـفـسـهـاـ وـتـعـقـ
فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ وـلـاـ حـدـ عـلـىـ قـادـفـهـاـ ،ـ وـعـنـهـ عـلـيـهـ الـحدـ

فصل

اـذـ أـسـلـمـتـ اـمـ وـلـدـ الـكـافـرـ اوـ مـدـبـرـتـهـ مـنـعـ مـنـ غـشـيـانـهـ وـحـيلـ بـيـنهـ وـيـنـهـ

وأجبر على نفقتها ان لم يكن لها كسب فان أسلم حلت له وان مات قبل ذلك عتقت، وعنها أنها تستسعي في حياته وتعتق. واذا وطى أحد الشركين المجرية فأولادها صارت أم ولد له وولده حر وعليه قيمة نصيب شريكه فان كان معسر اكان في ذمته فان وطئها الثاني بعد ذلك فأولادها فعليه مهرها فان كان عالما فولده رقيق وان جهل ايلاد شريكه أو انها صارت أم ولد له فولده حر وعليه فداؤه يوم الولادة ذكره الخرق ، وعند القاضي وأي الخطاب ان كان الاول معسرا لم يسر استيلاده وتصير أم ولد لها يعتق نصفها بموت أحدهما وان اعتق أحدهما نصيه بعد ذلك وهو موسر فهل يقوم عليه نصيب شريكه ؟
على وجهين

كتاب النكاح

النكاح سنة والاشتغال به أفضل من التخلص لنوافل العبادة الا ان يخاف على نفسه في مواقعة المحظور بتركه فيجب عليه وعنده انه واجب على الاطلاق ويستحب تخيير ذات الدين اللولد البكر الحسينية الاجنبية . ويجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر الى وجهاها من غير خلوة بها ، وعنده له النظر الى ما يظهر غالبا كالرقبة واليدين والقدمين . وله النظر الى ذلك وآل الرأس والساقيين من الامة المستامة ومن ذوات محارمه وعنده لا ينظر من ذوات محارمه الا الوجه والكتفين وللعبد النظر اليها من مولاته ولغير أولى الاربة من الرجال كالكبير والعنين ونحوها النظر الى ذلك . وعنده لا يباح وللشاهد والمبتاع النظر الى وجه المشهود عليها ومن تعامله وللطبيب النظر الى ما تدعوه الحاجة الى نظره وللصبي المميز غير ذى الشهوة النظر الى ما فوق السرة وتحت الركبة فان كان ذا شهوة فهو كذى الحرم وعنده أنه كاجنبي . وللمرأة مع المرأة والرجل مع الرجل النظر الى ما عدا ما بين المرة والركبة وعنده أن النكارة مع المسلمة كالاجنبي ويباح للمرأة النظر من الرجل الى غير العورة وعنده لا يباح ويجوز النظر الى الغلام لغير شهوة . ولا يجوز النظر الى احد من ذكرنا لشهوة . ولكل واحد من الزوجين النظر الى جميع بدن الآخر ولمسه وكذلك السيد

فصل

ولا يجوز التصریح بخطبة المعتدة ولا التعریض بخطبة الرجعية ويجوز في عدة الوفاة والبائن بطلاق ثلاث . وهل يجوز في عدة البائن بغير الثلاث على وجهين . والتعریض نحو قوله انى في مثلك لراغب ولا تفوتنی بنفسك وتجيئه ما يرحب عنك وان قضى شيء كان ونحوها . ولا يحل للرجل ان يخطب على خطبة أخيه ان أجيبي وان رد حل وان لم يعلم الحال فعلى وجهين . والتعویل في الرد والا جابة ان لم تكن مجبرة عليها وان كانت مجبرة فعلى الولی ويستحب عقد النکاح مساء يوم الجمعة وان تخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه وان يقال للمتزوج بارك الله لكما وعليکما وجمع بينکما في خير وعافية واذا زفت اليه قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما جعلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جعلتها عليه

باب أركان النکاح وشروطه

واركانه الايجاب والقبول . ولا ينعقد الايجاب إلا بلفظ النکاح والتزویج بالعربية لمن يحسنها أو بمعناها الخاص بكل لسان لمن لا يحسنها فان قدر على تعلّمها بالعربية لم يلزمها في أحد الوجهين . والقبول ان يقول قبلت هذا النکاح أو ما يقوم مقامه في حق من لا يحسن فان اقتصر على قول قبلت أو قال الخطاب للولی ازوجت قال نعم وللمتزوج قبلت قال نعم صح ذكره الخرق ويتحمل ان لا يصح . وان تقدم القبول الايجاب لم يصح وان تراخي عنه صح ما داما في المجلس ولم يتشارغل بما يقطعه فان تفرقا قبله بطل الايجاب وعنده لا يبطل

فصل

вшروطه خمسة أحدها تعین الزوجين فلو قال زوجتك ابنتي وله بنات لم يصح حتى يشير اليها أو يسمیها أو بصفتها بما تمیز به وان لم يكن له إلا ابنة

واحدة صحيحة ، ولو قال إن وضعت زوجي ابنة فقد زوجتكها لم يصح

فصل

الثاني رضا الزوجين ، فإن لم يرضيا أو أحدهما لم يصح إلا الآباء له تزويج
أولاده الصغار والجانين وبناته الابكار بغير إذنهم ، وعنهم لا يجوز تزويج ابنته
تسعة سنين إلا باذنها . وهل له تزويج الشيب الصغيرة ؟ على وجهين . والسيد له
تزويج امائه الابكار والشيب وعيده الصغار بغير إذنهم ولا يملك أجبار عبده
الكبير ويحتمل مثل ذلك في الصغير أيضا . ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج
كبيرة إلا باذنها إلا الجنونة لهم تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال وليس
لهم تزويج صغيرة بحال ، وعنهم لهم ذلك ولها الخيار إذا بلغت ، وعنهم لهم تزويج
ابنته تسعة سنين باذنها واذن الشيب الكلام واذن البكر الصمات . ولا فرق بين
الشيوبة بوطء مباح أو محروم ، فاما زوال البكارة باصبع أو وثبة فلا يغير
صفة الاذن

فصل

الثالث أولى ، فلا نكاح الاولى فإن زوجته المرأة نفسها أو غيرها لم يصح
وعنه لها تزويج امتها ومعتقدها فيخرج منه صحة تزويج نفسها باذن ولها وتزويج
غيرها بالوكالة والأولى المذهب . وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم
أبوه وإن علا ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل ثم أخوها لا بوهها ثم لا بيهها ، وعنهم
تقديم الابن على الجد والتسوية بين الجد والاخ وبين الاخ للابوين والاخ
لاب ثم بنو الاخوة وإن سفلوا ثم العم ثم ابنه ثم الأقرب فالاقرب من
العصبات على ترتيب الميراث ثم المولى المنعم ثم عصباته من بعده الأقرب
فالاقرب ثم السلطان . فاما الامة فولها سيدها فإن كانت لامرأة فولها ولها
سيتها ولا يزوجها إلا باذنها . ويشرط في الولي الحرية والذكورية واتفاق
الدين والعقل . وهل يشرط بلوغه وعدالته ؟ على روایتين . فان كان الأقرب
طفلأ أو كفرا أو عبدا زوج الأبعد وإن عضل الأقرب زوج الأبعد ، وعنهم

يزوج الحكم وان غاب غيبه منقطعة زوج الأبعد وهى مala تقطع الا بذلقة
ومشقة في ظاهر كلامه ، وقال الخرقى مala يصل اليه الكتاب أو يصل فلا
يجيب عنه وقال القاضى مala تقطعه القافلة فى السنة الا مررة ، وعن أحمد رحمه
الله اذا كان الاب بعيد السفر زوج الأبعد فيحتمل انه أراد ما تقتصر فيه
الصلوة . ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال الا اذا أسلمت ام ولده في وجه ولا
يلى مسلم نكاح كافرة الا سيد الامة او ولى سيدتها او السلطان . ويلى الذى
نكاح موليته الذمية من الذمى ، وهل يليه من مسلم على وجهين ، فاذا زوج
الا بعد من غير عذر لاقرب او زوج أجنبى لم يصح وعنه يصح ويقف على
إجازة الولى . ووكيلا كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وان كان حاضرا
ووصييه فى النكاح بمنزلته ، وعنه لاستفاد ولاية النكاح بالوصية ، وقال ابن
حامد لا يصح الا أن لا يكون له عصبة واذا استوى الاولىاء فى الدرجة صح
التزويج من كل واحد منهم ، والاولى تقديم افضلهم ثم أسنفهم وان تشاروا
أقرع بينهم ، فان سبق غير من وقعت له القرعة فزوج صح فى أقوى الوجهين
وان زوج اثنان ولم يعلم السابق منهما فسخ النكاحان ، وعنه يقرع بينهما فن
قرع أمر الآخر بالطلاق ثم يجدد القارع نكاحه ، واذا زوج عبده الصغير
من امته جاز أن يتولى طرف العقد ، وكذلك ولى المرأة مثل ابن العم والمولى
والحاكم اذا أذنت له فى نكاحها فله أن يتولى طرف العقد ، وعنه لا يجوز حتى
يوكل غيره فى أحد الطرفين . واذا قال السيد لامته اعتقتك وجعلت عتقك
صداقك صح ، فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها ، وعنه لا
يصح حتى يستأنف نكاحها باذنها فان أبى ذلك فعلها قيمتها

فصل

الرابع الشهادة ، فلا ينعقد الا بشاهدين عدلين ذكرین بالغين عاقلين وان
كانا ضريين ، وعنه ينعقد بحضور فاسقين ورجل وأمرأتين ومراهقين
عاقلين ، ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين ، ويخرج أن ينعقد اذا كانت

المرأة ذمية ، ولا ينعقد بحضور أصحين ولا أخرسين ، وهل ينعقد بحضور
عدوين أو ابني الزوجين أو أحدهما ؟ على وجهين . وعنه أن الشهادة ليست
من شروط النكاح

فصل

الخامس كون الرجل كفوا لها في إحدى الروايتين فلو رضيت المرأة
وال أولياء بغيره لم يصح ، والثانية ليس بشرط وهي أصح ، لكن ان لم ترض
المرأة والأولياء جميعهم فلم يرض الفسخ ، فلو زوج الأب بغير كفؤ
برضاها فللإخوة الفسخ نص عليه ، والكفاءة الدين والمنصب ، فلا تزوج
عفيفة بفاجر ولا عربية بعجمي ، والعرب بعضهم لبعض أكفاء ، وعنه لا
تزوج قوشية لغير قرشى ولا هاشمية لغير هاشمى ، وعنه أن الحرية والصناعة
واليسار من شروط الكفاءة ، فلا تزوج حرمة بعد ولا بنت بزار بحجام
ولا بنت تانى بحائط ولا موسرة بمفسر

باب المحرمات في النكاح

وهن ضربان : محرمات على الأبد ، وهن أربعة أقسام (أحدها)
المحرمات بالنسبة ، وهن سبع : الأمهات وهن الوالدة والجدات من قبل
الأب والأم وان علون والبنات من حلال أو حرام وبنات الأولاد وإن
سفلوا والأخوات من الجهات الثلاث وبنات الاخ وبنات الأخ وأولادهم
وإن سفلن والعمات والحالات وإن علون ، ولا تحريم بناتهن . (القسم الثاني)
المحرمات بالرضاخ ويحرم به ما يحرم من النسب سواء . (القسم الثالث)
المحرمات بالظاهرة وهن أربع : أمهات نسائه وحالات آباءه فيحرم من مجرد
العقد دون بناتهن والرثائب وهن بنات نسائه الالاتي دخل بهن دون اللاقى
لم يدخل بهن فان متن قبل الدخول فهل تحرم بناتهن ؟ على روایتين . ويثبتت
تحريم المظاهرة بالوطء الحلال والحرام ، فان كانت الموطوعة ميتة أو
صغريرة فعل وجهين ، وان باشر امرأة أو نظر الى فرجها أو خلا بها لشهوة

فعلى وجهين ، وان تلوط بغلام حرم على كل واحد منها أم الآخر وابنته ،
وعند أبي الخطاب هو كالوطء دون الفرج وهو دون الفرج وهو الصحيح .
(القسم الرابع) الملاعنة تحريم على الملاعن على التأييد ، إلا أن يكذب نفسه
فهل تحل له ؟ على روایتين

فصل

الضرب الثاني المحرمات الى امد ، وهن نوعان (أحدهما) المحرمات
لاجل الجمع فيحرم الجميع بين الاختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها ، فان
تزوجهما في عقد لم يصح وان تزوجهما في عقددين أو تزوج إحداهما في عدة
الأخرى سواء كانت بائنا أو رجعية فنكاح الثانية باطل ، وان اشتري
أخت امرأته أو عمتها أو خالتها صحيحاً ولم يحل له وطؤها حتى يطلق امرأته
وتنقضى عدتها ، وان اشتراهن في عقد واحد صحيح ، فان وطئ إحداهما لم
تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى باخراج عن ملكه أو تزويج
ويعلم أنها ليست بحامل ، فان عادت الى ملكه لم يصب واحدة منهما حتى يحرم
الأخرى ، وعنه ليس بحرام ولكن ينهي عنه ، وان وطئ امته ثم تزوج
أختها لم يصح عند أبي بكر ، وظاهر كلام أحمد رضي الله عنه أنه يصح ، ولا
يطلقها حتى يحرم الموطومة فان عادت الى ملكه لم يطاً واحدة منهما حتى يحرم
الأخرى ، ولا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع ، ولا للعبد أن يتزوج
أكثر من اثنين ، وان طلق إحداهن لم يجز أن يتزوج أخرى حتى تنقضى عدتها

فصل

(النوع الثاني) محرمات لعارض ينزل ، فيحرم عليه نكاح زوجة غيره
والمعتدة منه والمستبرئة منه ، وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضى عدتها ،
ومطلقته ثلاثة حتى تنكح زوجاً غيره ، والمحرمة حتى تحل ، ولا يحل لسلمة
نكاح كافر بحال ولا لسلم نكاح كافرة إلا حرائر أهل الكتاب ، وان كان
أحد أبويهما غير كتابي أو كانت من نساء بني تغلب فهل تحل ؟ على روایتين
وليس للمسلم وان كان عبداً نكاح أمة كتابية ، وعنه يجوز ، ولا يحل لحر

مسلم نكاح أمة مسلمة إلا أن ين慨 العنت ولا يجد طولاً لنكاح حرة ولا من
أمة، وإن تزوجها وفيه الشيطان ثم أيسر أو نسج حرة فهل يبطل نكاح
الأمة؟ على روایتين . وإن تزوج حرة أو أمة فلم تتعفه ولم يجد طولاً لنكاح حرة
أخرى فهل له نكاح أمة أخرى؟ على روایتين . قال الخرقى قوله أن ينسج من
الإمام أربعاً إذا كان الشيطان فيه قائمين ، وللعبد نكاح الأمة ، وهل له أن
ينسجها على حرة؟ على روایتين . وان جمع بينهما في عقد واحد جاز ويتخرج
أن لا يجوز ، وليس له نكاح سيدته ، ولا للحر أن يتزوج أمه ولا أمة ابنه
ويجوز للعبد نكاح أمة ابنه وان اشتري الحر زوجته انفسخ نكاحها ، وإن
اشترتها ابنه فعلى وجهين ، ومن جمع بين حمرهة ومحملة في عقد واحد فهل
يصح فيمن تحلى؟ على روایتين . ومن حرم نكاحها حرم وطئها بملك المين
إلا إمام أهل الكتاب .

فصل

ولايحل نكاح خبى مشكل حتى يذين أمره نص عليه ، وقال الخرقى إذا
قال أنا رجل لم يمنع من نكاح النساء ، ولم يكن له أن ينسج بغير ذلك بعد ،
وإن قال أنا امرأة لم ينسج إلا رجلاً ولو تزوج امرأة ثم قال أنا امرأة انفسخ
نكاحه ، ولو زوج برجل ثم قال أنا رجل لم يقبل قوله في فسخ النكاح

باب الشروط في النكاح

وهي قسمان : صحيح مثل اشتراط زيادة في المهر أو فقد معين أو ان
لا يخرجها من دارها أو بلدتها أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى فهذا صحيح لازم
إن وفي به والا فلها الفسخ . وإن شرط لها طلاق ضرتها فقال أبو الخطاب
هو صحيح ، ويحتمل أنه باطل لقول رسول الله ﷺ « لاتسأل المرأة طلاق
أختها لتكتفيء بما في صحفتها ولتسكح ، فإن لها ما قدر لها »

فصل

القسم الثاني فاسد وهو ثلاثة أنواع : (أحددها) ما يبطل النكاح وهو

ثلاثة أشياء : أحدها نكاح الشغار ، وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما ، فان سموا مهراً صحيحاً عليه ، وقال الخرقى لا يصح .

الثانى نكاح الحال وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها فان نوى ذلك من غير شرط لم يصح أيضاً في ظاهر المذهب ، وقيل يكره ويصح . الثالث نكاح المتعة وهو أن يتزوجها إلى مدة ونكاح شرط فيه طلاقها في وقت أو علق ابتداءه على شرط كقوله زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو ان رضيت أمها فهذا كله باطل من أصله . (النوع الثانى) أن يشرط أنه لا مهر لها ولا نفقة أو يقسم لها أكثر من أمر أنه الأخرى أو أقل فالشرط باطل ويصح النكاح .

(الثالث) أن يشرط الخيار أو إن جاءها بالمهر في وقت وإلا فلا نكاح بينهما فالشرط باطل وفي صحة النكاح روایتان

فصل

فإن تزوجها على أنها مسلمة فبيان كتابية فله الخيار ، وإن شرطها كتابية فبيانت مسلمة فلا خيار له . وقال أبو بكر له الخيار ، وإن شرطها كتابية فبيانت حرفة فلا خيار له ، وإن شرطها بكرأ أو جميلة أو نسيبة أو شرط نفي العيوب التي لاينفسخ بها النكاح فبيانت بخلافه فهل له الخيار ؟ على وجيهين . وإن تزوج أمة يظنه حرفة فأصحابها ولدت منه فالولد حر ويفدتهم بمثلهم يوم ولادتهم ويرجع بذلك على من غره ويفرق بينهما ان لم يكن من يجوز له نكاح الإمام ، وإن كان من يجوز له ذلك فله الخيار ، فان رضى بالمقام معها فما ولدت بعد ذلك فهو رقيق ، وإن كان المغدور عبداً فولده أحرار ويفدتهم إذا عتق ويرجع به على من غره ، وإن تزوجت رجلاً على أنه حر أو تظنه حر ابيان عبداً فلها الخيار

فصل

فإن عتق الأمة وزوجها حر فلا خيار لها في ظاهر المذهب ، وإن كان عبداً فلها الخيار في فسخ النكاح ، ولها الفسخ بغير حكم حاكم ، فان أعتق قبل فسخها أو أمسكته من وطئها بطل خيارها ، فان ادعت الجهل

بائعق وهو مما يجوز جعله أو الجهل بذلك الفسخ فالقول قوله، وقال الخرقى
يبطل خيارها علمت أو لم تعلم، و الخيار المعتقة على التراخي مالم يوجد منها
ما يدل على الرضا ، فان كانت صغيرة أو مجنونة فلها الخيار إذا بلغت و عقلت
وليس لها الاختيار عنها فان طلقت قبل اختيارها وقع الطلاق ، وان
عترق المعتقة الرجعية فلها الخيار ، فإن رضيت بالمقام فهل يبطل خيارها ،
على وجهين . ومتى اختارت المعتقة الفرقه بعد الدخول فالمهر للسيد وإن كان
قبله فلا مهر . وقال أبو بكر: لسيدها نصف المهر . وإن أعتقد أحد الشركين
وهو معسر فلا خيار لها ، وقال أبو بكر لها الخيار . وإن أعتقد الزوجان معا
فلا خيار لها ، وعنه يفسخ نكاحهما .

باب حكم العيوب في النكاح

العيوب المشبطة للفسخ ثلاثة أقسام ؛ أحدها ماتختص بالرجال وهو
شيئان : أحدهما أن يكون الرجل محبوبا قد قطع ذكره أو لم يبق منه إلا مالا
يمكن الجماع به ، فان اختلفا في امكان الجماع بالباقي فالقول قوله و يحتمل ان
القول قوله . الثاني أن يكون عينينا لا يذكره الوطء ، فان اعترف بذلك
أجل سنته منذ ترافعه ، فان وطئ فيها والا فلها الفسخ ، فان اعترفت أنه
وطئها مرّة بطل كونه عينينا ، وان وطئها في الدبر أو وطئ غيرها لم تزل العنة
ويحتمل ان تزول ، فان ادعي أنه وطئها وقالت إنها عذراء وشهد بذلك
امرأة ثقة فالقول قوله والا فالقول قوله ، فان كانت ثيبا فالقول قوله .
وعنه القول قوله . وقال الخرقى يخلع معهما في بيت ويقال له أخرج ماءك
على شيء فان ادعت أنه ليس بمعنى جعل على النار فان ذاب فهو مني وبطل قوله

فصل

(القسم الثاني) يختص النساء ، وهو شيئان : الرتق وهو كون الفرج
مسدودا لا مسلك للذكر فيه ، وكذلك القرن والعقل ؛ وهو لحم يحدث فيه
يسده ، وقيل القرن عظم والعقل رغوة تمنع لذة الوطء . الثاني الفتق وهو

انحراف ما بين المسلمين ، وقيل انحراف ما بين مخرج البول والمنى .

فصل

(القسم الثالث) مشترك بينهما وهو الجذام والبرص والجنون سواء كان مطيناً أو يختنق في الأحيان ، فهذه الأقسام ثبت بها خيار الفسخ رواية واحدة :

فصل

وأختلف أصحابنا في البحر وهو نتن الفم . وقال ابن حامد نتن في الفرج يشور عند الوطم واستطلاق البول والنじو والقروح السائلة في الفرج والباسور والناسو والخصاء وهو قطع الخصيتين والسل وهو سل البيضتين والوجه وهو رضهما وفي كونه خنثى وفيما إذا وجد أحدهما بصاحبها معيناً به مثله أو وجدت به العيب بعد العقد هل ثبتت الخيار ؟ على وجهين . فإن علم بالعيوب وقت العقد أو قال قد رضيت به معيناً أو وجد منه دلالة تدل على الرضا من وطمه أو تمكين مع العلم بالعيوب فلا خيار له ، ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ، وإن فسخ بعده فله المهر المسمى ، وقيل عنه مهر المثل ويرجع به على من غره من المرأة والولي . وعنه لا يرجع

فصل

وليس لولي صغيرة ولا مجنونة ولا سيد أمة تزويجها معيناً ، ولا لولي كبيرة تزويجها بغير رضاها ، فإن اختارت الكبيرة نكاح محبوب أو عذرين لم يملك منها ، وإن اختارت نكاح مجنون أو مجنون أو أبرص فله منها في أصح الوجهين ، وإن علمت العيب بعد العقد أو حدث به لم يملك إجبارها على الفسخ .

باب نكاح الكفار

وحكمة حكم نكاح المسلمين فيما يجب به ، وتحريم المحرمات ، ويقرنون

على الانكحة المحرمة ما اعتقدوا حلها ولم يرتفعوا اليها ، وعنه في مجموعى
تزوج كتایة أو اشتري نصرانية يحول بينهما الامام فيخرج من هذا أنهم
لا يقررون على نكاح حرم . وان أسلموا وترافعوا اليها في ابتداء العقد لم يقضه
إلا على الوجه الصحيح وإن كان في أثناءه لم تتعرض لكيفية عقدهم ، بل إن
كانت المرأة من لا يجوز ابتداء نكاحها كذات حرمها ومن هي في عدتها أو
شرط الخيار في نكاحها مت شاء أو مدة هما فيها أو مطلقته ثلاثة فرق بينهما
والا أقرأ على النكاح ، وإن قهر حربى حرية فوطئها أو طاوعته واعتقداه
نكاحاً أقرأ والافلا ، وان كان المهر مسمى صحيحاً أو فاسداً قبضته استقر ،
وان كان فاسداً لم تقبضه فرض لها مهر المش

فصل

وإذا أسلم الزوجان معاً أو أسلم زوج الكتایة فيما على نكاحهما ،
وان أسلمت الكتایة أو أحد الزوجين غير الكتایين قبل الدخول انفسخ
النکاح ، فان كانت هي المسلمة فلا مهر لها . وأن أسلم قبلها فلها نصف
المهر وعنهلامهر لها . وإن قالت أسلمت قبل وأنكر فالقول قولها ،
وإن قال أسلمنا معآ فنيحن على النكاح وأنكرته فعلى وجهين . وان أسلم
أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة ، فان أسلم الثاني قبل
انقضائهما فيما على نكاحهما والا تبينا أن الفرقه وقعت حين أسلم الأول ،
فعلى هذا لو وطئها في عدتها ولم يسلم الثاني فعليه المهر ، فان أسلم فلا شيء لها ،
واذا أسلمت قبله فلها نفقة العدة ، وان كان هو المسلم فلا نفقة لها ، وان
اختلافاً في السابق منها فالقول قوله في أحد الوجهين . وعنه ان الفرقه تشجع
بسلام أحدهما كما قبل الدخول ، فاما الصداق فواجب بكل حال

فصل

فان ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح ، ولا مهر لها إن
كانت المرتدة ، وإن كان هو المرتد فلها نصف المهر ، وإن كانت الردة بعد

الدخول فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة؟ على روایتین . وإن كان هو المرتد فلها نفقه العدة ، وان كانت هي المرتدة فلا نفقه لها ، وان انتقل أحد الكتابين إلى دين لا يقر عليه فهو كرده

فصل

وإن أسلم كافر وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه اختار منهن أربعاً وفارق سائرهن ، فان لم يختار أحbir عليه ، وعليه نفقتهن إلى أن يختار ، فان طلق احداهن أو وطئها كان اختياراً لها ، وان طلق الجميع ثلاثة أفرع يذهبن فاختر بالقرعة أربع منهن وله نكاح الباقي وإن ظاهر أو آلي من إحداهن فهل يكون اختياراً لها؟ على وجهين . وان مات فعلى الجميع عدة الوفاة ، ويحتمل أن يلزمن أطول الأمرين من ذلك أو ثلاثة قروء ، والميراث لأربع منهن بالقرعة ، وان أسلم وتحته اختياراً منهما واحدة ، فان كانتا أمّا وبنتا فسد نكاح الأم ، وان كان دخل بالأم فسد نكاحهما

فصل

وان أسلم وتحته إماء فأسلمن معه وكان في حال اجتماعهم على الاسلام فن يحل له نكاح الإماء فله الاختيار منهن وإلا فسد نكاحهن ، فان أسلم وهو موسر فليس عليهم حتى أسرر فله الاختيار منهن ، فان أسلمت إحداهن بعده ثم عنت ثم أسلم الباقي فله الاختيار منهن ، وإن عنت ثم أسلمت ثم أسلمن لم يكن له الاختيار من الباقي ، وان أسلم وتحته حرة وإماء فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن انفسخ نكاحهن ، وان أسلم عبد وتحته إماء فأسلمن معه ثم أعتق فله أن يختار منهن ، وإن أسلم وعتق ثم أسلمن فحكم الحرج لا يجوز أن يختار منهن إلا بوجود الشرطين فيه

كتاب الصداق

وهو مشروع في النكاح ، ويستحب تخفيفه ، وأن لا يعرى النكاح

عن تسميتها ، وأن لا يزيد على صداق أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبناته وهو خمسة درهم ، ولا يتقدر أقله ولا أكثره بل كل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً من قليل وكثير وعین ودين ومعجل وموجل ومنفعة معلومة كرعاية غنمها مدة معلومة وخيانة ثوب ورد عبدها من موضع معين ، فان كانت بجهولة كرد عبدها أين كان وخدمتها فيما شامت لم يصح . وان تزوجها على منافعه مدة معلومة فعلى روایتين ، وكل موضع لاتصح التسمية وجب مهر المشل ، فان أصدقها تعليم أبواب من الفقه أو الحديث او قصيدة من الشعر المباح صح ، وان كان لا يحفظها لم يصح ، ويحتمل أن يصح ويعملها ثم يعلمها . وأن تعلمها من غيره لزمه أجرة تعليمها فإن طلقها قبل الدخول وقبل تعلمها فعليه نصف الأجرة ، ويحتمل أن يعلمها نصفها وإن كان بعد تعليمها رجع عليها بنصف الأجرة ، وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن معين لم يصح ، وعنه يصح ولا يحتاج إلى ذكر قراءة من وقال أبو الخطاب يحتاج إلى ذلك ، ولو تزوج نساء بمهر واحد أو خالعهن بعوض واحد صح ويقسم بينهن على قدر مهورهن في أحد الوجهين ، وفي الآخر يقسم بينهن بالسوية

فصل

ويشترط أن يكون معلوماً كالثمن . وان أصدقها داراً غير معينة أو دابة لم يصح ، وان أصدقها عبداً مطلقاً لم يصح ، وقال القاضي يصح ولها الوسط وهو السندي ، وان أصدقها عبداً من عبيده لم يصح ذكره أبو بكر ، وروى عن أحمد رحمه الله تعالى أنه يصح ولها أحدهم بالقرعة ، وكذلك يخرج إذا أصدقها دابة من دوابه أو قيضاً من قصانه ونحوه ، وإن أصدقها عبداً موصفاً صح ، وان جاءها بقيمتها أو أصدقها عبداً وسطاً وجاءها بقيمتها أو خالعته على ذلك فإما ته بقيمتها لم يلزمها قبوله ، وقال القاضي يلزمها ذلك وان أصدقها طلاق امرأة له أخرى لم يصح وعنه يصح ، فان فات طلاقها بموتها فلها مهرها في قياس المذهب ، وان تزوجها على ألف ان

كان أبوها حيا وألفين ان كان ميتا لم يصح نص عليه ، وان تزوجها على ألف ان لم يكن له زوجة وألفين ان كان له زوجة لم يصح في قياس التي قبلها والمنصوص أنه يصح ، واذا قال العبد لسيدهه اعتقني على أن أتزوجك فاعتقته على ذلك عتق ولم يلزم شىء ، واذا فرض الصداق مؤجلا ولم يذكر محل الأجل صح في ظاهر كلامه ومحله الفرقة عند أصحابنا ، وعند أبي الخطاب لا يصح .

فصل

وان أصدقها خمرا أو خنزيرا أو مالا مخصوصا باصح النكاح ووجب مهر المثل ، وعنه أنه يعجبه استقبال النكاح اختياره أبو بكر ، والمذهب صحته ، وان تزوجها على عبد نخرج حرا أو مخصوصا أو عصير فإن خمرا فلها قيمته ، وان وجدت به عيبا فلها الخيار بين أخذ أرشه أو رده وأخذ قيمته

فصل

وان تزوجها على ألف لها وألف لا يليها صح وكانا جميعا مهرها ، فان طلقها قبل الدخول بعد قبضهما رجع عليها بـألف ولم يكن على الأب شىء مما أخذ فان فعل ذلك غير الأب فالكل لها دونه ، وللاب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها وان كرهت ، وان فعل ذلك غيره باذنها صح ولم يكن لغيره الاعتراض ، فان فعله بغير إذنها وجب مهر المثل ويحتمل أن لا يلزم الزوج إلا المسمى والباقي على الولي كالوكيل في البيع ، وان زوج ابنته الصغير بأكثر من مهر المثل صحيح ولزم ذمة ابن ، فان كان معسرا فهل يضمنه الأب ، يحتمل وجهين . وللاب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها ، ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها ، وفي البكر البالغ روایتان

فصل

وان تزوج العبد باذن سيده على صداق مسمى صحيح ، وهل يتعلق برقبته

أو ذمة سيده ؟ على روايتين . وان تزوج بغير إذنه لم يصبح النكاح ، وان دخل بها وجب في رقبته مهر المثل ، وعنه يجب خمساً المسمى اختاره الخرق . وان زوج السيد عبده أمهه لم يجب مهر ذكره أبو بكر ، وقيل يجب ويسقط ، وإن زوج عبده حرة ثم باعها العبد بشمن في الذمة تحول صداقها أو نصفه إن كان قبل الدخول الى ثمنه ، وإن باعها إياه بالصداق صح قبل الدخول وبعده ، ويحتمل أن لا يصح قبل الدخول .

فصل

و تملك المرأة الصداق المسمى بالعقد ، فان كان معيناً كالعبد والدار فلها التصرف فيه ونماؤه لها ونفقة وزكاته وضمانه عليها الا أن يمنعها قبضه فيكون ضمانه عليه ، وعنه فيمن تزوج على عبد ففقيه عينه إن كانت قد قبضته فهو لها إلا فهو على الزوج ، فعلى هذا لا يدخل في ضمانها الا بقبضه ، وان كان غير معين كقفين من صيرة لم يدخل في ضمانها ولم تملك التصرف فيه الا بقبضه كالمبيع ، وان قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه ان كان باقياً ويدخل في ملكه حكماً كالميراث ، ويحتمل أن لا يدخل حتى يطالب به ويختار فما يسمى قبل ذلك فهو لها ، وان كان الصداق زيادة منفصلة رجع في نصف الأصل والزيادة لها ، وان كانت متصلة فهي مخيرة بين دفع نصفه زائداً وبين دفع نصف قيمته يوم العقد . وان كان ناقصاً خيراً الزوج بين أخذه ناقصاً وبين نصف القيمة وقت العقد ، وان كان تالفاً أو مستحقاً بدين أو شفعة فله نصف قيمته يوم العقد ، الا أن يكون مثلياً فيرجع بنصف مثله ، وقال القاضي له القيمة أقل ما كانت من يوم العقد الى يوم القبض ، وان نقص الصداق في يدها بعد الطلاق فهل تضمن نصفه ؟ يحتمل وجهاً . وان قال الزوج نقص قبل الطلاق وقالت بعده فالقول قوله يسمىها ، والزوج هو الذي يديه عقدة النكاح فإذا طلق قبل الدخول فأيهما عفا لصاحبها عما وجب له من المهر وهو جائز الأمر في ماله برأه منه صاحبه ،

وعنه أنة الأب فله أن يعفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول

فصل

إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها أو وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بمنصبه ، وعنه لا يرجع بشيء ، وإن ارتدت قبل الدخول فهل يرجع عليها بجميده ؟ على روایتين . وكل فرقه جاءت من الزوج كطلاقه وخليعه وإسلامه وردهه أو من أجنبى كالرضاع ونحوه قبل الدخول ينتصف بها المهر بينهما ، وكل فرقه جاءت من قبلها كاسلامها وردها ورضاعها من ينسخ به نكاحها وفسخها لعيته أو إعساره وفسخه لعيتها يسقط به مهرها ومتعبتها . وفرقه اللعان تخرج على روایتين . وفي فرقه بيع الزوجة من الزوج وشرائها له وجها ، وفرقه الموت يستقر بها المهر كله كالمدخل ، ولو قتلت نفسها لاستقر مهرها كاما

فصل

وإذا اختلف الزوجان في قدر الصداق فالقول قول الزوج مع يمينه ، وعنه القول قول من يدعى مهر المثل منهما فإن ادعى أقل منه وادعت أكثر منه رد إليه بلا يمين عند القاضي في الأحوال كلها ، وعند أبي الخطاب تجحب اليمين ، وإن قال تزوجتك على هذا العبد قالت بل على هذه الأمة خرج على الروایتين ، فإن اختلفا في قبض المهر فالقول قوله ، وإن اختلفا فيما يستقر به المهر فالقول قوله ، وإن تزوجها على صداقين سرا وعلانية أخذ بالعلانية ، وإن كان قد انعقد بالسر ذكره الخرق ، وقال القاضي إن تصادقا على السر لم يكن غيره ، وإن قال هو عقد واحد أسررت به ثم أظهرته وقالت بل هو عقدان فالقول قوله مع يمينها

فصل في المفوضة

والتفويض على ضررين : تفويض البعض وهو أن يزوج الأب ابنته البكر

أو تأذن المرأة لولها في تزويجها بغير مهر ، وتفويض مهر وهو أن يتزوجها على مشاءت أو شاء أجنبي ونحو ذلك فالنكاح صحيح ويجب مهر المثل بالعقد وله المطالبة بفرضه ، فان فرضه الحكم لم يجز إلا بمقداره وإن تراضيا على فرضه جاز ما تتفقا عليه من قليل وكثير ، فان مات أحدهما قبل الاصابة ورثه صاحبه ولهم مهر نسائهما ، وعنه أنه يتصرف بالموت إلا أن يكون قد فرض لهما ، فان طلقها قبل الدخول بها لم يكن عليه إلا المتعة على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره ، وأعلاها خادم وأدنها كسوة تجزئها في صلاتهما ، وعنه يرجع في تقديرها إلى الحكم ، وعنه يجب لها نصف مهر المثل ، وان دخل بها استقر مهر المثل ، وان طلقها بعد ذلك فهو تحجب المتعة ؟
على روایتين أحدهما لا يجب

فصل

ومهر المثل معتبر بين يساويها من نساء عصباتها كأختها وعمتها وبنت أختها وعمها ، وعنه يعتبر جميع أقاربها كأمها وخالتها ، ويعتبر المساواة في المال والجمال والعقل والأدب والسن والبكارة والشيوبة والبلد ، فان لم يكن في نسائها إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها ، فان لم يوجد إلا فوقها نقصت بقدر نقصها ، فان كانت عادتهم التخفيف على عشيرتهم دون غيرهم اعتبار ذلك ، وان كان عادتهم التأجيل فرض مؤجلا في أحد الوجهين ، وان لم يكن لها أقارب اعتبار بناء بلدها ثم بأقرب النساء شبيها بها

فصل

وأما النكاح الفاسد فإذا افترقا قبل الدخول بطلاق أو غيره فلا مهر فيه وان دخل بها استقر عليه المسمى ، وعنه يجب مهر المثل وهي أصح ولا يستقر بالخلوة ، وقال أصحابنا يستقر ، ويجب مهر المثل للموطدة بشبهة والمسكرهه على الزنا ولا يجب معه أرش البكاره ، ويحتمل أن يجب للمسکرهه ، وإذا دفع أجنبية فأذهب عذرها فعليه أرش بكارتها ، وقال القاضي

يحب مهر المثل ، وان فعل ذلك الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه إلا نصف المسمى ، وللمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها ، فان تبرعت بتسليم نفسها ثم أرادت المنع فهل لها ذلك ؟ على وجهين . وان أعرض بالمهر قبل الدخول فليها الفسخ ، وان اعرض بعده فعلى وجهين . ولا يجوز الفسخ الا بحکم حاكم

باب الوليمة

وهي اسم لدعوة العرس خاصة ، وهي مستحبة والاجابة اليها واجبة اذا عينه الداعي المسلم في اليوم الأول ، فان دعى الجفلي كقوله يا أيها الناس تعالوا الى الطعام أو دعاه فيما بعد اليوم الأول أو دعاه ذمي لم تجب الاجابة ، وسائل الدعوات والاجابة اليها مستحبة غير واجبة ، وإذا حضر وهو صائم صوما واجبا لم يفطر ، وان كان نفلا أو كان مفطرا استحب الأكل ، وان أحب دعا وانصرف ، فان دعاه اثنان اجاب او لهمما فان استويما اجاب ادینهما ثم أقر بهما جوارا ، فان علم أن في الدعوة منكرا كالزمر والخمر وأمهنه الإنكار حضر وأنكر والالم يحضر ، فان حضر وشاهد المنكر ازاله وجلس وان لم يقدر انصرف ، وان علم به ولم يره ولم يسمعه فله الجلوس ، وان شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان لم يجلس إلا ان تزال ، وان كانت مبسوطة أو على وسادة فلا بأس بها ، وان سترت الحيطان بستور لا صور فيها او فيها صور غير الحيوان فهل تباح ؟ على روايتين ، ولا يباح الأكل بغير إذن ، والدعاء الى الوليمة اذن فيها ، والشار والتقطاطه مكرود ، وعنه لا يكره ومن حصل في حجره شيء منه فهو له ، ويستحب اعلان النكاح والضرب عليه بالدف

باب عشرة النساء

يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف ، وان لا يطاله بمحققه ولا يظهر السكرابة لبذهله ، واما تم العقد وحب تسلیم المرأة في بيت

الزوج اذا طلبتها وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها ولم تشرط دارها ، وأن سالت الانظار انظرت مدة جرت العادة باصلاح أمرها فيها ، وان كانت امة لم يجب تسليمها الا بالليل . وله الاستمتاع بها مالم يشغلها عن الفرائض من غير إضرار بها ، وله السفر بها الا أن تشرط بلدتها ، ولا يجوز وطؤها في الحيض ولا في الدبر ، ولا يعزل عن الحرة إلا باذنها ، ولا عن الأمة إلا باذن سيدها ، وله اجبارها على الغسل من الحيض والجنبة والتتجاسة واجتناب المحرمات وأخذ الشعر الذى تعافه النفس ، الا الذمية فله اجبارها على غسل الحيض وفي سائر الاشياء روايات

فصل

ولها عليه أن يبيت عندها ليلة من كل أربع ليال ، وان كانت امة فن كل ثمان ، وقال أصحابنا من كل سبع ، وله الانفراد بنفسه فيما بيق ، وعليه وطؤها في كل أربعة أشهر مرة ان لم يكن عذر ، وان سافر عنها أكثر من ستة أشهر فطلبت قدره لزمه ذلك ان لم يكن عذر ، فان أى شيئاً من ذلك ولم يكن عذر وطلبت الفرقه فرق بينهما ، وعنه ما يدل على أن الوطء غير واجب فيكون هذا كله غير واجب ويستحب أن يقول عند الجماع « بسم الله ، اللهم جنبي الشيطان وجنب الشيطان ما رزقني » . ولا يكثير الكلام حال الوطء ، ولا ينزع اذا فرغ قبلها حتى تفرغ ، وله الجماع بين وطنه نسائه وإماءه بغضل واحد ، ويستحب الوضوء عند معاودة الوطء ، ولا يجوز الجماع بين زوجتيه في مسكن واحد إلا برضاهما ، ولا يجتمع مع إحداهما بحيث تراه الأخرى أو غيرها ، ولا يجدهما بما جرى بينهما ، وله منعها من الخروج عن منزله ، فان مرض بعض محارمها أو مات استحب له أن يأذن لها في الخروج اليه ، ولا تملك المرأة إجارة نفسها للرضايع والخدمه بغير إذن زوجها ، وله أن يمنعها من رضاع ولدها . إلا أن يضطر اليها وتخشى عليه .

فصل في القسم

وعلى الرجل أن يساوى بين نسائه في القسم ، وعماد القسم الليل الا من

معيشه بالليل كالحارس ، وليس له البداية باحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة ، فإذا بات عندها بقرعة أو غيرها لزمه المبيت عند الثانية ، وليس عليه التسوية بينهن في الوطء بل يستحب ، ويقسم لزوجته الامة ليلة وللحرة ليلتين وان كانت كتابية ، ويقسم للحائض والتنفساء والمريضه والمعيبة ، وان دخل في ليتها الى غيرها لم يجز الا الحاجة داعية ، فان لم يلبيث عندهما لم يقض ، وان لبىث أو جامع لزمه أن يقضى لها مثل ذلك من حق الاخرى ، وان أراد النقلة من بلد الى بلد وأخذ إحداهم معه والأخرى مع غيره لم يجز إلا بقرعة ، ومتى سافر بها بقرعة لم يقض ، وان كان بغير قرعة لزمه القضاء للآخرى ، وان امتنعت من السفر معه أو من المبيت عنده أو سافرت بغير إذنه سقط حقها من القسم ، وان أشخاصها هو فهى على حقها من ذلك ، وان سافرت حاجتها باذنه فعلى وجهين . وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها باذنه وله فيجعله من شاء منهن ، فتى رجعت في الهبة عاد حقها ، ولا قسم عليه في ملك يمينه ، وله الاستمتاع بهن كيف شاء ، ويستحب التسوية بينهن وان لا يعطلهن ان لم يرد الاستمتاع بهن

فصل

وإذا تزوج بكرأ أقام عندها سبعا ثم دار ، وان كانت ثيبا أقام عندها ثلاثة ، فان أحبت أن يقيم عندها سبعا فعل وقضاهن للبواقي ، وان زفت اليه امرأتان قدم السابقة منها ثم أقام عند الأخرى ثم دار ، فان زفتا معا قدم إحداهم بالقرعة ثم أقام عند الأخرى ، وان أراد السفر خرجت بالقرعة لاحداهما سافر بها ودخل حق العقد في قسم السفر ، فإذا قدم بدأ بالآخرى فوفاها حق العقد ، وإذا طلق إحدى نسائه في ليتها أثم ، فان تزوجها بعد قضاهما ليتها ، وله أن يخرج في نهار ليل القسم لمحاشه وقضاء حقوق الناس

فصل في النشوذ

وهو معصيتها إياه فيما يحب عليها ، وإذا ظهر منها أمارات النشوذ بان لا تجبيه إلى الاستماع بها أو تجسيه متبرمة متكررة وعظها فان أصرت هجرها في المضاجع ما شاء وفي الكلام فيما دون ثلاثة أيام فان أصرت فله أن يضر بها ضر باغير مبرح فان ادعى كل واحد ظلم صاحبه له أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الانصاف فان خرجا إلى الشفاق والعداوة بعث الحاكم حكيمين حررين مسلمين عدلين وال الاولى أن يكونا من أهلهما برضاهما وتوكيлемما فيكتشfan عن حالهما ويفعلان ما يريانه من جمع بينهما أو تفريق بطلاق أو خلع ، فان امتنعا من التوكيل لم يجبرا ويتحمل ان الزوج وكل في الطلاق بعوض أو غيره ووكلت المرأة في بذل العوض برضاهما والا جعل الحاكم اليهما ذلك فان غاب الزوجان أو أحد هما لم ينقطع نظر الحكيمين على الرواية الاولى وينقطع على الثانية وان جنا انقطع نظرهما على الاولى ولم ينقطع على الثانية

كتاب الخلع

وإذا كانت المرأة مبضة للرجل وتخشى ان لا تقيم حدود الله فلا بأس أن تقتدى نفسها منه وإن خالعته لغير ذلك كره ووقع الخلع ، وعنه لا يجوز فاما ان عضلها لتقدى نفسها منه ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها الا أن يكون طلاقا فيكون رجعيا . ويجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه مسماها كان أو ذميا فان كان محجورا عليه دفع المال الى ولية وإن كان عبدا دفع المال الى سيده ، وقال القاضي يصح القبض من كل من يصح خلعه . وهل للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو طلاقها ؟ على روايتين ، وليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها . ويصح الخلع مع الزوجة ومع الاجنى

ويصح بذل العوض فيه من كل جائز التصرف وان خالعت الامة بغير اذن
سيدها على شيء معلوم كان في ذمتها تتبع به بعد العقد ، وان خالعته المحجور
عليها لم يصح الخلع ووقع طلاقه رجعياً والخلع طلاق بائن إلا أن يقع بلفظ
الخلع أو الفسخ أو المفادة ولا ينوى به الطلاق فيكون فسخاً لا ينقص به
عدد الطلاق في احدى الروايتين وفي الرواية الاخرى هو طلاق بائن بكل
حال ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجبها به وان شرط الرجعة في
الخلع لم يصح الشرط في أحد الوجهين وفي الآخر يصح الشرط ويبطل العوض

فصل

ولا يصح الخلع إلا بعوض في أصح الروايتين فان خالعها بغير عوض لم
يقع إلا أن يكون طلاقاً فيقع رجعياً والأخر يصح بغير عوض اختارها
الغرق ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها فان فعل كره وصح وقال
أبو بكر لا يجوز وترد الزبادة وان خالعها بمحرم كالخمر والحر فهو كالخلع
بغير عوض وان خالعها على عبد فبان حراً أو مستحقاً فله قيمته عليها ، وان
بان معيباً فله ارشه أو قيمته ويرده وان خالعها على رضاع ولده عامين أو
سكنى دار صح فان مات الولد أو خربت الدار رجع باجرة باقي المدة ،
وان خالع الحامل على نفقة عدتها صح وسقطت

فصل

ويصح الخلع بالمجهول وقال أبو بكر لا يصح والتفریع على الأول فإذا
خالعها على ما في يدها من الدراديم أو ما في يديها من المتعاق فله ما فيها فان لم يكن
فيها شيء فله ثلاثة دراديم وأقل ما يسمى متابعاً ، وقال القاضي يرجع عليها
بصداقها في مسئلة المتعاق وان خالعها على حمل أمتها أو ما تتحمل شجرتها فله ذلك
فان لم يحملها فقال الحمد ترضيه بشيء وقال القاضي لا شيء له وان خالعها على
عبد فله أقل ما يسمى عبداً وان قال ان أعطيتهني عبداً فأنت طلاقت طلاقت بأى
عبد أعطته طلاقاً بائنا وملك العبد نص عليه ، وقال القاضي يلزمها عبد

وسط فيهما وان قال ان اعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطيته اياد طلقت فان
خرج معيها فلا شيء له وان خرج مخصوصاً بالميقع الطلاق وعنده يقع وله قيمة
وكذلك في التي قبلها وان قال ان اعطيتني ثوباً هروبياً فأنت طالق فأعطيته هروبياً
لم تطلق وان خالعه على هروبياً بان قالت اخلعنى على هذا الثوب الهروبي
فبان هروبياً فله الخيار بين رده وامساكه وعند أبي الخطاب ليس له غيره ان
وقع الخلع على عينه

فصل

اذا قال ان اعطيتني او اذا اعطيتني او متى اعطيتني الفا فأنت طالق كان
على التراخي أي وقت أعطيته ألفاً طلقت وان قالت له اخلعنى بالف أو على
الف ، أو طلقني بالف أو على ألف ففعل بانت واستحق الألف . وان قالت
طلقني واحدة بالف طلقها ثلاثة استحقها وان قالت طلقني ثلاثة بالف طلقها
واحدة لم يستحق شيئاً ويحتمل أن يستحق ثلث الألف وان لم يكن بي من
طلاقها الا واحدة استحق الألف علمت أو لم تعلم ويحتمل أن لا يستحق الا
ثلثه اذا لم تعلم وان كان له امرأتان مكلفة وغير مكلفة فقال أنت طالقان
بالف ان شئتما فقلتا قد شئنا لزم المكلفة نصف الالف وطلقت بائنا ووضع
الطلاق بالأخرى رجعوا ولا شيء عليها وان قال لا مرأته أنت طالق وعليك
الف طلقت ولا شيء عليها وان قال على الف أو بالف فكذلك ويحتمل أن
لا تطلق حتى تختار فيلزمها الالف

فصل

وإذا خالعه في مرض موتها فله الأقل من المسمى أو من ميراثه وان
طلاقها في مرض موتها وأوصى لها بأكثر لم تستحق أكثر من ميراثها وان
خالعها في مرضه وحباها فهو من رأس المال وإذا وكل الزوج في خلع امرأته
مطلقاً خالع بغيرها فما زاد صحيحاً وان نقص عن المهر رجع على الوكيل بالنقص
ويحتمل أن يختبر بين قبوله ناقصاً وبين رده وله الرجعة وان عين له العوض

فنقص منه لم يصح الخلع عند ابن حامد وصح عند أبي بكر ويرجع على الوكيل
بالنقض وان وكلت المرأة في ذلك خالع بغيرها فما دون أو بما عينته فما دون
صح وان زاد لم يصح ويحتمل أن يصح وتبطل الزيادة وإذا تناهعا تراجعا بما
يذهبها من الحقوق وعندها أنها تسقط

فصل

وإذا قال خالعتك بألف فأنكترت أو قالت إنما خالعت غيري بانت
والقول قوله مع يمينها في العوض وان قالت نعم لكن ضمته غيري لزمهها
الألف وان اختلفا في قدر العوض أو عينه أو تأجيله فالقول قوله مع يمينها
ويتخرج ان القول قول الزوج ويحتمل أن يتحالفا ويرجعوا الى المهر المسمى
أو المهر المثل ان لم يكن مسمى . وان علق طلاقها بصفة ثم خالعهما فوجدت
الصفة ثم عاد فتزوجها فوجدت الصفة طلقت نص عليه ويتخرج أن لا تطلق
بناء على الرواية في العتق واختاره أبو الحسن التميمي وان لم توجد الصفة
حال البينونة عادت رواية واحدة

كتاب الطلاق

وهو حل قيد النكاح ويباح عند الحاجة اليه ويكره من غير حاجة وعنده
انه يحرم ويستحب اذا كان بقاء النكاح ضررا ويصح من الزوج العاقل البالغ
الختار ويصح من الصبي العاقل وعنده لا يصح حتى يبلغ ومن زال عقله لسبب
يعذر فيه كالنائم والجنون والمغمى عليه والمبرسم لم يقع طلاقه وان زال لسبب
لا يعذر فيه كالسكران ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة في صحه طلاقه
رواياتان وكذلك يخرج في قتله وقدره وسرقه وزناه وظهاره وايلائه ومن
أكره على الطلاق بغير حق لم يقع طلاقه وإن هدد بالقتل أو أخذ المال
ونحوه قادر يغلب على الظن وقوع ما هدد به فهو اكره . وعنده لا يكون
مكرها حتى ينال بشيء من العذاب كالضرب والخفق وعصر الساق اختارها
الخرق ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولی عند أصحابنا

واختار ابو الخطاب أنه لا يقع حتى يعتقد صحته . و اذا وكل في الطلاق من يصح توكيلاً صحيحاً طلاقه ولو ان يطلق متى شاء الا أن يحد له حداً ولا يطلق أكثر من واحدة الا ان يجعل اليه وان وكل اثنين فيه فليس لاحدهما ان ينفراد به الا باذن وان وكلهما في ثلاثة فطلاق أحدهما أكثر من الآخر وقع ما اجتمعوا عليه وان قال لامراته طلاق نفسك فلما ذلك قالوا كيل وان قال لها اختاري من ثلاثة ما شئت لم يكن لها ان تختار أكثر من اثنين

باب سنة الطلاق وبدعته

السنة في الطلاق ان يطلقها واحدة في طهر لم يصها فيه ثم يدعها حتى تنتهي عدتها وان طلاق المدخول بها في حيضها او طهر اصحابها فيه فهو طلاق بدعة محرم ويقع . ويستحب رجعتها ، وعنه أنها واجبة ، وان طلقها ثلاثة في طهر لم يصها فيه كره وفي تحريره روايتان وان كانت المرأة صغيرة او آيسة او غير مدخل بها او حاملاً قد استبان حملها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة الا في العدد فإذا قال لها أنت طلاق للسنة او قال للبدعة طلقت في الحال واحدة وان قال من لها سنة وبدعة انت طلاق للسنة في طهر لم يصها فيه طلقت في الحال وان كانت حائضاً طلقت اذا طهرت . وإن كانت في طهر اصحابها فيه طلقت اذا طهرت من الحيضة المستقبلة وان قال لها انت طلاق للبدعة وهي حائض او في طهر اصحابها فيه طلقت في الحال وان كانت في طهر لم يصها فيه طلقت اذا اصحابها او حاضرت وان قال لها انت طلاق ثلاثة للسنة طلقت ثلاثة في طهر لم يصها فيه في احدى الروايتين وفي الاخرى اطلق فيه واحدة وتطلق الثانية والثالثة في طهرين في نكاحين ان امكن وان قال لها انت طلاق في كل قرمه طلقة وهي من الالاى لم يحضرن لم تطلق حتى تحيض فطلاق في كل حيضة طلقة وان قلنا الاقراء الاطهار فهل تطلق في الحال ؟ يتحتم وجوبها ويقع بها الباقي في الاطهار الباقية وان قال لها انت طلاق احسن الطلاق واجمله فهو كتموا له انت طلاق للسنة وان قال اقبح الطلاق واسمهجه فهو كقوله للبدعة الا ان ينوى

ا خس أحواك وأقبحها ان تكوني مطلقة فيقع في الحال وان قال انت طلاق
طلقة حسنة قبيحة طلقت في الحال

باب صريح الطلاق وكنايته

وصريحة لفظ الطلاق وما تصرف منه في الصحيح وقال الحرقى صريحة
ثلاثة الفاظ الطلاق والفرق والسراح وما تصرف منه فتى أى بتصريح
الطلاق وقع نواه أو لم ينوه وان نوى بقوله انت طلاق من وثاق أو أراد
ان يقول ظاهر فسبق لسانه أو أراد بقوله مطلقة من زوج كان قبله لم تطلق
وان ادعى ذلك دين وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روایتين الا ان يكون
في حال الغضب أو بعد سؤالها الطلاق فلا يقبل . وفيما اذا قال أردت انها
مطلقة من زوج قبل وجه ثالث انه يقبل ان كان وجده والا فلا ولو قيل له
اطلقت امرأتك قال نعم وأراد الكذب طلقت ولو قيل له ألك امرأة قال
لا وأراد الكذب لم تطلق ، ولو لطم امرأته او اطعمها او سقاها وقال هذا
طلاقك طلقت الا ان ينوى ان هذا سبب طلاقك او نحو ذلك وان قال انت
طلاق انت طلاق ولا شيء او ليس بشيء او لا يلزمك طلقت وان قالت انت
طلاق أولاً او طلق واحدة او لا ميقع ويحتمل أن يقع وان كتب طلاق
امرأته ونوى الطلاق وقع وان نوى تحويل خطه او غم أهله لم يقع وهل
تقابل دعواه في الحكم؟ يخرج على روایتين . وان لم ينوى شيئاً فهل يقع؟ على
وجهين . وان كتبه بشيء لا يتبيّن لم يقع ، وقال أبو حفص يقع وصريح
الطلاق في لسان العجم بهشتم فان قاله العربي ولا يفهمه او نطق العجمي بلفظ
الطلاق ولا يفهمه لم يقع وان نوى موجبه فعلى وجهين

فصل

والكنایات نوعان ظاهرة وهي سبع انت خلية وبرية وبائنة وبئنة
وانت حرمة وانت الحرج ، وخفية نحو اخرجي واذهبى وذوقى وتجرعى
وخليتك وانت مخللة وانت واحدة ولست لي بامرأة واعتدى واستبرى

واعزلى وما أشبهه وخالف فى قوله الحق باهلك وحبك على غاربك وتزوجى
من شئت وحللت للازواج ولا سبيل لى عليك ولا سلطان لى عليك هل هي
ظاهرة أو خفية؟ على روايتين ومن شرط وقوع الطلاق أن ينوى بها الطلاق
الآن يأتي بها في حال الخصومة والغضب فعلى روايتين . وان جامت جوابا
لسؤالها الطلاق فقال أصحابنا يقع الطلاق والأولى في اللفاظ التي كثـر
استعمالها بغير الطلاق نحو اخرجي وادهـي وروحي انه لا يقع بها طلاق حتى
ينويه ومتى نوى بالكتـانية الطلاق وقع بالظاهرـة ثلاثة وان نوى واحدة وعنه
يقع ما نواه وعنه ما يدل على انه يقع بها واحدة بائنة ويقع بالخفـية ما نواه
فإن لم ينو عددا وقع واحدة . وأما مـا يدل على الطلاق نحو كـلى واشرـبـى
واقـعدـى واقـربـى وبـارـك الله عـلـيـكـ وـانـتـ مـلـيـحـةـ أوـ قـبـيـحـةـ فلاـ يـقـعـ بهاـ طـلاقـ
وانـ نـوـىـ . وـكـذـاـ قـوـلـهـ اـنـ طـلاقـ فـانـ قـالـ أـنـاـ مـنـكـ طـلاقـ فـكـذـلـكـ وـيـحـتـمـلـ انهـ
كتـانيةـ وـانـ قـالـ اـنـاـ مـنـكـ بـاـنـ اوـ حـرـامـ فـهـلـ هوـ كـتـانيةـ اوـلاـ؟ـ عـلـىـ وجـهـينـ . وـانـ
قالـتـ اـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ اـمـىـ يـنـوـىـ بـهـ طـلاقـ لـمـ يـقـعـ وـكـانـ ظـهـارـاـ وـانـ قـالـ اـنـتـ
عـلـىـ حـرـامـ اوـ مـاـ أـحـلـ اللهـ عـلـىـ حـرـامـ فـفـيـهـ ثـلـاثـ روـاـيـاتـ اـحـدـاهـنـ اـنـ ظـهـارـ
وانـ نـوـىـ الطـلاقـ اـخـتـارـهـ الـخـرـقـ وـالـثـانـيـةـ كـتـانـيـةـ ظـاهـرـةـ وـالـثـالـثـةـ هـوـ يـمـينـ فـانـ قـالـ
ماـ أـحـلـ اللهـ عـلـىـ حـرـامـ أـعـنـىـ بـهـ طـلاقـ فـقـالـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ تـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ
وانـ قـالـ أـعـنـىـ بـهـ طـلاقـاـ طـلـقـتـ وـاحـدـةـ وـعـنـهـ اـنـ ظـهـارـ فـيـهـماـ وـانـ قـالـ اـنـتـ
عـلـىـ المـيـتـةـ وـالـدـمـ وـقـعـ ماـ نـواـهـ مـنـ طـلاقـ وـظـهـارـ وـالـظـهـارـ وـالـيمـينـ فـانـ لمـ يـنـوـشـيـئـاـ فـهـلـ
يـكـونـ ظـهـارـاـ اوـ يـمـينـاـ؟ـ عـلـىـ وجـهـينـ . وـانـ قـالـ حـلـفـتـ بـالـطـلاقـ وـكـذـبـ لـزـمـهـ
إـفـرـارـهـ فـيـ الحـكـمـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ فـيـهـ يـمـينـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ

فصل

وانـ قـالـ لـامـرـأـتـهـ اـمـرـكـ بـيـدـكـ فـلـهـاـ انـ تـطـلـقـ ثـلـاثـاـ وـانـ نـوـىـ وـاحـدـةـ وـهـوـ
فـيـ يـدـهـاـ مـاـ لـمـ يـفـسـخـ اوـ يـطـأـ فـانـ قـالـ اـخـتـارـيـ نـفـسـكـ لـمـ يـكـنـ لهاـ انـ تـطـلـقـ اـكـثـرـ
مـنـ وـاحـدـةـ الاـ انـ يـجـعـلـ اليـهـاـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ وـلـيـسـ لهاـ انـ تـطـلـقـ الاـ مـاـ دـامـتـ
فـيـ الجـلـسـ وـلـمـ يـتـشـاغـلـ بـمـاـ يـقـطـعـهـ الاـ انـ يـجـعـلـ اليـهـاـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـانـ جـعـلـ

لها اختيار اليوم كله أو جعل أمرها بيدها فردهه او رجع فيه أو وطئها بطل خيارها هذا المذهب وخرج أبو الخطاب في كل مسئلة وجها مثل حكم الأخرى ولحظة الامر والخيار كنهاية في حق الزوج تفتقر إلى نية فان قبلته بلفظ الكنهاية نحو اخترت نفسى افتقر إلى نيتها أيضا وان قالت طلقت نفسى وقع من غير نية وان اختلفوا في نيتها فالقول قوله وان اختلفوا في رجوعه فالقول قوله وان قال طلقي نفسك فقلت اخترت نفسى ونوت الطلاق وقع ويحتمل أن لا يقع . وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليها أكثر منها وان قال وهبتك لاهلك فان قبلوها فواحدة وان ردوها فلا شيء . وعنده إن قبلوها فثلاث وان ردوها فواحدة وكذلك اذا قال وهبتك لنفسك

باب ما يختلف به عدد الطلاق

يملك الحر ثلاث طلقات وان كان تحته أمة ويملك العبد اثنين ولو كان تحته حرة وعنده ان الطلاق بالنساء فيملك زوج الحرة ثلاثة وان كان عبدا وزوج الامة اثنين وان كان حرا . واذا قال انت الطلاق او الطلاق لي لازم ونوى الثلاث طلقت ثلاثة وان لم ينو شيئا أو قال انت طلاق ونوى الثلاث ففيه روایتان احداهما تطلق ثلاثة والاخرى واحدة . وان قال انت طلاق واحدة ونوى ثلاثة لم تطلق الا واحدة في أحد الوجهين . وان قال انت طلاق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث طلقت ثلاثة وان قال أردت بعد المقوضتين قبل منه . وان قال انت طلاق واحدة بل هذه ثلاثة طلقت الاولى واحدة والثانية ثلاثة وان قال انت طلاق كل الطلاق أو أكثره أو جمعيه أو منتهاه أو طلاق كالف أو بعد الحصى أو القطر أو الريح أو الرمل أو التراب طلقت ثلاثة وان نوى واحدة ، وان قال أشد الطلاق أو أغلاطه أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا طلقت واحدة الا أن ينوى ثلاثة وان قال انت طلاق من واحدة الى ثلاثة طلقت طلقتين ويحتمل ان تطلق ثلاثة وان قال انت طلاق طلقة في اثنين ونوى طلقة مع طلقتين طلقت ثلاثة وان نوى موجبه عند الحساب

وهو يعرفه طلقت طلقتين وان لم يعرفه فكذلك عند ابن حامد وعند القاضى
طلق واحدة وان لم ينو وقع بامرأة الحاسب طلقتان وبغيرها طلقة ويحتمل
أن تطلق ثلاثة

فصل

اذا قال انت طالق نصف طلقة أو نصفي طلقة أو نصف طلقتين طلقت
طلقة وان قال نصفي طلقتين أو ثلاثة أنصاف طلقت طلقتين وان قال ثلاثة
أنصاف طلقتين طلقت ثلاثة ويحتمل أن تطلق طلقتين وان قال نصف طلقة ثلث
طلقة سدس طلقة أو نصف وثلث وسدس طلقة طلقت طلقة وان قال
نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاثة وان قال لاربع أو قع بيسنكن
طلقة أو اثنتين أو ثلاثة أو أربعا وقع بكل واحدة طلقة وعنده اذا قال أو قع
بيسنكن ثلاثة ما أرى الا قد بن منه واختاره القاضى رحمه الله وان قال أو قع
بيسنك خمسا فعلى الاول يقع بكل واحدة طلقتان

فصل

وان قال نصفك أو جزء منك أو اصبعك أو دمك طالق طلقت وان
قال شعرك أو ظفرك أو سنك طالق لم تطلق وان أضافه الى الريق والدمع
والعرق والحمل لم تطلق وان قال روحك طالق طلقت وقال ابو بكر رحمه
الله تعالى لا تطلق

فصل فيما تخالف المدخل به غيرها

اذا قال مدخل بها أنت طالق أنت طالق طلقت طلقتين الا أن ينوى بالثانية
التاكيد او فهمها وان قال لها انت طالق فطالق أو ثم طالق أو بل طالق طلقة
بل طلقتين أو بل طلقة او طالق طلقة بعدها طلقة او قبل طلقة طلقت طلقتين
وان كانت غير مدخل بها بانت بالاولى ولم يلزمها ما بعدها وان قال لها انت
طالق طلقة قبلها طلقة فكذلك عند القاضى وعند ابى الخطاب تطلق اثنتين
وان قال لها انت طالق طلقة معها طلقة او مع طلقة او طالق وطالق طلقت

طلقتين والمطلق كالمنجز في هذا فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
أو طالق طلقة معها طلقة او مع طلقة فدخلت طلقت طلقتين ولو قال ان
دخلت فانت طالق فطالق أو ثم طالق فدخلت طلقت طلقة واحدة ان كانت
غير مدخول بها واثنتين ان كانت مدخوللا بها وان قال ان دخلت فانت طالق
ان دخلت فانت طالق فدخلت طلقت اثنتين بكل حال

باب الاستثناء في الطلاق

حكى عن أبي بكر رحمه الله تعالى انه قال لا يصح الاستثناء في الطلاق
والذهب على انه يصح استثناء ما دون النصف ولا يصح فيما زاد عليه وفي
النصف وجهان فإذا قال انت طالق ثلاثة الا واحدة طلقت اثنتين وان قال
انت طالق ثلاثة الا ثلاثة او ثلاثة الا اثنتين او خمسا الا ثلاثة او ثلاثة الاربع
طلقة طلقت ثلاثة وان قال انت طالق طلقتين الا واحدة فعلى وجهين وان
قال انت طالق ثلاثة الا اثنتين الا واحدة فهل تطلق ثلاثة او اثنتين ؟ على وجهين.
وان قال انت طالق ثلاثة الا واحدة او طالق وطالق وطالق الا واحدة او
طلقتين وواحدة الا واحدة او طلقتين ونصفا الاطلقة طلقت ثلاثة ويحتمل
ان يقع طلقتان . وان قال انت طالق ثلاثة واستثنى بقلبه الا واحدة وقعت
الثلاث وان قال نسائي طوالق واستثنى واحدة بقلبه لم تطلق

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

اذا قال لامرأته انت طالق أمس او قبل أن انكحك ينوى الواقع وقع
وان لم ينوى لم يقع في ظاهر كلامه وقال القاضي رحمه الله يقع وحكى عن
ابي بكر لا يقع اذا قال انت طالق أمس ويقع اذا قال قبل أن انكحك وان
قال أردت أن زوجها قبل طلقها أو طلقتها أنا في نكاح قبل هذا قبل منه اذا
احتمل الصدق في ظاهر كلام أحمد رضى الله عنه وان مات او جن أو خرس
قبل العلم بمراده فهل تطلق على وجهين وان قال انت طالق قبل قدم زيد
بشهر فقدم قبل مضى الشهرين لم تطلق وان قدم بعد شهر وجزء يقع فيه الطلاق

تبينا وقوعه فيه وان خالعها بعد اليمين بيوم وكان الطلاق بائنا ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين صح الخلع وبطل الطلاق . وان قدم بعد شهر وساعة وقع الطلاق دون الخلع وان قال انت طلاق قبل موئي طلقت في الحال قال وان قال بعد موئي او مع موئي لم تطلق وان تزوج امة أبيه ثم قال اذا مات أبي او اشتريتك فأنت طلاق فمات أبوه او اشتراها لم تطلق ويتحمل ان تطلق فان كانت مدبرة فمات أبوه وقع الطلاق والعتق معا

فصل

وان قال انت طلاق لأشرين الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه او لا قتلن فلا نالميت او لا صعدن السماء او لا طيرن او ان لم أصعد السماء ونحوه طلقت في الحال وقال أبو الخطاب في موضع لا تتعقد يمينه وان قال انت طلاق ان شربت ماء الكوز ولا ماء فيه او صعدت السماء او شاء الميت والبسمة لم تطلق في أحد الوجهين وتطلق في الآخر وان قال انت طلاق اليوم اذا جام غد فعلى وجهين وقال القاضي لا تطلق

فصل

في الطلاق في زمن مستقبل . اذا قال انت طلاق غدا أو يوم السبت او في رجب طلقت باول ذلك وان قال انت طلاق اليوم او في هذا الشهر طلقت في الحال فان قال أردت في آخر هذه الاوقات دين وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روایتين . وان قال انت طلاق اليوم وغدا وبعد غد او في اليوم وفي غد وفي بعده فهل تطلق ثلاثة او واحدة ؟ على وجهين وقيل تطلق في الاولى واحدة وفي الثانية ثلاثة وان قال انت طلاق اليوم ان لم اطلقك اليوم طلقت في آخر جزء منه وقال ابو بكر لا تطلق وان قال انت طلاق يوم يقدم زيد فماتت غدوة وقدم بعد موتها فهل وقع بها الطلاق ؟ على وجهين وان قال انت طلاق في غد اذا قدم زيد فماتت قبل قدمه لم تطلق وان قال انت طلاق اليوم غدا طلقت اليوم واحدة الا ان يريد طلاق اليوم وطلاق غدا او نصف

طلقة اليوم ونصفها غدا فطلاق اثنين وان نوى نصف طلقة اليوم وباقيا
غدا احتمل وجهين . وان قال انت طالق الى شهر طلقت عند انقضائه الا
ان ينوى طلاقها في الحال . وان قال انت طالق في آخر الشهر أو أول آخره
طلاقت بظهور بغير آخر يوم منه وان قال في آخر أوله طلقت في آخر يوم من
أوله ، وقال أبو بكر تطلق في المسئتين بغير بثمس الخامس عشر منه وان
قال اذا مضت سنة فأنت طالق طلقت اذا مضى اثنا عشر شهرا بالاهمة ويكملا
الشهر الذي حلف في اثنائه بالعد وان قال اذا مضت السنة فأنت طالق طلقت
بانسلاخ ذي الحجة وان قال انت طالق في كل سنة طلقة طلقت الاولى في
الحال والثانية في أول المحرم وكذا الثالثة فان قال أردت بالسنة اثني عشر شهرا
دين وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روایتين وان قال أردت أن يكون ابتداء
السنين المحرم دين ولم يقبل في الحكم وان قال انت طالق يوم يقدم زيد فقدم
زيد ليلا لم تطلق الا ان يريد بالاليوم الوقت فطلاق وان قدم به ميتا او مكرها
لم تطلق

باب تعليق الطلاق بالشروط

يصح ذلك من الزوج ولا يصح من الأجنبي فلو قال ان تزوجت فلانة
وان تزوجت امرأة فهي طالق لم تطلق اذا تزوجها وعنه تطلق وان قال لا جنبية
ان قلت فأنت طالق فتزوجها ثم قامت لم تطلق روایة واحدة وان علق الزوج
الطلاق بشرط لم تطلق قبل وجوده وان قال بحملت ما أجلته لم يتتعجل وان
قال سبق لسانى بالشرط ولم ارده طلقت في الحال وان قال انت طالق ثم قال
أردت ان قلت دين ولم يقبل في الحكم نص عليه

فصل

وأدوات الشرط ست ان واذا ومتى ومن وأى وكلما وليس فيها ما يقتضى
التكرار الا كلما وفي متى وجهان وكلها على التراخي اذا تجردت عن لم فان
اتصلت بها صارت على الفور الا ان وفي اذا وجهان فاذا قال ان قلت او اذا

قت أو من قام منك أو أى وقت قمت أو متى قمت او كلما قمت فانت طالق
فهي قامت طلقت وان تكرر القيام لم يتكرر الطلاق الا في كلما وفي متى
في أحد الوجهين ولو قال كلما اكلت رمانة فانت طالق وكلما اكلت نصف رمانة
فانت طالق فأكلت رمانة طلقت ثلاثة ولو جعل مكان كلما ان اكلت لم تطلق
الا اثنتين ولو علق طلاقها على صفات فاجتمعن في عين واحدة مثل ان يقول ان
رأيت رجلا فانت طالق وان رأيت أسود فانت طالق وان رأيت فقيها فانت
طالق فرأيت رجلا أسود فقيها طلقت ثلاثة وان قال ان لم اطلقك فأنت طالق
ولم يطلقها لم تطلق الا في آخر جزء من حياة أحدهما الا ان يكون له نية . وان
قال من لم اطلقها او أى وقت لم اطلقك فانت طالق فضى زمن يمكن طلاقها
فيه طلقت وان قال اذا لم اطلقك فأنت طالق فهل تطلق في الحال يحتمل وجهين
وان قال كلما لم اطلقك فأنت طالق فضى زمن يمكن طلاقها فيه طلقت ثلاثة
الا التي لم يدخل بها فانها تبين بالاولى وان قال العامى ان دخلت الدار فانت
طالق بفتح الهمزة فهو شرط وان قاله عارف بمقتضاه طلقت في الحال وحكي
عن (الخلال) رحمه الله تعالى انه لم ينبو مقتضاه فهو شرط أيضا وان قال
ان قمت وانت طالق طلقت في الحال فان قال أردت الجزاء او أردت أن
أجعل قيمها وطلاقها شرطين لشئ ثم أمسكت دين وهل يقبل في الحكم
يخرج على روایتين

وان قال ان قمت فقعدت فانت طالق او ان قعدت اذ قمت او ان قعدت
ان قمت لم تطلق حتى تقوم ثم تقعده وان قال ان قمت وقعدت فانت طالق
طلقت بوجودهما كيما كان وعنه تطلق بوجود أحدهما الا ان ينوى والأول
أصح وان قال ان قمت او قعدت فانت طالق طلقت بوجود احدهما

فصل في تعليقه بالحيض

اذا قال اذا حضرت فانت طالق طلقت بأول الحيض فان بان ان الدم ليس
بحيض لم تطلق به وان قال اذا حضرت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تخضر

شُمْ تظُر ولا يعتد بالحِيضة التي هي فيها . وان قال اذا حضرت نصف حِيضة
فانت طالق احتمل ان يعتبر نصف عادتها واحتمل انها متى ظهرت تبيينا وقوع
الطلاق في نصفها واحتمل ان يلغو قوله نصف حِيضة وقيل اذا حضرت سبعة
أيام ونصفها طلقت وان قال اذا ظهرت فأنت طالق طلقت اذا انقطع الدم
وان كانت ظاهراً فاذا ظهرت من حِيضة مستقبلة وادا قال حضرت وكذبها قبل
قولها في نفسها وان قال قد حضرت فانكرته طلقت باقراره وان قال ان
حضرت فانت وضرتك طالقان فقالت قد حضرت وكذبها طلقت دون ضرتها
وان قال ان حضرت فأنت طالقان فقالت قد حضنا فصدقهما طلقتا وان كذبهما
لم تطلقوا ان أكذب إحداهما طلقت وحدها وان قال ذلك لاربع فقلن قد
حضرنا فصدقهن طلقن وان صدق واحدة أو اثنين لم يطلق منهن شيء وان صدق
ثلاث طلقت المكذبة وحدها وان قال كما حضرت احداً كمن فضرائرها طوالق
فقلن قد حضنا فصدقهن طلقن ثلاثة وان صدق واحدة لم تطلق وطلق
ضرائرها طلاقة وان صدق اثنين طلقت كل واحدة منها طلاقة وطلقت
المكذبات طلقتين وان صدق ثلاثة طلقت المكذبة ثلاثة

فصل في تعليقه بالحمل

اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق فبيين انها كانت حاملا تبيينا وقوع الطلاق
حين اليمين والا فلا وان قال ان لم تكن حاملا فأنت طالق فهو بالعكس
ويحرم وطئها قبل استبرائتها في احدى الروايتين ان كان الطلاق بائتها . وان
قال ان كنت حاملا بذكرها فأنت طالق واحدة وان كنت حاملا بأئتي
فأنت طالق اثنين فولدت ذكرها واثي طلقت ثلاثة ولو كان مكان قوله ان
كنت حاملا ان كان حملك لم تطلق اذا كانت حاملا بهما

فصل في تعليقه بالولادة

اذا قال ان ولدت ذكرها فأنت طالق واحدة وان ولدت اثي فأنت طالق
اثنين فولدت ذكرها ثم اثي طلقت بالاول وبانت بالثانى ولم تطلق به ذكره

أبو بكر و قال ابن حامد تطلق به وان اشكل كيفية وضعهما و قعات واحدة
بيقين ولغا ما زاد وقال القاضى قياس المذهب ان يقرع بينهما ولا فرق بين
أن تلده حيا او ميتا

فصل في تعليقه بالطلاق

اذا قال اذا طلقتك فانت طالق ثم قال ان قمت فانت طالق ففوقها طلاقت
طلقتين وان قال ان قمت فانت طالق ثم قال اذا طلقتك فانت طالق ففوقها طلاقت
طلاقت واحدة وان قال ان قمت فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاق فانت
طالق ففوقها طلاقت طلقتين وان قال كلما طلقتك فانت طالق ثم قال انت
طالق طلاقت طلقتين وان قال كلما وقع عليك طلاق فانت طالق ثم وقع عليها
طلاقه ب المباشرة او سبب طلاقه ثلاثة وان قال كلما وقع عليك طلاق او ان
وقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلاثة ثم قال انت طالق فلا نص فيها عن
احمدرجه الله تعالى وقال أبو بكر والقاضى تطاق ثلاثة ، وقال ابن عقيل تطلق
بالطلاق المنجز ويبلغ ما قبله وان قال لا ربع نسوة ايمن وقع عليها طلاق
فصواحها طوالق ثم وقع على احداهن طلاقه طلقن ثلاثة وان قال كلما طلاقت
واحدة منكن فمقدمن عبيدي حر وكلما طلاقت اثنتين فعهدان حران وكلما
طلاقت ثلاثة فتلاته أحراز وكلما طلاقت اربعاء أحراز ثم طلقن جميعا عتق
خمسة عشر عبدا وقيل عشرة ويحتمل ان لا يعتق الا اربعة الا ان يكون له
نية وإذا قال لامرته اذا اتاك طلاق فانت طالق ثم كتب اليها اذا اتاك كتاب
هذا فانت طالق فأناها الكتاب طلاقت طلقتين فان قال أردت انك طالق
بذاك الطلاق الاول دين وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روایتين

فصل في تعليقه بالحلف

اذا قال حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق ان قمت او دخلت
الدار طلاقت في الحال . وان قال انت طالق ان طلمت الشمس او قدم الحاج
فهل هو حلف ؟ فيه وجهان . وان قال حلفت بطلاقك فانت طالق او قال ان

كلمتك فأنت طالق واعاده مرة أخرى طلقت واحدة وان اعاده ثلاثة طلقت
ثلاثة وان قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فأنتها طالقان واعاده طلقت كل
واحدة طلقة وان كانت احداهما غير مدخول بها فاعاده بعد ذلك لم تطلق
واحدة منها ، وان قال لمدخل بهما كلما حلفت بطلاق واحدة منك فأنتها
طالقان واعاده ثانية طلقت كل واحدة طلقتين وان قال كلما حلفت بطلاق
واحدة منك فهى طالق او فضريتها طالق واعاده طلقت كل واحدة طلقة
وان قال لاحداهما اذا حلفت بطلاق ضرتك فأنت طالق ثم قال ذلك
لآخرى طلقت الاولى فان اعاده للاولى طلقت الاخرى

فصل في تعليقه بالكلام

اذا قال ان كلمتك فأنت طالق فتحقق ذلك أوزجرها فقال تنحى او اسكنى
او قال ان قت فأنت طالق طلقت ويحتمل أن لا يحيث بالكلام المتصل
بسمينة لأن اتي انه به يدل على ارادته الكلام المفصل عنها . وان قال ان
بدأتك بالكلام فأنت طالق فقال ان بدأتك به فعدي حر انحيلت بسمينة الا ان
ينوى ويحتمل أن يحيث ببدايتها ايها بالكلام في وقت آخر لأن الظاهر انه
أراد ذلك بسمينة فان قال ان كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته فلم يسمع لتشاعله
أو غفلته أو كاتبته أو راسلمته حنى وان اشارت اليه احتمل وجھين وان
كلمته سكران أو اصم بحيث يعلم انها تتكلم او بمنونا يسمع كلامها حنى
وقيل لا يحيث وان كلمته ميتا او غائبا او معمعي عليه او ناما لم يحيث وقال
ابو بكر يحيث وان قال لامرأته ان كلمتها هذين فانتها طالقان فكلمت كل
واحدة واحدا منها طلقها ويحتمل ان لا يحيث حتى يكلما جميعا كل واحد منها
وان قال ان امرتك خالفتني فنهاها خالفته لم يحيث الا ان ينوى مطلق المخالفه
ويحتمل أن تطلق وقال ابو الخطاب ان لم يعرف حقيقة الأمر والنھي حنى

فصل في تعليقه بالإذن

اذا قال ان خرجت بغير إذن او الا باذن او حتى آذن لك فأنت طالق

إذن لها خرجت ثم خرجت بغير إذنه طلقت وعنه لا تطلق الا ان ينوي
الاذن في كل مرة مرّة وان اذن لها من حيث لا تعلم خرجت طلقت ويحتمل
ان لا تطلق وان قال ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق
خرجت ترید الحمام وغيره طلقت وان خرجت الى الحمام ثم عدلت الى غيره
طلقت ويحتمل ان لا تطلق

فصل في تعليقه بالمشيئه

اذا قال انت طالق ان شئت او كيف شئت او حيث شئت او متى شئت
لم تطلق حتى تقول قد شئت سواء شامت على الفور او التراخي ويحتمل ان
يقف على المجلس كالاختيار فان قال انت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان
شئت فقال قد شئت لم تطلق وان قال انت طالق ان شئت وشاء ابوك لم
تطلق حتى يشاء وان قال انت طالق ان شاء زيد فمات او جن او خرس
قبل المشيئه لم تطلق وان شاء وهو سكران خرج على الروايتين في طلاقه فان
كان صدقا يعقل المشيئه فشاء طلقت والا فلا وان قال انت طالق الا ان يشاء
زيد فمات او جن او خرس طلقت وان قال انت طالق واحدة الا ان يشاء
زيد ثلاثة فشاء ثلاثة طلقت ثلاثة في أحد الوجهين وفي الآخر لا تطلق وان
قال انت طالق ان شاء الله طلقت وان قال لا مته أنت حرّة ان شاء الله عتق
وحكى عنه انه يقع العتق دون الطلاق وان قال أنت طالق إلا أن يشاء الله
طلاق وان قال ان لم يشا الله فهل وجهين وان قال ان دخلت الدار فانت
طالق ان شاء الله فدخلت فهل تطلق؟ على روايتين وان قال انت طالق لرضى
زيد او لمشيئه طلقت في الحال فان قال أردت الشرط دين وهل يقبل في الحكم؟
يخرج على روايتين. وان قال ان كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق
او قال ان كنت تحببئه بقلبك فأنت طالق فقالت أنا أحبه فقد توقيف أَمْ حُمْد
عنها وقال القاضي تطلق والاولى انها لا تطلق اذا كانت كاذبة

فصل في مسائل متفرقة

إذا قال انت طالق إذا رأيت الهلال طلقت اذا رؤى الا ان ينوي

حقيقة رؤيتها فلا يحيث حتى تراه وان قال من بشرتني بقدوم أخي فهـى طالق فأخبره به امرأته طلقت الاولى منها إلا ان تكون الثانية هي الصادقة وحدها فطلاق وحدها وان قال من أخبرتني بقدومه فهـى طالق فكذلك عند القاضي وعند أبي الخطاب يطلقان وإن حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً حيـث في الطلاق والعتاق ولم يحيث في المبين المـكفرة في ظاهر المذهب وعنه يحيث في الجميع وعنـه لا يحيث في الجميع وإن حلف لا يدخل على فلان بيـتاً أو لا يكلمه ولا يسلم عليه أو لا يفارقه حتى يقضـيه حقـه فدخل بيـتاً هو فيه ولم يعلم أو سلم على قوم هو فيـهم ولم يعلم أو قضاـه حقـه ففارقه خـرج رديـنا أو حالـه بـحـقه ففارقه ظـناً منه انه قد بـرـىء خـرج على الرواـيتـين في النـاسـيـ والـجـاهـلـ وـان حـلـفـ لا يـفـعـلـ شـيـئـاـ فـفـعـلـ بـعـضـهـ لـمـ يـحـيـثـ وـعـنـهـ يـحـيـثـ الاـ أـنـ يـنـوـيـ جـمـيـعـهـ وـانـ حـلـفـ لـيـفـعـلـهـ لـمـ يـبـرـ حـتـيـ يـفـعـلـ جـمـيـعـهـ وـاـذـ حـلـفـ لـاـ يـدـخـلـ دـارـاـ فـأـدـخـلـهـ بـعـضـ جـسـدـهـ أـوـ دـخـلـ طـاـقـ الـبـابـ أـوـ لـاـ يـلـبـسـ ثـوـبـاـ مـنـ غـزـلـهـ فـلـبـسـ ثـوـبـاـ فـيـهـ مـنـهـ أـوـ لـاـ يـشـرـبـ مـاءـ هـذـاـ الـأـنـامـ فـشـرـبـ بـعـضـهـ خـرجـ عـلـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ .ـ وـإـنـ حـلـفـ لـاـ يـشـرـبـ مـاءـ هـذـاـ الـنـهـرـ فـشـرـبـ مـنـهـ حـيـثـ وـانـ حـلـفـ لـاـ يـلـبـسـ ثـوـبـاـ اـشـتـراـهـ زـيـدـ أـوـ نـسـجـهـ أـوـ لـاـ يـأـكـلـ طـعـامـاـ طـبـخـهـ فـلـبـسـ ثـوـبـاـ نـسـجـهـ هـوـ وـغـيرـهـ أـوـ اـشـتـريـاـهـ أـوـ أـكـلـ مـنـ طـعـامـ طـبـخـاهـ فـعـلـ روـاـيـتـيـنـ وـإـنـ اـشـتـريـ غـيرـهـ شـيـئـاـ خـلـطـهـ بـمـاـ اـشـتـراـهـ فـأـكـلـ أـكـثـرـ مـاـ اـشـتـراـهـ شـرـيـكـهـ حـيـثـ وـانـ أـكـلـ مـشـهـ فـعـلـ وـجـهـيـنـ

باب التأويل في الحلف

وـمعـنىـ التـأـوـيلـ انـ يـرـيدـ بـلـفـظـهـ ماـ يـخـالـفـ ظـاهـرـهـ فـإـنـ كـانـ الـحـالـفـ ظـالـماـ لـمـ يـنـفـعـهـ تـأـوـيلـهـ لـقـولـ رـسـوـلـ اللهـ مـلـكـهـ «ـ يـمـينـكـ عـلـىـ مـاـ يـصـدقـكـ بـهـ صـاحـبـكـ وـانـ لـمـ يـكـنـ ظـالـماـ فـلـهـ تـأـوـيلـهـ فـإـذـاـ أـكـلـ تـمـراـ خـلـفـ لـتـخـبـرـنـ بـعـدـ ماـ أـكـلـتـ أـوـ لـمـ يـمـيزـ نـوـيـ ماـ أـكـلـتـ فـإـنـهـ تـفـرـدـ كـلـ نـوـاـةـ وـحدـهـاـ وـتـعـدـ مـنـ وـاحـدـ الـىـ عـدـدـ يـتـحـقـقـ دـخـولـ مـاـ أـكـلـ فـيـهـ وـانـ حـلـفـ لـيـقـعـدـنـ عـلـىـ بـارـيـةـ فـيـ بـيـتـهـ وـلاـ يـدـخـلـهـ بـارـيـةـ فـإـنـهـ يـدـخـلـ قـصـبـاـ فـيـنـسـجـهـ فـيـهـ وـانـ حـلـفـ لـيـطـبـخـ قـدـراـ بـرـطـلـ مـلـحـ وـيـأـكـلـ مـنـهـ وـلاـ

يجد طعم الملح فانه يسلق به بيضا وان حلف لا يأكل بيضا ولا تفاح ولما كان
عما في هذا الوعاء فوجده بيضا وتفاحا فانه يعمد من البيض ناطقا ومن التفاح
شرابا وان كان على سلم خلف لا صعدت اليك ولا نزلت الى هذه ولا أقت
مكاني ساعة فلتنزل العليا وتصعد السفل فتنحل يمينه وان حلف لا أقت عليه
ولا نزلت منه ولا صعدت فيه فانه ينتقل الى سلم آخر وان حلف لا أقت في
هذا الماء ولا خرجت منه فان كان جاري لم يحيث اذا نوى ذلك بعينيه وان
كان واقفا حمل منه مكرها وان استحلقه ظالم ما لفلان عندك وديعة وكانت له
عنه وديعة فانه يعني (بما) الذى وبر في يمينه وان حلف له ما لفلان هبنا
وعنى موضعنا معينا بر في يمينه وان حلف على امرأته لا سرقت من شيئا خانته
في وديعة لم يحيث الا ان ينوى

باب الشك في الطلاق

اذا شك هل طلق اولا لم تطلق اذا شك في عدد الطلاق بني على اليقين
وقال الخرقى اذا طلق فلم يدر او واحدة طلق ام ثلاثة لا يجعل له وطؤها حتى
يتيقن وكذلك قال فيمن حلف بالطلاق لا يأكل تمرة فوقعت في تم فأكل
منه واحدة منع من وطء امرأته حتى يتيقن أنها ليست التي وقعت المثير عليها
ولا يتحقق حتى يأكل التمرة وان قال لامرأته احدا كما طلاق ينوى
واحدة معينة طلقت وحدها فان لم ينوى اخرجت المطلقة بالقرعة وان طلاق
واحدة بعينها وانسها وكذلك عند اصحابنا وان تبين ان المطلقة غير التي
خرجت عليها القرعة ردت اليه في ظاهر كلامه الا ان تكون قد تزوجت او
يسكون بحكم حاكم وقال ابو بكر وابن حامى تطلق المرأة وال الصحيح ان
القرعة لا مدخل لها هنا ويحرمان عليه جميعا كالو اشتهرت امرأته بأجنبيه
وان طار طائر فقال ان كان هذا غرابا ففلانة طلاق وان لم يكن غرابا ففلانة
طلاق ولم يعلم حاله فهى كالمنسية وان قال ان كان غرابا ففلانة طلاق وان كان
حاما ففلانة طلاق لم تطلق واحدة منها اذا لم يعزم وان قال ان كان غرابا
فعبدى حر فقال آخر ان لم يكن غرابا فعبدى حر ولم يعلم لم يعتق عبد واحد

منهما فان اشتري أحدهما عبدا آخر اقرع بينهما حينئذ وقال القاضى
يعتقى الذى اشتراه وان قال لا مرأته واجنبية احدا كذا طلاق أو قال سلى طلاق
واسم امرأته سلى طلقت امرأته فان أراد الاجنبية لم تطلق وان ادعى ذلك
دين وهل يقبل فى الحكم ؟ يخرج على روایتين وان نادى امرأته فأجابته امرأة
له أخرى فقال انت طلاق يظنها المناداة طلقتنا فى احدى الروایتين والآخرى
طلاق الذى ناداها وان قال علمت انها غيرها واردت طلاق المناداة طلقتنا معا
وان قال اردت طلاق الثانية طلقت وحدها وان لقى اجنبية ظنها امرأته فقام
فلا نه انت طلاق طلقت امرأته

كتاب الرجعة

اذا طلق الحر امرأته بعد دخوله بها اقل من ثلاثة والعبد واحدة بغير
عوض فله رجعتها ما دامت في العدة رضيت او كرهت وألفاظ الرجعة
راجعت امرأته او رجعتها او ارتجعتها ورددتها او امسكتها فان قال نكحتها
او تزوجتها فعلى وجهين وهل من شرطها الاشهاد ؟ على روایتين والرجعيه
زوجة يتحققها الطلاق والظهور والايلاء ويباح لزوجها وظؤها والخلوة والسفر
بها ولها ان تشرف له وتنزين وتحصل الرجعة بوظها نوى الرجعة به او لم
ينوه ولا تحصل ب مباشرتها والنظر الى فرجها والخلوة بها لشهوة نص عليه
وخرجه ابن حامد على وجهين وعنہ ليست مباحة ولا تحصل الرجعة بوظها
وان اكرهها عليه فلها المهران لم يرتجعها بعده ولا يصح تعليق الرجعة بشرط
ولا الارتجاع في الردة فان ظهرت من الحيضة الثالثة ولما تغسل فهل له رجعتها ؟
على روایتين وان انقضت عدتها ولم يرتجعها بانت ولم تحل إلا بنكاح جديد
وتعود اليه على ما بقي من طلاقها سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو قبله
وعنه ان رجعت بعد نكاح زوج غيره رجعت بطلاق ثلاث وان ارتجعها في
عدتها وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم فاعتذر وتزوجت من أصابها ردت
اليه ولا يطأها حتى تنقضى عدتها وعنہ أنها زوجة الثاني وان لم يكن له بینة

برجعتها لم تقبل دعواه لكن إن صدقه الزوج الثاني بانت منه وإن صدقته المرأة لم يقبل تصديقها لكن متى بانت منه عادت إلى الأول بغير عقد جديد.

فصل

وإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها قبل قوله إذا كان مكنا إلا أن تدعى بالحيض في شهر فلا يقبل إلا ببينة وأقل ما يمكن به انقضاء العدة من الاقراء تسعة وعشرون يوما ولحظة إذا قلنا الاقراء الحيض وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما وإن قلنا الطهر خمسة عشر فشلاة وثلاثون يوما ولحظة وإن قلنا القروة الاطهار فثمانية وعشرون يوما ولحظتان وإن قلنا أقل الطهر خمسة عشر يوما فانسان وثلاثون يوما ولحظتان وإذا قالت انقضت عدتي فقال قد كنت راجعتك فأنكرتني فالقول قوله وإن سبق فقال ارجعيتك فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك فالقول قوله وقال الخرق القول قوله وإن تداعيا معاً قدم قوله ، وقيل يقدم قول من تقع له القرعة

فصل

ولو طلقها ثلاثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها في القبل ، وأدنى ما يكفي من ذلك تغيب الحشمة في الفرج ، وإن لم ينزل ، فإن كان محبوباً بقى من ذكره قدر الحشمة فأولجه أو وطئها زوج مراهق أو ذمي وهي ذمية أحلاها ، وإن وطئها في الدبر أو وطئت بشبهة أو بملك يمين لم تحل ، وإن وطئت في نكاح فاسد لم تحل في أصح الوجهين ، وإن وطئها زوجها في حيض أو إحرام أو نفس أحلاها ، وقال أصحابنا لا يحلها ، وإن كانت أمة فاشترتها مطلقاً لم تحل ، ويتحتمل أن تحل وإن طلق العبد أمر أنه طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره سواء عتقاً أو بقيا على الرق ، وإذا غاب عن مطلقته ثلاثة فذكرت أنها نكحت من أصحابها أو انقضت عدتها وكان ذلك مكناً فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها والا فلا

كتاب الأياء

وهو الحلف على ترك الوطء ويشترط له أربعة شروط أحدها الحلف على ترك الوطء في القبل ، فإن تركه بغير يمين لم يكن موليا ، لكن ان تركه مضر بها من غير عذر فهل تضرب له مدة الأياء ويحكم عليه حكمه ؟ على روایتين . وان حلف على ترك الوطء في الدبر أو دون الفرج لم يكن موليا ، وإن حلف أن لا يجامعها إلا جماع سوء يريد جماعا ضعيفا لا يزيد على التقاء الحثانيين لم يكن موليا ، وان أراد به الوطء في الدبر أو دون الفرج صار موليا ، واذا حلف على ترك الوطء في الفرج بلطف لا يحتمل غيره كفظه الصريح وقوله لا أدخلت ذكرى في فرجك وفي البكر خاصة لا افتضشك لم يُدين فيه ، وان قال والله لا وطئتك او لا جامعتك او لا باضعتك او لا باشرتك او لا باعلتك او لا قربتك او لا مسكتك او لا أتيتك او لا اغسلت منك فهو صريح في الحكم ومُدين فيما بينه وبين الله تعالى ، وسائر الافاظ لا يكون موليا فيها الا بالنية

فصل

الشرط الثاني أن يخلف بالله أو بصفة من صفاته ، وان حلف بمندر أو عتق أو طلاق لم يصر موليا في الظاهر عنه ، وعنه يكون موليا وان قال إن وطئتك فأنت زانية أو فلله على صوم هذا الشهر لم يكن موليا

فصل

الثالث أن يخلف على أكثـر من أربـعة أشهـر أو يعلـقه على شـرـط يغلـب عـلـى الـظنـ أـنـهـ لاـ يـوجـدـ فـيـ أـقـلـ مـنـهـ مـشـلـ أـنـ يـقـولـ وـالـلـهـ لـاـ وـطـئـكـ حتـىـ يـنـزـلـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـوـ يـخـرـجـ الدـجـالـ أـوـ مـاـعـشـتـ أـوـ حتـىـ تـحـبـلـ لـاـ تـحـبـلـ إـذـاـ لـمـ يـطـأـهـاـ وـقـالـ القـاضـىـ إـذـاـ قـالـ حـتـىـ تـحـبـلـ وـهـىـ مـنـ يـحـبـلـ مـشـلـهـاـ لـمـ يـكـنـ مـوـلـيـاـ ، وـانـ قـالـ وـالـلـهـ لـاـ وـطـئـكـ مـدـةـ أـوـ لـيـطـوـلـ تـرـكـ جـمـاعـكـ لـمـ يـكـنـ مـوـلـيـاـ

حتى ينوى أربعة أشهر ، وان حلف على ترك الوطء حتى يقدم زيد ونحوه
اما لا يغاب على الظن عدمه في أربعة أشهر ، أو لا وطئك في هذه البلدة لم
يكن موليا وان قال ان وطئك فوالله لا وطئتك او إن دخلت الدار فوالله
لا وطئتك لم يصر موليا حتى يوجد الشرط ، ويحتمل ان يصير موليا في الحال .
وإن قال والله لا وطئتك في السنة إلا مرة لم يصر موليا حتى يطأها وقد بي
منها أكثر من أربعة أشهر ، وان قال إلا يوما فكذلك في أحد الوجهين ،
وفي الآخر يصير موليا في الحال . وان قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا
مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر لم يصر موليا ، ويحتمل أن يصير موليا .
وإن قال والله لا وطئتك إن شئت فشامت صار موليا والا فلا . وان قال
إلا أن تشاءي أو إلا باختيارك أو الا أن تختارى لم يصر موليا ، وقال أبو
الخطاب ان لم تشا في المجلس صار موليا . وان قال لنسائه لا وطشت واحدة
منكن صار موليا منها ، إلا أن يريد واحدة بعينها فيكون موليا منها وحدها ،
وإن أراد واحدة مهممه فقال أبو بكر تخرج بالقرعة . وإن قال والله لا
وطشت كل واحدة منكن كان موليا من جميعهن وتتحل يمينه بوطء واحد ،
وقال القاضى لا تتحل في الباقي . وان قال لا أطأك فهى كاتى قبلها في أحد
الوجهين ، وفي الآخر لا يصير موليا حتى يطأ ثلثا فيصير موليا من الرابعة ،
فعلى هذا الوطلق واحدة منها أو ماتت انحكت يمينه هنا ، وفي التي قبلها لا تتحل
في الباقي وان آلى من واحدة وقال للأخرى اشتراك معها لم يصر موليا من
الثانية ، وقال القاضى يصير موليا منها

فصل

الشرط الرابع أن يكون من زوج يمكنه الجماع وتلزمته الكفارة
بالحنث مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا سليما أو خصيا أو مريضا يرجى برؤه ،
فاما العاجز عن الوطء بحسب أو شلل فلا يصح ايلاؤه ويحتمل أن يصح
وفيتته ان يقول : لو قدرت لجاءتك . ولا يصح إيلاء الصبي والمحنون ، وفي

ايلاء السكران وجهاه ، ومدة الايلاء في الاحرار والرقيق سواء . وعنه أنها
في العبد على النصف ، ولا حق لسيد الامة في طلب الفيءة والعفو عنها
وإنما ذلك إليها

فصل

وإذا صح الايلاء ضربت له مدة أربعه أشهر ، فان كان بالرجل عذر
يمعن الوطء احتسب عليه بمدته ، وإن كان بها لم تتحسب عليه ، وان طرأ بها
استئنفت المدة عند زواله إلا الحيض فانه يتحسب عليه بمدته وفي التفاس
وجهاه ، وإن طلق في أثناء المدة انقطعت ، فان راجعها أو نكحها إذا كانت
بائنا استئنفت المدة ، وان انقضت المدة ومهما عذر يمعن الوطء لم تملك طلب
الفيءة ، وإن كان العذر به وهو ما يعجز به عن الوطء أمر أن يفيء بمسانده
فيقول متى قدرت جامعتك ، ثم متى قدر على الوطء لزمه ذلك أو يطلق ، وقال
أبو بكر لا يلزم ، وإن كان مظاهراً فقال أمهلوني حتى أطلب رقبة أعمقها
عن ظهاري أمهل ثلاثة أيام ، وإن قال أمهلوني حتى أقضى صلاتي أو أتعدى
او حتى يهضم الطعام او انام فاني ناعس أمهل بقدر ذلك فإذا لم يبق له عذر
وطلب الفيءة وهي الجماع فجاءك انخلت يمينه وعليه كفارتها ، وأدنى ما يكفيه
تغييب الحشفة في الفرج . وان وطئها دون الفرج أو في الدبر لم يخرج من
الفيءة ، وإن وطئها في الفرج وطا محراً مثل ان يطا حال الحيض او التفاس
او الاحرام او صيام فرض من احدهما فقد فاء إليها لأن يمينه انخلت به ،
وقال ابو بكر الاصح انه لا يخرج من الفيءة ، وان لم يفيء وأعفته المرأة سقط
حقها ، ويتحمل ان لا يسقط ولها المطالبة بعد ، وان لم تعفه امر بالطلاق
فان طلق واحدة فله رجعتها ، وعنه انها تكون بائنة ، وان لم يطلق حبس
وضيق عليه حتى يطلق في إحدى الروايتين ، والآخر يطلق الحكم عليه ،
فان طلق واحدة فهو كطلاق المولى وان طلق ثلثاً او فسخ صح ذلك ، وان
ادعى ان المدة ما انقضت او انه وطئها وكانت ثيباً فالقول قوله ، وان كانت

بكر ا وادعـت انـها عـذراـء فـشـهـدت بـذـلـك أـمـرـأـةـ عـدـلـ فـالـقـولـ قـوـلـاـ وـالـقـولـ
قولـهـ ، وهـلـ يـحـلـفـ منـ القـولـ قولـهـ ؟ عـلـىـ وجـهـينـ

كتاب الظهار

وهو محرم ، وهو أن يشبه امرأته أو عضوا منها بظاهر من تحرم عليهـ
على التـأـيـدـ أوـ بهاـ أوـ بـعـضـوـ مـنـهـاـ فيـقـولـ اـنتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أـمـيـ أوـ كـيدـ أـخـتـيـ أوـ
كـوـجـهـ حـاتـيـ أوـ ظـهـرـكـ أوـ يـدـكـ عـلـىـ كـظـهـرـ أـمـيـ أوـ كـيدـ أـخـتـيـ أوـ خـالـتـيـ منـ
نـسـبـ أوـ رـضـاعـ ، وـانـ قـالـ اـنتـ عـلـىـ كـامـيـ كـانـ مـظـاهـرـاـ ، وـانـ قـالـ أـرـدـتـ
كـامـيـ فـالـكـرـامـةـ اوـ نـحـوـ دـيـنـ وـهـلـ يـقـبـلـ فـيـ الحـكـمـ ؟ يـخـرـجـ عـلـىـ روـايـتـيـنـ
وـانـ قـالـ أـنـتـ كـامـيـ اوـ مـثـلـ أـمـيـ فـذـكـرـ اـبـوـ اـخـطـابـ فـيـهـ روـايـتـيـنـ ، وـالـأـوـلـيـ
أـنـ هـذـاـ لـيـسـ بـظـهـارـ إـلـاـ أـنـ يـنـوـيـهـ اوـ يـقـرـنـ بـهـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ اـرـادـتـهـ . وـانـ قـالـ
اـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أـبـيـ اوـ كـظـهـرـ أـجـنـيـةـ اوـ أـخـتـ زـوـجـتـيـ اوـ عـمـتـهـ اوـ خـالـتـهـ فـعـلـيـ
روـايـتـيـنـ . وـانـ قـالـ اـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ الـبـيـمـةـ لـمـ يـكـنـ مـظـاهـرـاـ وـانـ قـالـ اـنـتـ عـلـىـ
حـرـامـ فـهـوـ مـظـاهـرـ إـلـاـ اـنـ يـنـوـيـ طـلـاقـاـ اوـ يـمـيـنـاـ ، فـهـلـ يـكـونـ ظـهـارـاـ اوـ مـاـ نـوـاهـ ؟
عـلـىـ روـايـتـيـنـ

فصل

ويـصـحـ منـ كـلـ زـوـجـ يـصـحـ طـلـاقـهـ مـسـلـماـ كـانـ اوـ ذـمـيـاـ وـالـاقـوـيـ عـنـدـيـ اـنـهـ
لاـ يـصـحـ منـ الصـيـ ظـهـارـ وـلـاـ إـلـامـ لـأـنـ يـمـيـنـ مـكـفـرـةـ فـلـمـ يـنـعـقـدـ فـيـ حـقـهـ ، وـيـصـحـ
منـ كـلـ زـوـجـةـ فـانـ ظـهـارـ منـ اـمـتـهـ اوـ اـمـ وـلـدـهـ لـمـ يـصـحـ وـعـلـيـهـ كـفـارـةـ يـمـيـنـ ،
وـيـحـتـمـلـ اـنـ يـلـزـمـهـ كـفـارـةـ ظـهـارـ . وـانـ قـالـتـ المـرـأـةـ لـزـوـجـهـ اـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ
أـبـيـ لـمـ تـكـنـ مـظـاهـرـةـ وـعـلـيـهـاـ كـفـارـةـ ظـهـارـ وـعـلـيـهـاـ التـمـكـيـنـ قـبـلـ التـكـفـيـرـ وـعـنـهـ
كـفـارـةـ يـمـيـنـ وـهـوـ قـيـاسـ المـذـهـبـ ، وـعـنـهـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، وـانـ قـالـ لـاـجـنـيـةـ اـنـتـ
عـلـىـ كـظـهـرـ أـمـيـ لـمـ يـطـأـهـاـ اـنـ تـزـوـجـهـ حـتـىـ يـكـفـرـ ، وـانـ قـالـ اـنـتـ عـلـىـ حـرـامـ
يـرـيدـ فـكـلـ حـالـ فـكـذـلـكـ ، وـإـنـ أـرـادـ فـتـكـ الـحـالـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ صـادـقـ ،
وـيـصـحـ الـظـهـارـ مـعـجـلاـ وـمـعـلـقاـ بـشـرـطـ وـمـطـلـقاـ وـمـوـقـتاـ نـحـوـ اـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أـمـيـ

شهر رمضان أو إن دخلت الدار فتى انقضى الوقت زال الظهار، وإن أصحابها
فيه وجبت الكفاراة عليه

فصل في حكم الظهار

يحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير ، وهل يحرم الاستمتاع منها بما
دون الفرج ؟ يخرج على روایتين . وعنه لا يحرم وطئها إذا كان التكفير
بالاطعام اختياره أبو بكر وتحب الكفاراة بالعود وهو الوطء نص عليه أَحْمَدُ
وأنكر قول مالك أنه العزم على الوطء وقال القاضى وأبو الخطاب هو
العزم ، ولو مات أحدهما أو طلقها قبل الوطء فلا كفاراة عليه ، فإن عاد
قتزوجها لم يطأها حتى يكفر ، وإن وطئه قبل التكفير أثمه واستقرت عليه
الكافارة ويجزئه كفاراة واحدة . وإن ظاهر من أمرأته الأمة ثم اشتراها لم
تحل له حتى يكفر ، وقال أبو بكر يبطل الظهار وتحل له ، فإن وطئها فعليه
كافارة يمين ، وإن كرر الظهار قبل التكفير فكافارة واحدة ، وعنه ان كرره
في مجالس فكفارات ، وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكافارة واحدة ،
وإن كان بكلمات فلكل واحدة كفاراة

فصل في كفارة الظهار وما في معناها

كافارة الظهار على الترتيب ، فيجب عليه تحرير رقبة فان لم يوجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، وكفاراة الوطء في
رمضان مثلها في ظاهر المذهب ، وكفاراة القتل مثلهما إلا في الاطعام ففي وجوبه
روایتان ، والاعتبار في الكفارات بحال الوجوب في إحدى الروایتين ، فإذا
وجبت وهو موسر ثم أُعسر لم يجزئه إلا العتق ، وإن وجبت وهو محسر
فأيسر لم يلزمها العتق قوله الانقال اليه ان شاء ، وعنه في العبد إذا عتق لا يجزئه
غير الصوم ، والرواية الثانية الاعتبار بأغاظ الاحوال فمن أمسكنته العتق من
حين الوجوب الى حين التكفير لا يجزئه غيره ، فان شرع في الصوم ثم
أيسر لم يلزمها الانقال عنه ويتحمل أن يلزمها

فصل

فَنْ مَلِكْ رَقْبَةُ أَوْ امْكَنْهُ تَحْصِيلَهَا بِمَا هُوَ فَاضِلٌ عَنْ كَفَافِيْتِهِ وَكَفَافِيْةٌ مِنْ
 يَمْوَنَهُ عَلَى الدَّوَامِ وَغَيْرُهَا مِنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ بِشَمْنَ مِثْلَهَا لِزَمْهُ العَتْقِ ، وَمِنْ
 الْهُخَادِمِ يَحْتَاجُ إِلَى خَدْمَتِهِ أَوْ دَارِ يَسْكُنُهَا أَوْ دَابَّةٍ يَحْتَاجُ إِلَى رَكْوَبَهَا أَوْ ثِيَابٍ
 يَتَجَمَّلُ بِهَا أَوْ كَتَبٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا أَوْ لَمْ يَجِدْ رَقْبَةُ إِلَّا بِزِيَادَةِ عَنْ ثِمَنَ مِثْلَهَا تَجَحَّفُ
 بِهِ لَمْ يَلِزِمْهُ العَتْقِ ، وَإِنْ وَجَدَهَا بِزِيَادَةِ لَا تَجَحَّفُ بِهِ فَعَلِيٌّ وَجَهِينٌ . وَإِنْ وَهَبَتِ
 لِهِ رَقْبَةٌ لَمْ يَلِزِمْهُ قَبُولُهَا ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا أَوْ امْكَنْهُ شَرَاؤُهَا بِنَسْيَيَّةِ لِزَمْهُ ،
 وَلَا يَجِزُّهُ فِي كَفَارَةِ القَتْلِ إِلَّا رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْكَفَارَاتِ فِي
 ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ ، وَلَا يَجِزُّهُ إِلَّا رَقْبَةٌ سَلِيمَةٌ مِنَ الْعِيُوبِ الْمُضَرَّةِ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا
 بَيْنَا كَالْعُمَى وَشَلَلُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ أَوْ قَطْعُهَا أَوْ قَطْعُ إِبْرِهِمَ الْيَدِ أَوْ سِبَابِتِهَا أَوْ
 الْوَسْطَى أَوْ الْخَنَصُرِ وَالْبَنْصُرِ مِنْ يَدِ وَاحِدَةٍ وَلَا يَجِزُّهُ الْمَرِيضُ الْمُأَيُّوسُ مِنْهُ
 وَلَا النَّحِيفُ الْعَاجِزُ عَنِ الْعَمَلِ وَلَا غَائِبٌ لَا يَعْلَمُ خَبِيرُهُ وَلَا مَجْنُونٌ مَطْبَقُهُ وَلَا
 أَخْرَسٌ لَا تَفْهِمُ إِشَارَتِهِ وَلَا عَتْقٌ مِنْ عَلْقِ عَتْقِهِ بِصَفَةِ عِنْدِ وُجُودِهِ أَوْ لَا
 مِنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْقَرَابَةِ وَلَا مِنْ اشْتِرَاهُ بِشَرْطِ الْعَتْقِ فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ وَلَا
 أَمْ وَلَدٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ وَلَا مَكَاتِبٌ قَدْ أَدَى مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا فِي اخْتِيَارِ شَيْوُخِنَا ،
 وَعَنْهُ يَجِزُّهُ ، وَعَنْهُ لَا يَجِزُّهُ مَكَاتِبُ بَحَالٍ ، وَيَجِزُّهُ الْأَعْرَجُ يَسِيرًا
 وَالْمَجْدُعُ الْأَنْفُ وَالْأَذْنُ وَالْمَجْبُوبُ وَالْخَصِّيُّ وَمَنْ يَخْتَمُ فِي الْأَحْيَانِ وَالْأَاصْمَ
 وَالْأَخْرَسُ الَّذِي يَفْهِمُ الْاِشْارةَ وَتَفْهِيمَ إِشَارَتِهِ وَالْمَدْبُرُ وَالْمَعْلُقُ عَتْقَهُ بِصَفَةِ
 وَوَلَدُ الزَّنَنَا وَالصَّغِيرِ ، وَقَالَ الْخَرْقَى إِذَا صَلَى ، وَإِنْ عَتْقَ نَصْفُ عَبْدٍ وَهُوَ
 مَعْسُرٌ ثُمَّ اشْتَرَى بِاقِيَّهِ فَأَعْتَقَهُ أَجْزَاءٌ إِلَّا عَلَى رَوَايَةِ وَجْوبِ الْاسْتِسْعَادِ ، وَإِنْ
 عَتْقَهُ وَهُوَ مَوْسِرٌ فَسَرِّى لَمْ يَجِزْهُ نَصْ عَلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِزُّهُ ، وَإِنْ أَعْتَقَ
 نَصْفًا آخَرَ أَجْزَاءٌ عِنْدَ الْخَرْقَى وَلَمْ يَجِزْهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

فصل

فَنْ لَمْ يَجِدْ رَقْبَةً فَعَلِيهِ صِيَامٌ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ حِرَاكَانَ أَوْ عَبْدَأَ ، وَلَا

تحب نية التتابع فان تخلل صومها صوم شهر رمضان او فطر واجب كفطر العيد او الفطر لحيض او نفاس او جنون او مرض مخوف عليه او فطر الحامل والمريض لخوفهما على أنفسهما لم ينقطع التتابع ، وكذلك إن خافتا على ولديهما ، ويبيتمن أن ينقطع ان افطر لغير عذر او صام تطوعا او قضاء او عن نذر او كفارة أخرى لزمه الاستئناف ، وان افطر لعذر يبيح الفطر كالسفر والمرض وغير المخوف فعلى وجهين ، وان أصاب المظاهر منها ليلا او نهارا انقطع التتابع ، وعنه لا ينقطع بفعله ناسيا ، وان أصاب غيرها ليلا لم ينقطع

فصل

فان لم يستطع لزمه إطعام ستين مسكينا مسلما حرا صغيرا كان او كبيرا إذا أكل الطعام ، ولا يجوز دفعها الى مكاتب ولا الى من تلزمهم مؤنته وان دفعها الى من يظنه مسكينا فبان غنيا فعلى وجهين وإن رددها على مسكنين واحد ستين يوما لم يجزه الا ان لا يجد غيره فيجزئه في ظاهر المذهب وعنه لا يجزئه وعنه يجزئ وإن وجد غيره وان دفع الى مسكن في يوم واحد من كفارتين اجزأ وعنه لا يجزئه والخرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة وفي الخبر روايتان فان كان قوت بلده غير ذلك أجزاء منه لقول الله تعالى (من اوسط ما تطعمون اهليكم) وقال القاضي لا يجزئه ولا يجزئه من البر اقل من مد ولا من غيره اقل من مدين ولا من الخبر اقل من رطلين بال العراقي إلا ان يعلم انه مد وان اخرج القيمة او غدى المساكين او عشاهم وعنه يجزئه

فصل

ولا يجزئ الاخرج الا بنية وكذلك الاعتق والصيام فان كان عليه كفارة واحدة فنوى عن كفارته اجزاء وان كان عليه كفارات من جنس فنوى احداها اجزأ عن واحدة وإن كانت من اجناسه كذلك عند أبي الخطاب وعند القاضي لا يجزئه حتى يعين سببها فان كانت عليه كفارة واحدة

نسي سببها أجزأه كفارة واحدة على الأول وعلى الثاني يجب عليه كفارات
بعد الاسباب والله أعلم

كتاب اللعان

وإذا قذف الرجل أمرأته بالزنا فله اسقاط الحد باللعان وصفته ان يبدأ الزوج فيقول أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميته به امرأتي هذه من الزنا ويشير إليها وإن لم تكن حاضرة سماعها ونسبها حتى يكمل ذلك اربع مرات ثم يقول في الخامسة وان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميته بها من الزنا ثم تقول هي أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رميته به من الزنا ثم تقول في الخامسة وان غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماي به من الزنا فان نقص احدهما من الالفاظ الخمسة شيئاً او بدأ بـ اللعـان قبله او تلاعـنا بغير حضرةـ الحاـكم او نائـبه لم يـعتـدـ بهـ وإنـ أـبـدـ لـفـظـهـ أـشـهـدـ بأـقـسـمـ اوـ أحـلـفـ اوـ لـفـظـةـ اللـعـنـةـ بـالـأـبعـادـ اوـ الغـضـبـ بـالـسـخـطـ فعلـيـ وجـهـينـ وـمنـ قـدـرـ عـلـىـ اللـعـانـ بـالـعـرـبـيـةـ لـمـ يـصـحـ مـنـهـ الاـ بـهـ وـانـ بـعـزـ عنـهاـ لـزـمـهـ تـعلـمـهاـ فـاـحـدـ الـوجـهـينـ وـفـيـ الـآـخـرـ يـصـحـ بـلـسـانـهـ وـإـذـ فـهـمـتـ اـشـارـةـ الـآـخـرـسـ اوـ كـتـابـتـهـ صـحـ لـعـانـهـ بـهـ وـإـلـاـ فـلاـ وـهـلـ يـصـحـ لـعـانـ مـنـ اـعـتـقـلـ لـسـانـهـ وـأـيـسـ مـنـ نـطـقـهـ بـالـاشـارـةـ؟ـ

على وجهين

فصل

والسنة ان يتلاعـنا قـيـاماـ بـيـحـضـرـ جـمـاعـةـ فـيـ الـاوـقـاتـ وـالـاماـكـنـ المـحـمـمـةـ وـاـذـ بلـغـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ الـخـامـسـةـ اـمـرـ الـحاـكـمـ رـجـلاـ فـأـمـسـكـ يـدـهـ عـلـىـ الرـجـلـ وـاـمـرـأـةـ تـضـعـ يـدـهـاـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ ثـمـ يـعـظـهـ وـيـقـولـ اـتـقـ اللهـ فـانـهـ المـوـجـةـ وـعـذـابـ الـدـنـيـاـ أـهـوـنـ مـنـ عـذـابـ الـآـخـرـةـ وـانـ يـكـوـنـ ذـلـكـ بـحـضـرـةـ الـحـاـكـمـ فـاـنـ كـانـ الـمـرـأـةـ خـفـرـةـ بـعـثـ منـ يـلـاـعـنـ بـيـنـهـمـاـ وـإـذـ قـذـفـ الرـجـلـ نـسـاءـهـ فـعـلـيـهـ انـ يـفـرـدـ كـلـ وـاحـدـةـ بـلـعـانـ وـعـنـهـ يـجـزـئـهـ لـعـانـ وـاحـدـ فـيـقـولـ أـشـهـدـ بـالـلـهـ إـنـ لـمـ كـادـيـنـ فـيـمـاـ رـمـانـيـ بـهـ مـنـ الزـنـاـ .ـ وـعـنـهـ انـ كـانـ الـقـذـفـ بـكـلـمـةـ وـاحـدـةـ أـجـزـأـهـ لـعـانـ وـاحـدـ

وإن كان بكلمات افرد كل واحدة بلعان

فصل

ولا يصح الا بشرط ثلاثة أحدها ان يكون بين زوجين عاقلين بالغين
سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو رقين أو فاسقين أو كان أحدهما كذلك في إحدى
الروایتين والآخر لا يصح الا بين زوجين مسلمين حرين عدلين فان اختل
شرط منها في أحد هما فلا لعان بيهما . وان قذف أجنبية او قال لامرأته
زنیت قبل أن تكح حد ولم يلاعن وأن ابان زوجته ثم قذفها بزنا في
النکاح او قذفها في نکاح فاسد وبينهما ولد لاعن لنفيه وإلا حد ولم يلاعن
وإن أبان امرأته بعد قذفها فله ان يلاعن سواء كان بينهما ولد أو لم يكن وإن
قذف زوجته الصغيرة أو الحمونة عزر ولا لعانت بينهما

فصل

الشرط الثاني ان يقذفها بالزنا فيقول زنیت او يازانية او رأيتك تزني
سواء قذفها بزنا في القبل او في الدبر فان قال وطئت بشبهة او مكرهه فلا
لعان بينهما وعنه انه ان كان ثم ولد لاعن لنفيه والا فلا فان قال لم تزن ولكن
ليس هذا الولد من فهو ولد في الحكم ولا لعان بينهما وان قال ذلك بعد
أن أبانها فشهدت امرأة مرضية انه ولد على فراشه لحقه نسبه وان ولدت
توأمین فأقر أحدهما ونفي الآخر لحقه نسبهما ويلاعن لنفي الحدو قال القاضي يحد

فصل

الثالث ان تكذبه الزوجة ويستمر ذلك الى انقضاء اللعان فان صدقته
او سكتت لحقه النسب ولا لعان في قياس المذهب وان مات أحدهما قبل
اللعان ورثه صاحبه ولحقه نسب الولد ولا لعان وان مات الولد فله لعانها
ونفيه وان لا عن ونكلات الزوجة عن اللعان خلي سبيلها ولحقه الولد ذكره
الخرى وعن أحد أنها تحبس حتى تقرأ أو تلاعن ولا يعرض للزوج حتى

طالبه الزوجة فان أراد اللعان من غير طلبه فان كان بينهما ولد يريد نفيه
فله ذلك والا فلا

فصل

إذا تم اللعان بينهما ثبت أربعة أحکام أحدها سقوط الحد عنه أو التعزير ولو قذفها ب الرجل بعينه سقط الحد عنه لهما الثاني الفرقه بينهما وعنه لا تحصل حتى يفرق الحكم بينهما الثالث التحرير المؤبد وعنه انه اذا كذب نفسه حلت له وان لاعن زوجته الامة ثم اشتراها لم تحل له الا أن يكذب نفسه على الرواية الاخرى وإذا قلنا تحل له الزوجة باكذاب نفسه فان لم يكن وجد منه طلاق فهى باقية على النكاح وإن وجد منه طلاق دون الثلاث فله رجعتها الرابع انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان ذكره أبو بكر ويلتف عنده حملها وإن لم يذكره وقال الخرق لا ينتفي عنه حتى يذكره في اللعان فإذا قال أشهد بالله لقد زنت يقول وما هذا الولد ولدى وتقول هيأشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده وإن نفي الحمل في التعانه لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن

فصل

ومن شرط نفي الولد ان لا يوجد دليل على الاقرار به فان أقر به أو بتوامه أو نفاه وسكت عن توأمه أو هناء به فسكت أو أمن على الدعاء أو آخر نفيه مع إمكانه لحقه نسبة ولم يملك نفيه وإن قال أخرى نفيه رجاء موته لم يعذر بذلك وإن قال لم أعلم به او لم اعلم ان لي نفيه أو لم أعلم ان ذلك على الفور وأمكن صدقه قبل قوله ولم يسقط نفيه وإن أخره لحبس او مرض او غيبة او شيء يمنعه ذلك لم يسقط ومن اكذب نفسه بعد نفيه لحقه نسبة ولو مه الحد ان كانت المرأة محصنة او التعزير ان لم تكن محصنة

فصل فيما يلحق من النسب

من أقت امرأته بولد يمكن كونه منه وهو ان تأتي به بعد ستة اشهر منذ امك

اجماعه بها ولاقل من أربع سنين منذ أباها وهو من يولد لشه لحقه نسبة .
وان لم يمكن كونه منه مثل أن تأتى به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها أو
لاكثير من أربع سنين منذ أباها او أقرت بانقضاء عدتها بالقروء ثم أنت به
لاكثر من ستة أشهر بعدها أو فارقاها حاملا فوضعت ثم أنت باخر بعد
ستة أشهر او مع العلم بأنه لم يجتمع بها كاتي يتزوجها بحضور الحاكم ثم يطلقها
في المجلس او يتزوجها وبينهما مسافة لا يصل اليها في المدة التي أنت بالولد فيها
او يكون صبيا له دون عشر سنين او مقطوع الذكر والاثنين لم يلتحقه نسبة
وإن قطع أحدهما فقال أصحابنا يلحقه نسبة وفيه بعد وان طلقها طلاقا فارجعها
فولدت لاكثر من اربع سنين منذ طلاقها ولاقل من أربع منذ انقضت عدتها
فهل يلحقه نسبة ؟ على وجهين

فصل

ومن اعترف بوظه أمهه في الفرج أو دونه فأنت بولد ستة أشهر لحقه
نسبة وان ادعى العزل الا أن يدعى الاستبراء وهل يختلف ؟ على وجهين . فان
أعتقدها او باعها بعد اعترافه بوظها فأنت بولد دون ستة أشهر فهو ولده
والبيع باطل . وكذلك ان لم يستبرئها فأنت به لاكثر من ستة أشهر فادعى
المشتري انه منه سواء ادعاه البائع او لم يدعه . وان استبرئت ثم أنت بولد
لاكثر من ستة أشهر لم يلحقه نسبة وكذلك ان لم يستبرئ ولم يقر المشتري
له به فاما ان لم يكن البائع أقر بوظها قبل بيعها لم يلحقه الولد بحال الا ان
يتتفقا عليه فيلحقه نسبة وان ادعاه البائع فلم يصدقه المشتري ويتحمل ان يلحقه
نسبة مع كونه عبدا للمشتري . وإذا وطئ الجنون من لا ملك له عليها ولا
شبهة ملك فولدت منه لم يلحقه نسبة والله اعلم

كتاب العدد

كل امرأة فارقاها زوجها في الحياة قبل الميسيس والخلوة فلا عدة عليها
وان خلا بها وهي مطاوعة فعلتها العدة سواء كان بهما او بأحدهما ما نع من

الوطه كالاحرام والصيام والحيض والنفاس والمرض والج็บ والعنة أ ولم يكن
الا ان لا يعلم بها كالاعمى والطفل فلا عدة غليها . والمعتدات على ستة أضرب
إداههن أولات الاحمال أجملهن ان يضعن حملهن حرائر كن او اماء من
فرقة الحياة او الممات والحمل الذى تنتقضى به العدة ما تبين فيه شيء من خلق
الانسان فان وضعت مضيعة لا يتبيّن فيها شيء من ذلك فذكر ثقات من النساء
انه مبتدأ خلق آدمي فهل تنتقضى العدة ؟ على روایتين . وان أتت بولد لا يلحقه
نسبه كامرأة الطفل لم تنتقض عدتها به وعنده تنتقضى به وفيه بعد . وأقل مدة
الحمل ستة أشهر وغالباًها تسعة وأكثرها أربع سنين وعنده ستنان وأقل ما يتبيّن
به الولد أحد وثمانون يوماً

فصل

الثاني المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرين كانت حرة
وشهران وخمسة أيام إن كانت امة وسواء ما قبل الدخول وبعده فان مات
زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة من حين موته وسقطت عدة الطلاق وان
طلاقها في الصحة طلاقاً باهياً ثم مات في عدتها لم ينتقل عن عدتها وإن كان
الطلاق في مرض موته اعتدت أطول الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة
وإن ارتبات المتوفى عنها لظهور امارات الحمل من الحركة وانتفاخ البطن
وانقطاع الحيض قبل ان تنكح لم تزل في عدة حتى تزول الريبة وان تزوجت
قبل زواها لم يصح النكاح وإن ظهر بها ذلك بعد نكاحها لم يفسده به
لكن ان أتت بولد لأقل من ستة أشهر منذ نكاحها فهو باطل وإلا فلا وإذا
مات عن امرأة نكاحها فاسد فقال القاضي عليها عدة الوفاة نص عليه وقال
ابن حامد لا عدة عليها للوفاة في ذلك فإن كان النكاح جمعاً على بطلانه لم
تعتدد للوفاة من أجله وجهاً واحداً

فصل

الثالث ذات القرء التي فارقها في الحياة بعد دخوله وعدتها ثلاثة قروء ان

كانت حرة وقرآن ان كانت أمة . والقرء الحيض في أصح الروايتين ولا تعتد
باليحضة التي طلقها فيها حتى تأتي بثلاث كاملة بعدها فإذا انقطع دمها من
الثالثة حلت في احدى الروايتين والاخرى لا تحل حتى تغتسل . والرواية
الثانية القراء الاطهار ويعتقد بالظاهر الذى طلقها فيه قراء ثم اذا طعنت في
الحية الثالثة حلت

فصل

الرابع الباقي يئسن من الحيض والباقي لم يحضر فعدتها ثلاثة أشهر
ان كن حرائر وان كن إماء فشهران وعنه ثلاثة وعنه شهر ونصف . وعدة
أم الولد عدة الأمة وعدة المتعق بعضها بالحساب من عدة حرة وأمة . وحد
الآياس خمسون سنة وعنه ان ذلك حده في نساء العجم وحده في نساء العرب
ستون سنة وان حاضت الصغيرة في عدتها انتقلت الى القراءة ويلزمها اكثارها
وهل يحتسب ما قبل الحيض قراء اذا قلنا القراء الاطهار ؟ على وجهين . وان
يئسست ذات القراء في عدتها انتقلت الى عدة الآياس وان عنت الأمة
الرجعية في عدتها بنت على عدة حرة وان كانت بائنا بنت على عدة أمة

فصل

الخامس من ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه اعتدت تسعة أشهر للحمل
وثلاثة للعدة وان كانت أمة اعتدت بأحد عشر شهرا ويتحتم ان تقعد للحمل
أربع سنين وعدة المخارية التي أدركـت فلم تحضر والمستحاشة الناسية ثلاثة
أشهر وعنه سنة فأما التي عرفت ما رفع الحيض من مرض أو رضاع ونحوه
فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتـد به الا ان تصير آيسة فتعتـد عدة
آيسة حينئذ

فصل

السادس امرأة المفقود الذى انقطع خبره لغيبة ظاهرها اهلاك كالذى

يفقد من بين أهله او في مجازة او بين الصفين اذا قتل قوم او من عرق
مركيه ونحو ذلك فإذا تر بص أربع سنين ثم تعتد للوفاة وهل يفتقر الى
رفع الامر الى الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة ؟ على روایتين . وإذا
حكم الحاكم بالفرقه نفذ حكمه في الظاهر دون الباطل فلو طلاق الاول
صح طلاقه ويخرج ان ينفذ حكمه باطنا فيفسخ نكاح الاول ولا يقع
طلاقه وإذا فعلت ذلك ثم تزوجت ثم قدم زوجها الأول ردت اليه ان كان
قبل دخول الثاني بها وإن كان بعده خير الأول بينأخذها وبين تركها مع
الثاني ويأخذ صداقها منه وهل يأخذ صداقها الذي أعطاها الثاني ؟ على
روایتين . والقياس ان ترد الى الأول ولا خيار الا ان يفرق الحاكم بينهما
ونقول بوقوع الفرقه باطنا تكون زوجة الثاني بكل حال ، وعنده التوقف في
أمره والمذهب الأول فاما من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الاسلامة كالتجربه
والسائح فان أمرأته تبقى أبدا الى أن يتيقن موته ، وعنده أنها تر بص تسعين عاما
مع سنة يوم ولد ثم تحل وكذلك امرأة الأسير . ومن طلقها زوجها أو مات
عنها وهو غائب عنها فعدتها من يوم مات أو طلاق ، وعنده ان ثبت ذلك بيتهنه
فكذلك والا فعدتها من يوم بلغها الخبر وعدة الموطوءة بشبهة عدة المطلقة
وكذلك عدة المزنيها وعنده أنها تستبرئ بمحضه

فصل

اذا وطئت العدة بشبهة او غيرها أتمت عدة الأول ثم استأنفت العدة
من الوطء وإن كانت بائنا فأصابها المطلق عمدا فكذلك وإن أصابها بشبهة
استأنفت العدة للوطء ودخلت فيها بقية الأولى وإن تزوجت في عدتها لم
تنقطع عدتها حتى يدخل بها فتنقطع حينئذ ثم اذا فارقاها بنت على عدتها من
الأول واستأنفت العدة من الثاني وإن أتت بولد من احدهما انقضت عدتها
بـ منه ثم اعتدت للآخر ايـها كان وإن أمكن ان يكون منها أرى القافـة
معهمـا فالحقـ بينـ الحقـوهـ بهـ منـهمـاـ وانـقضـتـ عـدـتهاـ بـ منهـ واعـتـدـتـ للـآخـرـ وإنـ

الحقته بهما الحق بهما وانقضت به عدتها منها وللثاني ان ينكحها بعد اقضائه العدتين . وعنه أنها تحرم عليه على التأييد . وان وطىء رجلان أمرأة فعاليها عدتان لها

فصل

وإذا طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة . وان راجعها ثم طلقها بعد دخوله بها استأنفت العدة . وان طلقها قبل دخوله بها فهل تبني او تستأنف ؟ على روایتین . وان طلقها طلاقا بائنا ثم نكحها في عدتها ثم طلقها فيها قبل دخوله بها فعلی روایتین أولا هما أنها تبني على ما مضى من العدة الاولى لأن هذا طلاق من نكاح لا دخول فيه فلا يوجد عدة

فصل

ويجب الاحداد على المعتدة من الوفاة وهل يجب على الباءن ؟ على روایتین ولا يجب على الرجعية والموطوءة بشبهة او زنا او في نكاح فاسد او بملك يمين وسواء في الاحداد المسلمة والذمية والمكلفة وغيرها والاحداد اجتناب الزينة والطيب والتحسين كبس الخل والملون من الشيب للتحسين كالاحمر والأصفر والأخضر الصافى والأزرق الصافى واجتناب الحنا والخطاب والكحل الاسود والحفاف واسفیداج العرائس وتحمیر الوجه ونحوه . ولا يحرم عليها الايض من الشيب وان كان حسنا ولا الملون لدفع الوسخ كالكحل ونحوه وقال الحرقى وتجتنب النقاب

فصل

ويجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه الا ان تدعوا ضرورة الى خروجها منه بأن يحولها مالكه او تخشى على نفسها فتنتقل ولا تخرج ليلا ولها الخروج نهارا في حوايجها وان أذن لها زوجها في النقلة الى بلد السكنى

فيه فمات قبل مفارقة البنيان لزمه العود الى منزلها وان مات بعده فلهم الخيار
بين البلدين . وان سافر بها ثم مات في الطريق وهى قريبة لزمه العود وان
تباعدت خيرت بين البلدين . وان أذن لها في الحج فأحرمت به ثم مات
خشيته فوات الحج مضت في سفرها وان لم تخش وهى في بلدها أو قريبة
ليكنها العود أقامت لتنقضى العدة في منزلها والا مضت في سفرها وان لم تكن
أحرمت او احرمت بعد موتها فحكمها حكم من لم يخش الفوات وأما المبتوة
فلا تجب عليها العدة في منزله وتعتد حيث شاءت نص عليه

باب في استبراء الاماء

ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع (أحدهما) اذا ملك أمة لم يحل له
وطؤها ولا الاستمتع بها ب المباشرة ولا قبلة حتى يستبرئها ، الا المسبيحة هل
له الاستمتاع بها فيما دون الفرج ؟ على روایتين . سواء ملكها من صغير أو
كبير أو رجل او امرأة . وان اعتقدناها قبل استبرائتها لم يحل له نكاحها حتى
يستبرئها وها نكاح غيره ان لم يكن بائعها يطأها والصغريرة التي لا يوطأ مثلها
هل يجب استبراؤها ؟ على وجهين . وان اشتري زوجته أو عجزت مكتبيته
أو فك أمتها من الرهن او اسلمت المحوسيه أو المرتدة أو الوثنية او التي
حاضت عنده او كان هو المرتد فأسلم او اشتري مكتبه ذوات رحمه فخضن
عنه ثم عجز أو اشتري عبده التاجر أمة فاستبرأها ثم أخذها سيده حللت
بغير استبراء . وان وجد الاستبراء في يد البائع قبل القبض أجزاءً وعنه لا
يجزء . وان باع أمتها ثم عادت اليه بفسخ او غيره بعد القبض وجب
استبراؤها وان كان قبله فعل روایتين وان اشتري أمة مزوجة فطلقتها الزوج
قبل الدخول لزمه استبراؤها وان كان بعده لم يجب في أحد الوجين (الثاني)
اذا وطىء أمتها ثم اراد تزويجها لم يجب حتى يستبرئها وان اراد بيعها فعلى
روایتين وان لم يطأها لم يلزمها استبراؤها في الموضعين (الثالث) اذا اعتقد ام
ولده او امة كان يصيبيها او مات عنها لزمه استبراء نفسها الا ان تكون مزوجة

أو معتقدة فلا يلزمها استبراء وان مات زوج ام ولد او سيدتها ولم يعلم السائق
منهما وبين موتهما أقل من شهرين وخمسة ايام لزمهما بعد موت الآخر
منهما عدة الحرة من الوفاة حسب وان كان بينهما أكثر من ذلك او جهلت
المدة لزمهها بعد موت الآخر منها أطول الأمرين من عدة الحرة او
الاستبراء وان اشتراك رجلان في وطء أمة لزمهما استبرا آن

فصل

والاستبراء يحصل بوضع الحمل ان كانت حاملا او بحيضه ان كانت
من تحيسن او بممضى شهر ان كانت آيسة او صغيرة ، وعنه بشلانة اشهر
اختاره الخرقى ، وان ارتفع حيضها ما تدرى ما رفعه فيعشرة اشهر نص
عليه ، وعنه في ام الولد اذا مات سيدتها اعتدت اربعة اشهر وعشرا والأول

أصح

كتاب الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . واذا حملت المرأة من رجل ثبت
منه نسب ولدها فشاب لها ابن فأرضعت به طفلا صار ولدا لهما في تحريم النكاح
واباحة النظر والخلوة وثبتوت المحرمية وأولاده وان سفلوا أولاد ولد هما
وصغاراً ابويه وآباءهما اجداده وجداته واخوه المرأة واخواتها اخواله
وطالاته واخوة الرجل وطالاته اعمامه وعماته وتنشر حرمة الرضاع من
المرتضى الى اولاده واوّلاد اولاده وان سفلوا فيصيرون اولادا لهم ولا
تنشر الى من في درجته من إخوته وطالاته ولا من هو اعلى منه من آباءه
واماته واعمامه وعماته وطالاته فلا تحرم المرضعة على ابي المرتضى
ولا أخيه ولا تحرم ام المرتضى ولا اخته على ابيه من الرضاع ولا أخيه
وان ارضعت بلبن ولدها من الزنا طفلا صار ولدا لها وتحرم على الزاني
تحريم المعاشرة ولم تشتبه حرمة الرضاع في حقه في ظاهر قول الخرقى وقال
ابو بكر تشتبه قال ابو الخطاب وكذلك الولد المنفي باللعان ، ويحتمل ان لا

يثبت حكم الرضاع في حق الملاعن بحال لأنه ليس بليلته حقيقة ولا حكما .
وان وطىء رجالن امرأة بشبهة فأوتت بولد فأرضعت بليلته طفلا صار ابنها
من ثبت نسب المولود منه وان الحق بهما كان المرتضع ابنها هما وان لم يلتحق
بواحد منهما ثبت التحرير بالرضاع في حقهما وان ثاب لامرأة لبن من غير
حمل تقدم لم ينشر الحرمة نص عليه في لبن البكر وعنه ينشرها ذكرها ابن
ابي هوسى والظاهر انه قول ابن حامد ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة فلو
ارتضع طفلان من رجل او بهيمة او خنزى مشكل لم ينشر الحرمة وقال ابن
حامد يوقف امر الشئشى حتى يتبيّن امره

فصل

ولا تثبت الحرمة بالرضاع الا بشرطين احدهما ان يرتفع في العامين
فلو ارتفع بعدهما بلحظة يثبت . الثاني ان يرتفع خمس رضعات في ظاهر
المذهب ، وعنه ثلات يحر من واحدة ، ومتى اخذ الشدى فامتص منه ثم تركه
او قطع عليه فهى رضعة فتى عاد فهى رضعة اخرى بعد ما يبئهما او قرب
وسواء تركه شيئا او لامر يليه او لا تقاله من ثدى الى غيره او من امرأة
الى غيرها . وقال ابن حامد ان لم يقطع باختياره فهما رضعة الا ان يطول
الفصل بينهما . والسعوط والوجور كالرضاع في احدى الروايتين . ويحرم لبن
الميضة والبن المشوب ذكره الخرق وقال ابو بكر لا يثبت التحرير بهما وقال
ابن حامد ان غالب اللبن يحرم . والحقيقة لانشر الحرمة نص عليه ، وقال ابن
حامد تنشرها

فصل

واذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها وثلاث صغار فارضعت الكبيرة
احداهن في الحولين حرمت الكبيرة على التأييد وثبت نكاح الصغرى وعنه
ينفسخ نكاحها . وان ارضعت اثنتين منفردين انفسخ نكاحهما على الرواية
الاولى وعلى الثانية ينفسخ نكاح الاولى ويثبت نكاح الثانية . وان ارضعت

الثلاث متفرقات انفسخ نكاح الاولين وثبت نكاح الثالثة على الرواية
الاولى وعلى الثانية ينفسخ نكاح الجميع فان ارضعت احداهن منفردة
واثنتين بعد ذلك انفسخ نكاح الجميع على الروايتين وله ان يتزوج من شاء
من الاصغار ، وان كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الابد . كل
امرأة تحرم ابنتهما عليه كأمها وجدها واخته وربيتها اذا ارضعت طفلة حرمها
عليه وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجته

فصل

وكل من افسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول فان الزوج يرجع عليه
بنصف مهرها الذي يلزمها لها وان افسدت نكاح نفسها سقط مهرها وإن
كان بعد الدخول وجب لها مهرها ولم يرجع به على احد وذكر القاضى انه
يرجع به أيضاً ورواه عن احمد ولو أفسدت نكاح نفسها لم يسقط مهرها
بغير خلاف في المذهب فإذا ارضعت امرأة الكبرى الصغرى فانفسخ
نكاحهما فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ولا مهر للكبرى
ان كان لم يدخل بها وان كان دخل بها فعليه صداقها وان كانت الصغرى هي
التي دبت الى الكبرى وهي نائمة فارضعت منها فلا مهر لها ويرجع عليها
بنصف مهر الكبرى ان كان لم يدخل بها او بجمعيه ان كان دخل بها على
قول القاضى وعلى ما اخترناه لا يرجع بعد الدخول بشيء ولو كان لرجل
خمس أمهات أولاد هن لبن منه فأرضعن امرأة له صغرى كل واحدة منهن
رضعة حرمت عليه في أحد الوجهين ولم تحرم أمهات الأولاد . ولو كان له
ثلاث نسوة هن لبن منه فأرضعن امرأة له صغرى كل واحدة رضعتين لم
تحرم المرضعات وهل تحرم الصغرى ؟ على وجهين أحدهما تحرم وعليه
نصف مهرها يرجع به عليهن على قدر رضاعهن يقسم بينهن أحمساً فان كان
لرجل ثلاث بنات امرأة هن لبن فأرضعن ثلاثة نسوة له صغاراً حرمت
الكبرى وان كان دخل بها حرم الصغار أيضاً وان لم يدخل بها فهل ينفسخ

نكاح من كمل رضاعها أولاً؟ على روايتين . وان أرضعن واحدة كل واحدة
منهن رضعتين فهل تحرم الـكـبـرـى بذلك؟ على وجهين

فصل

اذا طلق امرأته ولها منه لبن فتزوجت بصبي فأرضعه بلبنه انفسخ
نكاحها منه وحرمت عليه وعلى الاول أبدا لانها صارت من حلال ابناءه
ولو تزوجت الصبي او لا ثم فسخت نكاحه لغيب ثم تزوجت كبيرا فصار لها
منه لبن فأرضعه به الصبي حرمت عليهما على الابد

فصل

واذا شك في الرضاع او عده بني على اليقين وان شهد به امرأة مرضية
ثبت بشهادتها ، وعنه أنها إن كانت مرضية استختلفت فان كانت كاذبة لم يحل
الحول حتى يبيض ثدياتها وذهب في ذلك الى قول ابن عباس رضي الله
عنهمما واذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول هي اختي من الرضاع انفسخ
النـكـاحـ فـانـ صـدـقـتـهـ فـلاـ مـهـرـ وـانـ أـكـذـبـتـهـ فـلـهـ نـصـفـ المـهـرـ وـانـ قـالـ ذـلـكـ بـعـدـ
الـدـخـولـ انـفـسـخـ النـكـاحـ وـلـهـ المـهـرـ بـكـلـ حـالـ وـانـ كـانـ هـيـ التـيـ قـالـتـ هوـ
أـخـيـ مـنـ الرـضـاعـ فـأـكـذـبـهـ فـهـيـ زـوـجـتـهـ فـيـ الـحـكـمـ وـلـوـ قـالـ الزـوـجـ هـيـ اـبـنـيـ مـنـ
الـرـضـاعـ وـهـيـ فـيـ سـنـهـ اوـ أـكـبـرـ مـنـهـ لـمـ تـحـرـمـ لـتـحـقـقـنـاـ كـذـبـهـ وـلـوـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ هـاـ
زـوـجـ مـنـ لـبـنـ كـانـ قـبـلـهـ خـفـقـتـ مـنـهـ وـلـمـ يـزـدـ لـبـنـهـ فـهـوـ لـلـأـولـ وـانـ زـادـ لـبـنـهـ
فـأـرـضـعـتـ بـهـ طـفـلـ صـارـ اـبـنـاـ لـهـمـاـ وـانـ اـنـقـطـعـ لـبـنـ الـأـولـ ثـمـ ثـابـ بـحـمـلـهـ مـنـ
الـثـانـيـ فـكـذـلـكـ عـنـدـ اـبـيـ بـكـرـ وـعـنـدـ اـبـيـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ هـوـ اـبـنـ
الـثـانـيـ وـحـدـهـ

كتاب النفقات

تبجب على الرجل نفقة امرأته مالاغنى لها عنده وكسوتها بالمعروف ومسكنتها
بما يصلح لمشتها وليس ذلك مقدرا الـكـبـرـىـ معـتـبرـ بـحـالـ الزـوـجـينـ فـاـذـاـ تـنـازـعـ

فيها رجع الأمر الى الحاكم فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفایتها من أرفع خبر البلد وأدمه الذي جرت عادة أمثالهما بأكمله وما تحتاج اليه من الدهن وما يكتسى مثلها من جيد الكتان والقطن والخز والبريم و أقله قيس وسر اويل ووقاية ومقنعة ومدانس وجبة في الشتاء وللنوم الفراش واللحف والمخددة والزلي للجلوس ورفع الحصر . وللفقيرة تحت الفقر قدر كفایتها من ادنى خبر البلد وأدمه ودهنه وما تحتاج اليه من الكسوة ما يلبسه امثالها وينامون فيه ويجلسون عليه . وللمتوسطة تحت المتوسط او اذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا ما بين ذلك كل على حسب عادته . وعليه ما يعود بنظافة المرأة من الدهن والمسدر وثيـن الماء . ولا تجـب الأدوية وأجرة الطبيب فاما الطيب والحسنا والخضار ونحوه فلا يلزمـه الا ان يريد منها التزين به . وان احـتاجـت الى من يخدمـها لكونـها مثلـها لا تخدمـ نفسها او لمـرضـها لـزمـه ذلك فـانـ كانـ لها والا اقامـ لها خـادـما اـماـ بشـراء او كـراء او عـارـية ويلـزمـه نـفـقـته بـقـدـر نـفـقـةـ الفـقـيرـينـ الاـ فـيـ النـظـافـةـ . ولا يـلزمـهـ أـكـثـرـ منـ نـفـقـةـ خـادـمـ واحدـ فـانـ قالـتـ اـنـاـ أـخـدـمـ نـفـسـيـ وـأـخـذـ ماـ يـلـزـمـكـ خـادـمـيـ لـمـ يـكـنـ لهاـ ذـلـكـ . وـانـ قالـ اـنـاـ اـخـدـمـكـ فـهـلـ يـلـزـمـهاـ قـبـولـ ذـلـكـ ؟ـ عـلـىـ وـجـهـينـ

فصل

وعـلـيـهـ نـفـقـةـ الـمـطـلـقـةـ الـرـجـعـيـةـ وـكـسـوـتـهـاـ وـمـسـكـنـهـاـ كـالـزـوـجـةـ سـوـاءـ .ـ وـأـمـاـ البـاـئـنـ بـفـسـخـ اوـ طـلاقـ فـانـ كـانـ حـامـلاـ فـلـهـاـ النـفـقـةـ وـالـسـكـنـيـ وـإـلـاـ فـلـاشـيـهـ لهاـ وـعـنـهـ لهاـ السـكـنـيـ .ـ فـانـ لـمـ يـنـفـقـ عـلـيـهاـ بـظـنـهاـ حـائـلـاـ ثـمـ تـبـيـنـ اـنـهاـ حـامـلـ فـعـلـيـهـ نـفـقـةـ مـاـ مـضـىـ .ـ وـانـ اـنـفـقـ عـلـيـهاـ بـظـنـهاـ حـامـلاـ فـبـاـنتـ حـائـلـاـ فـهـلـ يـرـجـعـ عـلـيـهاـ بـالـنـفـقـةـ ؟ـ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ .ـ وـهـلـ تـجـبـ الـنـفـقـةـ لـلـحـامـلـ حـلـمـهـ اوـ لهاـ مـنـ اـجـلهـ ؟ـ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ :ـ اـحـدـاـهـمـاـ اـنـهاـ لهاـ فـتـجـبـ لهاـ إـذـاـ كـانـ اـحـدـ الزـوـجـيـنـ رـقـيقـاـ وـلـاـ تـجـبـ لـلـنـاـشـزـ وـلـاـ لـلـحـامـلـ مـنـ وـطـهـ شـبـهـ اوـ نـكـاحـ فـاسـدـ .ـ وـالـشـانـيـةـ اـنـهاـ لـلـحـامـلـ فـتـجـبـ لـهـؤـلـاءـ الـثـلـاثـ وـلـاـ تـجـبـ لهاـ إـذـاـ كـانـ اـحـدـهـمـاـ رـقـيقـاـ وـاـمـاـ المـتـوفـيـ عـنـهـ فـانـ

كانت حائلاً فلا نفقة لها ولا سكني وإن كانت حاملاً فهل لها ذلك؟ على
روايتين

فصل

وعليه دفع النفقة إليها في صدر نهار كل يوم إلا أن يتفقا على تأخيرها
أو تعجيلها لمدة قليلة أو كثيرة فيجوز . وإن طلب أحدهما دفع القيمة لم يلزم
الآخر ذلك وعليه كسوتها في كل عام فإذا قبضتها فسرقت أو تلفت لم يلزمها
عوضها وإن انقضت السنة وهي صحيحة فعليه كسوة السنة الأخرى ويحتمل
أن لا يلزمها وإن ماتت أو طلقها قبل مضي السنة فهل يرجع عليها بقسط بقية
السنة ؟ على وجهين . وإذا قبضت النفقة فإنها التصرف فيها على وجه لا يضر بها
ولا ينبع بدمها وإن غاب عنها مدة ولم ينفق فعلية نفقة ما مضى وعنده لا نفقة
لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها

فصل

وإذا بذلت المرأة تسلیم نفسها إليه وهي من يوطأ مثلها أو يتذر وطؤها
بمرض أو حيض أو رتق ونحوه لزم زوجها نفقتها سواء كان الزوج صغيراً
أو كبيراً يمكنه الوطء أولاً يمكنه كالعنين والمحبوب والمريض وإن كانت
صغيرة لا يمكن وطؤها لم تجب نفقتها ولا تسليمها ولا تسليمها إليه إذا طلبها
فإن بذلتها والزوج غائب لم يفرض لها حتى يراسله الحاكم ويمضي زمن يمكن
أن يقدم في مثله وإن منعت تسلیم نفسها أو منعها أهلها فلا نفقة لها إلا أن
تمفع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال فإنها ذلك وتجب نفقتها
وإن كان بعد الدخول فعلى وجهين بخلاف الأجل . وإن سلمت الأمة نفسها
ليلاً ونهاراً فهي كالحررة وإن كانت تأوي إليه ليلاً وعند السيد نهاراً فعلى كل
واحد منها النفقة مدة مقامها عنده وإذا نشرت المرأة أو سافرت بغير
اذنه أو تطوعت بصوم أو حج أو أحرمت بحج منذور في الذمة فلا نفقة لها
وإن بعثها في حاجة أو أحرمت بحججة الإسلام فإنها النفقة ، وإن أحرمت

بمنذور معين في وقته فعلى وجهين . وإن سافرت حاجتها باذنه فلا نفقة لها ذكره الخرق ويحتمل ان لها النفقة . وإن اختلفا في نشووزها أو تسليم النفقة إليها فالقول قولها مع عينها وإن اختلفا في بذل التسليم فالقول قوله مع عينه

فصل

وإن أعسر الزوج بنفقتها أو بعضها أو بالكسوة خيرت بين فسخ النكاح والمقام وتكون النفقة دينا في ذاته فان اختارت المقام ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك ، وعنه ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالاعسار والمذهب الأول ، وإن أعسر بالنفقة الماضية أو نفقة الموسر أو المتوسط أو الادم أو نفقة الخادم فلا فسخ لها وتكون النفقة دينا في ذاته وقال القاضي يسقط ، وإن أعسر بالسكنى أو المهر فهل لها الفسخ ؟ على وجهين . وإن أعسر زوج الأمة فرضيت أو زوج الصغيرة والمحنة لم يكن لوليهن الفسخ ويحتمل ان له ذلك

فصل

وان منع النفقة أو بعضها مع اليسار وقدرت له على مال أخذت منه ما يكفيها وينكفي ولدها بالمعروف بغير اذنه لقول النبي ﷺ هند حين قالت له ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطي من النفقة ما يكفيه ولدی قال « خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف » وإن لم تقدر اجبه الحكم وحبسه فان لم ينفق دفع النفقة إليها من ماله فان غيبه وصبر على الحبس فلها الفسخ وقال القاضي ليس لها ذلك وإن غاب ولم يترك لها نفقة ولم تقدر له على مال ولا الاستدامة عليه فلها الفسخ الا عند القاضي فيما اذا لم يثبت إعساره ولا يجوز الفسخ في ذلك كله إلا بحكم حاكم والله أعلم

باب نفقة الاقارب والمالك

يجب على الانسان نفقة والديه ولده بالمعروف إذا كانوا فقراء وله

ـ ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته وكذلك يلزمهم نفقة سائر آباءهـ
ـ وان علو وأولاده وان سفلوا ويلزمهم نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيـ
ـ من سواهم سواء ورثه الآخر أو لا كعمةه وعيمته وحكي عنه ان لم يرثهـ
ـ الآخر فلا نفقة له فأما ذوو الارحام فلا نفقة عليهم رواية واحدة ذكرهـ
ـ القاضى وقال ابو الخطاب يخرج في وجوها عليهم روایتان وان كان للفقيرـ
ـ وارث فنفقة على قدر إرثهم منه فاذا كان له أم وجد فعلى الام الثالثـ
ـ والباقي على الجد وان كانت جدة وأخ فعلى الجدة السادس والباقي على الاخـ
ـ وعلى هذا المعنى حساب النفقات الا أن يكون له أب ف تكون عليه النفقةـ
ـ وحده . ومن له ابن فغير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما . ومن له أم فقيرةـ
ـ واجدة موسرة فالنفقة عليها ومن كان صحیحا مکلفا لا حرفة له سوىـ
ـ الوالدين فهل تجب نفقته ؟ على روایتين . ومن لم يفضل عنده الا نفقة واحدـ
ـ بدأ بالأقرب فالاقرب فان كان له أبوان جعله بينهما فان كان معهما ابنـ
ـ فقيه ثلاثة أو جه أحدها يقسم بينهم . والثانى يقدمه عليهما . والثالث يقدمهماـ
ـ عليه . وان كان له أب وجد أو ابن وابن ابن فالاب والا بن أحق . ولا تجبـ
ـ نفقة الاقرب مع اختلاف الدين وقيل في عمودى النسب روایتان . وان تركـ
ـ الانفاق الواجب مدة لم يلزمها عوضه . ومن لزمه نفقة رجل فهل تلزمه نفقةـ
ـ امرأته ؟ على روایتين

فصل

ـ وتجب نفقة ظهر الصبي على من تلزمها نفقته وليس للاب منعـ
ـ المرأة من رضاع ولدها اذا طلبت وان طلبت أجرة مثلها ووجد من يتبرعـ
ـ برضاعه فهي أحق وان امتنعت من رضاعه لم تجبر الا أن يضطر اليها ويخشىـ
ـ عليه ولا تجب عليه أجرة الظهر لما زاد على الحولين وإذا تزوجت المرأةـ
ـ غلزوجها منعها من رضاع ولدها الا ان يضطر اليها

فصل

ـ وعلى السيد الانفاق على رقيقه قدر كفاياتهم وكسوتهم وتزييجهم اذاـ

طلبوا ذلك الا الامة اذا كان يستمتع بها ، ولا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون ويريحهم وقت القيلولة والنوم وأوقات الصلوات ويداويهم اذا مرضوا ويركبهم عقبة اذا سافر بهم اذا ولی أحدهم طعامه اطعمه منه ولا يسترضع الامة لغير ولدها الا ان يكون فيها فضل عن ريه ولا يجر العبد على الخارجة فان انفقا عليها جاز . ومم امتنع السيد من الواجب عليه فطلب العبد البيع لزمه بيعه . وله تأديب رقيقه بما يؤدب به ولده وامراته وللعبد ان يتسرى باذن سيده وقيل ذلك ينبغي على الروايتين في ملك العبد بالتمليك ولو وهب له سيده امة لم يكن له التسرى بها الا باذنه

فصل

وعليه اطعام بهائمه ومسقيها وان لا يحملها ما لا تطيق ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها ، وان عجز عن الانفاق عليها أجبر على بيعها أو اجارتها أو ذبحها ان كانت مما يباح أكاله

باب الحضانة

أحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه امه ثم أمها الاقرب فالاقرب ثم الااب ثم أمها ثم الجد ثم أمها ثم الاخت للابدين ثم الاخت للأب ثم الاخت للأم ثم الحالة ثم العممة في الصحيح عنه، وعنه الاخت من الام والحالات أحق من الأب فتكون الاخت من الآبين أحق ويكون هؤلاء أحق من الاخت من الأب ومن جميع العصبات وقال الخرقى وخالة الاب أحق من حالة الام ثم تكون للعصبة الا أن الجمارية ليس لابن عمها حضانتها لأنه ليس من محارمها . و اذا امتنعت الام من حضانتها انتقلت الى أمها ويتحمل ان تنتقل الى الأب فان عدم هؤلاء كلام فهل للرجال من ذوى الارحام حضانة ؟ على وجهين أحدهما لهم ذلك فيكون أبو الام وأمها أحق من الحال وفي تقديمهم على الاخ من الام وجهاه . ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم ولا لامرأة مزوجة لاجنبي من الطفل فان زالت المواتع

فالمقيم منهم أحق
ليسكنه فالاب أحق بالحضانة وعنده الام أحق فان اختل شرط من ذلك
منهم رجعوا الى حقهم منها . ومتى أراد أحد الآباء المقلة الى بلد بعيد آمن

فصل

وإذا بلغ العلام سبع سنين خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما
فان اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا . ولا يمنع زيارة أمه ولا تمنع هي
تمريضه . وإن اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعمله الصناعة
والكتابة ويؤدبه فان عاد فاختار الآخر نقل اليه ثم ان اختار الاول رد
اليه وان لم يختار أحدهما أقرع بينهما وان استوى اثنان في الحضانة كالاختين
قدم أحدهما بالقرعة . وان بلغت الحمارية سبعا كانت عند أبيها ولا تمنع
الام من زيارتها وتمريضها

كتاب الجنایات

القتل على أربعة أضرب عمد وشبهه عمد وخطأ وما أجرى مجرى الخطأ
بالقصاص أو الديمة وان رماه من شاهق فتلقاء آخر بسيف فقدمه فالقاتل هو
الثاني . وان رماه في لجة فتلقاءه حوت فابتلاه فالغود على الرامي في أحد
الوجهين وإن أكره إنسانا على القتل فقط فالقصاص عليهما وإن أمر من
لا يميز أو جنونا أو عبده الذي لا يعلم ان القتل محرم بالقتل فقط فالقصاص
على الامر وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بحريم القتل به فقط فالقصاص على
القاتل . وإن أمر السلطان بقتل انسان بغير حق من يعلم ذلك فالقصاص على
القاتل وان لم يعلم فعل الآمر . وان أمسك انسانا لآخر ليقتله فقتله قتل القاتل
وحبس الممسك حتى يموت في احدى الروايتين والأخرى يقتل أيضا . وان
كتف انسانا وطرمه في أرض مسبعة أو ذات حيات فقتله فحكمه حكم
الممسك

فصل

وان اشترك في القتل اثنان لا يحب القصاص على أحد هما كالأب واجنبي في قتل الولد والحر والعبد في قتل العبد والخاطيء والعائد في وجوب القصاص على الشريك روايتان أظهرهما وجوبه على شريك الاب والعبد وسقوطه عن شريك الخاطيء وفي شريك السبع وشريك نفسه وجهان ولو جرحه إنسان عمدا فدواى جرحه باسم أو خاطه في اللحم أو فعل ذلك وليه أو الإمام فمات في وجوب القصاص على الجارح وجهان

باب شروط القصاص

وهي أربعة : (أحدها) ان يكون الجاني مكلفا فأما الصبي والجنون فلا قصاص عليهم وفي السكران وشبهه روايتان أصحابها وجوبه عليه

فصل

(الثاني) أن يكون المجنى عليه مكافئا للجاني ، وهو ان يساويه في الدين والحرية أو الرق فيقتل كل واحد من المسلم الحر أو العبد والذمي الحر أو العبد بمثله ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر في الصحيح عنه ، وعنده يعطى الذكر نصف الديمة اذا قتل بالانثى وعنده لا يقتل العبد بالعبد الا أن تستوى قيمتها ولا عمل عليه ويقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر والمرتد بالذمي وان عاد الى الاسلام نص عليه . ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعهد الا أن يقتله وهو مثله أو يجرحه ثم يسلم القاتل أو الجارح أو يعتق ويموت المجروح فانه يقتل به . ولو جرح مسلم ذميا أو حر عبدا ثم أسلم المجرح أو عتق ومات فلا قود وعليه دية حر مسلم في قول ابن حامد وفي قول أبي بكر عليه في الذمي دية ذمي وفي العبد قيمته لسيده . وان رمى مسلم ذميا عبدا فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم فلا قود وعليه دية حر مسلم اذا مات من الرمية ذكره الحرق ، وقال ابو بكر عليه القصاص . ولو قتل من يعرفه ذميا عبدا فبيان انه قد اسلم

وعتق فعلية القصاص وان كان يعرفه مرتداً فكذلك قاله أبو بكر قال
ويحتمل ان لا يلزمها الا الديمة

فصل

(الثالث) أن يكون المقتول معصوماً فلا يجب القصاص بقتل حربي ولا مرتد ولا زان محسن وان كان القاتل ذمياً . ولو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد أو حربي فأسلم ثم مات أو رمى حربياً فأسلم قبل أن يقع به السهم فلا شيء وان رمى مرتد فأسلم قبل وقوع السهم به فلا قصاص عليه وفي الديمة وجهاً وان قطع يد مسلم فارتد ومات فلا شيء على القاطع في أحد الوجهين وفي الآخر يجب القصاص في الطرف أو نصف الديمة وان عاد إلى الإسلام ثم مات وجب القصاص في النفس في ظاهر كلامه وقال القاضي ان كان زمن الردة مما تسرى فيه الجنائية فلا قصاص فيه

فصل

(الرابع) ان لا يكون أباً للمقتول فلا يقتل الوالد بولده وان سفل والاب والام في ذلك سواء ويقتل الولد بكل واحد منهما في أظهر الروايتين وهي ورث ولده القصاص أو شيئاً منه أو ورث القاتل شيئاً من دمه سقط القصاص فلو قتل امرأته ولد منها ولد أو قتل أخيها فورثته ثم ماتت فورثها ولده سقط عنه القصاص . ولو قتل أباًه او إخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما صاحبه سقط القصاص عن الأول لانه ورث بعض دم نفسه . ولو قتل أحد الآباء أباًه والآخر امه وهي زوجة الاب سقط القصاص عن الأول لذلك قوله ان يقتضي من أخيه ويرثه . فان قتل من لا يعرف وادعى كفره او رقه او ضرب ملفوقاً فقده وادعى انه كان ميتاً وأنكر ولية او قتل رجلاً في داره وادعى انه دخل يكابرها على أهله وما له فقتله دفعاً عن نفسه وأنكر ولية او تجراحت اثنان وادعى كل واحد انه جرحه دفعاً عن نفسه وجب القصاص والقول قول المنكر

باب استيفاء القصاص

ويشترط له ثلاثة شروط : (أحدها) ان يكون مستحقه مكلفاً فان كان صبياً او مجنوناً لم يجز استيفاؤه ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون الا ان يكون لهما بـ فهل له استيفاؤه لهما ؟ على روايتين . فان كانا محتاجين الى النفقة فهل لو ليهما العفو على الديمة ؟ يتحمل وجهاً . وان قتلا قاتل ابيهما او قطعاً قاطعهما فهراً احتمل ان يسقط حقهما واحتمل أن تجبرهما دية ابيهما في مال الجاني وتجبر دية الجاني على عاقلتهما وان اقتضا من لا تتحمل ديته العاقلة سقط حقهما وجهاً واحداً

فصل

(الثاني) اتفاق جميع الاوليات على استيفائه وليس بعضهم استيفاؤه دون بعض فان فعل فلا قصاص عليه وعليه لشركته حقهم من الديمة ويسقط عن الجاني في احد الوجابين وفي الآخر لهم ذلك في تركة الجاني ويرجع ورثة الجاني على قاتله وان عفوا بعضهم سقط القصاص وان كان العاف زوجاً أو زوجة ولباقيهن حقهم من الديمة على الجاني فان قتله الباقيون عالمين بالغفو وسقوط القصاص به عليهم القود والا فلا قود وعليهم ديته سواء كان الجميع حاضرين او بعضهم غائباً وان كان بعضهم صغيراً او مجنوناً فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى يصيراً مكلفين في المشهور عنه ، وعنه لهم ذلك . وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجان وذوو الارحام ومن لا وارث له وليه الامام ان شاء اقتضى وان شاء عفى

فصل

(الثالث) ان يؤمن في الاستيفاء التعدى الى غير القاتل فلو وجب القصاص على حامل او حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه

اللبيـأ ثم ان وجد من يرضعه والا تركت حتى تفطمـه ولا يقتضـس منها في
الطرف حال حملها . وحكمـ الحد في ذلك حكمـ القصاصـ فـان ادعتـ الحـملـ
احتمـلـ ان يـقبلـ منها فـتحـبسـ حتىـ يتـبـينـ أمرـهاـ وـاحـتمـلـ ان لاـ يـقبلـ الاـ
بيـنـةـ . وـانـ اـقـتـضـسـ منـ حـامـلـ وجـبـ ضـمـانـ جـنـيـنـهاـ عـلـىـ قـاتـلـهاـ وـقـالـ أبوـ الخطـابـ
يـحـبـ عـلـىـ السـلـاطـانـ الـذـىـ مـكـنـهـ مـنـ ذـلـكـ

فصل

وـلاـ يـسـتوـفـيـ القـاصـاصـ الاـ بـحـضـرـةـ السـلـاطـانـ وـعـلـيـهـ تـفـقـدـ الـآـلـةـ التـىـ يـسـتـوـفـيـ
بـهـ القـاصـاصـ فـانـ كـانـ كـالـةـ مـنـعـهـ الـاسـتـيـفـاءـ بـهـ وـيـنـظـرـ فـيـ الـولـىـ انـ كـانـ يـحـسـنـ
الـاسـتـيـفـاءـ وـيـقـدـرـ عـلـيـهـ أـمـكـنـهـ مـنـهـ وـالـاـ أـمـرـهـ بـالـتـوـكـيلـ وـانـ اـحـتـاجـ إـلـىـ أـجـرـةـ
فـنـ مـالـ الجـانـىـ وـالـولـىـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـاسـتـيـفـاءـ بـنـفـسـهـ اـنـ كـانـ يـحـسـنـ وـبـيـنـ التـوـكـيلـ
وـقـيلـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـسـتوـفـيـ فـيـ الـطـرـفـ بـنـفـسـهـ بـحـالـ وـانـ تـشـاحـ اوـلـيـاءـ المـقـتـولـ
فـيـ الـاسـتـيـفـاءـ قـدـمـ اـحـدـهـ بـالـقـرـعـةـ

فصل

وـلاـ يـسـتوـفـيـ القـاصـاصـ فـيـ النـفـسـ الاـ بـالـسـيـفـ فـيـ اـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ وـفـيـ
الـأـخـرـ يـفـعـلـ بـهـ كـاـفـعـلـ بـهـ فـلـوـ قـطـعـ يـدـهـ ثـمـ قـتـلـهـ بـحـجـرـ اوـ غـرـقـهـ اوـ غـيرـذـلـكـ فـعـلـ
بـهـ مـشـلـ فـعـلـهـ وـانـ قـطـعـ يـدـهـ مـنـ مـفـصـلـ اوـ غـيرـهـ اوـ اـوـضـيـحـهـ فـمـاـ فـعـلـ بـهـ كـفـعـلـهـ
فـانـ مـاتـ وـالـاـ ضـرـبـتـ عـنـقـهـ وـقـالـ القـاضـيـ يـقـتـلـ وـلـاـ يـزـادـ عـلـىـ ذـلـكـ رـوـاـيـةـ
واـحـدـةـ وـانـ قـتـلـهـ بـحـرـمـ فـيـ نـفـسـهـ كـتـجـرـيـعـ الخـمـ وـالـلـوـاطـ وـنـجـوـهـ قـتـلـ بـالـسـيـفـ
رـوـاـيـةـ وـاحـدـةـ . وـلاـ تـجـوـزـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ أـتـىـ بـهـ رـوـاـيـةـ وـاحـدـةـ وـلـاـ قـطـعـ شـيـءـ
مـنـ أـطـرـافـهـ فـانـ فـعـلـ فـلـاـ قـاصـاصـ فـيـهـ وـتـحـبـ فـيـهـ دـيـتـهـ سـوـاهـ عـفـاـعـهـ اوـ قـتـلـهـ

فصل

وـانـ قـتـلـ وـاحـدـ جـمـاعـةـ فـرـضـواـ بـقـتـلـهـ قـتـلـهـ قـتـلـهـ لـهـمـ وـلـاـ شـيـءـ لـهـمـ سـوـاهـ وـانـ
تـشـاحـواـ فـيـمـنـ يـقـتـلـهـ مـنـهـمـ عـلـىـ الـكـالـ أـقـيـدـ لـلـأـوـلـ وـلـلـبـاقـيـنـ دـيـتـهـ قـتـلـهـمـ وـانـ

رضى الاول بالدية أعطيها وقتل للثاني وان قتل وقطع طرفا قطع طرفه ثم
قتل لولي المقتول وان قطع أيدي جماعة فكم حكم القتل

باب العفو عن القصاص

والواجب بقتل العمد أحد شئين القصاص او الدية في ظاهر المذهب
والخيرة فيه الى الولي فان شاء اقتضى وان شاء أخذ الدية وان شاء عفا الى غير
شيء والعفو افضل فان اختار القصاص فله العفو على الدية وان اختار الدية
سقط القصاص ولم يملك طلبه وعنه ان الواجب القصاص عينا وله العفو
إلى الدية وان سخط الجنائ فان عفا مطلقا وقلنا الواجب احد شئين فله الدية
وان قلنا الواجب القصاص عينا فلا شيء له وان مات القاتل وجبت الدية في
تركته وإذا قطع اصبعا عمدا فعفا عنه ثم سرى إلى الكف أو النفس وكان
العفو على مال فله تمام الدية وان عفا على غير مال فلا شيء له على ظاهر
كلامه ويحتمل ان له تمام الدية وان عفا مطلقا انبني على الروايتين في موجب
العمد . وان قال الجنائ عفوت مطلقا او عفوت عنها وعن سرايتها قال بل
عفوت الى مال او عفوت عنها دون سرايتها فالقول قوله مع يمينه وان قتل
الجنائ العافي فلو ليه القصاص او الدية كاملة وقال القاضي له القصاص او
تمام الدية . وإذا وكل رجلا في القصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل حتى اقتضى
فلا شيء عليه وهل يضمن العافي يحتمل وجهين ويخرج ان يضمن الوكيل
ويرجع به على الموكل في أحد الوجهين لأنه غره والآخر لا يرجع به
ويكون الواجب حالا في ماله وقال ابو الخطاب يكون على عاقنته . وإذا عفا
عن قاتله بعد الجرح صح وان ابرأ من الدية وأوصى له بها فهى وصية لقاتل
هل تصح ؟ على روایتين إحداهما تصح ويعتبر من الثالث ويحتمل ان لا يصح
عفوه عن المال ولا وصيته به لقاتل ولا غيره اذا قلنا انه يحدث على ملك
الورثة وان ابرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقنته او العبد من جناته التي
يتعلق بشرتها برقبته لم يصح وان ابرأ العاقلة او السيد صح وان وجب لعبد

قصاص او تعزير او قذف فله طلبه والغفو عنه وليس ذلك للسيد الا ان
يموت العبد

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

كل من أقييد بغيره في النفس أقييد به فيما دونها ومن لا فلا ولا يجب
الا بمثل الموجب في النفس وهو العمد الحض وهو نوعان أحدهما في
الاطراف فتؤخذ العين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجفن بالجفن والشفة بالشفة واليد باليد والرجل بالرجل ويؤخذ
كل واحد من الأصابع والكتف والمرفق والذكر والأنثيين بمثله وهل يجري
في الإلية والشفر على وجہین

فصل

ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط (أحدها) الأمان من الحيف
بأن يكون القطع من مفصل أوله حد ينتهي إليه كارن الأنف وهو ما لان منه
فإن قطع القصبة أو قطع من نصف الساعد أو الساق فلا قصاص في أحد
الوجہین ، وفي الآخر من حد المارن ومن الكوع والكعب ، وهل يجب
أرش الباقي ؟ على وجہین ويقتضى من المنكب اذا لم يخف جائفة فإذا
أوضح إنسانا قد هب ضوء عينه او سمعه او شمه فإنه يوضّحه فإن ذهب ذلك
والاستعمل فيه ما يذهبه من غير أن يجني على حدته او اذنه او انهه فإن
لم يكن الا بالجنائية على هذه الأعضاء سقط

فصل

(الثاني) المماثلة في الموضع فتؤخذ كل واحدة من اليمنى واليسرى والعليا
والسفلى من الشفتين والأجفان بمثابها والإصبع والسن والأملة بمثابها في
الموضع والاسم ولو قطع املة رجل العليا وقطع الوسطى من تلك الإصبع
من آخر لم يكن له عليا فصاحب الوسطى مخير بينأخذ عقد املته وبين ان

يصبر حتى يقطع العليا ثم يقتصر من الوسطى ولا يؤخذ شيء من ذلك بما يخالفه ولا تؤخذ أصلية بزائدة ولا زائدة بأصلية وإن تراضيا عليه لم يجز فان فعلا أو قطعها تعد يا أو قال اخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها أجزاء على كل حال وسقط القصاص ، وقال ابن حامد ان آخر جها عدما لم تجز ويستوفى من يمينه بعد ان دم اليسار وإن آخر جها دهشة أو ظنا أنها تجزى فعل القاطع ديتها وإن كان من عليه القصاص مجنونا فعلى القاطع القصاص وإن كان عالما بها وإنها لا تجزى ، وإن جهل أحدهما فعليه الديمة ، وإن كان المقتضى مجنونا والآخر عاقلا ذهبت هدرأ

فصل

(الثالث) استوا وهم في الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الا صابع بناقصة ولا عين صحيحة بقامة ولا لسان ناطق بآخرس ولا ذكر فعل بذكر خصى ولا عنين ويحتمل أن يؤخذ بهما الامارن الا شم الصحيح يؤخذ بمارن الا خشم والمخزوم والمستحشف وأذن السميع باذن الا صم الشلام في أحد الوجهين ويؤخذ المعيب من ذلك كله بالصحيح وبعثله اذا أمن من قطع الشلام التلف ولا يجب له مع القصاص أرش في أحد الوجهين وفي الآخر له دية الا صابع الناقصة ولا شيء له من أجل الشلل واختار ابو الخطاب ان له ارشه . وان اختلفا في شلل العضو وصحته فأيهما يقبل قوله ؟ فيه وجہان

فصل

وان قطع بعض لسانه او مارنه او شفته او حشفته او اذنه أخذ بعثله يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث والربع وإن كسر بعض سننه برد من سن الجانى مثله اذا أمن قلعها ولا يقتصر من السن حتى يتأس من عودها فان اختلفا في ذلك رجع الى قول أهل الخبرة فان مات قبل اليأس من عودها فعليه ديتها ولا قصاص فيها وإن اقتصر من سن فعادت غرم سن الجانى ثم

إن عادت سن المجنى عليه قصيرة أو معيبة
فعلى المجنى أرش نقصها

فصل

النوع الثاني الجروح فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم
كالموضعية وجرح العضد والفخذ والساقي والقدم ولا يجب في غير ذلك من
الشجاج والجروح إلا أن يكون أعظم من الموضعية كالهاشمة والمنقلة والمأومة
فله أن يقتصر موضعية ولا شيء له على قول أبي بكر ، وقال ابن حامد له ما
بين دية موضعية ودية تلك الشجحة فإذا أخذ في الهاشمة خمساً من الأبال وفي
المنقلة عشرة . ويعتبر قدر الجرح بالمساحة فلو أوضح إنساناً في بعض رأسه
مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة كان له أن يوضنه في جميع
رأسه وفي الارش للزائد وجهان

فصل

وان اشتراك الجماعة في قطع طرف أو جرح موجب للقصاص
وتساوت أفعالهم مثل أن يضعوا الحديدة على يده ويتحاملوا عليها جماعاً حتى
تبين فعلى جميعهم القصاص في أحدي الروايتين وان تفرقت أفعالهم أو قطع
كل إنسان من جانب فلا قصاص رواية واحدة . وسرأية الجنائية مضمونة
بالقصاص او الديمة فلو قطع إصبعاً فتأكلت أخرى إلى جانبها وسقطت من
مفصل أو تأكلت اليد وسقطت من الكوع وجب القصاص في ذلك وإن
شد فيه ديته دون القصاص . وسرأية القود غير مضمونة فلو قطع اليد
قصاصاً فسرى إلى النفس فلا شيء على القاطع . ولا يقتصر من الطرف إلا
بعد برئه فإن اقتصر قبل ذلك بطل حقه من سرأية جرحة فلو سرى إلى نفسه
كان هدرا وإن سرى القصاص إلى نفس المجنى كان هدراً أيضاً

كتاب الدييات

كل من أتلف إنساناً أو جزءاً منه ب المباشرة أو سبب فعليه ديته فإن كان

عمداً مخضاً فهـى في مال المجانـى حـالة وإن كان شـبهـه عـمدـاً أو خـطاً أو ما أـجـرـى
 مجرـاهـ فـعـلـ عـاقـلـتـهـ . ولو أـلـقـىـ عـلـىـ إـنـسـانـ أـفـعـىـ أو أـلـقـاهـ عـلـيـهاـ فـقـتـلـتـهـ او طـلـبـ
 إـنـسـانـاـ بـسـيفـ مـجـرـدـ فـهـرـبـ فـوـقـ فـيـ شـىـءـ تـلـفـ بـهـ بـصـيرـاـ كـانـ او ضـرـرـاـ اوـ
 حـفـرـ بـئـراـ فـيـ فـتـنـائـهـ اوـ وـضـعـ حـجـرـاـ اوـ صـبـ مـاءـ فـيـ طـرـيقـ اوـ بـالـتـ فـيـهاـ دـابـتـهـ
 وـيـدـهـ عـلـيـهاـ اوـ رـمـىـ قـشـ بـطـيـخـ فـيـهاـ فـتـلـفـ بـهـ إـنـسـانـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ دـيـتـهـ وإنـ
 حـفـرـ بـئـراـ وـوـضـعـ آـخـرـ حـجـرـاـ فـعـثـرـ بـهـ إـنـسـانـ فـوـقـ فـيـ الـبـئـرـ فـالـضـمانـ عـلـىـ
 وـاضـعـ الحـجـرـ وـانـ غـصـبـ صـغـيرـاـ فـهـشـتـهـ حـيـةـ اوـ أـصـابـتـهـ صـاعـقـةـ فـقـيـهـ الـدـيـةـ
 وإنـ مـاتـ بـمـرـضـ فـعـلـ وـجـهـينـ وـانـ اـصـطـدـمـ تـفـسـانـ فـمـاـتـاـ فـعـلـ عـاقـلـةـ كـلـ وـاحـدـ
 مـنـهـمـ دـيـةـ الـآـخـرـ وـانـ كـانـاـ رـاـكـبـيـنـ فـمـاـتـ الدـاـبـتـاـنـ فـعـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ قـيـمـةـ
 دـابـةـ الـآـخـرـ وـإنـ كـانـ أـحـدـهـمـ يـسـيرـ وـالـآـخـرـ وـاـقـفـاـ فـعـلـ السـائـرـ ضـمـانـ الـواـقـفـ
 وـدـابـتـهـ إـلاـ أـنـ يـكـونـ فـيـ طـرـيقـ ضـيـقـ قـاعـدـاـ اوـ وـاـقـفـاـ فـلـاـ ضـمـانـ فـيـهـ وـعـلـيـهـ
 ضـمـانـ مـاـ تـلـفـ بـهـ وـإـنـ أـرـكـبـ صـبـيـنـ لـاـ وـلـاـيـةـ لـهـ عـلـيـهـمـاـ فـاصـطـدـمـاـ فـمـاـتـاـ فـعـلـ
 عـاقـلـتـهـ دـيـتـهـ وـانـ رـمـىـ ثـلـاثـةـ بـمـنـجـنـيـقـ فـقـتـلـ الحـجـرـ إـنـسـانـاـ فـعـلـ عـاقـلـةـ كـلـ
 وـاحـدـ مـنـهـمـ ثـلـثـ دـيـتـهـ وـانـ قـتـلـ أـحـدـهـمـ فـفـيـهـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ (ـأـحـدـهـاـ)ـ يـلـغـيـ فـعـلـ
 نـفـسـهـ وـعـلـىـ عـاقـلـةـ صـاحـبـيـهـ ثـلـاثـاـ الـدـيـةـ ،ـ وـ(ـالـثـانـيـ)ـ عـلـيـهـمـاـ كـاـلـ الـدـيـةـ ،ـ وـ(ـالـثـالـثـ)
 عـلـىـ عـاقـلـتـهـ ثـلـثـ الـدـيـةـ لـورـثـتـهـ وـثـلـثـاـهـاـ عـلـىـ عـاقـلـةـ الـآـخـرـيـنـ وـإـنـ كـانـواـ أـكـثـرـ
 مـنـ ثـلـاثـةـ فـالـدـيـةـ حـالـةـ فـيـ أـمـوـاـلـهـ .ـ وـإـنـ جـنـىـ إـنـسـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ اوـ طـرـفـهـ خـطاـ
 فـلـاـ دـيـةـ لـهـ وـعـنـهـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ دـيـتـهـ لـورـثـتـهـ وـدـيـةـ طـرـفـهـ لـنـفـسـهـ .ـ وـإـنـ نـزـلـ رـجـلـ
 بـئـراـ خـفـرـ عـلـيـهـ آـخـرـ فـمـاـتـ الـأـوـلـ منـ سـقـطـتـهـ فـعـلـ عـاقـلـتـهـ دـيـتـهـ وـإـنـ سـقـطـ ثـالـثـ
 فـمـاـتـ الـثـانـيـ بـهـ فـعـلـ عـاقـلـتـهـ دـيـتـهـ وـانـ مـاتـ الـأـوـلـ منـ سـقـطـهـمـاـ فـدـيـتـهـ عـلـىـ
 عـاقـلـتـهـمـاـ وـإـنـ كـانـ الـأـوـلـ جـذـبـ الـثـانـيـ وـجـذـبـ الـثـانـيـ الـثـالـثـ فـلـاـ شـىـءـ عـلـىـ
 الـثـالـثـ وـدـيـتـهـ عـلـىـ الـثـانـيـ فـيـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ وـفـيـ الـثـانـيـ عـلـىـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ نـصـفـيـنـ
 وـدـيـةـ الـثـانـيـ عـلـىـ الـأـوـلـ وـإـنـ كـانـ الـأـوـلـ هـلـكـ مـنـ وـقـعـةـ الـثـالـثـ اـحـتـمـلـ أـنـ
 يـكـونـ ضـمـانـهـ عـلـىـ الـثـانـيـ وـاحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ نـصـفـهـاـ عـلـىـ الـثـانـيـ وـفـيـ نـصـفـهـاـ
 الـآـخـرـ وـجـهـانـ .ـ وـإـنـ خـرـ رـجـلـ فـيـ زـيـةـ أـسـدـ فـجـذـبـ آـخـرـ وـجـذـبـ الـثـانـيـ ثـالـثـاـ

وَجْدَبُ الثَّالِثِ رَابِعًا فَقَتَلُوهُمُ الْأَسْدَ فَالْقِيَاسُ أَنَ الدَّمَ الْأَوَّلَ هَدْرٌ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ
دِيَةُ الثَّانِي وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي دِيَةُ الثَّالِثِ وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّالِثِ دِيَةُ الرَّابِعِ . وَفِيهِ
وَجْهٌ آخَرُ أَنْ دِيَةَ الثَّالِثِ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي نَصْفَيْنِ وَدِيَةُ الرَّابِعِ عَلَى
عَاقِلَةِ الْثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا وَرَوَى عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قُضِيَ لِلْأَوَّلِ بِرَبِيعِ الدِّيَةِ
وَلِلثَّانِي بِشَهْرِهِ وَلِلثَّالِثِ بِنَصْفِهِ وَلِلرَّابِعِ بِكُلِّهِ عَلَى مَنْ حَضَرُوهُمْ ثُمَّ رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَجَازَ قَضَاءَهُ فَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَيْهِ تَوْقِيقًا وَمَنْ اضْطَرَ إِلَى طَعَامِ إِنْسَانٍ
أَوْ شَرَابٍ وَلَيْسَ بِهِ مُثْلٌ ضَرُورَتِهِ فَنَعَّهُ حَتَّى مَاتَ ضَمْنَهُ نَصٌّ عَلَيْهِ وَخَرَجَ عَلَيْهِ
أَبُو الْخَطَابِ كُلُّ مَنْ أَمْكَنَهُ أَنْجَاهُ إِنْسَانًا مِنْ هَذِهِ كُلِّهِ فَلَمْ يَفْعُلْ وَلَيْسَ ذَلِكَ مُثْلُهُ
وَمِنْ أَفْزَعِ إِنْسَانًا فَأَحَدَثَ بِغَائِطٍ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَ دِيَةٍ وَعَنْهُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ

فصل .

وَمِنْ أَدْبَرِ وَلَدِهِ أَوْ أَمْرَأَتِهِ فِي النَّشُوزِ أَوْ الْمَعْلُمِ صَبِيهِ أَوْ السُّلْطَانِ رَعِيَّتِهِ
وَلَمْ يَسْرُفْ فَأَفْضَى إِلَى تَلَفِهِ لَمْ يَضْمِنْهُ وَيَتَخَرَّجْ وَجُوبُ الضَّمَانِ عَلَى مَا قَالَهُ فِيمَا
إِذَا أَرْسَلَ السُّلْطَانَ إِلَى امْرَأَةٍ لِيَحْضُرَهَا فَأَجْهَضَتْ جَنِينَهَا أَوْ مَاتَتْ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ
الْدِيَةِ وَإِنْ سَلَمَ وَلَدُهُ إِلَى السَّابِعِ لِيَعْلَمَهُ فَغَرَقَ لَمْ يَضْمِنْهُ وَيَحْتَمِلَ إِنْ تَضْمِنَهُ الْعَاقِلَةُ
وَإِنْ أَمْرَ عَاقِلًا يَنْزَلُ بِهَا أَوْ يَصْعَدُ شَجَرَةً فَهُلْكَ لَمْ يَضْمِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ
السُّلْطَانَ فَهُلْ يَضْمِنْهُ؟ عَلَى وَجْهِينِ وَإِنْ وَضَعَ جَرَةً عَلَى سَطْحِ فَرْمَتْهَا الرِّيحُ عَلَى
إِنْسَانٍ فَتَلَفَّ لَمْ يَضْمِنْهُ

باب مقادير دييات النفوس

دِيَةُ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ مَائَةُ الْأَبْلِيلِ أَوْ مَائَتَيْ بَقَرَةٍ أَوْ الْفَاقِشَةِ أَوْ أَلْفِ مَثْقَالٍ
أَوْ أَثْنَا عَشْرَ أَلْفِ درَرٍ فَهَذِهِ الْخَمْسُ اصْوَلُ فِي الدِّيَةِ إِذَا أَحْضَرَ مِنْ عَلَيْهِ الدِّيَةِ
شَيْئًا مِنْهَا لِزَمْهِ قَبُولِهِ وَفِي الْحَلْلِ رَوَاعِيَّاتُ أَحْدَاهُمَا لَيْسَتْ أَصْلًا فِي الدِّيَةِ وَفِي
الْآخَرِيِّ أَنَّهَا أَصْلٌ وَقَدْرُهَا مَائَتَاهُ حَلَةٌ مِنْ حَلَلِ الْيَنِّ كُلُّ حَلَةٍ بَرْدَانٌ ، وَعَنْهُ
إِنَّ الْأَبْلِيلَ هِيَ الْأَصْلُ خَاصَّةً وَهَذِهِ أَبْدَالٌ عَنْهَا فَإِنْ قَدِرَ عَلَى الْأَبْلِيلِ وَالْأَنْتَقَلِ
إِلَيْهَا فَإِنْ كَانَ القَتْلُ عَمْدًا أَوْ شَبِيهَ عَمْدًا وَجِبَتْ أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ

مخاص وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وعنده أنها ثلاثة وثلاثون حقة وأربعون جذعة في بظواهرا
أولادها . وهل يعتبر كونها ثانيا ؟ على وجهين . وإن كان خطأ وجبت أحمسا
عشرون بنت مخاص وعشرون ابن مخاص وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة ويؤخذ من البقر النصف مسنانات والنصف أتبعه وفي
الغنم النصف ثانيا والنصف أجدعة ولا تعتبر القيمة في شيء من ذلك بعد
أن يكون سليما من العيوب وقال أبو الخطاب يعتبر أن يكون قيمة كل بغير
مائة وعشرين درهما فظاهر هذا أنه يعتبر في الأصول كلها أن تبلغ دية من
الإهان والأخير أولى ومؤخذ من الحلال المتعارف فان تنازع فيها جعلت
قيمة كل واحدة ستين درهما

فصل

ودية المرأة نصف دية الرجل ويساوي جراحها جراحه إلى ثلث الديمة
فإذا زادت صارت على النصف ودية الخنزير المشكل نصف دية ذكر ونصف
دية أنثى وكذلك أرش جراحه

فصل

ودية الكتابي مثل دية المسلم وعنده ثلث ديه وكذلك جراحهم ونسائهم
على النصف من دياتهم ودية الجوسى والوثني مائة درهم ومن لم تبلغه
الدعوة فلا ضمان فيه وعند أبي الخطاب إن كان ذا دين فقيه دية أهل دينه
والا فلا شيء فيه

فصل

ودية العبد والأمة قيمتها بالغة ما بلغت وعنده لا يبلغ بها دية الحر
وفي جراحه إن لم يكن مقدرا من الحر ما نقصه وإن كان مقدرا في الحر
 فهو مقدر في العبد من قيمته ففي يده نصف قيمته وفي موضعه نصف عشر
قيمتها نقصته الجنائية أقل من ذلك أو أكثر وعنده أنه يضمن بما نقص اختياره

الحلال ومن نصفه حر ففيه نصف دية حر ونصف قيمتها وهكذا في
جراحه وإذا قطع خصيى عبد أو أنفه أو أذنيه لزمه قيمة قيمته للسيد ولم يزل
ملكه عنه وإن قطع ذكره ثم خصاها لزمه قيمة لقطع الذكر وقيمة
مقطوع الذكر وملك سيده باق عليه

فصل

ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتا غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من
الأبل موروثة عنه كأنه سقط حيا ذكر أكان أو أثني . ولا يقبل في الغرة ختنى
ولا معيب ولا من له دون سبع سنين وإن كان الجنين ملوكا ففيه عشر قيمة
أمه ذكر أكان أو اثنى وإن ضرب بطن أمة فتعتقت ثم أسقطت الجنين ففيه
غرة وإن كان الجنين ملوكا بکفره ففيه عشر دية أمة وإن كان أحد
أبويه كتابيا والآخر بجوسيا اعتبر أكثرهما وإن سقط الجنين حيا ثم مات
ففيه دية حر إن كان حرا أو قيمته إن ملوكا إذا كان سقوطه لوقت
يعيش مثله وهو إن تضنه لستة أشهر فصاعدا والآخر حكم الميت وإن
اختلافا في حياته ولا يبينه في أيهما يقدم قوله ؟ وجهاز

فصل

وذكر أصحابنا ان القتل تغاظظ ديته بالحرام والاشهر الحرم
والرحم الحرم فيزاد لكل واحد ثلث الدية فإذا اجتمع الحرمات الأربع
وجب دياتان وثلث . وظاهر كلام الخرق أنها لا تغاظظ بذلك وهو ظاهر
الآية والأخبار ، وإن قتل المسلم كافراً عمداً أضعفت الدية لازالة القود كما
حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه

فصل

وان جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش
جنائيه او تسليمه لبياع في الجنائية ، وعنه إن أبي تسليمه فعليه فدائوه بأرش

الجنائية كله فان سلمه وابي ولی الجنائية قبوله وقال بعه أنت فعل يلزمك ذلك ؟ على روایتین . وان جنی عمدًا فعفا الولی عن القصاص على رقبته فعل يملكه بغير رضا السيد ؟ على روایتین . وان جنی على اثنين خطأ اشتراك فيه بالحصص فان عفا أحدهما او مات المجنى عليه فعفا بعض ورثته فعل يتعلق حق الباقيين بجميع العبد أو بحصتهم منه ؟ على وجهين . وان جرح حرا فعفا عنه ثم مات من الجراحة ولا مال له وقيمة العبد عشر ديته واختار السيد فداءه وقنا يفديه بقيمتها صاح العفو في شئه وان قلنا يفديه بالدية صاح العفو في خمسة أسداسه وللورثة سدسها لأن العفو صاح في شيء من قيمتها وله بزيادة الفداء تسعة أشياء بقي للورثة ألف الا عشرة أشياء تعدل شيئاً اجبر وقابل يخرج الشيء نصف سدس الدية وللورثة شيئاً فتعدل السدس

باب ديات الأعضاء ومنافعها

ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية وهو الذكر والأنف واللسان الناطق ولسان الصبي الذي يحركه بالبكاء . وما فيه منه شيئاً ففيه ما الدية وفي أحدهما نصفها كالعينين والأذنين والشفتين واللحين وثديي المرأة وثديوتى الرجل واليدين والرجلين والآليتين والاثنتين وأسكنى المرأة . وعنده في الشفة السفلية ثلثا الدية وفي العلية ثلثا وفي المنخرتين ثلثا الدية وفي الحاجز ثلثا وعنده في المنخرتين الدية وفي الحاجز حكومة وفي الاجفان الاربعه الدية وفي كل واحد ربها وفي أصابع اليدين الدية وفي أصابع الرجلين الدية وفي كل أصبع عشرها وفي كل أملة ثلث عقلها الا الابهام فانها مفصلان في كل مفصل نصف عقلها وفي الظفر خمس دية الاصبع وفي كل سن خمس من الأيل إذا قلعت من قد ثغر والاضراس والأنياب كالاسنان ويحتمل أن يحب في جميعها دية واحدة . وتحجب دية اليد والرجل في قطعهما من الكوع والكعب فان قطعهما من فوق ذلك لم يزد على الدية في ظاهر كلامه وقال القاضي في الزائد حكومة وفي مارن الانف وحشحة الذكر وحملتى الثديين وكسر ظاهر السن دية العضو كاملة ، ويحتمل أن يلزم من استوعب الانف

جدها دية وحكمة في القصبة وفي قطع بعض المارن والأذن والحلمة واللسان والشفة والخشفة والأنظمة والسن وشق الخشفة طولاً بالحساب من ديتها يقدر بالأجزاء ، وفي شلل العضو أو ذهاب نفعه والجنائية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان وتسويف السن والظفر بحيث لا يزول ديتها ، وعنده في تسويف السن ثلث ديتها وقال أبو بكر فيها حكمة . وفي العضو الأشل من اليد والرجل والذكر والثدي ولسان الآخرين والعين القائمة وشحمة الأذن وذكر الخصى والعينين ولسان السوداء والثدي دون حلمته والمذكر دون حشنته وقصبة الأنف واليد والاصبع الزائدتين حكمة وعنده ثلث ديتها وعنده في ذكر الخصى والعينين كمال ديتها فلو قطع الاثنين والذكر معاً أو الذكر ثم الاثنين لزمه ديتان ولو قطع الاثنين ثم قطع الذكر وجبت دية الاثنين وفي الذكر رواياتان إحداهما دية والآخر حكمة وثلث الدية وإن أشل الأنف أو الأذن أو عوجهما ففيه حكمة وفي قطع الأشل منها كمال ديتها . وتحب الدية في أنف الأخشم والمخزوم وأذني الأصم وإن قطع أنفه قد يذهب سمه أو أذنيه قد يذهب سمه وجبت ديتان وسائر الأعضاء إذا أذهبها بتفعها لم تحب إلا دية واحدة

فصل في دية المنافع

وفي كل حاسة دية كاملة وهي السمع والبصر والشم والذوق وكذلك تجحب في الكلام والعقل والمشي والأكل والنكاف وتتجحب في الحدب والصرع وهو أن يضر به فيصير الوجه في جانب وفي تسويف الوجه إذا لم ينزل وإذا لم يستمسك الغائط أو البول في كل واحد من ذلك دية كاملة وفي نقص شيء من ذلك إن علم بقدره مثل نقص العقل بأن يحن يوماً ويفيق يوماً أو ذهاب بصر أحدي العينين أو سمع أحدي الأذنين وفي بعض الكلام بالحساب يقسم على ثانية وعشرين حرف ويكتفى أن يقسم على الحروف التي للسان فيها عمل دون الشفووية كالباء والفاء والميم وإن لم يعلم قدره مثل أن صار مدهوشأ أو نقص سمعه أو بصره أو سمه أو حصل تقطمة أو بخلة أو

نقص مشبه أو النهي قليلاً أو تقلست شفته بعض التقليس أو تحركت سنه أو ذهب اللبن من ثدي المرأة ونحو ذلك ففيه حكمة . وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبار أكثرهما فلو ذهب ربع اللسان ونصف الكلام أو ربع الكلام ونصف اللسان وجب نصف الديمة فان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم قطع آخر بقيته فعلى الأول نصف الديمة وعلى الثاني نصفها ويحتمل ان يحب عليه نصف الديمة وحكومة لربع اللسان وإن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه لم يحب الديمة وإن ذهبا مع بقاء اللسان ففيه ديتان . وإن كسر صلبه فذهب مشبهه ونكاحة ففيه ديتان ويحتمل ان تجحب دية واحدة وإن اختلفا في نقص بصره أو سمعه فالقول قول المجنى عليه وإذا اختلفا في ذهاب بصره أرى أهل الخبرة وقرب الشيء إلى عينه في وقت غفلته . وإن اختلفا في ذهاب سمعه أو شمه أو ذوقه صيح به في أوقات غفلته وتتبع بالرائحة المنتنة واطعم الأشياء المرة فان فزع مما يدنو من بصره او انزعج للصوت او عبس للرائحة او الطعم المرسقطرت دعواه والا فالقول قوله مع يمينه

فصل

ولا تجحب دية الجرح حتى يندمل ولا تجحب دية سن ولا ظفر ولا منفعة حتى يئس من عودها ولو قلع سن كبير او ظفر ثم نبت او رده فالتحم او ذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه او عقله ثم عاد سقطت ديتها وإن كان قد أخذها ردها وإن عاد ناقضاً او عادت السن او الظفر قصيراً او متغيراً فعليه أرش نقشه ، وعنه في قطع الظفر اذا نبت على صفتة خمسة دنانير وإن نبت أسود ففيه عشرة وإن قلع سن صغير ويئس من عودها وجبت ديتها وقال القاضي فيها حكمة وإن مات المجنى عليه فادعى الجاني عود ما أذهبها فأنكره الولي فالقول قول الولي . وإن جنى على سنه اثنان واختلفا فالقول قول المجنى عليه في قدر ما تختلف كل واحد منها

فصل

وفي كل واحد من الشعور الأربعه الديه وهي شعر الرأس واللحية وال حاجبين واهداب العينين وفي كل حاجب نصفها وفي كل هدب رباعها وفي بعض ذلك بقسطه من الديه وانما تجب ديتها إذا ازاله على وجه لا يعود فان عاد سقطت الديه وان أبقى من لحيته مالا جمال فيه احتمل أن يلزمها بقسطه واحتمل أن يلزمها كمال الديه وإن قلع الجفن بهده لم يجب الاديه الجفن وإن قلع اللحفين بما عليهم من الاسنان فعليه ديتها ما ودية الاسنان وإن قطع كفافا بأصابعه لم يجب الاديه الاصابع وإن قطع كفافا عليه بعض الاصابع دخل ما حاذى الاصابع في ديتها وعليه أرش باقي الكف وإن قطع أنملة بظفرها فليس عليه الاديه

فصل

وفي عين الاعور ديه كاملة نص عليه وإن قلع الاعور عين صحيح مائمه لعينه الصحيحة عمدا فعليه ديه كاملة ولا قصاص ويفتحل ان تقلع عينه ويعطى نصف الديه وإن قلعا خطأ فعليه نصف الديه وإن قلع عيني صحيح عمدا خير بين قلع عينه ولا شيء له غيرها وبين الديه وفي يد الاقطع نصف الديه وكذلك في رجله وعنه فيها ديه كاملة

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة وهي عشر: خمس لا مقدر فيها أولها الحارصة التي تحرص الجلد أى تشقه قليلا ولا تدميه ثم البازلة التي يسيل منها الدم ثم الباضعة التي تتبعن اللحم ثم المتلاحمة التي أخذت في اللحم ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الحنس فيها حكومة في ظاهر المذهب. وعنه في البازلة بغير وفي الباضعة بغير ان وفي المتلاحمة ثلاثة وفي السمحاق أربعة

فصل

وخمس فيها مقدر أولها الموضحة التي توضح العظم أى تبرزه ففيها خمسة ابورة، وعنه في موضحة الوجه عشرة والأول المذهب فان عمت الرأس وزلت الى الوجه فهل هي موضحة أو موضحتان؟ على وجهين وإن أوضحة موضحتين بينهما حاجز فعليه عشرة فان خرق ما بينهما أو ذهب بالسريرية صارا موضحة واحدة وإن خرقه الجنى عليه أو الجنى فهى ثلاثة مواضع وان اختلفا فيمن خرقه فالقول قول الجنى عليه ومثله لو قطع ثلاثة أصابع امرأة فعليه ثلاثة من الأبل فان قطع الرابعة عاد الى عشرين فان اختلفا في قاطعها فالقول قول الجنى عليه . وان خرق ما بين الموضحتين في الباطن فهل هي موضحة أو موضحتان؟ على وجهين . وان شج جميع رأسه سمحقا الا موضعا منه أو موضحة فعليه ارش موضحة . ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشم ففيها عشر من الأبل فان ضربه بمثقل فهو شمه من غير ان يووضع فيه حكمة وقيل يلزم من خمس من الأبل ثم المففلة وهي التي توضح العظام وتهشم وتنقل عظامها ففيها خمس عشرة من الأبل ثم المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى أم الدماغ وتسمى المأمومة آمة ففيها ثلاثة دية ثم الدامجة وهي التي تخرق الجلدة ففيها ما في المأمومة

فصل

وفي الجائفة ثالث الديه وهي التي تصل الى باطن الجوف من بطن او ظهر او صدر او نحر فان خرقه من جانب بخرج من جانب آخر فهى جائفتان وإن طعنة في خده فوصل الى فمه ففيه حكمة ويحتمل ان تكون جائفة فان جرحه في وركه فوصل الجرح الى جوفه أو أوضحة فوصل الجرح الى قفاه فعليه دية جائفة وموضحة وحكمة لجرح القفاه والورك . وإن أجافه ووسع آخر الجرح فهى جائفتان . وإن وسع ظاهره دون باطنه أو باطنه دون ظاهره فعليه حكمة ، وإن التجمت الجائفة ففتحها آخر فهى جائفة أخرى

فصل

وفي الصناع بغير وفي الترقوتين بغيران وفي كل واحد من الذراع والزند والفخذ والعضد والساقي بغيران وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام مثل خرزة الصاب والعصعص ففيه حكمة . والحكومة ان يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جنایة به ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص فله مثله من الديه فان كان قيمته وهو صحيح عشرين وقيمتها وبه الجنایة تسعة عشر ففيه نصف عشر ديتها الا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدر فلا يبلغ بها ارش المقدر فإذا كانت في الشجاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها ارش الموضحة وان كانت في اصبع لم يبلغ بها دية الاصبع وان كانت في أهلة لم يبلغ بها ديتها وان كانت ما لا تنقص شيئاً بعد الاندماج قوامت حال جريان الدم فان لم تنقص شيئاً بحال او زادته حسناً فلا شيء فيها . والله أعلم

باب العاقلة وما تحمله

عاقلة الانسان عصباته كاهم قرائهم وبعدهم من النسب والولاء الا عمودي النسبة آباؤه وأبناؤه . وعنهم انهم من العاقلة ايضاً . وليس على فقير ولا صبي ولا زائل العقل ولا امرأة ولا خنزى مشكل ولا رقيق ولا مخالف لدين الجان حمل شيء ، وعنه ان الفقير يحمل من العقل ، ويحمل الغائب كما يحمل الحاضر ، وخطأ الامام والحاكم في احكامه في بيت المال ، وعنه على عاقلته . وهل يتعاقل أهل الذمة ؟ على روايتين . ولا يعقل ذمي عن حربى ولا حربى عن ذمى . ومن لا عاقلة له أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع فالدية أو باقها عليه ان كان ذميا وإن كان مسلماً أخذ من بيت المال فان لم يمكن فلا شيء على القاتل ويحتمل أن تجحب في مال القاتل وهو أولى كما قالوا في المرتد يجب أرش خطائه في ماله ولو رمى وهو مسلم فلم يصب السهم حتى ارتد كان عليه في ماله ولو رمى السكافر سهماً ثم اسلم ثم قتل السهم إنساناً فديته في ماله ولو جنى ابن المعتقة ثم انجر ولاؤه ثم سرت جنایته فأرش الجنایة في ماله لتعذر حمل العاقلة فكذا هذا

فصل

ولا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعتراضاً ولا
ما دون ثلث الدية ويكون ذلك في مال الجاني حالاً لا غرة الجنين إذا مات
مع أمه فان العاقلة تحملها مع دية أمه وان ما تنا منفردين لم تحملها العاقلة لتفصها
عن الثالث وتحمل جنائية الخطأ على الحر اذا بلغت الثالث قال ابو بكر ولا تحمل
شبة العمد ويكون في مال القاتل في ثلاثة سنين وقال الحرق تحمله العاقلة . وما
يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر لكن يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم
فيحمل كل إنسان منهم ما يسهل ولا يشق وقال أبو بكر يجعل على الموسر
نصف دينار وعلى المتوسط ربعاً وهل يتذكر ذلك في الاحوال الثلاثة أولاً ؟
على وجهين . ويبدأ بالاقرب فالاقرب فتى اتسعت أموال الأقربيين لها لم
يتتجاوزهم والا انتقل الى من يليهم فان تساوى جماعة في القرب وزع القدر
الذى يلزمهم بذنبهم

فصل

وما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً في ثلاثة سنين في كل سنة ثلثه إن كان
دية كاملة وإن كان الواجب ثلث الدية كارش المجائفة وجب في رأس
الحول وإن كان نصفها كدية اليد وجب في رأس الحول الاول الثالث
وباقيه في رأس الحول الثاني ، وإن كان دية امرأة أو كتابى فكذلك
ويتحتمل أن يقسم في ثلاثة سنين ، وإن كان أكثر من دية كالو جنى عليه
فاذهب سمعه وبصره لم يزد في كل حول على الثالث وابتداء الحول في الجرح
من حين الاندماج وفي القتل من حين الموت وقال القاضى ان لم يسر الجرح
إلى شيء خوله من حين القطع . ومن مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر
سقط ما عليه وإن مات بعد الحول لم يسقط ما عليه وعمد الصبي والمجنون
خطأ تحمله العاقلة وعنه في الصبي العاقل ان عمدته في ماله

باب كفارة القتل

من قتل نفساً محمرة خطأ أو ما أجرى بجرأه أو شارك فيها أو ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتاً أو حياً ثم مات فعليه الكفارة مسلماً كان المقتول أو كافراً حراً أو عبداً وسواء كان القاتل كبيراً عاقلاً أو صبياً أو مجنوناً حراً أو عبداً ويُكفر العبد بالصيام وعنه أن على المشتركين كفارة واحدة وأما القتل المباح كالقصاص والحد وقتل الباغي والصائل فلا كفارة فيه وفي قتل العمد روايتان أحدهما لا كفارة فيه اختيارها أبو بكر والقاضي والأخر في فيه الكفارة

باب القساممة

وهي اليمان المكررة في دعوى القتل . ولا تثبت الا بشرط أربعة : أحدها دعوى القتل ذكراً كان المقتول أو أنثى حراً أو عبداً مسلماً أو ذمياً فاما الجراح فلا قساممة فيه . الثاني اللوث وهو العداوة الظاهرة كنحو ما كان بين الانصار وأهل خيبر وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بشار في ظاهر المذهب وعنه انه ما يغلب على الظن صحة الدعوى به كتفرق جماعة عن قتيل وجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم وشهادة جماعة من لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان ونحو ذلك فاما قول القتيل فلان قتلني فليس بلوث . ومتى ادعى القتل مع عدم اللوث عمداً فقال الخرق لا يحكم له يمين ولا غيرها وعن احمد انه يخلف يميناً واحدة وهي الأولى وإن كان خطأ حلف يميناً واحدة . الثالث اتفاق الاولى في الدعوى فان ادعى بعضهم وأنكر بعض لم تثبت القساممة . الرابع أن يكون في المدعين رجال عقلاً . ولا مدخل للنساء والصبيان والمجانين في القساممة عمداً كان القتل خطأ ، فان كانوا اثنين أحدهما غائب أو غير مكلف فللحاضر المكلف ان يخلف ويستحق نصيحة من الديمة وهل يخلف خمسين أو خمساً وعشرين ؟ على وجوهين . وإذا قدم الغائب أو بلغ الصبي حلف خمساً وعشرين وله بقيتها

والاولى عندي انه لا يستحق شيئاً حتى يخالف الآخر وذكر الحرق من شروط القسامه ان تكون الدعوى عمداً توجب القصاص اذا ثبت القتل وان تكون الدعوى على واحد وقال غيره ليس بشرط لكن ان كانت الدعوى عمداً مخضناً لم يقسموا الا على واحد معين ويستحقون دمه وإن كانت خطأً أو شبهه عمداً فالمقصومة على جماعة معينين ويستحقون الديه

فصل

ويبدأ في القسامه بامان المدعين فيختلفون خمسين يميناً ويختص ذلك بالوارث وتقسم اليمان بين الرجال منهم على قدر ميراثهم فان كان الوارث واحداً حلفها وان كانوا جماعة قسمت عليهم على قدر ميراثهم فان كان فيها كسر جبر عليهم مثل زوج وابن يخالف الزوج ثلاثة عشر يميناً والابن ثمانية وثلاثين وان خلف ثلاثة بنين حلف كل واحد سبع عشرة يميناً، وعنه يخالف من العصبة الوارث منهم وغير الوارث خمسون رجلاً كل واحد يميناً وان لم يخالفوا حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرىء وان لم يخالف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداء الامام من بيت المال وان طلبوا ايمانهم فتكلوا لم يحبسو وهل تلزمهم الديه او تكون في بيت المال؟ على روایتين

كتاب الحدود

لا يجب الحد الا على بالغ عاقل عالم بالتحريم، ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه، إلا السيد فان له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن وهل له القتل في الردة والقطع في السرقة؟ على روایتين . ولا يملك اقامته على مكتبه ولا على من بعضه حر ولا أمته المزوجة وان كان السيد فاسقاً أو امرأة فله اقامته في ظاهر كلامه ويحتمل ان لا يملكه ولا يملكه المكاتب ويحتمل ان يملكه وسواء ثبت بيته أو إقرار وإن ثبت بعلمه فله اقامته نص عليه ويحتمل ان لا يملكه كلاماً . ولا يقيم الإمام الحد بعلمه ولا يقيم الحدود في المساجد ويضرب الرجل في الحد قائمًا بسوط لا جديد ولا

خلق ولا يمد ولا يربط ولا يجرد بل يسكون عليه القميص والقميصان
ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد ويفرق الضرب على أعضائه الا الرأس
والوجه والفرج وموضع المقتل والمرأة كذلك الا أنها تضرب جالسة ويشد
عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تكشف . والجلد في الزنا أشد الجلد ثم جلد
القذف ثم الشرب ثم التعزير . وان رأى الامام الضرب في حد الخمر بالجريدة
والنعال فله ذلك ، قال أصحابنا ولا يؤخر الحد للمرض وإن كان جلد
أو خشى عليه من السوط أقيم باطرا ف الشباب والعشكول ويتحمل ان يؤخر
في المرض المرجو زواله . واذا مات المحدود في الجلد فالحق قتله وان
زاد سوطا أو أكثر فتلقضيته وهل يضمن جميعه أو نصف الدية ؟ على
وجهين . وإذا كان الحدر جما لم يحفر له رجلان كان او امرأة في أحد الوجهين ،
وفي الآخر ان ثبت على المرأة باقرارها لم يحفر لها وان ثبت بيته حفر لها
إلى الصدر ويستحب ان يبدأ الشهود بالرجم وإن ثبت بالأقرار استحب ان
يبدأ الامام ومتي رجع المقر بالحد عن اقراره قبل منه وان رجع في أثناء الحد
لم يتم وإن رجم بيته فهرب لم يترك وان كان باقرار ترك

فصل

وإن اجتمعت حدود الله فيها قتل استوفى وسقط سائرها وان لم يكن
فيها قتل فان كانت من جنس مثل ان زنى أو سرق أو شرب مرارا أحراضاً
حد واحد وان كانت من أجنس استوفيت كلها . ويبدأ بالأخف فالأخف
واما حقوق الأدميين فستوفي كلها سواء كان فيها قتل أو لم يكن ويبدأ بغير
القتل وان اجتمع مع حدود الله تعالى بدءها فإذا زنى وشرب وقدف
وقطع يدا قطعت يده أو لا ثم حد للقذف ثم للشرب ثم للزنى ولا يستوفى
حد حتى يبرأ من الذى قبله

فصل

ومن قتل أو أتى حدآ خارج الحرم ثم لجأ اليه لم يستوف منه فيه ولكن

لا ينبع ولا يشارى حتى يخرج فيقام عليه وان فعل ذلك في الحرم استوفى
منه فيه وان أتى حدا في العزو لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع الى
دار الاسلام فيقام عليه

فصل

إذا زنى الحر المحسن فدنه الرجم حتى يموت . وهل يجلد قبل الرجم ؟
على روایتين والمحسن من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح وها بالاغان
عاقلان حران فان اختل شرط من ذلك في أحدهما فلا احسان لواحد منها
ولا يثبت الاحسان بالوطء بملك اليمين ولا في نكاح فاسد ويثبت
الاحسان للذميين وهل تحسن الذمية مسلما ؟ على روایتين . ولو كان لرجل
ولد من امرأته فقال ما وطئها لم يثبت احسانه وان زنى الحر غير المحسن
جلك مائة جلدة وغرب عاما الى مسافة القصر وعنه ان المرأة تنفي الى دون
مسافة القصر ويخرج معها محمرها فان أراد أجرا بذلت من مالها فان تعذر
فهن بيت المال فان أبي الخروج معها استقر جرت امرأة ثقة فان تعذر نفيت
بغير محروم ويحتمل ان يقسطن النقى وإن كان الزانى رقيقا فدنه خمسون جلدة
بكل حال ولا يغ رب وإن كان نصفه حررا فدنه حسن وسبعون جلدة
وتغريب نصف عام ويحتمل ألا يغ رب وحد اللوطى كحد الزانى سواء ، وعنه
حده الرجم بكل حال ومن أتى بهيمة فعليه حد اللوطى عند القاضى واختار
الخرق وأبو بكر أنه يعزز وقتل البهيمة وكره أحمد أكل لحمها وهل تحرم ؟
على وجهين

فصل

ولا يجب الحد الا بشلانة شروط أحدهما ان يطأ في الفرج سواء كان
قبل او دبرا وأقل ذلك تعريب الحشفة في الفرج فان وطئ دون الفرج أو
أنت المرأة المرأة فلا حد عليهما

فصل

(الثانى) انتفاء الشبهة فان وطئ جارية ولده او جارية له فيها شرك او

لولده او وجد امرأة على فراشه ظنها امرأته او جاريته او دعا الضرير امرأته او جاريته فأجابه غيرها فوطئها او وطئه في نكاح مختلف في صحته او وطئه امرأته في دبرها او حيضها او نفاسها او لم يعلم بالتحرير لخداعه عهده بالاسلام او نشوئه ببادية بعيدة او أكره على الزنا فلا حد فيه وقال اصحابنا ان اكره الرجل فرنى حد وان وطئه ميتة او ملك امه او اخته من الرضاع فوطئها فهل يحد او يعزر؟ على وجهين . وان وطئه في نكاح جموع على بطلاه كنكاح المزوجة والمعتدة والخامسة وذوات المحرم من النسب والرضاع او استأجر امرأة للزنا او لغيره وزنى بها او زنى بأمرأة له عليها القصاص او بصغريرة او بخنونة او بامرأة ثم تزوجها او بامة ثم اشتراها او امكنت العاقلة من نفسها مجنونا او صغيرا فوطئها فعليهم الحد

فصل

(الثالث) ان يثبتت الزنا . ولا يثبت الا بشئين : احدهما ان يقر اربع مرات في مجلس او مجالس وهو بالغ عاقل ويصرح بذلك حقيقة الوطء ولا ينزع عن اقراره حتى يتم الحد ، الثاني ان يشهد عليه اربعة رجال احرار عدول يصفون الزنا ويحيطون في مجلس واحد سواء جاءوا متفرقين او مجتمعين فان جاء بعضهم بعد ان قام الحكم او شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة او لم يكملها فهم قذفة وعليهم الحد وان كانوا فساقا او عميانا او بعضهم فعلتهم الحد ، وعنه لا حد عليهم وان كان احدهم زوجا حد الثلاثة ولابن الزوج ان شاء . وان شهد اثنان انه زنى بها في بيت او بلد واثنان انه زنى بها في بيت او بلد آخر فهم قذفة عليهم الحد ، وعنه يحد المشهود عليه وهو بعيد وان شهد انه زنى بها في زاوية بيت وشهد الآخران انه زنى بها في زاوية الأخرى او شهدا انه زنى بها في قيص ايض وشهاد الآخران انه زنى بها في قيص احمر كملت شهادتهم ويتحمل ان لا تكمل كاتي قبلها وان شهدا انه زنى بها مطاوعة وشهد الآخران انه زنى بها مكرهة لم تكمل شهادتهم وهل يحد الجميع او شاهدوا المطاوعة؟ على وجهين . وعند ابي الخطاب يحد الزاني المشهود عليه دون المرأة والشهود . وان شهد اربعة فرجع احدهم فلا شيء

على الراجع ويحد الثلاثة وإن كان رجوعه بعد الحد فلا حد على الثلاثة
ويغزم الراجع ربع ما أتلفوه . وإن شهد أربعة بالزنا بأمرأة فتشهد ثقates من
النساء أنها عذراء فلا حد عليها ولا على الشهود نص عليه وإن شهد أربعة
على رجل أنه زنى بأمرأة فتشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها
لم يحد المشهود عليه وهل يحد الشهود الاولون حد الزنا ؟ على روایتین .
وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بذلك بمجرد
.

باب حد القذف

وهو الرمي بالزنا ومن قذف محسناً فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف
حرراً وأربعين إن كان عبداً . وهل حد القذف حق الله تعالى أو للأدمي ؟ على
روایتین . وقذف غير المحسن يوجب التعزير . والمحسن هو الحر المسلم العاقل
العفيف الذي يجماع مثله وهل يشترط البلوغ ؟ على روایتین . وإن قال زنيت
وأنت صغيرة وفسره بصغر عن تسعة سنين لم يحدد والا خرج على الروایتین
وإن قال لحرة مسلمة زنيت وأنت نصرانية أو أمة ولم تكن كذلك فعليه
الحد وإن كانت كذلك وقالت أردت قذفي في الحال فأنكرها فعلي وجهين
ومن قذف محسناً فزال إحسانه قبل إقامة الحد لم يسقط الحد عن القاذف

فصل

والقذف حرم إلا في موضعين أحدهما أن يرى أمرأته تزني في طهر
لم يصبهها فيه فيعتبرها وتأتي بولد يمكن أن يكون من الزاني فيجب عليه قذفها
ونفي ولدها والثاني أن لا تأتي بولد يجب نفيه أو استفاض زناها في الناس
او أخبره به ثقة ورأى رجلاً يعرف بالفجور يدخل إليها فيباح قذفها ولا
يجب وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما لم يبح نفيه بذلك وقال أبو الخطاب
ظاهر كلامه إباحتة

فصل

وألفاظ القذف تنقسم إلى ضريح وكناية ، فالضريح قوله يازاني ياعاهر
زنني فرجك مما لا يتحمل غير القذف فلا يقبل قوله بما يحييه وإن قال

يالوطى أو يا معفوج فهو صريح . وقال الخرقى إذا قال أردت انك من قوم
لوط فلا حد عليه وهو بعيد وان قال أردت انك تعمل عمل قوم لوط غير
اتيان الرجل احتمل وجهين وان قال است بولدفلان فقد قذف أمه وان قال
لست بولدى فعلى وجهين وان قال انت ازنى الناس أو ازنى من فلانة او قال
لرجل يا زانية أو لامرأة يا زانى أو قال زنت يداك ورجلاك فهو صريح
في القذف في قول ابى بكر وليس بصريح عند ابن حامد . وان قال زنأت في
الجبل مهموزا فهو صريح عند ابى بكر وقال ابن حامدان كان يعرف العربية
لم يكن صريحا وان لم يقل في الجبل فهل هو صريح او كالتى قبلها ؟ على وجهين
والكنية نحو قوله لامرأته قد فضحتيه وغضيت او نكست رأسه
وجعلت له قرونا وعلقت عليه اولادا من غيره وأفسدت فراشه او يقول
لمن يخاشه يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا والفجور ياعغيف او
يا فاجرة ياقحة يا خبيثة او يقول لعربي يانبطي يافارسى يارومى او يسمع
رجل يقذف رجلا فيقول صدق او اخبرنى فلان انك زنيت وكذبه
 الآخر فهذا كنـية إن فسره بما يحتمله غير القذف قبل قوله في أحد الوجهين
وفي الآخر جمـيعه صريح وان قذف أهل بلدة او جمـاعة لا يتصور الزنا
من جميعهم عزر ولم يحد وان قال لرجل اقذقى فقدفه فهل يحد ؟ على وجهين
وان قال لامرأته يا زانية قالت بك زنيت لم تكن قاذفة ويسقط عنـه الحد بتصديقها
وإذا قذف المرأة لم يكن لولدها المطالبة اذا كانت الام في الحياة وان قذفت
وهي ميـة مسلمة كانت او كافـرة حـرة او اـمة حد القاذف اذا طالـب الـابن
وكان حـرا مـسلما ذـكرـه الخـرقـى وقال ابو بـكر لا يـحبـ الحـدـ بـقـذـفـ مـيـةـ وـانـ
ـمـاتـ المـقـذـفـ سـقطـ الحـدـ وـمـنـ قـذـفـ اـمـ النـبـى ﷺ قـتـلـ مـسـلـمـاـ كـانـ اوـ كـافـرـاـ
ـوـانـ قـذـفـ الجـمـاعـةـ بـكـلـمـةـ وـاحـدـةـ خـدـ وـاحـدـ اـذـ طـالـبـواـ اوـ وـاحـدـ مـنـهـ وـعـنـهـ
ـاـنـ طـالـبـواـ مـقـفـقـينـ حـدـ اـكـلـ حـدـاـ وـانـ عـادـ لـقـذـفـ فـاعـادـ لـمـ يـعـدـ عـلـيـهـ الحـدـ

باب حد السكر

كل شراب اسكنه كثيره فقليله حرام من أى شيء كان ويسمى خمرا ولا

يحل شربه للذلة ولا للتداوي ولا لعطش ولا غيره الا ان يضطر اليه لدفع
للماء غص بها فيجوز . ومن شربه مختارا عالما ان كثيره يسكر قليلا كان او
كثيرا فعليه الحد ثمانون جملة وعنه أربعون ان كان حرا والرقيق على
النصف من ذلك الا الذماني فانه لا يحد بشربه في الصحيح من المذهب وهل
يجب الحد بوجود الرائحة ؟ على روايتين . والعصير اذا أنت عليه ثلاثة أيام
حرم الا ان يغلى قبل ذلك فيحرم نص عليه وعند أبي الخطاب ان هذا
محول على عصير يتخمر في ثلاث غالبا ولا يكره ان يترك في الماء تمرا او
زبيبا ونحوه ليأخذ ملوحته مالم يشتد او يأتي عليه ثلا ثم ولا يكره الاتباد
في الدباء والختم والنمير والمزفت وعنه يكره ويكره الخليطان وهو ان يتبدىء
شيئين كالتمر والزبيب ولا يأس بالفقاع

باب التعزير

وهو التأديب . وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد وإتيان المرأة المرأة وسرقة ما لا يوجب
القطع والجناية على الناس بما لا قصاص فيه والقذف بغير الزنا ونحوه . ومن
وطئ امرأته فعليه الحد الا ان تكون احلتها له فيجلد مائة وهل يلحقه
نسب ولدها ؟ على روايتين . ولا يسقط الحد بالاباحة في غير هذا الموضع
ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع لقول النبي
صلوات الله عليه « لا يجلد أحد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله ، وعنه ما كان
سببه الوطء كوطء جاريتها المشتركة المزوجة ونحوه ضرب مائة ويسقط
عنه النفي وكذلك يتخرج فيمن أتى بهيمة وغير الوطء لا يبلغ به آدنى الحدود
ومن استمنى بيده لغير حاجة عزر وان فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه

باب القطع في السرقة

ولا يجب الا بسبعة اشياء أحدها السرقة وهي أخذ المال على جهة
الاختفاء . ولا قطع على منتهب ولا محتناس ولا غاصب ولا خائن ولا جاحد

وديعة ولا عارية وعنه يقطع جاحد العارية أيضاً ويقطع الضرار الذي يبط
الجipp وغيره ويأخذ منه وعنه لا يقطع

فصل

(الثاني) ان يكون المسروق مالا محترماً سواء كان مما يسرع اليه الفساد
كالفاكهة والبطيخ أولاً وسواء كان ثميناً كالمناعة والذهب أو غير ثمين كالخشب
والقصب ويقطع بسرقة العبد الصغير ولا يقطع بسرقة حر إن كان صغيراً
وعنه انه يقطع بسرقة الصغير فان قلنا لا يقطع فسرقة وعليه حل فهل
يقطع؟ على وجهين . ولا يقطع بسرقة مصحف وعند أبي الخطاب يقطع
ويقطع بسرقة سائر كتب العلم ولا يقطع بسرقة آلة هو ولا حرم كالخمر
وان سرق آنية فيها الخمر او صلبياً او صنم ذهب لم يقطع وعند أبي الخطاب
يقطع

فصل

(الثالث) ان يسرق نصاباً وهو ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب
والعروض وعنه انه ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما يبلغ قيمة أحدهما من
غيرها وعنه لا تقوم العروض الا بالدرهم واذا سرق نصاباً ثم نقصت قيمته
او ملكه ببيع او هبة او غيرها لم يسقط القطع وان دخل الحرز فذبح شاة
قيمتها نصاب فنقصت عن النصاب ثم اخرجها لم يقطع وان سرق فرد خف
قيمةه منفرداً درهماً وقيمةه مع الآخر أربعة لم يقطع وان اشترك جماعة
في سرقة نصاب قطعوا سواه آخر جوه جملة او اخرج كل واحد جزءاً وان
هتك اثنان حرزاً ودخلاه فاخراج احدهما نصاباً وحده او دخل احدهما
فقدمه الى باب النقب وأدخل الآخر يده فاخراج قطعاً وان رماه الداخلي
الى خارج وأخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده وان نقب أحدهما
ودخل الآخر فأخرج فلا قطع عليهما ويحتمل ان يقطعا الا ان ينقب
ويذهب فيأتي الآخر من غير علم فيسرق فلا قطع

فصل

(الرابع) ان يخرجه من الحرز فان سرق من غير حرز او دخل الحرز فأتلفه فيه فلا قطع عليه وان ابتلع جوهرا او ذهبا وخرج به او نقب ودخل فترك المتع على هبمة نفرجت به او في ماء جار فأخرجه او قال لصغير او معتوه ادخل فأخرجه ففعل فعليه القطع . وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ويختلف باختلاف الاموال والبلدان وعبد السلطان وجوره وقوته وضعفه ، فرز الأثمان والجواهر والقهاش في الدور والدكاكين في العمran وراء الابواب والاغلاق الوثيقة وحرز البقل والباقلا ونحوه وقدوره وراء الشرائح اذا كان في السوق حارس وحرز الحطب والخشب الحظائر وحرز المواشى الصير وحرزها في المرعى بالراعي ونظره اليها وحرز حمولة الابل بتقطيرها وقادتها وسائلها اذا كان يراها وحرز الشياط في الحمام بالحافظ وحرز الكفن في القبر على الميت فلو نيش قبرا وأخذ ~~الكفن~~ قطع وحرز الباب تركيه في مووضعه فلو سرق رتاج ~~الكعبه~~ او باب مسجد او تأزيره قطع ولا يقطع بسرقة ستائرها وقال الفاضي يقطع بسرقة المخطة عليها وان سرق قناديل المسجد او حصره فعلى وجهين . وان نام انسان على رداءه في المسجد فسرقه سارق قطع وان مال رأسه عنه لم يقطع بسرقه وان سرق من السوق غزا وثم حافظ قطع والا فلا ومن سرق من النخل والشجر من غير حرز فلا قطع عليه ويضمن عوضهما مرتين وقال ابو بكر ما كان حرز امال فهو حرز امال آخر

فصل

(الخامس) اتفاء الشبهة فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وان سفل ولا الولد من مال أبيه وان علا والاب والام في هذا سواء ولا العبد بالسرقة من مال سيده ولا مسلم بالسرقة من بيت المال ولا من مال له فيه شركة او لأحد من لا يقطع بالسرقة منه ومن سرق من الغنيمة من له فيها حق او

لوالده او لسيده لم يقطع وهل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر
الحرز عنه ؟ على روايتين . ويقطع سائر الاقارب بالسرقة من مال اقاربهم
ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن ويقطع عابر بسرقة ماله ومن
سرق عيناً وادعى أنها ملكه لم يقطع وعنه يقطع وعنه لا يقطع الا ان يكون
معروفاً بالسرقة . واذا سرق المسروق منه مال السارق أو المغصوب منه
مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسرقة أو المغصوبة لم يقطع وإن
سرق من غير ذلك الحرز او سرق من مال من له عليه دين قطع الا ان يعجز
عن أخذها فيسرق قدر حقه فلا يقطع وقال القاضي يقطع ومن قطع بسرقة
عين ثم عاد فسرقها قطع . ومن اجر داره او أعارها ثم سرق منها مال
المستعير او المستأجر قطع

فصل

(السادس) ثبوت السرقة بشهادة عدلين او اقرار مرتين ولا ينزع
عن اقراره حتى يقطع (السابع) مطالبة المسروق منه بماله وقال ابو بكر
ليس ذلك بشرط

فصل

و اذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت وهو
ان تغمض في زيت مغلى فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب
وحسمت فإن عاد حبس ولم يقطع وعنه انه تقطع يده اليسرى في الثالثة
والرجل اليمنى في الرابعة ومن سرق وليس له يد اليمنى قطعت رجله اليسرى
وان سرق وله يمنى فذهبت سقط القطع وان ذهب يده اليسرى لم تقطع
اليمنى على الرواية الاولى وتقطع على الاخرى وان وجب قطع يمناه فقطع
القاطع يسراره عمداً فعليه القود وان قطعها خطأً فعليه ديتها وفي قطع يمين
السارق وجهان . ويجتمع القطع والضمان في رد العين المسرقة الى مالكها
وان كانت تالفة غرم قيمتها وقطع وهل يجب الزيت الذي يحسم به من بيت

المال أو من مال السارق؟ على وجهين

باب حد المحاربين

وهم قطاع الطريق وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغتصبونهم المال بمجاهرة فاما من يأخذ سرقة فليس بمحارب وان فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين في قول الخرق وقال أبو بكر حكمهم في المصر والصحراء واحد . اذا قدر عليهم فن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال قتل حتماً وصلب حتى يشتهر وقال أبو بكر يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب وعن احمد أنه يقطع مع ذلك . وان قتل من لا يكافئه فهل يقتل ؟ على روایتین . وان جنى جنایة توجب القصاص فيما دون النفس فهل يتحرم استيفاؤه ؟ على وجهين وحكم الرده حكم المباشر . ومن قتل ولم يأخذ المال قتل وهل يصلب ؟ على روایتین . ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده المني ورجله اليسرى في مقام واحد وحسستها وخلي ولا يقطع منهم الا من أخذ ما يقطع السارق في مثله وان كانت يمينه مقطوعة او مستحقة في قصاص او شلاء قطعت رجله اليسرى وهل تقطع يسرى يديه ؟ يبني على الروایتین في قطع يسرى السارق في المرة الثالثة ومن لم يقتل ولا أخذ المال نفي وشرد ولا يترك يأوى الى بلد وعنه ان نفيه تعزيره بما يردعه . ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله من الصليب والقطع والنفي واحتلام القتل وأخذ بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال الا ان يعفى له عنها ومن وجب عليه حداته سوى ذلك فتاب قبل اقامته لم يسقط عنه انه يسقط بمجرد التوبة قبل اصلاح العمل ومن مات وعليه حد سقط عنه

فصل

ومن اريدت نفسه او حرمته او ماله فله الدفع عن ذلك باسهل ما يعلم دفعه به فان لم يحصل الا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه وان قتل كان شهيداً وهل يجب عليه الدفع عن نفسه ؟ على روایتین . وسواء كان الصائل آدمياً او

بهيمة وإذا دخل رجل منزله متاصصاً أو صائلاً فحكمه حكم ما ذكرنا وإن عض إنسان إنساناً فاتنزع يده من فيه فسقطت ثيابه ذهبت هدراً وإن نظر في بيته من خصوصيات الباب أو نحوه نجذف عينه ففقأها فلا شيء عليه

باب قتال أهل البغى

وهم القوم الذين يخرجون على الإمام بتاويل ساعن و لهم منعة و شوكة وعلى الإمام أن يراسهم ويأسأهم ما ينقمون منه ويزيل ما يذكرونه من مظلمة ويكشف ما يدعونه من شبهة فإن فاؤوا والا قاتلهم وعلى رعيته معونة على حربهم فإن استنطروه مدة رجاء رجوعهم فيها أنظرهم وإن ظن أنها مكيدة لم ينظرهم وقاتلهم . ولا يقاتلهم بما يعم ائتلافه كالمنجنيق والنار الا لضرورة ولا يستعين في حربهم بكافر وهل يجوز أن يستعين عليهم بسلامتهم وكراعهم ؟ على وجهين . ولا يتبع لهم مدبر ولا يجاز لهم على جريح ولا يغنم لهم مال ولا تبيى لهم ذرية ومن أسر من رجالهم حبس حتى ينقضي الحرب ثم يرسل . وإن أسر صبي او امرأة فهل يفعل به ذلك أو يخل في الحال ؟ يتحمل وجهين . وإذا انقضى الحرب فمن وجد منهم ماله في يد إنسان أخذه ولا يضمن أهل العدل ما اتفقا عليهم حال الحرب من نفس أو مال و هل يضمن البغاة ما اتفقا على أهل العدل في الحرب ؟ على روایتين . ومن اتفق في غير حال الحرب شيئاً ضممه وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج أو جزية لم يعد عليهم ولا على صاحبه ومن ادعى دفع زكاته اليهم قبل بغير يمين وإن ادعى ذمي دفع جزيته اليهم لم يقبل الا بيمينة وإن ادعى إنسان دفع خراجه اليهم فهل يقبل بغير يمين ؟ على وجهين . وتجوز شهادتهم ولا ينقض من حكم حاكمهم الا ما ينقض من حكم غيره . وإن استعنوا بأهل الذمة فاعنهم انتقض عهدهم الا ان يدعوا أنهم ظنوا انه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك فلا ينقض عهدهم ويفترسون ما اتفقوه من نفس ومال . وإن استعنوا بأهل الحرب وامنوه لم يصح امانهم

وأبيح قتلام وإن أظهر قوم رأى الخوارج ولم يجتمعوا للحرب لم يتعرض لهم فان سبوا الامام عزراهم وإن جنوا جنائية أو أتوا حدا اقامه عليهم وان اقتلت طائفتان لعصبية أو طلب رياضة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى

باب حكم المرتد

وهو الذى يكفر بعد اسلامه . فن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاتة او اخذ لله صاحبة أو ولدا او جحد نبیا أو كتابا من كتب الله تعالى او شيئا منه او سب الله تعالى او رسوله كفر . ومن جحد وجوب العبادات الخمس او شيئا منها او أحل الزنا او الحمر او شيئا من المحرمات الظاهرة المجتمع عليها لجهل عرف ذلك وان كان من لا يجهل ذلك كفر . وان ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا لم يكفر وعنه يكفر الا الحج لا يكفر بتأخيره بحال . فن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل دعى اليه ثلاثة أيام وضيق عليه فان لم يتسب قتل وعنده لا تجحب استتابته بل تستحب ويجوز قتله في الحال . ويقتل بالسيف ولا يقتله الا الامام أو نائبه فان قتله غيره بغير اذنه أسماء وعزرا ولا ضمان عليه سواء قتله قبل الاستتابة او بعدها . وان عقل الصي الاسلام صح اسلامه وردته وعنه يصبح اسلامه دون ردته وعنه لا يصح شيء منها حتى يبلغ والمذهب الاول ، وان اسلم ثم قال لم أدر ما قلت لم يلتفت الى قوله واجبر على الاسلام ولا يقتل حتى يبلغ ويتجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه فان ثبت على كفره قتل . ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يصحو وتم له ثلاثة أيام من وقت ردته فان مات في سكره مات كافرا . وعنه لا تصح ردته وهل تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته أو من سب الله تعالى او رسوله والساحر ؟ على روایتين احداهما لا تقبل توبته ويقتل بكل حال والأخرى تقبل توبته كغيره . و توبة المرتد اسلامه وهو ان يشهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله الا أن

تَكُونُ رِدَّتُهُ بِنَكَارٍ فَرْضٍ أَوْ احْلَالٍ مُحْرَمٍ أَوْ جِحْدَنَبِيِّ أَوْ كِتَابًا أَوْ إِلَى دِينٍ
مِنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّداً بَعَثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً فَلَا يَصِحُّ اسْلَامُهُ حَتَّى يَقُرَّ بِمَا جَحَدَهُ
وَيَشَهِّدَ أَنَّ مُحَمَّداً بَعَثَ إِلَى الْعَالَمَيْنِ أَوْ يَقُولُ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يَخْالِفُ دِينَ
الاسْلَامِ، وَإِذَا ماتَ الْمُرْتَدُ فَاقْتَلُ وَارْثَتْهُ بَيْنَهُ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الرِّدَّةِ حُكْمُ باسْلَامِهِ
وَلَا يُبْطِلُ احْسَانَ الْمُسْلِمِ بِرِدَّتِهِ وَلَا عِبَادَتَهُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي اسْلَامِهِ إِذَا عَادَ إِلَى
الاسْلَامِ

فَصْل

وَمَنْ ارْتَدَ لَمْ يَزِلْ مَلَكَهُ بِالْيَكْوُنِ مَلَكَهُ مَوْقِوفَةٍ فَإِنْ
اسْلَمَ ثَبَّتْ مَلَكَهُ وَتَصَرَّفَاتُهُ وَالْأَبْطَلَتْ وَتَقْضَى دِيُونُهُ وَارْوَشَ جَنَائِيَّاتُهُ
وَيَنْفَقُ عَلَى مَنْ تَلَزِّمُهُ مَؤْنَتُهُ وَمَا اتَّلَفَ مِنْ شَيْءٍ ضَمَّنَهُ، وَيَتَخَرُّجُ فِي الْجَمَاعَةِ
الْمُمْتَنَعَةِ أَنَّ لَا تَضَمِّنُ مَا اتَّلَفَتْهُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَزُولُ مَلَكَهُ بِرِدَّتِهِ وَلَا
يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ وَإِنْ اسْلَمَ رَدَّ الْيَهُ تَمْلِيْكَا مُسْتَأْنَفَاً، وَإِذَا اسْلَمَ فَهِلْ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا
تَرَكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . وَإِذَا ارْتَدَ الزَّوْجَانَ وَلَحْقًا بِدارِ الْحَرْبِ
ثُمَّ قَدْرَ عَلَيْهِمَا لَمْ يَجِزْ اسْتِرْقَاقُهُمَا وَلَا اسْتِرْقَاقُ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ وَلَدُوا فِي دَارِ
الاسْلَامِ وَمَنْ لَمْ يَسْلِمْ مِنْهُمْ قُتْلَ وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ وَلَدَ بَعْدَ الرِّدَّةِ، وَهُلْ
يَقْرُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ

فَصْل

وَالسَّاحِرُ الَّذِي يَرْكُبُ الْمَكْنَسَةَ وَتَسْبِيرُهُ فِي الْهَوَاءِ وَنَحْوِهِ يَكْفُرُ وَيُقْتَلُ
فَامَا الَّذِي يَسْحِرُ بِالْاَدْوِيَةِ وَالْتَّدْخِينِ وَسُقْيَ شَيْءٍ يَضْرُرُ فَلَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ
وَلَكِنْ يَعْزِزُ وَيَقْتَصِّ مِنْهُ أَنْ فَعَلَ مَا يَوْجِبُ الْقَصَاصُ، فَامَا الَّذِي يَعْزِمُ عَلَى
الجَنِّ وَيَزْعِمُ أَنَّهُ يَحْمِلُهَا قَطْطِيعَهُ فَلَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ وَذَكْرُهُ أَبُو الْخَطَابِ فِي
السُّحْرَةِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

وَالْأَصْلُ فِيهَا الْخَلُ فَيَحْلُ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٌ لَا مَضْرَرَ فِيهِ مِنْ الْحَبَوبِ

والثمار وغيرها فاما النجاسات كالمية والدم وغيرها وما فيه مضره من السموم
ونحوها فحرمة . والحيوانات مباحة الا الحمر الاحلية وما له ناب يفترس به
كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى والمسنور وابن
عرس والنمس والقرد الا الضبع وما له خلب من الطير يصيده به كالعقاب
والبازى والصقر والشاهين والحدأة والبومة وما يأكل الجيف كالنسور والرخم
واللقلق وغراب البين والابقع وما يستحبث كالقنفذ والفار والحيات
والعقارب والحشرات كلها وما تولد من ما كول وغيره كالبغل والسمع
ولد الضبع من الذئب والعصار ولد الذئبة من الذئب وفي الثعلب والوبر
ومسنور البر واليربوع روایتان . وما عدا هذا مباح كبهيمة الانعام والخيل
والدجاج والوحشى من البقر والظباء والحمير والزرافة والنعامه والأرنب
وسائر الوحش والضبع والضب والزاغ وغراب الزرع وسائر الطير وجميع
حيوان البحر ، الا الصندع والحياة والمساح ، وقال ابن حامد والا الكوسج
وقال ابو علي التجاد لا يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر كخنزير الماء
وانسانه وتحرم الحالة التي أكثر على علفها النجاسة ولبنها ويقضها حتى تحبس
وعنه تكره ولا تحرم وتحبس ثلاثة وعنه يحبس الطائر ثلاثة والشاة سبعة وما
عدها ذلك أربعين يوما وما سقيه بالماء النجس من الزرع والثمر محروم فان
سقي بالطاهر طهر وحل وقال ابن عقيل ليس بنجس ولا محروم بل يظهر
بلاستحالة كالدم يصير لينا

فصل

ومن اضطر الى محروم ما ذكرنا حل له منه ما يسمى رمقه وهل له الشبع ؟
على روایتين . فان وجد طعاما لا يعرف مالكه وميتة او صيدا وهو محروم
فقال أصحابنا يأكل الميتة ويتحمل أن يحل له الطعام والصيد اذا لم تقبل نفسه
الميتة وإن لم يجد الا طعاما لم يبذلته مالكه فان كان صاحبه مضطرآ اليه فهو
أحق به وإلا لزمه بذله بقيمتها فان أبي فللمضطر أخذه قهرا ويعطيه قيمته

فإن منعه فله قتاله على ما يسد رمقه أو قدر شبعه على اختلاف الروايتين فان
قتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه وإن قتل المضطر فعليه ضمانه فان لم يجب إلا
آدميا مباح الدم كالحربى والرانى المحسن حل قتله وأكاه وإن وجد معصوما
ميتا في جواز أكله وجهان

فصل

ومن من بشر في شجره لا حائط عليه ولا ناظر فله أن يأكل منه ولا يحمل
وعنه لا يحل ذلك إلا لحاجة وفي الزرع وشرب لبن الماشية روایتان ويجب
على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوماً وليلة فان أبي فالضييف طلبه به عند
الحاكم، وتستحب ضيافته ثلاثة فما زاد فهو صدقة ، ولا يجب عليه انزاله في
بيته الا ان لا يجد مسجداً أو رباطاً يبيت فيه

باب الذكاء

لا يباح شيء من الحيوانات المقدور عليه بغير ذكاة إلا الجراد وشبهه
والسمك وسائر مالا يعيش إلا في الماء فلا ذكاة له وعنده في السرطان وسائر
البحري انه يحل بلا ذكاة وعنده في الجراد لا يؤكل إلا ان يموت بسبب
ككبشه وتغريمه . ويشترط للذكاة شروط أربعة (أحدها) أهلية الذاج و وهو
ان يكون عاقلاً مسلماً او كتابياً فتباح ذبيحته ذراً كان أو أثني و عنه لاتباح
ذبيحة نصارى بنى تغلب ولا من أحد أبويه غير كتابي ولا تباح ذكاة مجنون
ولا سكران ولا طفل غير ميز ولا وثنى ولا مجوسي ولا مرتد

فصل

(الثاني) الآلة وهو ان يذبح بمحدد سواء كان من حديد او حجر أو قصب
أو غيره إلا السن والظفر لقول النبي عليه السلام « ما أنهر الدم فكل إلا السن
والظفر » فإن ذبح بالآلة مغصوبة حل في أصح الوجهين

فصل

(الثالث) ان يقطع الحلقوم والمرىء ، وعنه يشترط مع ذلك قطع الودجين ، وان نحره اجزأه وهو ان يطعنه بمحدد في لبته ، والمستحب ان ينحر البعير ويذبح ما سواه فان عجز عن ذلك مثل ان ينند البعير او يتربى في بئر فلا يقدر على ذبحه صار كالصيد اذا جرّه في أى موضع أمكنه فقتله حل أكله الا أن يموت بغيره مثل ان يكون رأسه في الماء فلا يباح وإن ذبحها من قفاتها وهو مخطيء فأتت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة أكلت وإن فعله عمداً فعلى وجهين . وكل ما وجد فيه سبب الموت كالمنخنقة والمتربدة والنطحية واكيلة السبع اذا ادرك ذكيتها وفيها حياة مستقرة اكثر من حركة المذبوح حلت وإن صارت حركتها حركة المذبوح لم تحل

فصل

(الرابع) ان يذكر اسم الله عند الذبح وهو ان يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها الا الآخرين فانه يومئ الى السماء فان ترك التسمية عمداً لم تبح وان تركها ساهياً أبيحت وعنه تباح في الحالين وعنه لا تباح فيما وتحصل ذكرة الجنين بذكارة أمها اذا خرج ميتاً او متحركاً حركة المذبوح وان كانت فيه حياة مستقرة لم يباح الا بذبحه وسواء أشعر او لم يشعر

فصل

ويذكره توجيه الذبيحة الى غير القبلة والذبح باللة كالة وإن يحد السكين والحيوان يتصصره وان يكسر عنق الحيوان أو يسلخه حتى يبرد فان فعل أسام وأكلت ؟ وإذا ذبح الحيوان ثم غرق في ماء أو وطئ عليه شيء يقتله مثله فعل يحل ؟ على روایتين . وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه كذى الظفر لم يحرم علينا وإن ذبح حيواناً غيره لم تحرم علينا الشحوم المحمرة عليهم وهو شحم الترب والكلاليتين في ظاهر كلام أحمد رحمة الله واقتداره ابن حامد

ووجهه عن الخرق في كلام مفرد واختار أبو الحسن التميمي والقاضي
تحريره وإن ذبح لعيده أو ليقرب به إلى شيء مما يعظمه له لم يحرم نص عليه
ومن ذبح حيواناً فوجد في بطنه جرada أو طائراً فوجد في حوصلته حباً أو
وجد الحب في بعر الجمل لم يحرم وعنه يحرم

كتاب الصيد

ومن صاد صيداً فأدركه حياً حياة مسيرة لم يحل إلا بالذكاة فإن خشي
موته ولم يجد ما يذكيه به أرسل الصائد له عليه حتى يقتله في أحد الروايتين
واختاره الخرق فإن لم يفعل وتركه حتى مات لم يحل وقال القاضي يحل والرواية
الأخرى لا يحل إلا أن يذكيه وإن رمى صيداً فأثبته ثم رماه آخر فقتله لم يحل
ولمن أثبته قيمته مجروها على قاتله إلا أن يصيب الأول مقتله دون الثاني أو يصيب
الثاني زبه فيحل وعلى الثاني ما خرق من جلده وإن أدرك الصيد متراكمة
المذبوح فهو كالميتة ومتي أدركه ميتاً حل بشرط أربعة أحدهما أن يكون
الصائد من أهل الذكاة فإن رمى مسلماً ومجوسى صيداً أو أرسل عليه جارحاً
أو شارك كلب المجوسى كلب المسلم في قتله لم يحل وإن أصاب سبعم أحدهما
المقتل دون الآخر فالحكم له ويتحمل أن لا يحل وإن رد كلب المجوسى الصيد
على كلب المسلم فقتله حل وإن صاد المسلم بكلب المجوسى حل وعنده لا يحل
وان صاد المجوسى بكلب مسلماً لم يحل وإن أرسل المسلم كلباً فزجره المجوسى
حل صيده وإن أرسله مجوسى فزجره مسلماً لم يحل

فصل

(الثانية) الآلة وهو نوعان محمد فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة ولا
يحل من جرحة به فإن قتله بشقله لم يباح وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بمحده
دون عرضه وإن نصب مناجل أو سكاً كين وسمى عند نصبهما فقتلت صيداً
أليس وإن قتل بسبعم مسموم لم يباح إذا غالب على الظن أن السم اعان على
قتله، ولو رماه فوقع في ماء أو تردى من جبل أو وطى عليه شيء فقتله لم

يحل الا أن يكون الجرح موحيا كالذكاة فهل يحل ؟ على روایتین . وان
رماء في الهواء فوقع على الأرض فمات حل وإن رمى صيدا فغاب عنه ثم
ووجده ميتا لا أثر به غير سهمه حل وعنه ان كانت الجراح موحية حل وإلا
فلا وعنه ان ووجده في يومه حل والا فلا ، وان وجد به غير أثر سهمه مما
يحيط به ان يكون اعنان على قتله لم يبح وان ضربه فابان منه عضوا وبقيت
فيه حيوة مستقرة لم يبح ما باه منه وان بقى معلقا بجلدة حل وان أبايه
ومات في الحال حل الجميع وعنه لا يباح ما أبايه منه وإن أخذ قطعة من
حوت وأفلت حيا أبىبح ما أخذ منه واما ما ليس بمحدد كالبندق والمحجر
والعصا والشبكة والفحخ فلا يباح ما قتل به لانه وقيز . النوع الثاني : الجارحة
فيباح ما قتله اذا كانت معلمة الا الكلب الا سود اليم فلابد من صيده .
والجوارح نوعان : ما يصيد بنابة كالكلب والفهد فتعليمه بثلاثة اشياء ان
يسترسل إذا أرسل ويذجر إذا زجر وإذا أمسك لم يأكل ولا يعتبر تكرر
ذلك منه فان أكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما أكل منه في
احدى الروایتين والأخرى يحل . والثانية ذو المخلب كالباري والصقر والعقارب
والشاهين فتعليمه بأن يسترسل اذا أرسل ويحب اذا دعى ولا يعتبر ترك
الأكل . ولا بد ان يحرج الصيد فان قتله بصدمة أو خنقه لم يبح وقال ابن
حامد يباح ، وما أصابه فـ الكلب هل يجب غسله ؟ على وجهين

فصل

(الثالث) ارسال الآلة قاصداً للصيد فان استرسل الكلب بنفسه أو غيره لم يبح صيده وان زجره الا أن يزيد عدوه بزجره فيحل . وان أرسـل كلبه او سهمه الى هدف فقتل صيـداً او ارسله يـريد الصـيد ولا يـرى صـيدـاً لم يـحل صـيدـه إـذا قـتـله وـإن رـمى حـجـراً يـظـنه صـيدـاً فـاصـابـه صـيدـاً لم يـحلـهـ وـيـحـتمـلـهـ ان يـحلـ . وـان رـمى صـيدـاً فـاصـابـه غـيرـه او رـمى صـيدـاً فـقتلـ جـمـاعـةـ حلـ . وـإن أـرسـلـ سـهمـهـ عـلـى صـيدـ فـاعـاتـهـ الـرـيحـ فـقتـلهـ وـلـوـ لـاـهـاـ ماـ وـصـلـ حلـ . وـإن رـمى صـيدـاـ فـاثـبـتـهـ حلـ فـانـ تـحـاـمـلـ فـأـخـذـهـ غـيرـهـ لـزـمـهـ رـدـهـ وـانـ لـمـ يـشـبـهـ فـدخلـ خـيـمةـ

إنسان فأخذه فهو لا يخذله ولو وقع في شبكته صيد خرقها وذهب بها فصاده آخر فهو للثانية وإن كان في سفينته فوثبت سمكة فوقيع في حجره فهي له دون صاحب السفينة. وإن صنع بركة ليصيد بها السمك فما حصل فيها ملكه وإن لم يقصد بها ذلك لم يملكه وكذلك إن حصل في أرضه سمك أو عرش فيها طائر لم يملكه ولغيره أخذه ويكره صيد السمك بالنجاسة وصيد الطير بالشباش وإذا أرسل صيادا وقال اعتقتك لم ينزل ملكه عنه ويتحمل أن يزول ويملكه من أخذه

فصل

(الرابع) التسمية عند ارسال السهم أو الجارحة فإن تركها لم يبح سواء تركها عمداً أو سهواً في ظاهر المذهب وعنده ان نسيها على السهم أبيح وإن نسيها على الجارحة لم يبح

كتاب الأيمان

واليمين التي تحب بها الكفار هى اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته وأسماء الله تعالى قسمان : أحدهما مالا يسمى به غيره نحو والله والقديم الأزلى والأول الذى ليس قبله شيء والآخر الذى ليس بعده شيء وخلقى الخلق ورازق العالمين فهذا القسم به يمين بكل حال . والثانى ما يسمى به غيره واطلاقه ينصرف الى الله سبحانه كالرحمن والرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى والرزاق ونحوه فهذا ان نوعى بالقسم به اسم الله أو أطلق فهو يمين وإن نوعى غيره فليس يمين . وأماماً لا يعد من أسمائه كاشيء وال موجود فان لم ينوي به الله تعالى لم يكن يمينا وإن نواه كان يميناً وقال القاضى لا يكون يميناً أيضاً وإن قال وحق الله وعهد الله وائم الله وأمانة الله وميشاقه وقدرته وعظمته وكرياته وجلاله وعزته ونحو ذلك فهو يمين ، وإن قال والعمد والميشاق وسائر ذلك ولم يضفه الى الله تعالى لم يكن يميناً الا ان ينوي به صفة الله تعالى وعنه يكون يميناً ، وإن قال لعمر الله كان يميناً وقال ابو بكر لا يكون يميناً الا أن ينوى وإن حلف بكلام الله أو بالمصحف او بالقرآن

فهو يمين فيها كفاره واحدة وعنة عليه بكل آية كفاره وإن قال أحلف بالله او أشهد بالله او أقسم بالله او أعزم بالله كان يميناً وإن لم يذكر اسم الله لم يكن يميناً الا أن ينوي وعنه يكون يميناً

فصل

حروف القسم اليماء والواو والتاء في اسم الله تعالى خاصة ويجوز القسم بغیر حرف القسم فيقول الله لافعلن بالجر والتصب فان قال الله لافعلن هر فوعا كان يميناً الا ان يكون من أهل العربية ولا ينوي اليمين ويكره الحلف بغیر الله تعالى ويتحتم ان يكون حرماً ولا تجحب الكفارة باليمين به سواء اضافه الى الله تعالى مثل قوله ومعلوم الله وخلقه ورزقه وبيته أو لم يضفه مثل الكعبة وأبي قال اصحابنا تجحب الكفارة بالحلف برسول الله

عليه خاصه

فصل

ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط (أحدها) ان تكون اليمين منعقدة وهي التي يمكن فيها البر والحنث وذلك الحلف على مستقبل ممكن فاما اليمين على الماضي فليست منعقدة وهي نوعان يمين الغموس وهي التي يخلف بها عالماً بكذبه وعنه فيها الكفارة ومثلها الحلف على مستحيل كقتل الميت واحيائه وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه . الثاني لغو اليمين وهي ان يخلف على شيء يظنه فيبين بخلافه فلا كفارة فيها

فصل

(الثالث) ان يخلف مختاراً فان حلف مكرهاً لم تتعقد يمينه وان سبقت اليمين على لسانه من غير قصد اليها كقوله لا والله وبلي والله في عرض حديثه كفارة عليه

فصل

(الثالث) الحنث في يمينه بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف

على فعله مختاراً ذاكراً وإن فعله مكرها أو ناسياً فلا كفارة عليه وعنه على الناسى كفارة وإن حلف فقال إن شاء الله لم يحيث فعل أو ترك اذا كان متصل باليمين وإذا حلف ليفعلن شيئاً ونوى وقتاً بعيشه تقيد به وإن لم ينو لم يحيث حتى يئس من فعله أما بتلطف المخالف عليه أو موت المحالف ونحو ذلك وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها استحب له الحنيث والتکفير ولا يستحب تكرار الحلف وإن دعى إلى الحلف عند الحاكم وهو محق استحب له افتداء يمينه فان حلف فلا بأس

فصل

وإن حرم أمته أو شيئاً من الحلال لم يحرم وعليه كفارة يمين ان فعله ويحتمل ان يحرم تحريراً تزيله الكفارة وإن قال هو يهودي او كافر او برىء من الله تعالى او الاسلام او القرآن او النبي عليه السلام إن فعل ذلك فقد فعل محراً ما وعليه كفارة ان فعل في احدى الروايتين وإن قال انا أستحل الزنا او نحوه فهلي وجهين ، وإن قال عصيت الله او انا أعصى الله في كل ما أمرني به او محوت المصحف ان فعلت فلا كفارة فيه وإن قال عبد فلان حر لافعلن فليس بشيء وعنه عليه كفارة ان حنت وإن قال ايمان البيعة تلزمني في يمين رتبها الحجاج تشمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال فان كان المحالف يعرفها ونواها انعقدت يمينه بما فيها وإلا فلا شيء عليه ويحتمل ان لا تنعقد بحال الا في الطلاق والعتاق وإن قال على نذر او يمين ان فعلت كذا وفعله فقال أصحابنا عليه كفارة يمين

فصل

في كفارة اليمين . وهي تجمع تخييراً وترتيباً فيخير فيها بين ثلاثة أشياء : اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة . والكسوة للرجل ثوب يجزئه ان يصلى فيه وللمرأة درع وخمار فلن لم يوجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة

إِن شاء قَبْلَ الحِنْثِ وَإِن شاء بَعْدَهُ وَلَا يَحُوزْ تَقْدِيمَهَا عَلَى اليمين . وَمَنْ كَرِرَ
إِيمَانًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ فَعَلَيْهِ كُفَّارَةً وَاحِدَةً وَعَنْهُ لِكُلِّ يَمِينٍ كُفَّارَةً وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا
أَنْ كَانَتْ عَلَى فَعْلٍ وَاحِدٍ فَكُفَّارَةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَتْ عَلَى أَفْعَالٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ
يَمِينٍ كُفَّارَةً وَإِنْ كَانَتِ الْأَيْمَانُ مُخْتَلِفَةً كُفَّارَةً كَالظَّهَارِ وَاليمينِ بِاللَّهِ تَعَالَى
فَلِكُلِّ يَمِينٍ كُفَّارَتَهَا . وَكُفَّارَةُ الْعَبْدِ الصِّيَامُ وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مِنْهُ . وَمَنْ نَصَفَهُ
حَرْ فَحْكَمَهُ فِي الْكُفَّارَةِ حُكْمُ الْأَحْرَارِ

باب جامع الأيمان

وَيَرْجُعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى النِّيَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نِيَةٌ رَجَعَ إِلَى سَبَبِ اليمينِ
وَمَا يَهِيجُهَا فَإِذَا حَلَفَ لِيَقْضِيهِ حَقَّهُ غَدَا فَقْضَاهُ قَبْلَهُ لَمْ يَحْنَثْ إِذَا قَصَدَ أَنْ لَا
يَتَجَاوزَهُ أَوْ كَانَ السَّبَبُ يَقْتَضِيهِ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ثُوبَهُ إِلَّا بِمَائَةِ فَبَاعَهُ أَكْثَرُ
لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ بَاعَهُ بِأَقْلَى حِنْثٍ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلَ دَارًا وَنَوْيَ الْيَوْمِ لَمْ
يَحْنَثْ بِالدُّخُولِ فِي غَيْرِهِ وَإِنْ دُعِيَ إِلَى غَدَاءِ خَلَفَ لَا يَتَغَدَّى اخْتَصَتْ يَمِينَهُ
بِهِ إِذَا قَصَدَ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرُبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطْشِ يَقْضِدُ قَطْعَ الْمَنَةِ حِنْثٍ
بِأَكْلِ خَبْزِهِ وَاسْتِعْلَارَةِ دَابَّتِهِ وَكُلِّ مَا فِيهِ الْمَنَةِ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبِسُ ثُوبًا مِنْ غَزْلِهِ
يَقْضِدُ قَطْعَ مِنْهَا فَبَاعَهُ وَاشْتَرَى بِشَمْنَهُ ثُوبًا فَلَبِسَهُ حِنْثٍ وَكَذَلِكَ إِنْ اتَّسَعَ
بِشَمْنَهُ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْوِي مَعَهَا فِي دَارٍ يَرِيدُ جَفَاءَهَا وَلَمْ يَكُنْ لِلدَّارِ سَبَبٌ
هِيجَ يَمِينَهُ فَأَوْيَ مَعَهَا فِي غَيْرِهَا حِنْثٍ وَإِنْ حَلَفَ لِعَامِلٍ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِاَذْنِهِ
فَعُزْلٌ أَوْ عَلَى زَوْجِهِ فَطَلَقَهَا أَوْ عَلَى عَبْدِهِ فَاعْتَقَهُ وَنَحْوُهُ ، يَرِيدُ مَا دَامَ كَذَلِكَ
اَنْهَلَتْ يَمِينَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَةٌ اَنْهَلَتْ أَيْضًا ذَكْرَهُ الْقَاضِي لَأَنَّ الْحَالَ
تَصْرِفُ اليمينَ إِلَيْهِ وَذَكْرُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ السَّبَبَ إِذَا كَانَ يَقْتَضِي التَّعْمِيمَ
عَمِّمَنَا هَمَّا بِهِ وَإِنْ اَقْتَضَى الْخُصُوصَ مِثْلَ مَنْ نَذَرَ لَا يَدْخُلَ بِلَدًا اَظْلَمَ رَاهِ فِيهِ
فَرَالظَّلَمُ فَقَالَ أَحْمَدُ النَّذْرَ يَوْفِي بِهِ وَالْأَوْلَ أُولَى لَأَنَّ السَّبَبَ يَدْلُ عَلَى إِرَادَتِهِ
فَصَارَ كَالْنَوْيِ سَوَاءً وَإِنْ حَلَفَ لَا رَأَيْتَ مُنْكِرًا إِلَّا رَفْعَتَهُ إِلَى فَلَانَ القَاضِي
فَعُزْلَ اَنْهَلَتْ يَمِينَهُ إِنْ نَوْيَ مَا دَامَ قَاضِيَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ احْتَمَلْ وَجْهَيْنِ

فصل

فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين فإذا حلف لا يدخل دار فلان هذه قد دخلها وقد صارت فضاء أو حماماً أو مسجداً أو باعها فلان، أو لا لبست هذا القميص بفعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه، أو لا كلامت هذا الصبي فصار شيخاً أو امرأة فلان أو صديقه فلا نا أو غلامه سعداً فطلقت الزوجة وزالت الصداقه وعقد العبد فكلهم، أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كشاً، أو لا أكلت هذا الربط فصار تمراً أو دبساً أو خلاً، أو لا أكلت هذا اللبن فتغير وعمل منه شيء فأكله حنى في ذلك كله ويحتمل أن لا يحيى

فصل

فإن عدم ذلك رجعنا إلى ما يتناوله الاسم والأسماء تنقسم ثلاثة أقسام: شرعية وحقيقة وعرفية. فاما الشرعية فهي أسماء لها موضوع في الشرع وموضوع في اللغة كالصلوة والصوم والزكاة والحج ونحوه واليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعى وتناول الصحيح منه، فإذا حلف لا يبيع بيعاً فاسداً أو لا ينكح فنكح نكاحاً فاسداً لم يحيى حنى إلا أن يضيف اليمين إلى شيء لا يتضمن فيه الصحة مثل أن يحلف لا يبيع الخنزير أو الحر فيحيى بصورة البيع وذكر القاضى فى يمين قال لأمرأته إن سرقت مني شيئاً وبعنتيه فأنت طالق ففعلت لم تطلق والأول أولى وإن حلف لا يصوم لم يحيى حتى يصوم يوماً وإن حلف لا يصلى لم يحيى حتى يصلى ركعة وقال القاضى إن حلف لا صلية صلاة لم يحيى حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة وإن حلف لا يصلى حنى بالتكبير وإن حلف لا يهرب زيد شيئاً ولا يوصى له ولا يتصدق عليه فعل ولم يقبل زيد حنى وإن حلف لا يتصدق عليه فهو به لم يحيى وإن حلف لا يهرب فتصدق عليه حنى وقال أبو الخطاب لا يحيى حنى وإن أغاره لم يحيى إلا عند أبي الخطاب وإن وقف عليه حنى وإن وصى له لم يحيى وإن باعه وحاباه حنى ويحتمل أن لا يحيى

فصل

القسم الثاني الاسماء الحقيقة اذا حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم او المخ او الكبد او الطحال او القلب او الكرش او المcran او الإلية والدماغ والقانصة لم يحيث وإن أكل المرق لم يحيث وقد قال أَمْحَد لَا يعجِّنِي ، قال أبو الخطاب هذا على سبيل الورع وإن حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر حنى وان حلف لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو سمنا أو كشكينا أو مصلا أو جبنا لم يحيث وإن حلف على الزبد والسمن فأكل لبنا لم يحيث وإن حلف على الفاكهة فأكل من ثمر الشجر كالملوز واللوذ والقر والرمان حنى وإن أكل البطيخ حنى ويحتمل أن لا يحيث ، ولا يحيث بأكل القثاء والخيار وإن حلف لا يأكل رطبا فأكل مذنبها حنى وإن أكل تمرا أو برا أو حلف لا يأكل تمرا فأكل رطبا أو دبسا أو ناطفا لم يحيث وإن حلف لا يأكل أدما حنى بأكل الشوام والبيض والجبن والملح والزيتون واللبن وسائر ما يصطبغ به وفي القر وجهان وإن حلف لا يلبس شيئاً فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشناً أو خفأً أو نعلاً حنى وإن حلف لا يلبس حلياً فلبس حلية ذهب أو فضة أو چوهر حنى وإن لبس عقيقاً أو سبجاً لم يحيث وإن لبس الدراما والدناين في مرسلة فعلى وجهين وإن حلف لا يركب دابة فلان ولا يلبس ثوبه ولا يدخل داره فركب دابة عبده ولبس ثوبه ودخل داره أو فعل ذلك فيما استأجره فلان حنى وان ركب دابة استعارها لم يحيث وإن حلف لا يركب دابة عبده فركب دابة جعلت برسمه حنى وإن حلف لا يدخل داراً فدخل سطحها حنى وإن دخل طاق الباب احتمل وجهين وإن حلف لا يكلم انساناً حنى بكلام كل انسان وإن زجره فقال تنجح أو اسكت حنى وإن حلف لا يلتديه بكلام فتكلما معاً حنى وان حلف لا يكلمه حيناً فذلك ستة أشهر نص عليه وإن قال زمناً أو دهراً أو بعيداً أو مليماً أو الزمان رجع الى أقل ما يتناوله اللفظ وإن قال عمراً احتمل ذلك واحتمل

أن يكون أربعين عاماً وقال القاضى هذه الألفاظ كلها مثل الحين الا بعيداً
وملياً فانه على أكثر من شهر وان قال الابد والدهر فذلك على الزمان كله
والحقب ثمانون سنة والشهر اثنا عشر شهراً عند القاضى وعند أبي الخطاب
ثلاثة كالأشهر والأيام ثلاثة وان حلف لا يدخل باب هذه الدار خول
فدخله حنى وإن حلف لا يكلمه الى حين الحصاد انتهت يمينه بأوله ويختتم
ان يتناول جميع مده وان حلف لا مال له وله مال غير ذكوى أو دين على
الناس حنى واذا حلف لا يفعل شيئاً فوكل من يفعله حنى الا أن ينوى

فصل

فاما الأسماء العرفية فهي أسماء اشتهر مجازها حتى غاب على الحقيقة
كاراوية والطعينة والدابة والغائط والعذرة ونحوها فتعلق اليمين بالعرف
دون الحقيقة وان حلف على وظيفة امرأة تعلقت يمينه بجماعها وان حلف على
وظيفة دار تعلقت بدخوله اركباً أو ماشياً أو حافياً أو متتعلماً وإن حلف لا
يسمى الريحان فشم الورد والبنفسج واليسرين او لا يسمى الورد والبنفسج فشم
دهنها او ماء الورد فالقياس انه لا يحيى حنى وقال بعض أصحابنا يحيى حنى وان
حلف لا يأكل لحاماً كل سماكاً حنى عند المحرق ولم يحيى حنى عند ابن أبي
موسى وان حلف لا يأكل رأساً ولا يمسا حنى باكل رؤوس الطيور
والسمك ويمس السمك والجراد عند القاضى وعند أبي الخطاب لا يحيى حنى
الا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفرداً او يمس يزايل بأقصه حال الحياة
وان حلف لا يدخل بيته فدخل مسجداً او حماماً او يبيت شعر او أدم
او لا يركب فركب سفينه حنى عند أصحابنا ويختتم ان لا يحيى حنى وان حلف
لا يتسلّم فقراً او سبع او ذكر الله تعالى لم يحيى حنى وان دق عليه انسان فقال
ادخلوها السلام آمنين يقصد تنبيهه لم يحيى حنى وان حلف لا يضرب امرأته
خنقها او تف شعرها او عصتها حنى وان حلف ليضر بنها مائة سوط جمعها
فضرب بها ضربة واحدة لم يبر في يمينه

فصل

وإن حلف لا يأكل شيئاً فأكاه مستهلكاً في غيره مثل أن لا يأكل
لبننا فأكل زبداً أو لا يأكل سمنا فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر طعمه أو
لا يأكل بيضنا فأكل ناطفاً أو لا يأكل شحاماً فأكل اللحم الأحمر أو لا
يأكل شعيراً فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحيث وإن ظهر طعم السمن
أو طعم شيء من المخلوف عليه حنث وقال الخرق يحيث بأكل اللحم الأحمر
وحده وقال غيره يحيث بأكل حنطة فيها حبات شعير

فصل

وإن حلف لا يأكل سويقاً فشربه أو لا يشربه فأكله فقال الخرق
يحيث وقال أحمد فيمن حلف لا يشرب نبيذا قبرد فيه وأكله لا يحيث
فيخرج في كل ما حلف لا يأكله فشربه أو لا يشربه فأكله وجهاً وقال
القاضى إن عين المخلوف عليه حنث وإن لم يعينه لم يحيث وإن حلف لا
يطعمه حنث بأكله وشربه وإن ذاقه ولم يبتاعه لم يحيث وإن حلف لا
يأكل مائعاً فأكله بالخنزير حنث

فصل

وإن حلف لا يتزوج ولا يتظاهر ولا يتطيب فاستدام ذلك لم يحيث
وإن حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك حنث وإن حلف لا يدخل
داراً هو داخليها فاقام فيها حنث عند القاضى ولم يحيث عند أبي الخطاب وإن
حلف لا يدخل على فلان بيته فدخل فلان عليه فاقام معه فعلى الوجهين وإن
حلف لا يسكن داراً أو لا يساكن فلاناً وهو مساكنه فلم يخرج في الحال
حنث إلا أن يقيم لنقل متاعه أو يخشى على نفسه الخروج فيقيم إلى أن يمكنه
فإن خرج دون متاعه وأهله حنث إلا أن يودع متاعه أو يغيره وتائب امرأته
الخروج معه ولا يمكنه أكراهه فيخرج وحده فلا يحيث وإن حلف لا

يساكن فلانا فبنيا بينهما حائطا وهم متساكنان حنث وان كان في الدار
حجر تان كل حجرة تختص ببنائها ومرافقها فسكن كل واحد حجرة لم يحنث
وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة خرجم وحده دون أهله بر وان حلف
ليخرجن من الدار خرجم دون أهله لم يبر وان حلف ليخرجن من هذه
البلدة أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل فعل له العود اليها ؟ على روايتين

فصل

اذا حلف لا يدخل دارا فحمل فادخلها ويكونه الامتناع فلم يمتنع او
حلف لا يستخدم رجالا خدمه وهو ساكت فقال القاضي يحنث ويحتمل ان
لا يحنث وإن حلف ليشرب الماء او ليضرب علامه غدا فتلاف المخلوف عليه
قبل الغد حنث عند الخرق ويحتمل أن لا يحنث وإن مات الحالف لم يحنث
وإن حلف ليقضيه حقه فابرأه فهل يحنث ؟ على وجهين . وان مات المستحق
فقضى ورثته لم يحنث وقال القاضي يحنث وان باعه بحقه عرضا لم يحنث
عند ابن حامد وحنث عند القاضي وإن حلف ليقضيه حقه عند رأس الهمال
فقصناه عند غروب الشمس في أول الشهر بر وان حلف لا فارقته حتى
استوفي حق فهرب منه حنث نص عليه وقال الخرق لا يحنث وان فلسه
الحاكم فحكم عليه بفرقه خرج على الروايتين وان حلف لا افترقا فهرب
منه حنث وقدر الفراق ماعده الناس فراقا كفرقة البيع والله أعلم

باب النذر

وهو ان يلزم نفسه لله شيئا ولا يصح الا من مكلف مسلما كان او كافرا
ولا يصح الا بالقول فان نواه من غير قول لم يصح ولا يصح في محال ولا
واجب فلو قال الله على صوم أمس او صوم رمضان لم يتعقد . والنذر المتعقد
على خمسة أقسام : أحدهما النذر المطلق وهو ان يقول لله على نذر فيجب به
كفارة يمين . الثاني نذر اللجاج والغضب وهو ما يقصد به المنع من شيء او
الحمل عليه كقوله ان كلمتك فللها على الحج او صوم سنة او عتق عبدى او

الصدقة بما في هذا يمين يتخير بين فعله والتكميل . الثالث نذر المباح كقوله لله على " أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي فهذا كاليمين يتخير بين فعله وبين كفاره اليمين ، فإن نذر مكروها كالطلاق استحب أن يكفر ولا يفعله . الرابع نذر المعصية كشرب الخمر وصوم يوم الحيض ويوم النحر فلا يجوز الوفاء به ويکفر إلا أن ينذر نحر ولده ففيه روايتان أحدهما أنه كذلك والثانية يلزم منه ذبح كبش . ويحتمل أن لا ينعقد النذر المباح ولا المعصية ولا يجب به كفاره وهذا قال أصحابنا لو نذر الصلاة أو الاعتكاف في مكان معين فله فعله في غيره ولا كفاره عليه ولو نذر الصدقة بكل ما له الصدقة بشائه ولا كفاره عليه وإن نذر الصدقة بألف لزمه جميعه وعنده يجزئه ثلاثة

فصل

الخامس نذر التبرر ، كنذر الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف والحج والعمرة ونحوها من القرب على وجه التقرب سواء ندره مطلقاً أو علقيه بشرط يرجوه فقال إن شفاعة الله مريض أو سلم مالي فله على كذا فتى وجد شرطه انعقد ندره ولزمه فعله ، وإن نذر صوم سنة لم يدخل في ندره رمضان ويوم العيدين وفي أيام التشريق روايتان وعنده ما يدل على أنه يقضى يوم العيدين وأيام التشريق وإذا نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد أو حيض أو قصر وقضى وكفر وعنده يكفر من غير قضاء ونقل عنه ما يدل على أنه ان صام يوم العيد صحيح صومه وإن وافق أيام التشريق فهل يصومه ؟ على روایتين ، وإذا نذر صوم يوم يققدم فلان فقدم ليلاً فلا شيء عليه وإن قدم نهاراً فعنده ما يدل على أنه لا ينعقد ندره ولا يلزم إلا إتمام صيام ذلك اليوم ان لم يكن أفتر وعنده انه يقضى ويکفر سواء قدم وهو مفتر أو صائم وإن وافق قدومه يوم ما من رمضان فقال الخرقى يجزئه صيامه لرمضان وندره وقال غيره عليه القضاء وفي الكفاره روایتان وإن وافق يوم ندره وهو مجنون فلا قضاء عليه ولا كفاره وإن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير

عذر فعليه القضاء وكفاره يمين وان لم يصمه لعذر فعليه القضاء وفي الكفاره
روايتان وان صام قبله لم يجزئه وان أفطر في بعضه لغير عذر لزمه استثنافه
ويكفر ويتحمل ان يتم باقيه ويقضى ويكتف اذا نذر صوم شهر لومه التاسع
وان نذر صيام أيام معدودة لم يلزمها التاسع الا ان يشترطه وان نذر صياما
متاتبعاً فأفطر لمرض او حيض قضى لغيره وإن افطر لغير عذر لزمه الاستثناف
وان أفطر لسفر او ما يبيح الفطر فعلى وجهين ، وان نذر صياماً فعجز عنه
لکبر او مرض لا يرجي برأه أطعم عنه لـ كل يوم مسکيناً ويتحمل ان
يکفر ولا شيء عليه ، وان نذر المشي إلى بيت الله أو موضع من الحرم لم
يجزئ الا ان يمشي في حج أو عمرة فان ترك المشي لعجز او غيره فعليه كفاره
يمين وعنه عليه دم وان نذر الركوب فشيء فيه الروياتان وان نذر رقبة فهى
التي تجزئ عن الواحد الا ان ينوى رقبة بعينها وان نذر الطواف على
أربع طاف طوافين نص عليه

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية قال احمد رحمه الله تعالى لا بد للذين اس من حكم ،
أتدهب حقوق الناس ؟ فيجب على الامام ان ينصب في كل اقليم قاضيا
ويختار لذلك أفضل من يجد وأورعهم ويأمرهم بتقوى الله وايشار طاعته
في سره وعلانيته وتحري العدل والاجتهد في اقامة الحق وان يستخلف في كل
صقع أصلاح من يقدر عليه لهم ويجب على من يصلح له اذا طلب ولم يوجد
غيره من يوثق به الدخول فيه وعنه انه سئل هل يأثم القاضي بالامتناع اذا
لم يوجد غيره ؟ قال لا يأثم وهذا يدل على انه ليس بواجب فان وجد غيره
كره له طلبه بغير خلاف في المذهب وان طلب فالافضل له ان لا يجيئ اليه
في ظاهر كلام احمد وقال ابن حامد الافضل الاجابة اليه اذا أمن نفسه
ولا ثبت ولایة القضاء الا بتولية الامام او نائبه ومن شرط صحتها معرفة

المولى كون المولى على صفة تصلاح للقضاء ويعين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان ومشافته بالولاية أو مكتتبة بها وشهاد شاهدين على تو ليته وقال القاضى ثبتت بالاستفاضة اذا كان بله قريبا تستفيض فيه اخبار بلد الامام ، وهل تشرط عدالة المولى ؟ على روايتين . وألفاظ التولية الصريحة سبعة: وليتك الحكم وقادتك واستمنتك واستخلفتك ورددت اليك وفرضت اليك وجعلت لك الحكم . فإذا وجد لفظ منها والقبول من المولى انعقدت الولاية . والكتابية نحو اعتمدت عليك أو عولت عليك ووكلت اليك واستندت اليك الحكم فلا ينعقد بها حتى يقترب بها قرينة نحو فاحكم او فتول ماعولت عليك فيه وما اشبهه

فصل

وإذا ثبتت الولاية وكانت عامة استفاد بها النظر في عشرة أشياء فصل
الخصوصيات واستيفاء الحق من هو عليه ودفعه إلى ربه والنظر في
أموال اليتامى والجائزين والسفهاء والحجر على من يرى الحجر عليه لسفهه أو
فلس والنظر في الوقوف في عمله باجر أنها على شرط الواقف وتنفيذ الوصايا
وتزويج النساء اللاتي لا ولن واقامة الحدود واقامة الجمعة والنظر في مصالح
عمله بکف الاذى عن طريق المسلمين وأفنيتهم وتصفح حال شهوده واماناته
والاستبدال بن ثبت جرحه منهم فاما جبائية الخراج وأخذ الصدقة فعلى
وجهين . وله طلب الرزق لنفسه واماناته وخلافاته مع الحاجة فاما مع عدمها
فعلى وجهين

فصل

ويجوز ان يوليه عموم النظر في عموم العمل ويجوز ان يوليه خاصا في احدهما او فيما فيه عموم النظر في بلد او محلة خاصة فينفذ قضاوته في اهله ومن طرأ اليه او يجعل اليه الحكم في المدابنات خاصة او في قدر من

المال لا يتجاوزه أو يفوض إليه عقود الأنكحة دون غيرها ويجوز أن يولي قاضيين أو أكثر في بلد واحد يجعل إلى كل واحد عملاً فيجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس وإلى الآخر عقود الأنكحة دون غيرها فان جعل اليهما عملاً واحداً جاز وعند القاضي لا يجوز وإن مات المولى أو عزل المولى مع صلاحيته لم تبطل ولايته في أحد الوجهين وتبطل في الآخر وهل يعزل قبل العلم بالعزل ؟ على وجهين بناء على الوكيل وإذا قال المولى من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي أو قد ولاته لم تتعقد الولاية لن ينظر وإن قال وليت فلاناً وفلاناً فمن نظر منهم فهو خليفتي

انعقدت الولاية

فصل

ويشترط في القاضي عشر صفات أن يكون بالغاً عاقلاً ذكراً حراً مسلماً عدلاً سمعياً بصيراً متكلماً مجتهداً، وهل يشترط كونه كتاباً ؟ على وجهين والمجتهد من يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام الحقيقة والمجاز والامر والنهي والجمل والمبين والمحكم والتشابه والخاص العام والمطلق والمقييد والناسخ والنسخ والمسوخ والمستثنى منه ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها وتوارثها من آحادها ومرسلها ومتصلها ومسندها ومنقطعها بما له تعلق بالاحكام خاصة ويعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه والعربيـة المتداولة بالحجـاز والشـام والـعـراق وما يـوـاـهـمـهـ وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعـهـ فـنـ وـقـفـ عـلـيـهـ وـرـزـقـ فـهـمـهـ صـلـحـ لـلـقـضـاءـ وـالـفـتـيـاـ وـبـالـهـ التـوـفـيقـ

فصل

وان تحاكم رجلان إلى رجل يصلاح للقضاء فكانا بينهما فحـكمـ نـقـذـ حـكـمهـ فيـ المـالـ وـيـنـفـذـ فيـ القـصـاصـ وـالـحـدـ وـالـسـكـاحـ وـالـلـعـانـ فيـ ظـاهـرـ كـلامـهـ ذـكرـهـ أبوـ الخطـابـ وـقـالـ القـاضـيـ لاـ يـنـفـذـ الاـ فيـ الـأـموـالـ خـاصـةـ

باب أدب القاضي

ينبغي أن يكون قوياً من غير عنيف لينا من غير ضعف حليماً ذا أناة وفطنة بصيراً بأحكام الحكم قبله . وإذا ول في غير بلده سأله عن من فيه من الفقهاء والفضلاء والعدول وينفذ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليتلقوه ويدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت لابساً أجمل ثيابه فيأتي الجامع فيصل إلى ركعتين ويجلس مستقبل القبلة فإذا اجتمع الناس أمر بعهده فقرىء عليهم وأمر من ينادى من له حاجة فليحضر يوم كذلك ثم يمضى إلى منزله وينفذ فيتسلم ديوان الحكم من الذي كان قبله ثم يخرج في اليوم الذي وعد بالجلوس فيه على أعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا شعارات ولا حاقن ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم فيسلم على من يمر به ثم يسلم على من في مجلسه ويصل إلى تكية المسجد أن كان في مسجد ويجلس على بساط ويستعين بالله ويتوكّل عليه ويدعوه سراً أن يعصمه من الزلل ويوفقه للصواب ولما يرضيه من القول والعمل ويجعل مجلسه في مكان فسيح كالجامع والفضاء والدار الواسعة في وسط البلد أن أمكن ولا يتخذ حاجباً ولا بواباً إلا في غير مجلس الحكم ان شاء ويعرض القصص فيبدأ بالاول فالاول ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة واحدة فان حضروا دفعه واحدة وتشاحوا قدماً أحدهم بالقرعة ويعدل بين الخصميين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه الا أن يكون أحدهما كافراً فيقدم المسلم عليه في الدخول ويرفعه في الجلوس وقيل يسوى بينهما ولا يسار أحدهما ولا يلقنه حجة ولا يعلمه كيف يدعى في أحد الوجهين وفي الآخر يجوز له تحرير الدعوى له اذا لم يحسن تحريرها وله أن يشفع الى خصميه لينظره أو ليضع عنه ويزن عنه ينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن ويشاورهم فيما يشكل عليه فان اتضحت له حكم والاخره ولا يقلد غيره وان كان أعلم منه ولا يقضى وهو غضبان ولا حاقن ولا في شدة الجوع والعطش والبرد والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج فان خالف وحكم فوافق الحق

تفذ حكمه وقال القاضى لا ينفذ وقيل ان عرض ذلك بعد فهم الحكم جاز
والافلا . ولا يحل له ان يرثى ولا يقبل الهدية الا من كان يهدى اليه قبل
ولايته بشرط ان لا يكون له حكومة ويذكره ان يتولى البيع والشراء بنفسه
ويستحب أن يوكل في ذلك من لا يعرف انه وكيله . ويستحب له عيادة
المرضى وشهود الجنائز مالم يشغله عن الحكم وله حضور الولائم فان كثرت
تركتها كلها ولم يجب بعضهم دون بعض ويوصى الوكالة والاعوان على بابه
بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد ان يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل
الدين والعفة والصيانة ويستخدم كتاباً مسلماً مكتفاً عدلاً حافظاً عالماً يجلسه بحيث
يشاهد ما يكتبه ويجعل القلمطر محتوماً بين يديه ويستحب ان لا يحكم الا
بحضرة الشهود ولا يحكم لنفسه ولا من لا تقبل شهادته له ويحكم بينهم بعض
خلفاته وقال ابو بكر يجوز ذلك

فصل

وأول ما ينظر فيه أمر المحسين فيبعث ثقة الى الحبس فيكتب اسم كل
محبوس ومن حبسه وفيه جلسه في رقعة منفردة ثم ينادي في البلد ان القاضى
ينظر في أمر المحسين غداً فمن له منهم خصم فليحضر فإذا كان الغد وحضر
القاضى أحضر رقعة فقال هذه رقعة فلان ابن فلان فمن خصم؟ فان حضر
خصمه نظر بينهما وان كان جنس في تهمة او افنيات على القاضى قبله خلى
سبيله . وان لم يحضر له خصم وقال حبست ظلماً ولا حق على ولا خصم لي
نادي بذلك ثلاثة فان حضر له خصم والا أحلفه وخلى سبيله . ثم ينظر في
أمر الأيتام والجانين والوقوف . ثم في حال القاضى قبله فان كان من يصلح
للقضاء لم ينقض من أحكامه الا ما خالف نص كتاب أو سنة أو اجماعاً وإن
كان من لا يصلح نقض أحكامه وان وافقت الصحيح ويحتمل ان لا ينقض
الصواب منها . وان استعداده أحد على خصم له أحضره وعنه لا يحضره حتى
يعلم ان لما ادعى أصلاً . وان استعداده على القاضى قبله سأله عمما يدعيه فان

قال لى عليه دين معاملة أو رشوة راسله فان اعتزف بذلك أمره بالخروج منه وإن أنكر وقال إنما يريد تبديلى فان عرف ان لما ادعاه أصلاً أحضره والا فهل يحضره؟ على روایتین . وان قال حکم على بشهادة فاسقین فانكر فالقول قوله بغير يمين . وان قال الحاکم المعزول كنعت حکمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قبل قوله ويحتمل ان لا يقبل قوله ، وان ادعى على امرأة غير بربة لم يحضرها وأمرها بالتوکیل وان وجبت عليها اليمین أرسل اليها من يخلفها . وإذا ادعى على غائب عن البلد في موضع لا حاکم فيه كتب الى ثقات من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما فان لم يقبلوا قيل للخصم حقق ما تدعیه ثم يحضره وان بعدت المسافة

باب طریق الحکم وصفته

اذا جلس اليه خصمان فله ان يقول من المدعى منکا وله ان يسكت حتى يتبدیا فان سبق أحدہما بالدعوى قدمه وان ادعا معاً قدماً أحدهما بالقرعة فإذا اتفضت حکومته سمع دعوى الآخر ثم يقول للخصم ما تقول فيما ادعاه ويحتمل أن لا يملك سؤاله حتى يقول المدعى اسئل سؤاله عن ذلك فان أقر له لم يحکم حتى يطالبه المدعى بالحکم وان أنکر مثل ان يقول المدعى أقرضته ألفاً أو بعنته فيقول ما أقرضني ولا باعنى أو ما يستحق على ما ادعاه ولا شيئاً منه أو لا حق له على صحة الجواب ، وللمدعى ان يقول لى بينته فان لم يقل قال الحاکم ألك بينة فان قال لى بينة أمره باحضارها فان أحضرها سمعها الحاکم وحکم بها اذا سأله المدعى ولا خلاف في انه يجوز له الحکم بالإقرار والبينة في مجلسه اذا سمعه معه شاهدان فان لم يسمعه معه أحد او سمعه معه شاهد واحد فله الحکم به نص عليه ، وقال القاضى لا يحکم به وليس له الحکم بعلمه بما رأه وسمعه نص عليه وهو اختيار الأصحاب وعنه ما يدل على جواز ذلك سواء كان في حد او غيره . وان قال المدعى مالى بينة فالقول قول المنکر مع يمينه فيعلم ان له اليمین على خصمته وان سأله احلفه أحلفه وخلي سبيله

وان أحلفه أو حلف هو من غير سؤال المدعى يعتد بيمينه وان نكل قضي
عليه بالنكول نص عليه واختاره عامة شيوخنا فيقول له ان حلفت والا
قضيت عليك ثلثا فان لم يخالف قضي عليه اذا سأله المدعى ذلك وعند أبي
الخطاب ترد اليدين على المدعى وقال قد صوبه أَحْمَد و قال ما هو بيعيد يخلف
ويأخذ فيقال للذاك لك رد اليدين على المدعى فان ردها حلف المدعى وحكم
له وان نكل أيضا صرفاً فما عاد أحدهما فينزل اليدين لم يسمعها في ذلك حتى
يختكرا في مجلس خر . آوان قال المدعى لي بيته بعد قوله مالي بيته لم تسمع
ذكره الخرق ويحتمل ان تسمع وان قال ما أعلم لي بيته ثم قال قد علمت لي
بيته سمعت وان قال شاهدان نحن نشهد لك فقال هذان ينتفي سمعت وان قال
ما أريد ان تشهدنا لي لم يكلف اقامة البينة وان قال لي بيته وأريد يمينه فان
كانت غائبة فله احلافة وان كانت حاضرة فهل له ذلك ؟ على وجهين . وان
حلف المنكر ثم أحضر المدعى بيته حكم بها ولم تكن اليدين مزيلة للحق وان
سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر قال له القاضى ان أجبت والا جعلتك
ناكلا وقضيت عليك وقيل يحبسه حتى يحيب وان قال لي مخرج ما ادعاه لم
يكن بجيبيا وان قال لي حساب أريد ان انتظر فيه لم يلزم المدعى انتظاره وان
قال قد قضيته او أبرأني ولبيته بالقضاء او الإبراء وسائل الانتظار أنظر
ثلاثا وللمدعى ملازمته فان عجز حلف المدعى على نفي ما ادعاه واستحق فان
ادعى عليه عينا في يده فأقر بها لغيره جعل الخصم فيها وهل يخلف المدعى
عليه ؟ على وجهين . فان كان المقر له حاضرا مكفرا سئل فان ادعاه لنفسه
ولم تكن بيته حلف وأخذها وان أقر بها للمدعى سلمت اليه وان قال ليست
لي ولا أعلم من هي سلمت الى المدعى في أحد الوجهين وفي الآخر لا تسلم
اليه إلا بيته و يجعلها الحاكم عند أمنين . وان أقر بها الغائب أو صبي أو مجنون
سقطت عنه الدعوى . ثم ان كان للمدعى بيته سلمت اليه وهل يخلف على
وجهين وان لم يكن له بيته حلف المدعى عليه انه لا يلزم تسليمها اليه وأقرت
في يده الا ان يقيم بيته انها من سمى فلا يخلف . وان أقر بها المجهول قيل له

إما ان تعرفه او نجعلك ناكلا

فصل

ولا تصح الدعوى الا محرر تحريرا يعلم بها المدعى الا في الوصية والاقرار فاما تجوز بالمجهول فان كان المدعى عينا حاضرة عينها وان كانت غائبة ذكر صفاتها ان كانت تنضبط بها الاولى ذكر قيمتها وان كانت تالفة من ذوات الامثال ذكر قدرها وجنسها وصفتها وان ذكر قيمتها كان أولى وان لم تنضبط بالصفات فلا بد من ذكر قيمتها وان ادعى نكاحا فلا بد من ذكر المرأة بعينها ان حضرت والا ذكر اسمها ونسبها وذكر شروط النكاح وانه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاهما في الصحيح من المذهب وان ادعى بيعا أو عقدا سواه فهل يشترط ذكر شروطه؟ يحتمل وجهين وان ادعت المرأة نكاحا على رجل وادعت معه نفقة او مهرأ سمعت دعواها وان لم تدع سوى النكاح فهل تسمع دعواها؟ على وجهين وان ادعى قتل موروثه ذكر القاتل وانه انفرد به أو شارك غيره وانه قتله عمدا أو خطأ أو شبهه عمدا . ويصفه وان ادعى الارث ذكر سببه وان ادعى شيئا محل قوامه بغير جنس حليته فان كان محل بذهب وفضة قوله بما شاء منها للحاجة

فصل

ويعتبر في البيينة العدالة ظاهرا وباطنا في اختيار أبي بكر والقاضي وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة اختاره الخرق وان جهل اسلامه رجع الى قوله والعمل على الاول واذا علم الحاكم عدالتهما عمل بعلمه وحكم بشهادتهما الا ان يرتاب بهما فيفرقوهما ويسأل كل واحد كيف تحملت ومتى وفي أي موضع وهل كنت وحدك او أنت وصاحبك فان اختلفا لم يقبلهما وان اتفقا وعظهما وخوفهما فان ثبتا حكم بهما اذا ساله المدعى فان جرهمما المشهود عليه كاف البينة بالجرح فان سألا الانظار أنظر ثلاثة للمدعى ملازمته فان لم يقم بينته حكم عليه ولا يسمع الجرح الا مفسرا بما يقدح في

العدالة اما ان يراه او يستفيض عنه . و عنه انه يكفي ان يشهد انه فاسق وليس بعدل و ان شهد عنده فاسق يعرف حاله قال للمدعى زدنى شهودا وان جهل حاله طالب المدعى بتزكيته ويكتفى في التزكية شاهدان يشهدان انه عدل مرضى ولا يحتاج ان يقول على ولى . وان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى وان سأله المدعى حبس المشهود عليه حتى يزكي فهل يحبس شهوده ؟ على وجهين . وان أقام شاهدا و سأله حبسه حتى يقيم الآخر حبسه ان كان في المال وان كان في غيره فعلى وجهين . وان حاكمه من لا يعرف لسانه ترجم له من يعرف لسانه ولا يقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة الا قول عدلين و عنه يقبل قول واحد ومن ثبتت عدالته مرة فهل يحتاج الى تحديد البحث عن عدالته مرة أخرى ؟ على وجهين

فصل

وان ادعى على غائب او مستتر في البلد او ميت او صي او مجنون وله بيضة سمعها الحاكم وحكم بها . وهل يختلف المدعى انه لم يبرأ اليه منه ولا من شيء منه ؟ على روایتين . ثم اذا قدم الغائب او بلغ الصبي او أفاق المجنون فهو على حجته . وان كان الخصم في البلد غائبا عن المجلس لم تسمع البيضة حتى يحضر فان امتنع عن الحضور سمعت البيضة وحكم بها في احدى الروایتين والاخرى لا تسمع حتى يحضر فان أبي بعث الى صاحب الشرطة ليحضره فان تكرر منه الاستثار أقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه حتى يحضر . وان ادعى ان أباه مات عنه وعن أخي له غائب وله مال في يد فلان او دين عليه فاقر المدعى عليه او ثبتت بيضة سلم الى المدعى نصيبه وأخذ الحاكم نصيب الغائب فيحفظه له ويحتمل أنه اذا كان المال دينا ان يترك نصيب الغائب في ذمة الغريم حتى يقدم وان ادعى انسان ان الحاكم حكم له بحق فصدقه قبل قول الحاكم وحده وان لم يذكر الحاكم ذلك فشهد عدلان انه حكم له به قبل شهادتهم وامضى القضاء وكذلك ان شهدا ان فلانا وفلانا شهدا عندك

بكذا قبل شهادتهما وان لم يشهد به أحد لكن وجده في قطره في صحيفه تحت
ختمه بخطه فهل ينفذه ؟ على روایتين . وكذا الشاهد اذا رأى خطه في كتاب
بشهادة ولم يذكرها فهل له ان يشهد بها ؟ على روایتين

فصل

ومن كان له على إنسان حق ولم يمكنه أخذنه بالحاكم وقدر له على مال
لم يجز له ان يأخذ قدر حقه نص عليه واختاره عامة شيوخنا ، وذهب
بعضهم من المحدثين الى جواز ذلك ، فان قدر على جنس حقه أخذ قدر حقه
والا قومه وأخذ بقدر حقه متحريا للعدل في ذلك لحديث هند « خذى ما
يكفيك وولذك بالمعروف » وكقوله عليه السلام « الرهن مركوب ومحلوب »
وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفتة في الباطن وذكر ابن أبي موسى عنه
رواية انه يزيل العقود والفسوخ

باب كتاب القاضى الى القاضى

يقبل كتاب القاضى الى القاضى في المال وما يقصد به المال كالقرض
والغصب والبيع والاجارة والرهن والصلاح والوصية له والجناية الموجبة
للمال ، ولا يقبل في حد الله تعالى ، وهل يقبل فيما عدا ذلك مثل القصاص
والنکاح والطلاق والخلع والعتق والنسب والكتابة والتوكيل والوصية اليه ؟
على روایتين ، فاما حد القذف فان قلنا هو الله تعالى فلا يقبل فيه وان قلنا
الآدمي فهو كالقصاص . ويجوز كتاب القاضى فيما حكم به لينفذه في المسافة
القريبة ومسافة القصر ويجوز فيما ثبت عنده ليحكم به في المسافة البعيدة دون
القريبة ويجوز ان يكتب الى قاض معين والى من يصل اليه كتابي هذا من
قضاة المسلمين وحكامهم ولا يقبل الكتاب الا ان يشهد به شاهدان يحضرهما
القاضى الكتاب فيقرأه عليهم ثم يقول أشهدك ان هذا كتابي الى فلان
ابن فلان ويدفعه اليهما فاذا وصل الى المكتوب اليه دفعا اليه الكتاب وقالا

نشهد ان هذا كتاب فلان اليك كتبه من عمله وأشهدنا عليه والاحتياط ان
يشهدنا عليه بما فيه ويختتمه ولا يشترط ختمه . وان كتب كتابا بأدرجه وختمه
وقال هذا كتابي الى فلان اشهدنا على بما فيه لم يصلح لان احمد قال فيمن
كتب وصية وختمتها ثم اشهد على ما فيها : فلا حتى يعلمه ما فيها . ويخرج
الجواز لقوله اذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه من غير ان
يكون أشهده أو اعلم بها أحدا عند موته وعرف خطه وكان مشهورا فانه ينفذ
ما فيها وعلى هذا اذا اعرف المكتوب اليه انه خط القاضى المكتوب وختمه
جاز قبوله والعمل على الاول فإذا وصل الكتاب فاحضر المكتوب اليه
الخصم المحكوم عليه في الكتاب فقال لست فلان ابن فلان فالقول قوله مع
يمينه الا ان تقوم به بينة فان ثبت انه فلان ابن فلان ببينة او اقرار فقال
المحكوم عليه غيرى لم يقبل منه الا ببينة تشهد أن في البلد من يساويه فيما
سمى ووصف به فيتوقف الحكم حتى يعلم من المحكوم عليه منهمـا وان
تغيرت حال القاضى المكتوب بعزل او موت لم يقدح في كتابه وان تغيرت
بسق لم يقدح فيها حكم به وبطل فيها ثبت عنده ليحكم به واذا تغيرت حال
المكتوب اليه فلمن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به

فصل

وإذا حكم عليه فقال اكتب لي الى الحاكم المكتوب أنك حكمت على حتى
لا يحكم على ثانيا لم يلزم ذلك ولكنكه يكتب له محضرا بالقضية وكل من
ثبت له عند حاكم حق أو ثبت براءته مثل ان اذكر وحلفه الحاكم فسأل
الحاكم ان يكتب له محضرا بما جرى ليثبت حقه أو براءته لزمه اجابته وان
سؤال من ثبت محضره عند الحاكم ان يسجل له فعل ذلك وجعله نسختين نسخة
يدفعها اليه والاخري يحبسها عنده والورق من بيت المال فان لم يكن فلن مال
المكتوب له . وصفة المحضر باسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضى فلان ابن
فلان الفلانى قاضى عبد الله الامام على كذا وكذا وان كان نائبا كتب خليفة

القاضي فلان قاضي عبد الله الامام في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدعى ذكر انه فلان ابن فلان وأحضر معه مدعى عليه ذكر انه فلان ابن فلان فادعى عليه كذا فأقر له او فانكر فقال القاضي للمدعى الله بيته فقال نعم فاحضر ما وسائله سمعها ففعل أو فانكر ولم يقم له بيته وسائل إخلافه فالخلفه وان نكل عن اليدين ذكر ذلك وأنه حكم عليه بنكوله وان رد اليدين خلفه حكي ذلك وسائله ان يكتب له حضرا بما جرى فاجابه اليه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ويعلم في الاقرار والاحلاف جرى الامر على ذلك وفياليته شهد عندي بذلك . واما السجل فهو لافتاد ما ثبت عنده والحكم به وصفته ان يكتب : هذا ما أشهد عليه القاضي فلان ابن فلان ويدرك ما تقدم من حضره من الشهود أشهدهم انه ثبت عنده شهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما رأى معه قبولاً شهادتهم بمحضر من خصمين يذكرهما ان كانوا معروفين والا قال مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وساع الدعوى من أحدهما على الآخر بمعرفة فلان ابن فلان ويدرك المشهود عليه واقراره في صحة منه وسلامة وجواز أمر بجميع ما سمي ووصف به في كتاب نسخته كذا . وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفاً بحرف فإذا فرغ منه قال وان القاضي امضاه وحكم به على ما هو الواجب عليه في مثله بعد ان سأله ذلك والا شهد به الخصم المدعى ويدرك اسمه ونسبه ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة وجعل كل ذي حجة على حجته وأشهد القاضي فلان على اتفاذه وحكمه وامضاه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في اعلاه وأمر بكتاب هذا السجل نسختين متساوين نسخة منها بحمل ديوان الحكم ويدفع الأخرى الى من كتبها له وكل واحد منها حجة ووثيقة فيما أنفذه فيهما وهذا يذكر للخروج من الخلاف ولو قال انه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ما في كتاب نسخته كذا ولم يذكر بمحضر من الخصمين ساع ذلك لجواز القضاء على الغائب وما يجتمع عنده من المحاضر والسجلات في كل أسبوع أو شهر على قلتها وكثرتها يضم بعضها الى بعض

ويكتب عليها حاضر وقت كذا في سنة كذا باب القسمة

وقسامة الاملاك جائزة وهي نوعان قسمة تراضي وهى ما فيها ضرر أو رد عوض من أحد هما كالدور الصغار والحمام والاعضان المترافقه اللاتى لا يمكن قسمة كل عين مفردة والارض التي في بعضها بتر أو بناء ونحوه لا يمكن قسمتها بالاجزاء والتعديل اذا رضوا بقسمتها أعيانا بالقيمة جاز وهذه جارية مجرى البيع في انه لا يجبر عليها الممتنع منها ولا يجوز فيها الا ما يجوز في البيع . والضرر المانع من القسمة هو نقص القيمة بالقسم في ظاهر كلامه أو لا ينتفعان به مقصودا في ظاهر كلام الخرق فان كان الضرر على أحد هما دون الآخر كرجائين لاحدهما الثلثان والآخر الثالث ينتفع صاحب الثلثين بقسمها ويضرر الآخر فطلب من لا يتضرر القسم لم يجبر عليه الآخر وان طلبه الآخر أجبر الأول . وقال القاضى ان طلبه الاول أجبر الآخر وان طلبه المضرور لم يجبر الآخر . وان كان بينهما عبيد أو بهائم أو ثياب ونحوها فطلب أحد هما قسمها أعيانا بالقيمة لم يجبر الآخر عليه وقال القاضى يجبر . وان كان بينهما حائط لم يجبر الممتنع من قسمه وان استخدم لم يجبر على قسم عرضته وقال أصحابنا ان طلب قسمه طولا بحيث يكون له نصف الطول في كلام العرض أجبر الممتنع وان طلب قسمه عرضا وكانت تسع حائطين أجبر والا فلا وان كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحد هما قسمها لاحدهما العلو والآخر السفل أو كان بينهما منافع لم يجبر الممتنع من قسمها وان تراضيا على قسمها كذلك أو على قسم المنافع بالهداية جاز وان كان بينهما أرض ذات زرع فطلب أحد هما قسمها دون الزرع قسمت وان طلب قسمها مع الزرع أو قسم الزرع مفردا لم يجبر الآخر وان تراضوا عليه والزرع قصيل او قطن جاز وان كان بذر او سوابل قد اشتدى بها فهل يجوز ؟ على وجهين . وقال القاضى يجوز في السوابل ولا يجوز في البذر وان كان بينهما

نهر أو قناة أو عين ينبع ماؤها فلماه بينهما على ما اشتراط عند استخراج ذلك
وان اتفقا على قسمه بالمهابة جاز وان أرادا قسم ذلك بنصب خشبة أو حجر
مستوفي مصدوم الماء فيه ثقبان على قدر حق كل واحد منها جاز فان أراد
أحدهما ان يسوق نصيبيه أرضان ليس لها رسم شرب من هذا النهر جاز ويحتمل
أن لا يجوز ويحيى على أصلنا ان الماء لا يملك وينتفع كل واحد منها على
قدر حاجته

فصل

النوع الثاني قسمة الاجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض كالارض
الواسعة والقرى والبساتين والدور الكبار والدكاكين الواسعة والمكبات
والمزونات من جنس واحد سواء كانت مما مسسته النار كالدبس وخل التمر
أو لم تمسه كخل العنب والادهان والالبان فإذا طلب أحدهما قسمه وأبى
الآخر أجبر عليه وهذه القسمة افراز حق أحدهما من الآخر في ظاهر
المذهب وليس بيها فتجوز قسمة الوقف وان كان نصف العقار طلقا
ونصفه وقفا جازت قسمته . وتجوز قسمة الماء خرضا وقسمة ما يكال وزنا
وما يوزن كيلا والتفرق في قسمة ذلك قبل القبض وإذا حلف لا يبيع فقسم
لم يحيث وحكي عن أبي عبد الله بن بطة ما يدل أنها كالبيع فلا يجوز فيها ذلك
وان كان بينهما أرض بعضها يسوق سينا وبعضها بعلا أو في بعضها نخل وفي
بعضها شجر فطلب أحدهما قسم كل عين على حدة وطلب الآخر قسمها اعينا
بالقيمة قسمت كل عين على حدة إذا أمكن

فصل

ويجوز للشركاء ان ينصبو قاسمها يقسم بينهم وان يسألوا الحاكم نصب
قاسم يقسم بينهم . ومن شرط من ينصب ان يكون عدلا عارفا بالقسمة فتى
عدلت السهام وأخرجت القرعة لزمنت القسمة ويحتمل ان لا تلزم فيها فيه
رد بخروج القرعة حتى يرضيا بذلك وادا كان في القسمة تقويم لم يجز أقل

من قاسمين وان خات من تقويم أجزأ قائم واحد وإذا سألا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده انه لهم قسمه وذكر في كتاب القسمة ان قسمه بمجرد دعواهم لا عن بيته شهدت لهم بذلكم وان لم يتفقوا على طلب القسمة لم يقسمه

فصل

ويعدل القاسم السهام بالاجزاء ان كانت متساوية وبالقيمة ان كانت مختلفة وبالردان كانت تقضيه ثم يقرع بينهم فمن خرج له سهم صار له وكيف ما أفرع جاز الا ان الأحوط ان يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقة ثم يدرجها في بنادق شمع او طين متساوية القدر والوزن وتطرح في حجر من لم يحضر ذلك ويقال له اخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان له ثم الثاني كذلك والسبعين الباقى للثالث اذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية وان كتب اسم كل سهم في رقة وقال اخرج بندقة باسم فلان وآخر الج الثانية باسم الثاني والثالثة للثالث جاز وان كانت السهام مختلفة كثلاثة لاحدهم النصف والآخر الثلث والآخر السادس فانه يجزئها ستة اجزاء ويخرج الاسم على السهام لا غير فيكتب باسم صاحب النصف ثلاثة وباسم صاحب الثالث اثنين وباسم صاحب السادس واحدة ويخرج بندقة على السهم الاول فان خرج اسم صاحب النصف اخذه الثاني والثالث وان خرج اسم صاحب الثالث اخذه والثانى ثم يقرع بين الآخرين والباقي للثالث

فصل

فإن أدعى بعضهم غلطًا فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على تراضيهم به لم يلتفت إليه وان كان فيما قسمه قسم الحاكم فعلى المدعى البينة والا فالقول قول المنكر مع يمينه . وان كان فيما قسمه قسمهم الذي نصبوه وكان فيما اعتبرنا فيه الرضا بعد القرعة لم تسمع دعواه وإلا فهو كقاسيم الحاكم وان تقاسموا ثم استحق من حصة أحد هماشى معين بطلت وان كان شائعا فيما فهل

بطل القسمة ؟ على وجهين . وإذا اقتسم دارين قسمة تراضى فبى أحدهما فى نصيبه ثم خرجت الدار مستحقة ونقض بناؤه رجع بنصف قيمته على شريكه وإن خرج فى نصيب أحدهما عيب فله فسخ القسمة وإذا اقتسم الورثة العقار ثم ظهر على الميت دين فان قلنا هى افراز حق لم يبطل القسمة وإن قلنا هى بيع ابى على بيع التركة قبل قضاء الدين هل يجوز ؟ على وجهين . وإن اقتسمما فحصلت الطريق فى نصيب أحدهما ولا منفذ للآخر بطلت القسمة ويجوز للأب والوصى قسم مال المولى عليه مع شريكه

باب الدعاوى والبيانات

المدعى من اذا سكت ترك ، والمنكر من اذا سكت لم يترك . ولا تصح الدعواى والانكار الا من جائز التصرف . وإذا تداعيا علينا لم تخلى من ثلاثة أقسام : أحدها ان تكون فى يد أحدهما فهى له مع يمينه أنها له لا حق للأخر فيها اذا لم يكن بينة ولو تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليها حمل والأخر آخذ بزمامها فهى للأول وإن تنازعا قيضاً أحدهما لابسه والآخر آخذ بهم فهؤلئك اسبابه وإن تنازع صاحب الدار والخياط الا برة والمقص فيها للخياط وإن تنازع هو والقربى القرية فهى للقربى وإن تنازع عرصه فيها شجر أو بناء لاحدهما فهى له وإن تنازع حائطاً معقوداً بيناهما أحدهما وحده أو متصلاً به اتصالاً لا يمكن إحداثه او له عليه ازوج فهو له وإن كان محلولاً من بنائهم او معقوداً بهما فهو بينهما ولا ترجح الدعواى بوضع خشب أحدهما عليه ولا بوجوه الآجر والتزويق والتخصيص ومعاقد القمط فى الخص وإن تنازع صاحب العلو والسفل فى سلم منصوب أو درجة فهى لصاحب العلو الا ان يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل فيكون بينهما وإن تنازع فى السقف الذى بينهما فهو بينهما وإن تنازع المؤجر والمستأجر فى رف مقلوع او مصraig له شكل منصوب فى الدار فهو لصاحبها والا فهو بينهما وإن تنازع داراً فى يدهما فادعاهما أحدهما وادعى

الآخر نصفها جعلت بينهما نصفين واليمين على مدعى النصف وان تنازع الزوجان أو ورثهما في قماش البيت فما كان يصلح للرجل فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لها فهو بينهما وان اختلف صانعان في قماش دكان لها حكم بالله كل صناعة لصاحبها في ظاهر كلام أحمد والخرق وقال القاضي ان كانت أيديهما عليه من طريق الحكم فكذلك وان كانت من طريق المشاهدة فهو بينهما على كل حال وكل من قلنا هو له فهو مع يمينه اذا لم تكن بينة وان كان لاحدهما بينة حكم بها وان كان لكل واحد منها بينة حكم بها للمدعى في ظاهر المذهب ، وعنه ان شهدت بينة المدعى عليه انها له تجت في ملك او قطعة من الامام قدمت بينته والا فهو للمدعى بينته وقال القاضي فيما اذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح لم يحكم بها رواية واحدة . وقال ابو الخطاب فيه رواية أخرى انها مقدمة بكل حال فان أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج وأقام الخارج بينة انه اشتراها من الداخل فقال القاضي تقدم بينة الداخل وقيل تقدم بينة الخارج

فصل

القسم الثاني : ان تكون العين في يديهما فيتهاالفان وتقسم بينهما وان تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وارض الآخر تحالفها وهى بينهما وان تنازعا صبيا في يديهما فكذلك وان كان مينا فقال انى حر فهو حر الا ان تقوم بينة برقه ويتحمل ان يكون كاطفل فان كان لاحدهما بينة حكم له بها وان كان لكل واحد بينة قدم اسبقيهما تاربخا فان وقعت احداهما وأطلقت الأخرى فهما سواء ويتحمل تقديم المطلقة وان شهدت احداهما بالملك والآخر بالملك والتتاج او سبب من اسباب الملك فهل تقدم بذلك على وجهين ولا تقدم احداهما بكثرة العدد ولا اشتئار العدالة ولا الرجال على الرجل والمرأتين ويقدم الشاهدان على الشاهد واليمين في أحد الوجهين وإذا تساوتا تعارضتا وقسمت العين بينهما بغير يمين . وعنه انهما يتهاالفان

كمن لا يبينه لها وعنه انه يقرع بينهما فن قرع صاحبه حلف وأخذها فان
ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد لم تسمع البيينة على ذلك حتى يقول وهي
ملكة وتشهد البيينة به فان ادعى أحدهما انه اشتراها من زيد وهي ملكه
وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه واقاما بذلك بينتين تعارضتا
وان اقام أحددها بيته انها ملكه وأقام الآخر بيته انه اشتراها منه أو وقفها
عليه أو اعتقه قدمت بيته ولو أقام رجل بيته ان هذه الدار لابي خلف
تركة وأقامت امرأته بيته ان أباها أصدقها ايها فهى للمرأة

فصل

القسم الثالث تداعيا عينا في يد غيرها فانه يقرع بينهما فن خرجت
له القرعة حلف وأخذها فان كان المدعى عبدا فاقر لاحدهما لم يرجح باقراره
وان كان لاحدهما بيته حكم له بها وان كان لكل واحد بيته تعارضتا والحكم
على ما تقدم فان أقر صاحب اليد لاحدهما لم ترجح بذلك وان ادعاهما
صاحب اليد لنفسه فقال القاضى يحلف لكل واحد منهمما وهى له وقال ابو
بكر بل يقرع بين المدعين فتسكون لمن تخرج له القرعة وان كان في يد
رجل عبد فادعى انه اشتراه من زيد وادعى العبد أن زيدا اعتقه وأقام كل
واحد بيته على بيته الداخل والخارج وان كان العبد في يد زيد فالحكم
فيه حكم ما اذا ادعيا عينا في يد غيرها وان كان في يده عبد فادعى عليه
رجلان كل واحد منهمما انه اشتراه من بشمن سماه فصدقهما لزمه المئن لكل
واحد منها وان انكرها حلف لها وبرىء فان صدق أحددهما لزمه ما ادعاه
ولحلف للآخر وان كان لاحددها بيته فله المئن ويحلف للآخر وان أقام كل
واحد منها بيته فامكن صدقهما لاختلاف تاريخهما او إطلاقهما او إطلاق
احددهما وتاريخ الاخرى عمل بهما وان اتفق تاريخهما تعارضتا والحكم على
ما تقدم وان ادعى كل واحد منها انه باعى ايها بآلف وأقام بيته قدم
أسبيقيما تاريخها وان لم تسبق احددهما تعارضتا وان قال أحددهما غصبني ايها

وقال الآخر ملکنيه أو أقر لى به واقام كل واحد بینة فهو للمخصوص منه
ولا يغرن الآخر شيئاً

باب تعارض البيتين

اذا قال لعبده متى قتلت حر فادعى العبد انه قتل وأنكر الورثة
فالقول قولهم وان أقام كل منهم بینة بما ادعاه فهل تقدم بینة العبد فيتحقق او
يتعارضان ويبيق على الرق؟ فيه وجهان . وان قال ان مت في الحرم فسامح حر
وان مت في صفر فغانم حر فأقام كل واحد منها بینة بموجب عتقه قد همت
бинة سالم وان قال ان مت في مرضي هذا فسامح حر وان برئت فغانم حر
وأقاما بینتين تعارضتا وبقيا على الرق ذكره أصحابنا والقياس ان يتحقق
أحدهما بالقرعة ويتحمل ان يتعق غانم وحده لأن بینته تشهد بزيادة وان
آتلف ثوابها فشهادت بینة ان قيمتها عشرون وشهادت اخرى ان قيمتها ثلاثون
لزمها أقل القيمتين ولو ماتت امرأة وابنها فقال زوجها ماتت فورثناها ثم
مات ابني فورثته وقال اخوها مات ابنتها فورثته ثم ماتت فورثناها ولا بینة
حلف كل واحد على ابطال دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لا يبيه وميراث
المرأة لا يبيها وزوجها نصفين وان أقام كل واحد منها بینة بدعواه تعارضتا
وسقطتا وقياس مسائل الغرق ان يجعل للاخ سدس مال الابن والباقي للزوج

فصل

اذا شهدت بینة على ميت أنه وصى بعتق سالم وهو ثلث ماله وشهادت
آخرى انه وصى بعتق غانم وهو ثلث ماله أقرع بينهما فتن تقع له القرعة حتى
دون صاحبه الا ان يخبر الورثة . وقال ابو بكر وابن أبي موسى يتحقق من
كل واحد نصفه بغير قرعة وان شهدت بینة غانم انه رجع عن عتق سالم
عتق غانم وحده سواء كانت وارثة اولم تكن وان كانت قيمة غانم سدس
المال وбинته أجنبية قبلت وان كانت وارثة عتق العبدان . وقال ابو بكر
يتحمل ان يقرع بينهما فان خرجت القرعة لسامح عتق وحده وإن خرجت

لغانم عتق هو ونصف سالم وان شهدت بيته انه اعتق سالما في مرضه
وشهدت الأخرى انه وصى بعتق غانم وكل واحد منها ثلث المال عتق سالم
وحده وان شهدت بيته غانم انه اعتقه في مرضه أيضاً عتق أقدمها تارخنا فان
جهل السابق عتق أحدهما بالقرعة فان كانت بيته أحدهما وارثة ولم تكذب
الأجنبية فكذلك وان قال ما اعتق سالما اثنا عشر غانم كله
وحكم سالم حكمه لو لم يطعن في بيته في انه يعتقد ان تقدم تاريخ عتقه او
خرجت له القرعة والا فلا وان كانت الوارثة فاسقة ولم يطعن في بيته سالم
عتق سالم كله وينظر في غانم فان كان تاريخ عتقه سابقاً او خرجت القرعة له
عتق كله وان كان متاخراً او خرجت القرعة لسالم لم يعتقد منه شيء . وقال
القاضي يعتقد من غانم نصفه وان كذبت بيته سالم عتق العبدان

فصل

اذا مات رجل وخلف ولدين مسلماً وكافراً فادعى كل واحد منها انه
مات على دينه فان عرف أصل دينه فالقول قول من يدعوه وان لم يعرف
فالميراث للكافر لأن المسلمين لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام وان لم
يعترض المسلم انه أخوه ولم تقم به بيته فالميراث بينهما ويحتمل ان يكون
للMuslim لأن حكم الميت حكم المسلمين في غسله والصلاحة عليه . وقال القاضي
القياس ان يقرع بينهما ويحتمل ان يقف الامر حتى يظهر أصل دينه وان
أقام كل واحد بيته انه مات على دينه تعارضتا وان قال شاهدان نعرفه مسلماً
وقال شاهدان نعرفه كافراً فالميراث للMuslim اذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم وان
خلف ابوبن كافرين وابنتين مسلمتين فاختلقو في دينه فالقول قول الابوبن
ويحتمل ان القول قول الابنين وان خلف ابناً كافراً وأخاً وامرأة مسلمين
فاختلقو في دينه فالقول قول الابن على قول الخرق . وقال القاضي يقرع
بيتهما ، وقال ابو بكر قياس المذهب ان تعطى المرأة الربع ويقسم الباقى بين
الابن والأخ نصفين ولو مات Muslim وخلف ولدين مسلماً وكافراً فاـسـلـمـ

الكافر وقال أسلمت قبل موت أبي وقال أخوه بل بعده فلا ميراث له فان
قال أسلمت في المحرم ومات أبي في صفر وقال أخوه بل مات في ذي الحجة
فله الميراث مع أخيه

كتاب الشهادات

تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية اذا قام بها من يكفي سقط عن
الباقيين وان لم يقم بها من يكفي تعينت على من وجد قال الخرقى ومن لرمته
الشهادة فعليه ان يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التخلف عن إقامتها
وهو قادر على ذلك ولا يجوز لمن تعينت عليهأخذ الآجرة عليها ولا يجوز
ذلك لمن لم تتعين عليه في أصح الوجهين ومن كانت عنده شهادة في حد الله
أبيح اقامتها ولم يستحب وللحكم ان يعرض له بالوقوف عنها في أحد
الوجهين ومن كانت عنده شهادة لآدمى يعلمها لم يقمنها حتى يسألها فان لم يعلمه
استحب له إعلامه بها وله اقامتها قبل ذلك . ولا يجوز ان يشهد الا بما يعلمه
برؤية او سماع . والرؤبة تختص بالافعال كالقتل والغصب والسرقة وشرب
الخمر والرضاخ والولادة وغيرها والسماع على ضررين سماع من المشهود عليه
نحو الاقرار والعقود والطلاق والعتاق وسماع من جهة الاستفاضة فيما
يتعدى علمه في الغالب الا بذلك كالنسب والموت والملك والنكاح والخلع
والوقف ومصرفة والعقد والولاية والعزل وما أشبه ذلك . ولا
تقبل الاستفاضة الا من عدد يقع العلم بخبرهم في ظاهر كلام احمد والخرقى
وقال القاضى تسمع من عدلين فصاعدا وان سمع إنسانا يقر بنسب أب أو
ابن فصدقه المقر له جاز ان يشهد به وان كذبه لم يشهد وان سكت جاز ان
يشهد ويحتمل ان لا يشهد حتى يتذكر وان رأى شيئا في يد إنسان يتصرف
فيه تصرف المالك من النقض والبناء والاجارة والاعارة ونحوها جاز ان
يشهد بالملك له ويحتمل ان لا يشهد الا باليد والتصرف

فصل

ومن شهد بالنكاح فلا بد من ذكر شروطه وانه تزوجها بولى مرشد
وشاهدى عدل ورضاهما وان شهد بالرضايع فلا بد من ذكر عدد الرضاعات
وانه شرب من ثديها أو من لبن حلب منه وان شهد بالقتل احتاج ان يقول
ضربه بالسيف أو جرحه فقتله أو مات من ذلك وان قال جرحه فمات لم
يحكم به وان شهد بالزنا فلا بد أن يذكر بين زنا وأين زنا وكيف زنا وانه
رأى ذكره في فرجها ومن أصحابنا من قال لا يحتاج الى ذكر المزني بها ولا
ذكر المكان ومن شهد بالسرقة فلا بد من ذكر المسروق منه والنصاب
والحرز وصفة السرقة وان شهد بالقذف ذكر المقدوف وصفة القذف وان
شهدما أن هذا العبد ابن أمة فلان لم يحكم له به حتى يقولوا ولدته في ملكه
وان شهدما انه اشتراها من فلان أو وقفها عليه أو اعتقها لم يحكم له بها حتى
يقولوا وهى في ملكه . وان شهدما ان هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضته
والدقيق من حنطته حكم له بها وإذا مات رجل فادعى آخر انه وارثه فشهاد
له شاهدان انه وارثه لا يعلمان له وارثا سواه سلم المال اليه سواء كانا من
أهل الخبرة الباطنة أو لم يكونا وان قالا لا نعلم له وارثا غيره في هذا البلد
احتمل ان يسلم الماء اليه واحتمل ان لا يسلم اليه حتى يستكشف القاضى
عن خبره في البلدان التي سافر اليها . وتحوز شهادة المستحقو ومن سمع رجلا
يقر بحق او يشهد شاهدا بحق او سمع الحاكم يحكم او يشهد على حكمه وانفاذ
في احدى الروايتين ولا يجوز في الأخرى حتى يشهد على ذلك

فصل

وان شهد أحدهما انه غصبه ثوبا أحمر وشهد آخر انه غصبه ثوبا أبيض
او شهد أحدهما انه غصبه اليوم وشهد آخر انه غصبه أمس لم تكمل البيينة
وكذلك كل شهادة على الفعل اذا اختلفا في الوقت لم تكمل البيينة وان شهد
أحدهما انه أقر له بآلف أمس وشهد آخر أنه أقر له بآلف اليوم أو شهد

أحدما انه باعه داره أمس وشهد آخر أنه باعه إياها اليوم كملت البينة وثبت
البيع والاقرار وكذلك كل شهادة على القول الا النكاح إذا شهد أحدما انه
تزوجها أمس وشهد الآخر انه تزوجها اليوم لم تكمل البينة وكذلك القذف
وقال ابو بكر يثبت القذف وان شهد شاهد انه أقر له ب Alf وشهد آخر انه
أقر له ب Alfين ثبت Alf ويختلف على الآخر مع شاهده ان أحجب وان شهد
أحدما ان له عليه ألفا من قرض وشهد آخر ان له عليه ألفا من ثمن مبيع لم
تكملي البينة وان شهد شاهدان ان له عليه ألفا وقال أحدما قضاه بعضه
بطلت شهادته نص عليه وان شهدوا انه أقر ضنه ألفا ثم قال أحدما قضاه
نصفه صحت شهادتهم واذا كانت له بيته ب Alf فقل أريد ان تشهدنا لى بخمس
مائة لم يجز وعند أبي الخطاب يجوز

باب شروط من تقبيل شهادته - وهي ستة

أحدها البلوغ : فلا تقبيل شهادة الصبيان وعنه تقبيل من هو في حال أهل
العدالة وعنه لا تقبيل الا في الجراح اذا شهدوا قبل الانفراق عن الحال التي
تجارحوا عليها ، الثاني العقل فلا تقبيل شهادة معتوه ولا مجتون الامن يختنق في
الاحيان إذا شهد في افاقته ، الثالث الكلام فلا تقبيل شهادة الآخرين ويحتمل
ان تقبيل فيما طرية الرؤية اذا فهمت اشارته ، الرابع الاسلام فلا تقبيل شهادة
كافر الا اهل الكتاب في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيرهم وحضر الموصى
الموت فتقبل شهادتهم ويختلفهم الحاكم بعد العصر : لا نشتري به ثمنا ولو كان
ذا قربى ولا نسكن شهادة الله وانها لوصية الرجل ، فان عثر على اهلاها استحقا
إثما قام آخران من أولياء الموصى خلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهم
ولقد خانا وكتنا ويقضى لهم . وعنه ان شهادة بعض أهل الذمة تقبيل على بعض
والاول المذهب ، الخامس ان يكون من يحفظ فلا تقبيل شهادة مغفل ولا
معروف بكثرة الغلط والنسيان

فصل

السادس العدالة ، وهى استواء أحواله فى دينه واعتدال أقواله وأفعاله ،
وقيل العدل من لم تظهر منه ريبة ، ويعتبر لها شيتان : الصلاح فى الدين وهو
أداء الفرائض واجتناب المحارم وهو أن لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على
صغرى وقيل أن لا يظهر منه إلا الخير . ولا تقبل شهادة فاسق سواء كان فسقه
من جهة الأفعال أو الاعتقاد ويترجح على قبول شهادة أهل الذمة قبول
شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به اذا لم يتدين بالشهادة لموافقه على
مخالفه . واما من فعل شيئاً من الفروع المختلف فيها فتزوج بغير ولد أو شرب
من النبيذ مala يسكنه أو آخر الحج الواجب مع امكانه ونحوه متولاً فلا
تردد شهادته وان فعله معتقداً تحريمه ردت شهادته ويحتمل ان لا ترد . الثاني
استعمال المروءة وهو فعل ما يحمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه فلا تقبل
شهادة المصفع والمتسخر والمعنى والرقص واللاعب بالشطرنج والزد
والحمام الذى يتغدى فى السوق ويمد رجليه فى جمع الناس ويحدث بعباسة
أهله أو أمهه ويدخل الحمام بغير مئزر ونحو ذلك فأما الشهادتين فى الصناعة
كالحجام والخائب والنخال والنفاط والقمام والزبال والمشعوذ والدباغ
والحارس والقراد والكباس فهل تقبل شهادتهم اذا حسنت طرائقهم ؟ على
روايتين

فصل

ومنى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي وعقل الجنون وأسلم الكافر أو
تاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك ولا يعتبر اصلاح العمل ، وعنه يعتبر
في التائب اصلاح العمل سنة ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب وتوبيه ان
يکذب نفسه وقيل ان علم صدق نفسه فتوبيه ان يقول قد ندمت على ما قلت
ولا أعود الى مثله وانا تائب الى الله منه

فصل

و لا يعتبر في الشهادة الحرية ، بل تجوز شهادة العبد في كل شيء الا في الحدود والقصاص على احدى الروايتين وتقبل شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء وتجوز شهادة الاصم على ما يراه على المسموعات التي كانت قبل صممه وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات اذا تيقن الصوت وبالاستفاضة وتجوز في المرئيات التي تحملها قبل العمى اذا عرف الفاعل باسمه ونسبة وما يتميز به فان لم يعرفه الا بعينه فقال القاضي تقبل شهادته أيضا ويصفه حاكما بما يتميز به ويتحمل ان لا تجوز لأن هذا ما لا ينضبط غالبا وان شهد عند الحاكم ثم عمى قبلت شهادته وجها واحدا وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره وتقبل شهادة الانسان على فعل نفسه كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة والحاكم على حكمه بعد العزل وتقبل شهادة البدوى على القروى والقروى على البدوى ، وعنه في شهادة البدوى على القروى اخشى ان لا تقبل فيحصل وجهين

باب موائع الشهادة

ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء (أحددها) قرابه الولادة فلا تقبل شهادة والد لولده وان سفل ولا ولد لوالده وان علا في أصح الروايات . وعنه تقبل فيما لا يجر به نفعا غالبا نحو ان يشهد أحددها لصاحبها بعقد نكاح أو قذف وعنه تقبل شهادة الوالد لوالده ولا تقبل شهادة الوالد لولده وتقبل شهادة بعضهم على بعض في أصح الروايتين ولا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبها في احدى الروايتين ولا تقبل شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيده وتقبل شهادة الاخ لأخيه وسائر الاقارب والصديق لصديقه والمولى لعتيقه

فصل

(الثاني) ان يجر الى نفسه نفعا لشهادته كشهادة السيد لكاتبه والوارث

لموروثه بالجرح قبل الاندماج والوصى للبيت والوكيل لموكاه بما هو وكيل فيه
والشريك لشريكه والغرماء للمفلس بماله وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن
شفعته .

فصل

(الثالث) ان يدفع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل
الخطأ والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس والسيد بجرح من شهد على مكتابه
او عبده بدين والوصى بجرح الشاهد على الایتمام والشريك بجرح الشاهد على
شريكه وسائر من لا تقبل شهادته لانسان اذا شهد بجرح الشاهد عليه

فصل

(الرابع) العداوة كشهادة المقدوف على قاذفه والمقطوع عليه الطريق
على قاطعه والزوج بازنا على امرأته

فصل

(الخامس) ان يشهد الفاسق بشهادة فترد ثم يتوب فيعيدها فانها لا
تقبل للتهمة ولو لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت ولو شهد كافر
او صبي او عبد فردت شهادتهم ثم أعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبي
قبلت وان شهد لمسكتابه او لموروثه بجرح قبل برهه فردت ثم أعادها بعد
عق المكتاب وبره الجرح في ردها وجهان وان شهد الشفيع بعفو شريكه
في الشفعة عنها فردت ثم عفوا الشاهد عن شفعته وأعاد تلك الشهادة لم تقبل
ذكره القاضى ويحتمل ان تقبل

باب أقسام المشهود به

والمشهود به ينقسم خمسة أقسام (أحدها) الزنا وما يوجب حده فلا تقبل
فيه الا شهادة أربعة رجال أحرار . وهل يثبت الاقرار بازنا بشاهدين او
لا يثبت الا بأربعة ؟ على روایتين (الثانية) القصاص وسائر الحدود فلا يقبل

فيه إلا رجلان حران (الثالث) ماليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال غير الحدود والقصاص كالطلاق والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصية إليه وما أشبه ذلك فلا يقبل فيه إلا رجلان . وعنه في النكاح والرجعة والعتق انه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين . وعنده في العتق انه يقبل فيه شاهد ويمين المدعى ، وقال القاضي النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة لا يثبت الا بشاهدين روایة واحدة والوكالة والوصية والكتابة ونحوها تخرج على روایتين قال أحمد في الرجل يوكل وكيله ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين ان كانت في المطالبة بدين فاما غير ذلك فلا (الرابع) المال وما يقصد به المال كالبيع والقرض والرهن والوصية له وجناية الخطأ فيقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وشاهد ويمين المدعى وهل يقبل في جنائية العمد الموجبة للمال دون القصاص كالهاشمة والمنقلة شهادة رجل وامرأتين ؟ على روایتين (الخامس) ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الشيب والرضاخ والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض ونحوه فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة وعنه لا يقبل فيه أقل من امرأتين وان شهد به الرجال كان أولى بنبوته

فصل

واذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية وان شهدوا بالسرقة ثبت المال دون القطع وان ادعى رجل الخلع قبل فيه رجل وامرأتان وان ادعته المرأة لم يقبل فيه إلا رجلان واذا شهد رجل وامرأتان لرجل بخارية انها أم ولده وولدها منه قضى له بخارية أم ولد وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعية ؟ على روایتين

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي وترد فيها يرد فيه

ولا تقبل الا أن تتعدد شهادة شهود الاصل بموت أو مرض أو غيبة الى
مسافة القصر وقيل لا تقبل الا بعد موتهم ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد
الا ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على شهادتي اني أشهد ان فلان ابن
فلان وقد عرفته بعينه واسمها ونسبة اقر عندي وأشهد في على نفسه طوعاً بكتاب
او شهدت عليه او اقر عندي بكتاب فان سمعه يقول اشهد على فلان بكتاب لم
يجز ان يشهد الا ان يسمعه يشهد عند الحاكم او يشهد بحق يعزوه الى سبب
من بيع او إجارة او قرض فهل يشهد به؟ على وجهين . وثبتت شهادة شاهد
الاصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما سواء شهدا على كل واحد منهما او
شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع وقال ابو عبد الله بن بطة
لا تثبت حتى يشهد أربعة على كل شاهد اصل شاهدا فرع ولا مدخل للنساء
في شهادة الفرع . وعنده لمن مدخل فيشهد رجلان على رجل وامرأتين او رجل
وامرأتان على رجل وامرأتين . وقال القاضي لا تجوز شهادة رجلين على
رجل وامرأتين نص عليه احمد . قال ابو الخطاب وفي هذه الرواية سهو من
ناقلها . ولا يجوز للحاكم ان يحكم بشهادة شاهد الفرع حتى يثبت عنده
عدالتها وعدالة شاهد الاصل وان شهدا عنده فلم يحكم حتى حضر شهود
الاصل وقف الحكم على سباع شهادتهم وان حدث منهم ما يمنع قبول الشهادة
لم يجز الحكم وان حكم بشهادتهم ثم رجع شهود الفرع لزمهن الضمان وان
رجع شهود الاصل لم يضمنوا ويتحمل ان يضمنوا

فصل

ومتي رجع شهود المال بعد الحكم لزمهن الضمان ولم ينقض الحكم سواء
ما قبل القبض وبعده وسواء كان المال قائماً أو تالفاً وان رجع شهود العتق
غرموا القيمة وان رجع شهود الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى
وان كان بعده لم يغرموا شيئاً وان رجع شهود القصاص أو الحد قبل
الاستيفاء لم يستوف وان كان بعده قالوا أخطأنا فعليهم دية ما تلف

ويقتضي الغرم على عددهم فان رجع أحدهم وحده غرم بقسطه واذا شهد عليه ستة بالزنا فرجم ثم رجع منهم اثنان غرما ثلث الدية وان رجع الكل لزمه الدية اسداسا وان شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحسان فرجم ثم رجع الجميع لزمه الدية اسداسا في أحد الوجهين وفي الآخر على شهود الزنا النصف وعلى شهود الاحسان النصف وان شهد اربعة بالزنا وشهد اثنان منهم بالاحسان سكت الشهادة فان رجع ثم رجعوا عن الشهادة فعلى من شهد بالاحسان ثلثا الدية على الوجه الاول وعلى الثاني يلزمهم ثلاثة ارباعها وان حكم بشاهد ويمين فرجع الشهاده احادي غرم المال كله ويخرج ان يغنم النصف وان باع بعد الحكم ان الشاهدين كانوا كافرين أو فاسقين نقض الحكم ويرجع بالمال أو ببدلته على المحكوم له وان كان المحكوم به إنتقام فالضمان على المزكين فان لم يكن ثم تزكية فعل الحاكم . وعنه لا ينقض اذا كانوا فاسقين وان شهدوا عند الحاكم بحق ثم ماتوا حكم بشهادتهم اذا ثبتت عدتهم وإذا علم الحاكم بشاهد الزور عزره وطاف به في الموضع التي يشتهر فيها فيقال انا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه . ولا تقبل الشهادة الا بالحفظ الشهادة فان قال اعلم أو أحق لم يحكم به

باب اليمين في الدعاوى

وهي مشروعة في حق المسكر في كل حق لآدمي . قال ابو بكر الا في النكاح والطلاق . وقال ابو الخطاب الا في تسعة اشياء النكاح والرجعة والطلاق والرق والولاء والاستيلاد والنسب والقذف والقصاص . وقال القاضي في الطلاق والقصاص والقذف روایتان وسائر السنته لا يستحلف فيها رواية واحدة وقال الخرقى لا يحلف في القصاص ولا في المرأة اذا أنكرت النكاح وتختلف اذا ادعت انقضائه عدتها اذا أنكر المولى مضى الاربعة الاشهر حلف واذا أقام العبد شاهدا بعنته حلف معه ولا يستحلف في حقوق الله تعالى كالحدود والعبادات ونحوها ويجوز الحكم في المال

وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعى ولا تقبل فيه شهادة امرأتين ويتحمل
ان تقبل وهل يثبت العتق بشاهد ويمين؟ على روايتين . ولا يقبل في السكاح
والترجمة وسائر ما لا يستحلف فيه شاهد ويمين ومن حلف على فعل نفسه
أو دعوى عليه حلف على البت ومن حلف على فعل غيره أو دعوى عليه
في الاتهات حلف على البت وان حلف على النفي حلف على نفي عليه ومن
توجهت عليه يمين جماعة فقال احلف يمينا واحدة لهم فرضوا جاز وان أبوا
حلف لكل واحد يمينا

فصل

واليمين المشروعة هي اليدين بالله تعالى اسمه وان رأى الحكم تغليظها بلفظ
أو زمن او مكان جاز في اللفظ يقول : واقه الذي لا إله إلا هو عالم الغيب
والشهادة الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائفة الأعين
وما تخفي الصدور . واليهودي يقول : والله الذي أنزل التوراة على موسى وفرق
له البحر ونجاه من فرعون ولملائته . والنصراني : والله الذي أنزل الانجيل على
عيسى وجعله يحي الموتى ويرى الأكمه والابرص . والمجوس يقول : والله
الذى خلقنى وصورنى ورزقنى . والزمان يخلفه بعد العصر أو بين الاذنين .
والمكان يخلفه بمكة بين الارکن والمقام وفي الصخرة بيت المقدس وفي سائر
البلدان عند المنبر ويختلف أهل الذمة في الموضع التي يعظمونها . ولا تغلوظ
اليمين الا فيما له خطر كالجنيات والعنقاء والطلاق وما تجب فيه الزكاة من
المال وقيل ما يقطع به السارق وان رأى الحكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبة

كتاب الاقرارات

يصح الاقرارات من كل مكلف مختار غير محجور عليه فاما الصبي والجنون
فلا يصح اقراراتها الا أن يكون الصبي ماذونا له في البيع والشراء فيصح
اقراره في قدر ما أذن له دون ما زاد وكذلك العبد المأذون له في التجارة

و لا يصح اقرار السكران و يتخرج صحته بناء على طلاقه و لا يصح اقرار المكره الا ان يقرّ بغير ما اكره عليه مثل ان يكره على الاقرار لانسان فيقر لغيره او على الاقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها او على الاقرار بدنانير فيقر بدرارهم فيصح وان اكره على وزن ثمنه فباع داره في ذلك صح وأما المريض مرض الموت المخوف فيصح اقراره بغير المال وان اقر بمال من لا يرثه صح في اصح الروايتين وفي الأخرى لا يصح بزيادة على الثالث ولا يحاصص المقر له غرماء الصحة وقال أبو الحسن التميمي والقاضي يحاصلهم وان اقر لوارث لم يقبل الا ببيته الا ان يقر لامرأته بمهر مثلها فيصح . وان اقر لوارث واجنبي فهل يصح في حق الاجنبي ؟ على وجهين . وان اقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يصح اقراره وان اقر لغير وارث صح وان صار وارثا نص عليه وقيل ان الاعتبار بحال الموت فيصح في الاولى ولا يصح في الثانية كالوصية وان اقر لامرأته بدين ثم اباها ثم تزوجها لم يصح إقراره وان اقر المريض بوارث صح وعنه لا يصح وان اقر بطلاق امرأته في صحته لم يسقط ميراثها

فصل

وان اقر العبد بحد او قصاص او طلاق صح وأخذ به الا ان يقر بقصاص في النفس فتصـ احمد انه يتبع به بعد العتق وقال ابو الخطاب يؤخذ به في الحال وان اقر السيد عليه بذلك لم يقبل الا فيما يوجب القصاص فيقبل فيما يجب به من المال . وان اقر العبد غير المأذون له بمال لم يقبل في الحال ويتابع به بعد العتق وعنه يتعلق برقبته وان اقر السيد عليه بمال او ما يوجبه بكتابـ الخطـ قبل وان اقر العبد بسرقة مال في يده وكذبه السيد قبل إقراره في القطع دون المال وان اقر السيد لعبدـ او العبد لسيده بمال لم يصح وان اقر أنه باع عبده من نفسه بـ ألف و اقر العبد به ثبتـ المال وان اـ نـ كـ عـ تـ قـ و لم يلزمـهـ الـ اـ لـ فـ وـ انـ اـ قـ رـ عـ بـ عـ دـ غـ يـ رـ بـ مـ الـ مـ الـ كـ وـ انـ اـ قـ لـ بـ يـ مـ

لم يصح . وان تزوج مجهولة النسب فأقرت بالرق لم يقبل اقرارها وعنه يقبل في نفسها ولا يقبل في فسخ النكاح ورق الاولاد . وان أولدها بعد الاقرار ولدا كان رقيقا . وإذا أقر بولد أمته انه ابنه ثم مات ولم يبين هل أنت به في ملكه أو غيره فهل تصير أم ولد ؟ على وجهين

فصل

إذا أقر الرجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبة منه وان كان ميتا ورثه وان كان كبيرا عاقلا لم يثبت حتى يصدقه وان كان ميتا فعلى وجهين . ومن ثبت نسبة بجاءت أمه بعد موت المقر فادعت الزوجية لم يثبت بذلك . وان أقر بنسب آخر أو عم في حياة أبيه أو جده لم يقبل وان كان بعد موتهما وهو الوارث وحده صح اقراره وثبت النسب وان كان معه غيره لم يثبت النسب وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر وان أقر من عليه ولاه بنسب وارث لم يقبل اقراره الا ان يصدقه مولاه وان أقرت المرأة بنسكاح على نفسها فهل يقبل ؟ على روایتين وان أقر الولي عليها به قبل ان كانت مجبرة والا فلا . وان أقر ان فلانة امرأته أو أفرت ان فلانا زوجها فلم يصدق المقر له المقر الا بعد موت المقر صح وورثه وان أقر الورثة على موروثهم بدين لزمهم قضاؤه من التركة وان أقر بعضهم لزمه منه بقدر ميراثه فان لم يكن له تركة لم يلزمهم شيء

فصل

واذا أقر بحمل امرأة صح فان ألقته ميتا أو لم يكن حمل بطل وان ولدت حيا وميتا فهو للحي وان ولدتهما حيين فهو بينهما سواء الذكر والاثنى ذكره ابن حامد وقال ابو الحسن التميمي لا يصح الاقرار الا ان يعزوه الى سبب من ارث او وصية فيكون بينهما على حسب ذلك . ومن أقر لـكبير عاقل بمال فلم يصدقه بطل إقراره في أحد الوجهين وفي الآخر يؤخذ المال الى بيت المال

باب ما يحصل به الاقرار

اذا ادعى عليه الفا فقال نعم او اجل او صدق او انا مقرها او بدعواك
 كان مقرأ وان قال انا اقر او لا انكر او يجوز ان يكون محقا او عسى او
 لعل او اظن او أحسب او أقدر او خذ او اتزن او أحرز او افتح كمك
 لم يكن مقرأ . وان قال انا مقر او خذها او اتزنها او اقبحها او أحرزها او
 هي صحاح فعل يكون مقرأ ؟ يحتمل وجهين وان قال له على ألف ان شاء الله
 او في علني او في ما أعلم او قال اقضني ديني عليك ألفا او أسلم الى ثوبي هذا
 او فرسى هذه فقال نعم فقد أقر بها . وان قال ان قدم فلان فله على ألف لم
 يكن مقرأ وان قال له على ألف ان قدم فعلى وجهين وان قال له على ألف
 اذا جاء رأس الشهر كان اقرارا . وان قال اذا جاء رأس الشهر فله على ألف
 فعل وجهين . وان قال له على ألف ان شهد به فلان او ان شهد به فلان
 صدقته لم يكن مقرأ وان قال ان شهد به فلان فهو صادق احتمل وجهين
 وان أقر العربي بالعجمية او العجمي بالعربية وقال لم أدر معنى ما قلت
 فالقول قوله مع يمينه

باب الحكم فيما إذا وصل باقراره ما يغيره

اذا وصل به ما يسقطه مثل ان يقول له على ألف لا تلزمني او قد قبضه
 او استوفاه او ألف من ثمن خمر او تكفلت به على اني بالخيار او ألف الا ألفا
 او إلا ست مائة لزمه الالف وان قال كان له على ألف وقضيته او قضيت منه
 خمس مائة فقال الخرقى ليس باقرار والقول قوله مع يمينه وقال أبو الخطاب
 يكون مقرأ مدعيا للقضاء فلا يقبل الا ببينة فان لم يكن بينة حلف المدعي
 انه لم يقض ولم يبرأ واستحق وقال هذا رواية واحدة ذكرها ابن أبي موسى

فصل

ويصح استثناء ما دون النصف ولا يصح فيما زاد عليه وفي استثناء النصف
 وجهان فإذا قال له على هؤلاء العبيد العشرة الا واحدا لزمه تسلیم تسعة فان

ما توا الا واحدا فقال هو المستنى فهل يقبل ؟ على وجهين . وان قال له هذه الدار الا هذا البيت او هذه الدار له وهذا البيت لم قبل منه واذا قال له على درهمان وثلاثة الا درهمين او له على درهم ودرهم الا درهما فهل يصح الاستثناء ؟ على وجهين . وان قال له على خمسة الا درهمين ودرهما لزمه الخمسه في أحد الوجهين وفي الآخر يلزمها ثلاثة ويصح الاستثناء من الاستثناء فإذا قال له على سبعة الا ثلاثة الا درها لزمه خمسة وان قال له على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درها لزمه عشرة في أحد الوجوه وفي الآخر لزمه ستة وفي الآخر سبعة وفي الآخر ثمانية ولا يصح الاستثناء من غير الجنس نص عليه فإذا قال له على مائة درهم الا ثوبا لزمه المائة الا ان يستثنى عينا من ورق او ورقا من عين فيصبح ذكره الحرف وقال أبو بكر لا يصح فإذا قال له على مائة درهم الا دينارا فهل يصح ؟ على وجهين

فصل

وإذا قال له على ألف ثم سكت سكوتا يمكنته الكلام فيه ثم قال زيوفا
أو صغارا أو الى شهر لزمه ألف جياد وافية حالة الا ان يكون في بلد
أوزانهم ناقصة او مخصوصة فهل يلزمه من دراهم البلد او من غيرها؟ على
وجهين . وان قال له على ألف الى شهر فأنكر المقر له الاجل لزمه مؤجل
ويحتمل ان يلزمه حالا . وان قال له على ألف زيف وفسره بما لا فضة فيه
لم يقبل فان فسره بخصوصة قبل وان قال له على دراهم ناقصة لزمته ناقصة
وان قال له عندي رهن وقال المالك وديعة فالقول قول المالك مع يمينه
وان قال له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه وقال المقر له بل هو دين في
ذمتك فعلى وجهين . فان قال له عندي ألف وفسره بدين او وديعة قبل منه
وان قال له على ألف وفسره بوديعة لم يقبل ولو قال له في هذا المال ألف
لزمه تسليمه وان قال له من مالى او في مالى او في ميراثي من أبي ألف او
نصف دارى هذه وفسره بالذهبة وقال بدا لي من تقبيضه قبل وان قال له في
ميراث أبي ألف فهو دين على التركه وان قال له نصف هذه الدار فهو مقر

بنصفها وان قال له هذه الدار عارية ثبت لها حكم العارية وان أقر انه
وهب او رهن وأقبض او أقر بقبض ثمن او غيره ثم أنكر وقال ما
قبضت ولا أق卜ضت وسائل احلاف خصمك فهل تلزمك المدين ؟ على وجہین
ومن باع شيئا ثم أقر ان المبيع لغيره لم يقبل قوله على المشترى ولم ينفسخ
المبيع ولزمه غرامته للمقر له وكذلك ان واهبه او أعتقه ثم أقر به وان قال
لم يكن ملكي ثم ملكته بعد لم يقبل قوله إلا ببينة وان كان قد أقر انه
ملكه أو قال قبضت ثمن ملكي ونحوه لم تسمع بيته أيضا

فصل

وإن قال غصب هذا العبد من زيد لا بل من عمرو أو ملكته لعمرو
وغصبة من زيد لزمه دفعه الى زيد ويغرم قيمته لعمرو وان قال غصبة
من أحدهما أخذ بالتعيين فيدفعه الى من عينه ويختلف للآخر وان قال لا
أعرف عينه وصدقه انتزع من يده وكانتا خصمين فيه وان كذباه فالقول
قوله مع يمينه وإن أقر له بألف في وقيتين لزمه ألف واحد وان أقر بألف من
ثمن عبد ثم أقر بألف من ثمن فرس أو قرض لزمه ألفان وإذا ادعى رجلان
دارا في يد غيرهما شركة بينهما بالسوية فأقر لاحدهما بنصفها فالمقر به بينهما
وان قال في مرض موته هذا بألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره
لزم الورثة الصدقة بثلثه وحکى عن القاضى انه يلزمهم الصدقة بجميعه

فصل

إذا مات رجل وخلف مائة فادعاهما رجل فأقر ابنه له بها ثم ادعاهما آخر
فأقر له فهى للاول ويغرمها للثانى وان أقر بها لها جمیعا فھی بينهما وان أقر
لاحدهما وحده فھی له ويختلف للآخر وان ادعى رجل على الميت مائة دينا
ثم ادعى آخر مثل ذلك فأقر له فان كان في مجلس واحد فھی بينهما وان
كانا في مجلسين فھی للاول ولا شيء للثانى وان خلف ابنتين ومائتين فادعى

رجل مائة دينار على الميت فصدقه أحد البنين وأنكر الآخر لزم المقر نصفها إلا
أن يكون عدلاً فيحلف الغريم مع شهادته ويأخذ مائة و تكون المائة الباقية
بين البنين وإن خلف ابنين وعبدين متساوي القيمة لا يملك غيرها فقال
أحد البنين أبى أعتق هذا وقال الآخر بل أعتق هذا الآخر عتق من
كل واحد ثالثه وصار لكل ابن سدس الذى أقر بعنته ونصف العبد الآخر
وان قال أحدهما أبى أعتق هذا وقال الآخر أبى أعتق أحدهما لا أدري من
مهمما أقرع بينهما فان وقعت القرعة على الذى اعترف ابن بعنته عتق منه
ثلثان ان لم يحيزا عنته كاملاً وإن وقعت على الآخر كان حكمه حكم ما لو عين
العنت في العبد الثاني سواء

باب الأقرار بالمحمل

اذا قال له على شيء أو كذا قيل له فسر فان أبى جبس حتى يفسر فان
مات أخذ وارثه بمثل ذلك ان خلف الميت شيئاً يقضى منه والا فلا فان
فسره بحق شفعة أو مال قبل وان قل وان فسره بما ليس بمال كقشر جوزة
أو ميطة او خمر لم يقبل وان فسره بكلب او حد قذف فعلى وجهين وان
قال غصبت منه شيئاً ثم فسره بنفسه او ولده لم يقبل وان قال له على مال
عظيم او خطير او كثير او جليل قبل تفسيره بالقليل والكثير وان قال
له على دراهم كثيرة قبل تفسيرها بثلاثة فصاعداً وان قال له على كذا دراهم
او كذا او كذا كذا دراهم بالرفع لزمه دراهم وان قال بالخفض لزمه
بعض دراهم يرجع في تفسيره إليه وان قال كذا درها بالنصب لزمه دراهم
وان قال كذا درها بالنصب فقال ابن حامد يلزم دراهم وقال ابو
الحسن التميمي يلزم دراهم وان قال له على ألف رجع في تفسيره إليه فان
فسره بأجناس قبل منه وان قال له على ألف دراهم أو الف ودينار أو الف
وثوب أو فرس أو دراهم وألاف أو دينار وألاف فقال ابن حامد والقاضي
اللاف من جنس ما عطف عليه وقال التميمي وابو الخطاب يرجع في تفسير

الآلف اليه وان قال له على الف وخمسون درهما أو خمسون وألف درهم فاجتمع
دراهم ويحتمل على قول التمييسي ان يرجع في تفسير الآلف اليه وان قال له على
الف الا درها فاجتمع دراهم وان قال له في هذا العبد شرك او هو شريك
فيه او هو شركة ييفنارجع في تفسير نصيب الشريك اليه وان قال له على
أكثير من مال فلان قيل له فسره بأكثير منه قدر آ قبل وان قل
وان قال اردت بقاء ونفعا لان الحلال أفعى من الحرام قبل مع يمينه سواء
علم مال فلان او جهله او ذكر قدره او لم يذكره ويحتمل ان يلزمته أكثر منه
قدر آ بكل حال وان ادعى عليه دينا فقال لفلان على أكثر من مالك وقال
اردت التهزى لزمه حق لها يرجع في تفسيره اليه في أحد الوجهين
وفي الآخر لا يلزمته شيء

فصل

اذا قال له على ما بين درهم وعشرة لزمه عمانية وان قال من درهم الى
عشرة لزمه تسعه ويحتمل ان يلزمته عشرة وان قال له على درهم فوق درهم
او تحت درهم او فوقه او تحته او قبله او بعده او معه درهم او درهم ودرهم
او درهم بل درهان او درهان بل درهم لزمه درهان وان قال له درهم بل
درهم او درهم لكن درهم فهل يلزمته درهم او درهان ؟ على وجهين ذكرها
ابو بكر . وان قال له على هذا الدرهم بل هذان الدرهان لزمته الثلاثة وان
قال قفين حنطة بل قفين شعير او ذرهم بل دينار لزمته معا وان قال
درهم في دينار لزمه درهم وان قال درهم في عشرة لزمه درهم الا ان يريد
الحساب فيلزمته عشرة وان قال له عندي تمر في جراب او سكين في قراب
او ثوب في منديل او عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج فهل يكون
مقرأ بالظرف والعمامة والسرج ؟ يحتمل وجهين وان قال له عندي خاتم فيه
فص كان مقرأ بهما وان قال فص في خاتم احتمل وجهين وان قال له على
درهم او دينار لزمه أحدهما يرجع اليه في تعينه

تم (المقفع) والله الحمد والمنية

استدراك

اعتمدنا في طبع متن المقنع على طبعة المنار سنة ١٣٢٣ وقد وقع فيها نقحص من أوائل كتاب الجنایات ، فاتتبينا اليه بعد انتهاءنا من الطبع ورأينا أن تستدركه نقلًا عن الشرح الكبير المطبوع مع المغني سنة ١٣٤٨ (ج ٩ من ص ٣٣٠ إلى ص ٣٣٨) . ويقع النقحص في مطبوعتنا هذه في ص ٢٧٢ بعد السطر الثاني من كتاب الجنایات بعد كلامي (بالقصاص أو الديمة) وقبل قوله (وإن رماه من شاهق) وهذه هي الاسطرو الناقصة :

بالقصاص أو الديمة . [(١) والعمد أربن] يقتله بما يغلب على الظن موته به عالماً بكونه آدمياً معصوماً . وهو تسعه أقسام : (أحدها) أن يحرجه بما له مور في البدن من حديد أو غيره ، مثل أن يحرجه بسكين أو يغزره بمسلة أو ما في معناه مما يحدد ويحرج ، فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً فمات فهو قتل عمد . فأما إن جرحه جرحاً صغيراً في غير مقتل فمات في الحال ففي كونه عمداً وجهاً ، فإن بقى من ذلك ضئلاً حتى مات ، أو كان الغرز في مقتل كالفؤاد والخصيتيين فهو عمد محض . وإن قطع سلعة من أجنبى بغير إذنه فمات فعلية القود ، وإن قطعها حاكم من صغير أو وليه فمات فلا قود لأن له فعل ذلك وقد فعله لمصلحته فأشباهه ما لو ختنه . (الثاني) أن يضر به بشقل فوق عمود الفسطاط أو بما يغلب على الظن موته به كالمات والكواذين والستدان أو حجر كبير أو يلقى عليه حائطاً أو سقفاً أو يلقى من شاهق أو يعين الضرب بصغرى أو يضر به في مقتل أو في حال ضعف من مرض أو صغر أو أكبر أو حر أو برد أو نحوه . (الثالث) إذا ألقاه في زبيبة أسد أو أنهشه كلباً أو سبعاً أو حية أو ألسعة عقر بما من القوائل أو نحو ذلك فقتله فيجب فيه القصاص . (الرابع) إذا ألقاه في ماء يغرقه أو نار لا يمكن التخلص منها إما لكتلة الماء والنار وإما لعجزه عن التخلص لمرض أو ضعف أو صغر أو كونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها . (الخامس) إذا خنقه بحبيل

(١) أول النقحص

أو غيره أو سرمه وأنفه أو عصر خصيته حتى مات . (السادس) إذا حبسه ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات جوعاً أو عطشاً في مدة يوم في مثلها عادة فعليه القود . (السابع) إذا سقاه سما لا يعلم به أو خلطه بطعم فأطعنه أو خلطه بطعمه فأكله وهو لا يعلمه ففات فعليه القود إذا كان مثله يقتل غالباً فان خلط السم بطعم نفسه فدخل إنسان منزله فأكله فلا ضمان عليه . وإن ادعى القاتل بالسم انى لم أعلم أنه سم قاتل لم يقبل قوله في أحد الوجهين . (الثامن) أن يقتله بسحر يقتل غالباً فيلزم القود ، لأنه قتله بما يقتل غالباً فأشبهه قتله بالسكين . (التاسع) أن يشهد على رجل بقتل عمداً أو زنا أو ردة فيقتل بذلك ثم يرجعاً ويقول لا عمدنا قتله ، او يقول الحاكم علیت كذبها وعمدت قتله ، او يقول ذلك الولي ، فهذا كله عمد محض موجب للقصاص إذا أكملت شروطه

فصل

وشبه العمد ان يقصد الجنائية بما لا يقتل غالباً فيقتل إما لقصد العدوان عليه او لقصد التأديب له فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا والمحجر الصغير أو لكره بيده أو يلقيه في ماء يسير أو يقتله بسحر لا يقتل غالباً وسائر مالا يقتل غالباً أو يصبح بصبي أو معتوه وهم على سطح فيسقطان . أو يغفل عاقلاً فيصبح به فيسقط ، فهو شبه عمد إذا قتل ، لأنه قصد الضرب دون القتل ، ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ لاجتماع العمد والخطأ فيه

فصل

والخطأ على ضريبين : أحدهما أن يرمي الصيد او يفعل ما له فعله في أول إلى إتلاف إنسان معصوم فعليه الكفاره والدفع على العاقلة بغير خلاف . الضرب الثاني أن يقتل في دار الحرب من يظهه حربياً ويكون مسلماً أو يرمي إلى صف الكفار فيصيب مسلماً او يتعرض من الكفار بمسلم ويختلف على المسلمين إن لم يرمهم فيقتل المسلم فهذا تجنب به الكفاره . والذى

أجرى بجرى الخطأ كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله أو يقتل بالسبب مثل
أن يحفر بيته أو ينصب سكيناً أو حجراً فيأول إلى إتلاف إنسان . وعند الصبي
والجمعون ، فهذا كله لا قصاص فيه ، والديمة على العاقلة ، وعلىه الكفاره في
ماله لأنّه خطأ

فصل

وُقْتَل الجماعة بالواحد إِذَا كَان فَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ اِنْفَرَدَ أَوْ جَبَ
القصاص عَلَيْهِ . وَإِنْ جَرَحَهُمْ أَحَدُهُمْ جَرْحًا وَالآخَرْ مَاتَ فَهُمَا سَوَاءٌ فِي
القصاص وَالدِيَةِ . وَإِنْ فَعَلَ أَحَدُهُمْ فَعْلًا لَا تَبْقِي مَعَهُ الْحَيَاةَ كَقْطَعٍ حَشْوَتِهِ
أَوْ مَرِيهِ أَوْ وَدْجِيهِ ثُمَّ ضَرَبَ عَنْقَهُ آخَرَ فَالْقَاتِلُ هُوَ الْأَوَّلُ وَيَعْزِرُ الثَّانِي .
وَإِنْ شَقَ الْأَوَّلُ بَطْنَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِي عَنْقَهُ فَالثَّانِي هُوَ الْقَاتِلُ
وَعَلَى الْأَوَّلِ ضَمَانٌ مَا أَتَلَفَ بِالقصاصِ وَالدِيَةِ ^(١) . وَإِنْ رَمَاهُ مِنْ شَاهِقٍ

(١) آخر النقص

فِهْرَسٌ

صفحة	صفحة
٣٣ صلاة التطوع	٣ التعريف بكتاب المقنع
٣٥ سجود التلاوة ، أو قات النهى	٥ ترجمة الامام الموفق بن قدامة
٣٥ صلاة الجماعة	١٠ خطبة المؤلف
٣٦ الإمامة	١١ (كتاب الطهارة) : المياه
٣٧ الموقف	١٢ الآية
٣٨ صلاة أهل الأعذار	١٣ الاستنجاء ، السواك وسنة الوضوء
٣٩ القصر ، الجماع	١٤ فروض الوضوء وصفتها
٤٠ صلاة الخوف	١٥ المسمى على الحفين
٤١ صلاة الجمعة ، وشروطها	١٦ نوافض الوضوء
٤٢ ما يستحب للجمعة	١٧ الغسل ، صفة الغسل
٤٣ صلاة العيدين	١٨ التيمم ، وفرائضه
٤٤ صلاة الكسوف ، صلاة الاستسقاء	١٩ إزالة النجاسة
٤٥ (كتاب الجنائز)	٢٠ الحيض
٤٦ غسل الميت	٢٢ الاستحاضة ، النفاس
٤٧ الكفن	٢٢ (كتاب الصلوة)
٤٨ الصلة على الميت	٢٣ الاذان والإقامة ، شروط الصلة
٤٩ حمل الميت ودفنه ، زيارة القبور	٢٤ ستر العورة
٥٠ (كتاب الزكاة)	٢٦ اجتناب النجاسات ، استقبال القبلة
٥١ زكاة بهيمة الأنعام	٢٧ النية
٥٣ الخلطة في الزكاة	٢٨ صفة الصلة
٥٤ زكاة الخارج من الأرض	٣٠ ما يكره في الصلة
٥٥ العشر فيما سقي بغير مؤنة	٣١ أركان الصلة
٥٦ زكاة المعدن ، والركاز ، والأثمان	٣٢ سجود السهو

صفحة	صفحة
٩٣ المدنة ، عقد الذمة	٥٧ زكاة العروض
٩٤ أحكام الذمة	٥٨ زكاة الفطر
٩٦ نقض العهد	٥٩ إخراج الزكوة
٩٧ <i>(كتاب البيع)</i> وشروطه	٦٠ تعجيل الزكوة ، أهل الزكوة
١٠٠ تفريغ الصفة	٦٢ <i>(كتاب الصيام)</i>
١٠١ الشروط في البيع	٦٣ النية لصيام
١٠٣ الخيار في البيع :	٦٤ ما يفسد الصوم ويوجب الكفاراة
١٠٤ خيار المجلس ، خيار الشرط	٦٥ ما يكره وما يستحب وحكم القضاء
١٠٤ خيار الغبن ، خيار التدليس	٦٦ صوم التطوع <i>(كتاب الاعتكاف)</i>
١٠٥ خيار العيب	٦٧ ما لا يجوز للمعتكف
١٠٦ خيار في التولية والشركة والمرابحة	٦٨ <i>(كتاب المناسك)</i> وشروط الحج
١٠٧ خيار لاختلاف المتابعين	٦٩ المواقت ، الإحرام
١٠٨ الربا والصرف	٧٠ محظورات الإحرام
١١٠ ربا النسيمة ، افتراق المتصارفين	٧٣ الفدية
١١١ بيع الأصول والثمار	٧٥ جزاء الصيد
١١٢ السلم وشروطه	٧٦ صيد الحرم ونباته
١١٥ القرض	٧٧ ذكر الحج ودخول مكة
١١٦ الرهن	٧٩ صفة الحج
١١٨ الضمان	٨٢ صفة العمره
١١٩ الكفالة	٨٣ أركان الحج
١٢٠ الحوالة	٨٤ المدى والأضاحي
١٢١ الصلح	٨٦ العقيقة <i>(كتاب الجهاد)</i>
١٢٢ <i>(كتاب الحجر)</i>	٨٧ ما يلزم الإمام والجيش
١٢٧ الاذن ، الوكالة	٨٨ طاعة الامير والنصح له والصبر معه
١٢٩ الوكيل أمين	٨٩ قسمة الغنائم
١٣٠ <i>(كتاب الشركة)</i> شركة العنان	٩١ حكم الأرضين المغنومة
١٣٢ شركة المضاربة	٩٢ الفيء ، الامان

صفحة	صفحة
١٨١	١٣٤ شركة الوجوه ، شركة الأبدان ،
١٨٢	شركة المفاوضة ، المساقاة
١٨٣	١٣٦ المزارعة (الاجارة) وشروطها
١٨٣	١٤٢ (السوق)
١٨٤	١٤٣ المناضلة
١٨٥	١٤٤ (كتاب العارية)
١٨٦	١٤٥ (كتاب الغصب)
١٨٧	١٥١ (الشفعة) وشروطها
١٨٨	١٥٤ (الوديعة)
١٨٩	١٥٦ (إحياء الموات)
١٩٠	١٥٧ (الجمالة)
١٩١	١٥٨ (اللقطة)
١٩١	١٥٩ (اللقيط)
١٩٢	١٦١ (كتاب الوقف)
١٩٤	١٦٤ (المبة والعلمية)
١٩٥	١٦٦ عطية المريض
١٩٦	١٦٧ ما تفارق به العطية الوصية
١٩٧	١٦٩ (كتاب الوصايا)
٢٠٠	١٧١ الموصى له
٢٠١	١٧٣ الموصى به
٢٠٥	١٧٥ الوصية بالأنصباء والأجزاء
٢٠٦	١٧٧ الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء
٢٠٧	١٧٩ الموصى اليه
٢١٠	١٨٠ (كتاب الفرائض) : ميراث ذوى الفرائض
٢١٢	
٢١٤	

صفحة	صفحة
٢٥٦ ما يلحق من النسب	٢١٥ نكاح الكفار
٢٥٧ (كتاب العدد) وأنواع المعتدات	٢١٧ (كتاب الصداق)
٢٦٢ استبراء الإمام	٢٢١ المفوضة
٢٦٣ (كتاب الرضاع)	٢٢٣ الوليمة، عشرة النساء
٢٦٤ شرطاً الحرمة بالرضاع	٢٢٤ القسم
٢٦٦ (كتاب النفقات)	٢٢٦ الشوز، (كتاب الخلع)
٢٦٩ نفقة الأقارب والماليك	٢٢٩ (كتاب الطلاق)
٢٧١ (الحضانة)	٢٣٠ سنة الطلاق وبدعه
٢٧٢ (كتاب الجنایات)	٢٣١ صريح الطلاق وكنايته
٢٧٣ شروط القصاص	٢٣٣ ما يختلف به عدد الطلاق
٢٧٥ استيفاء القصاص	٢٣٤ ما تختلف به المدخول بها غيرها
٢٧٧ العفو عن القصاص	٢٣٥ الاستثناء في الطلاق، الطلاق في
٢٧٨ ما يوجب القصاص فيما دون النفس	الماضى والمستقبل
٢٨٠ (كتاب الديات)	٢٣٧ تعليق الطلاق بالشروط
٢٨٢ مقادير ديات النفس	٢٣٨ تعليقه بالحيض
٢٨٥ ديات الأحشاء ومنافها	٢٣٩ تعليقه بالحمل، وبالولادة
٢٨٦ دية المنافع	٢٤٠ تعليقه بالطلاق، وبالحلف
٢٨٨ الشجاج وكسر العظام	٢٤١ تعليقه بالكلام، وبالاذن
٢٩٠ العاقلة وما تحمله	٢٤٢ تعليقه بالشيبة، مسائل متقرفة
٢٩٢ كفارة القتل، القساممة	٢٤٣ التأويل في الحلف
٢٩٣ (كتاب الحدود)	٢٤٤ الشك في الطلاق
٢٩٧ حد القذف	٢٤٥ (كتاب الرجعة)
٢٩٨ حد السكر	٢٤٧ (كتاب الإيلاء) وما يشترط له
٢٩٩ التعزير، القطع في السرقة	٢٤٩ مدة الإيلاء
٣٠٣ حد المحاربين	٢٥٠ (كتاب الظهار)
٣٠٤ قتال أهل البغى	٢٥١ حكم الظهار، كفارته
	٢٥٤ (كتاب المعان)
	٢٥٥ شروط المعان

صفحة	صفحة
٣٤٠ تعارض البينتين	٣٥٥ حكم المرتد
٣٤٢ (كتاب الشهادات)	٣٥٦ (كتاب الأطعمة)
٣٤٤ شروط من تقبل شهادته	٣٥٨ الذكاة
٣٤٦ مواطن الشهادة	٣١٠ (كتاب الصيد)
٣٤٧ أقسام المشهود به	٣١٢ (كتاب الأعوان)
٣٤٨ الشهادة على الشهادة ، الرجوع عن الشهادة	٣١٥ باب جامع الآيام
٣٥٠ المين في الدعاوى	٣٢٠ النذر
٣٥١ (كتاب الاقرار)	٣٢٢ (كتاب القضاء)
٣٥٤ ما يحصل به الاقرار	٣٢٥ أدب القاضى
٣٥٤ الحكم فيما اذا وصل باقراره ما يغيره	٣٢٧ طريق الحكم وصفته
٣٥٧ الاقرار بالجمل	٣٢٩ تحرير الدعوى ، العدالة في البينة
٣٥٩ استدراك	٣٣١ كتاب القاضى الى القاضى
٣٦٠ فهرس	٣٣٤ القسمة
	٣٣٧ الدعاوى والبيانات

الحضر المختصر

في فقه الإمام أحمد رضي الله عنه

هو الأساس في تفقيه الطلبة بفقه الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني
رضي الله عنه . ألفه العلامة الفقيه شمس الدين محمد بن عبد القادر البليبياني
الدمشقي (١٠٨٣ - ١٠٥٦) ، وقد طبع في المطبعة السلفية مصححاً بتعليقات
محتسارة للشيخ عبد القادر بدران رحمه الله . وقد جاء في ١٢٤ صفحة . ثمن
النسخة ١٠ قروش

النظم المفيد للأحمد

في مفردات الإمام أحمد

لقاضي القضاة محمد بن علي العمري المقدسي الدمشقي المتوفى في سنة ٨٢٠
هي أرجوزة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه ،
استقصى فيها نظمها المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد عن الأئمة الثلاثة
وهي أكمل ما ألف في بابها . ولا يستغنى عنها مشتغل بفقه المذهب ،
سواء كان مبتدئاً أو متقدماً . وقد رتبها الناظم على أبواب الفقه

وهي في ٨٠ صفحة . وثمنها ٥ قروش

وتطلب من المطبعة السلفية ومكتبتها (٢١ شارع الفتح بالروضة) بالقاهرة

زاد المسْقِنْ

في اختصار المقنع

أصله (المقنع) للشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي

اختصره العلامة شرف الدين أبو النجا

الطبعة الخامسة (أصح الطبعات) ١٠٦ صفحات * ثمنها ٨ قروش

الرَّوْضَةُ الْمُرْبَحُ

بِشَرْحِ زَادِ الْمُسْقِنْ - مُخْصَصٌ لِلْمُفْتَنِ


للعلامة الشيخ منصور البهوتى


اللزم فيه ما التزم به مؤلف الزاد من الاقتصار على القول الراجح في المذهب


جزآن صفحاتهما ٨٠٠ + ثمنهما ٤ قرشاً (والورق الصقيل ٨٠ قرشاً)


يطلب من المطبعة السلفية ومكتبتها

٢١ شارع الفتح بالروضة — القاهرة









Date Due

Demco 38-297

NYU - BOBST



31142 00467 9315

BP175.J5 I324

al-Muqni fi fiqh Imam al-Sunna